بسم الله الرحمن الرحيم

تمت بتدارك ملاحظات اللجنة أثناء المناقشة

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

كتاب البيوع
من
الحاوي الكبير

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الدكتوراة في الفقه



دراسة وتحقيق
محمد مفضل مصلح الدين

إشراف
الأستاذ الشيخ / السيد سابق محمد

المجلد الثالث

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م


بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

[باب النهي عن بيع الغرر، وعن[1] عسب[2] الفحل]

/ ١٥٤/أ

(قال الشافعي رحمه الله[3] : أخبرنا مالك عن أبي حازم[4] بن دينار[5]، عن ابن المسيّب أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع الغرر قال : " ونهى عن ثمن عسب الفحل[6] " ولا يجوز بحال.)[7]

أمّا بيع الغرر فنذكره من بعد . وأمّا عسب الفحل الذي توجّه النهي إليه فهو أجرة طرق الفحل ونزوه . فجعلوا الأجرة هي العسب .

وقال آخرون - وهو الصحيح - : أنّ عسب الفحل هو ماؤه الذي يطرق به الإناث ، وينزو عليها . فأمّا أن يكون العسب* هو الأجرة ، فلا.[8]

---

(١) ب ، جـ : " وعن ثمن " م : " باب بيع الغرر " فقط .

(٢) ب، جـ : عسيب

(٣) ب ، د : رضي الله عنه .

(٤) جـ : " أخبرنا علي بن أبي حازم " وهو خطأ

(٥) هو الفقيه المشهور أبو حازم سلمة بن دينار المدني ، الأعرج ، الزاهد ، مولى الأسود بن سفيان المخزومي ، توفي سنة ١٣٥ هـ وقيل بعدها . انظر: تهذيب الأسماء ٢/ ٢٠٧ ، والتذكرة ١/ ١٤٣ ، وطبقات الحفّاظ ص ٦٠ .

(٦) روى من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا أخرجه البخاري ٣/ ١٢٣ ، وأبو داود ٣/ ٢٢٧ ، والترمذي ٣/ ٥٧٢ والنسائي ٧/ ٢٧٣ كلهم بلفظ " نهى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن عسب الفحل " وأخرجه أحمد ٢/ ١٤ بلفظ المختصر .

(٧) مختصر المزني ٢/ ٢٠٤ ، وراجع في المسألة : المهذّب ١/ ٤٠١ ، والفتح ٨/ ١٩١ وفيه ((بذل المال للضراب ممتنع بطريق البيع، لأنّ ماءه غير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه . وأمّا بطريق الاستئجار ففيه وجهان)) الروضة ٣/ ٣٩٥ ، والمنهاج مع المغني ٢/ ٣٠ .

* جـ : " العسيب " في جميع المواضع، وهي لغة في العسب كما في فتح الباري ٤/ ٤٦١ .

(٨) انظر : المرجع السابق ، والفتح ٨/ ١٩١ وقيل أيضا : إنه ضرابه

يوضّح ذلك أن نهي النبيّ [1] صلّى الله عليه وسلّم توجّه الى ثمن عسب الفحل ، ولا يصحّ [2] أن يعود النهي إلى الأجرة ؛ لأن الأجرة هي [3] ثمن أيضا . وقد قال [4] زهير بن أبي سلمى [5] في شعره ما يدلّ على هذا القول ، وهو قولـه :

ولولا عسبه لرددتموه وشر منيحة عسب معار [6]

واذا كانت كذلك فقد حكي عن مالك [7] وأبي ثور [8] أنهما جوزا أخذ العوض على ضراب الفحل استدلالاً بأنّ الضرورة تدعو إليه ، والعادة جارية بـه .

وهذا خطأ ، بل لا يجوز أخذ العوض عليه لنهي النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عنه [9] . (وروى أنّ قوما من بني كلاب أتوا النبيّ [10] صلّى الله عليه

---

(١) د : نهي رسول الله .

(٢) ب : ((فلا يصحّ)) .

(٣) ب : ((هو)) خطأ

(٤) جـ : ((وبه قال)) خطأ

(٥) هو زهير بن أبي سلمى - بضم السين - ربيعة بن رباح - بكسر الراء - المزني ، من مضر ، أحد الشعراء الجاهلين المشهورين ، ومن أصحاب المعلّقات السبعة ، وهو صاحب " الحوليات " سمّي بـه لأنه كان ينظّم القصيدة في شهر ، وينقّحها في سنة ، فكانت قصائده تسمّى " الحوليات " . مات سنة ١٣ ق هـ . انظر في ترجمته : خزانة الأدب ٢ / ٣٣٢ ، وطبقات فحول الشعراء ١ / ٥١ ، والأعلام ٣ / ٨٧ .

(٦) انظر : ديوانه ص ٣٠١ ، والصحاح ١ / ١٨١ وفيها " لتركتموها " و" فحل معار " واللسان ١ / ٥٩٨ وفيه " أير معار " .

(٧) انظر : بداية المجتهد ٢ / ١٨٧ ، والخرشي ٥ / ٧٢

(٨) وهو وجه للشافعية والحنابلة ، وقول للحسن وابن سيرين ، كما في فتح الباري ٤ / ٤٦١

(٩) عنه : أثبته من ب ، وليس في باقي النسخ

(١٠) ب : رسول اللّـه

وسلَّم)[1] فنهاهم عن كراء عسب[2] الفحل ،فقالوا : يا رسول الله ،إنا نطرق إكراما ، فقال : لا بأس به[3] .

ولأنّ المقصود من طرق الفحل إنزال مائه ، وانزال الماء غير متحقّق ، والعلوق منه غير متيقّن .

وليس للاستدلال بالضرورة وجه ؛لأنّ الضرورة لا تبيح محظورا[4] ،وارتفاعها لا يحظر مباحا . على أنه لا ضرورة بهم إلى الكراء ؛ لأنّ العرف جار بالعارية ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ج

(٢) ج : عسيب

(٣) روى من حديث أنس ببعض الفرق ،أخرجه الترمذى ٣ / ٥٧٣ ،وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة ، ورواه البيهقى ٥ / ٣٣٩ بمثل الترمذى .

(٤) هذا الكلام فيه نظر ؛ لأنّ القاعدة التى اتفق عليها جميع الفقهاء هى أنّ الضرورات تبيح المحظورات . والأصل فى هذا قول الله تعالى :﴿ إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه - سورة البقرة : ١٧٣ ﴾

ومن ثمّ جاز أكل الميتة عند المخمصة ، واساغة اللقمة بالخمر ، والتلفّظ بكلمة الكفر عند الإكراه ،وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ، ودفع الصائل ولو أدّى إلى قتله .

ولم أجد من الفقهاء أحداً قال خلاف ذلك ، بل على العكس صرّح الكثيرون منهم أنّ المضطرّ إن لم يأكل من الميتة أو لحم الخنزير وهلك فانه يأثم ؛ لأنه لم ينقذ حياته من الهلاك مع القدرة على ذلك ،وقد قال تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة- سورة البقرة : ١٩٥ ﴾ والامتناع عن الأكل مع إمكانه فى هذه الحالة إلقاء بيده إلى التهلكة . وقال تعالى :﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما -النساء : ٢٩ ﴾

نعم ؛ إنّ المضطرّ لا يأكل من الميتة إلّا القدر الذى يدفع ضرر
==

وانما يكسب[1] بهذا دناة الناس وأرذالهم .

- فصل -

فاذا ثبت هذا فقد حكى ابن أبي هريرة اختلاف أصحابنا في معنى هذا النهي على وجهين[2] :

أحدهما : أنّ النهي عنه نهي تنزيه ؛ لدناءته ، واتباع الجاهلية في فعله .

والثاني : أنه نهي تحريم ، وهو الصحيح[3] ؛ لأنّ ذلك الماء مما تحرم المعاوضة عليه ، ولا يصح أخذ البدل[4] عنه[5] .

== الهلاك ، لأنّ قاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات)) ليست على إطلاقها ، بل هي مقيّدة بقيود ، من هذه القيود :((أنّ ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها)).راجع التفصيل في : التفسير الكبير ٥/ ٢٢ ، وتفسير القرطبي ٢/ ٢١٦ ، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤١٥ ، والمجموع ٩/ ٤٤١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ .

(١) ب ، جـ : يتكسّب .

(٢) انظر : المهذّب ١/ ٤٠١ ، والفتح ٨/ ١٩١ وفيه : أصحّهما : المنع، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ؛ لأنّ فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك ، بل يتعلّق باختيار الفحل . والثاني - وبه قال ابن أبي هريرة ويحكى عن مالك - : أنه يجوز كالاستئجار لتلقيح النخل . والروضة ٣/ ٣٩٥ .

(٣) وبه جزم الروياني في الحلية ٧٨/ب

(٤) جـ : ((البذل)) وهو خطأ .

(٥) ب : بزيادة:((والله أعلم بالصواب))

- مســـــــألة -

قال الشـافعي رحمه الله[1] : (وبيوع الغـرر[2] عندنا بيع ما ليس عندك[3] ، وبيع الحمل في بطن أمه ، والعبد الآبق ، والطير والحوت قبل أن يصطادا .[4]) (٥)

أمّا بيع الغرر فقد ورد النهي عنه بثلاثة ألفاظ ، فروى أنه نهى عن بيع الغرر[6] ، وروى عن عقد الغرر[7] ، وروى أنه نهى عن الغرر . رواه ابن المسيّب تارة مرسلا[8] ، ورواه تارة عن / أبي هريرة مسندا . وقد رواه يحيى بن ١٥٤/ب أبي كثير عن عطاء[9] ، عن ابن عباس أيضا .[10]

وحقيقة الغرر ما تردّد بين جوازين متضادّين الأغلب منهما أخوفهما .[11]

---

(١) ب ، د : رضي الله عنه .

(٢) جـ : ((ومن بيع الغرر)) ب ، م : ومن بيوع الغرر

(٣) عندك : ساقط من د

(٤) ب : أن يصطاد . جـ : أن يصطاداه . م : أن يصطادا وما أشبه ذلك

(٥) انظر : مختصر المزني ٢٠٤/٢ (في ب ، جـ : بعده زيادة ((وهذا كما قال)) .

(٦) تقدّم بهذا اللفظ في (ص ١٢٢) من حديث أبي هريرة مسندا . ولم أعثر عليه باللفظين الأخيرين .

(٧) ب ، جـ : وروى أنه نهى عن عقد الغرر .

(٨) أخرجه مالك في موطّئه ٦٦٤/٢ ، وبطريقه الشافعي في مختصره ، والبيهقي في سننه ٣٣٨/٥ .

(٩) هو عطاء بن أبي رباح . وسبقت ترجمته في ص : ٨٣ هامش : ٦

(١٠) حديث ابن عباس رواه ابن ماجة ٧٣٩/٢ ، وأحمد ٣٠٢/١ ، والداقطني ١٥/٣ كلهم بطريق أيوب بن عتبة ، وهو ضعيف كما في التقريب ص ٤١

(١١) وقال ابن عرفة : بيع الغرر ما كان له ظاهر يغترّ ، وباطنه مجهول . وقال الأزهري : هو ما كان على غير عهدة ولا ثقة . وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان . انظر : النظم المستعذب ٢٦٩/١ .

فمن بيوع الغرر التي[1] يبطل البيع فيها[2] ما ذكره[3] الشافعي وهو : بيع ما ليس عندك ، وبيع الحمل في بطن أمّه ، والعبد الآبق ، والطير والحوت قبل أن يصطادا . فذكر هذه الخمسة من بيوع الغرر ، وأبطل العقد عليها ([4] ونحن نشرح القول في كلّ واحد منها .

أمّا قوله : " ومن بيوع الغرر)[4] عندنا بيع[5] ما ليس عندك " فقد اختلف أصحابنا في مراده[6] ، فقال بعضهم : أراد به أن يبيع الرجل سلعة لا يملكها بيعا عن نفسه ، لا عن[7] مالكها ، ثم يمضي فيبتاعها ويدفعها إلى مشتريها ، فهذا[8] بيع باطل لا أعلم فيه خلافاً[9] ؛ لورود النهي نصّا فيه[10] ، وهو ما روى أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال لحكيم بن حزام بعد قدومه إلى المدينة مسلما : " ألم يبلغني يا حكيم أنك تبيع ما ليس عندك ؟ لا تبع ما ليس عندك . "[11] فهذا يدلّ على ما قلنا حتى تجوّز قوم[12] بهذا الحديث ،

---

(١) ب : ((الذى)) وهو خطأ

(٢) ب : ((منهما)) وهو خطأ

(٣) جـ : ((ذكره)) بسقوط ((ما))

(٤) ما بين القوسين ساقط من د

(٥) بيع : ساقط من د

(٦) انظر : فتح الباري ٣٤٩/٤

(٧) جـ : ((أوعن)) وهو خطأ

(٨) ب ، جـ : ((وهذا))

(٩) انظر : المغني لابن قدامة ١٥٥/٤

(١٠) جـ : النهي فيه نصّا

(١١) لا تبع ما ليس عندك : ليس في جـ . قلت : الحديث تقدّم ببعض الفرق في ص : ٧٨ . هامش : ١

(١٢) وهي حكاية شاذّة عن ابن المسيّب ، ويذكرها المؤلّف في باب السلم. (ص ١٣٢٥) .

واتخذوه[١] دليلا في إبطال السلم ، وهذا ليس بصحيح ، بل المقصود به ما ذكرنا . وقد روى تفسيره بمثل ما قلنا عن حكيم بن حزام أيضا . روى[*] يوسف بن ماهك[٢] ، عن حكيم بن حزام قال : قال[٣] : "يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يأتيني[٤] الرجل ، فيريد مني بيع[٥] ما ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : لا تبع[٦] ما ليس عندك". [٧]

وقال آخرون : بل مراد[٨] الشافعي بقوله : ومن بيوع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك " بيع[٩] العين الغائبة على خيار الرؤية ، فان أصحّ القولين من مذهبه بطلان[١٠] البيع فيها ؛ لنهيه صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الغرر. وبيع العين الغائبة غرر .

واتفق أصحابنا على[١١] أنّ الشافعي لم يرد بهذا القول بيع[١٢]

---

(١) ب ، جـ : وجعلوه. (*) في النسخ : "وروى" ويأباه السياق .
(٢) يوسف بن ماهك بن بهزاد - بضم الباء - الفارسي ، المكّي ، مولى قريش، ثقة ، مات سنة ١١٣ هـ وقيل قبل ذلك . انظر : الكاشف ٣٠٠/٣ ، والتهذيب ٤٢١/١١ ، والتقريب ص ٣٨٩ .
(٣) ب ، جـ ((قال)) مرّة فقط .
(٤) جـ : يأتي
(٥) من جـ . وفي باقي النسخ ((البيع)) وهو خطأ.
(٦) ب : لا تبيع
(٧) سبق تخريجه في ص : ٧٨ هامش : ١
(٨) جـ : بل أراد
(٩) جـ : ((وبيع)) ويأباه السياق
(١٠) جـ : ((بطل))
(١١) على : أثبته من جـ ، ولا يوجد في أ ، د
(١٢) أ ، د : ((منع)) والتصويب من ب ، جـ

ملك الغير[1] على إجازته ؛ لأنه قد نصّ عليه من بعد . واحتجّ على مخالفيه[2] فيــه .

- فصـــــل -

وأمّا بيع الحمل في بطن أمّه فباطل ؛ لأنه غرر ، وقد نهي عن بيع الغرر. ولما روى عنه صلّى الله عليه وسلّم " أنه نهى عن بيع المجر[3] " وهو بيع الحمـــل ، على أنه متفق عليــه .[4]

واذا بطل بيع الحمل في بطن أمّه منفردا بطل بيع الأمّ دون حملها[5] ؛ لأنّ ما لا يصحّ أن يفرد بالعقد ، لا يصحّ أن يستثنى من العقد .وهكذا لـــو كانت أمة حاملا بحرّلم يجز بيعها[6] ؛ لأنّ بيع حملهـا لا يصحّ ، فصــــار مستثنى من العقد ، واستثناء الحمل من العقد لا يصحّ .

---

(١) د : ((مالك)) وبسقوط ((الغير))

(٢) من جـ . وفي باقي النسخ : مخالفــه

(٣) روى من حديث ابن عمر مرفوعا بإسناد ضعيف أخرجه البيهقي ٥ / ٣٤١ وضعّفه من أجل موسى بن عبيــدة ، ورواه البزّار ، وأشار إلى ضعفه مـــن أجل الراوي المذكور ، ونسبه ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٦) إلـــــى عبد الرّزّاق أيضا ، قال : وفيه ((الأسلمي)) وهو أضعف من موســـى عند الجمهور .

(٤) حكى فيها الإجماع ابن المنذر في الاجماع ص ١٤٤ ،وابن قدامة في المغني ٤ / ١٧٧ ، والنووي في المجموع ٩ / ٣٢٣ .

(٥) هذا هو الوجه الصحيح لدى الشافعية . وفي وجه : يصحّ ، كما لـــو باع الشجرة واستثنى الثمرة قبل بدوّ الصلاح . انظر الفتح ٨ / ٢٠٦ ، والروضـــة ٣ / ٤٠٤ .

(٦) هذا هو المذهب ، وبه جزم جمهور الشافعية ، وقيل : يصحّ ، واختـــاره الجويــني ، والغزالي . انظر المرجعين السابقين .

فلو [1] باعه أمة أو شاة على أنها حامل ، كان في صحّة البيع قولان [2] :

أحدهما : يصحّ ؛ لأنّ للحمل أمارات دالّة . والقول الثاني : أنّ / البيع ١٥٥/أ

باطل ؛ لأنه شرط ما لا يتيقّنه .

- فصل -

وأمّا بيع العبد الآبق فباطل [3] . وحكي عن ابن عمر أنه جوّز بيع الآبق ما لم

يتقادم عهده . وعن ابن سيرين أنه جوّز بيعه إذا عرف مكانه .

والدليل على بطلان بيعه نهي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع

الغرر . وبيع الآبق من أعظم الغرر . وروى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

((نهى عن بيع الآبق [4])) وهذا نصّ . ولأنّ ما تعذّر تسليمه ، لم يجز بيعه ،

---

(١) جـ : ولو

(٢) ويقال وجهان ، أصحّهما : الصحّة . وخصّ بعضهم الخلاف بغير الآدمي ، وقطع بالصحّة في الجواري ؛ لأنّ الحمل في الجواري عيب ، فاشتراط الحمل إعلام بالعيب ، فتصير كما لو باعها على أنها آبقة أو سارقة . المرجعان السابقان .

(٣) بالاتفاق إلّا ما حكي عن ابن عمر ، وابن سيرين . انظر: المغني لابن قدامة ١٥١/٤ ، ورحمة الأمة ص ١٣١ .

(٤) روى مطوّلا من حديث أبي سعيد الخدري قال : ((نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن ما في ضروعها إلّا بكيل ، وعن شراء العبد الآبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص)) . أخرجه أحمد ٤٢/٣ ، وابن ماجة ٧٤٠/٢ ، وعبد الرزّاق ٧٦/٤ ، والبيهقي ٣٣٨/٥ ، وابن حزم ٣٩٠/٨ كلّهم من طريق جهضم بن عبد الله اليماني ، عن محمّد بن إبراهيم الباهلي ، عن محمّد بن زيد العبدي ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد .

وضعّفه ابن حزم فقال : ((جهضم ، ومحمّد بن ابراهيم ، ومحمّد بن زيد العبدي مجهولون ، و شهر متروك)) .

==



والآبـق متعذّر التسليم .

فاذا ثبت أنّ بيع العبد الآبق لا يجوز ، فكذلك الجمل الشارد ، وكـلّ شيء ضالّ أو ضائع . فلو باع عبدا آبقا ، ثم وجده ، لم يلزمه تسليمه إلـى المشترى لفساد بيعه حتى يستأنفا بيعه بعدما[1] وجده[2] .

وقال أبو حنيفة[3] : بيـع الآبق فاسد ، فان وجده بعد بيعه ، صحّ البيع الأوّل فيه ، ولزمه تسليمه ؛ لأنّ عنده أنّ عقد البيع ينقسم ثلاثة أقسام . قسم ينعقد صحيحا ، وقسم ينعقد[4] باطلا لا يصحّ من بعد، وقسم ينعقد[5] فاسدا

= = وضعّفه الألباني في الإرواء ٥ / ١٣٢ كما نقل تضعيفه عن الحافظ في بلوغ المرام .

وقال البيهقي : ((وهذه المناهي وان كانت في هذا الحديث باسناد غير قويّ ، فهي داخلة في بيع الغرر الذى نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم)) .

(١) ب : بعد وجوده .

(٢) انظر : المجموع ٩ / ٢٨٥

(٣) قلت : قد اختلفت الرواية عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة . فعلى ظاهر الرواية ـ وهو اختيار مشائخ بلخ ـ : لا ينقلب البيع ههنا صحيحا ، لأنه وقع باطلا لانتفاء القدرة عن تسليم المبيع . والرواية الثانية ـ وهو اختيار الكرخي وجماعة ـ : أنه ينقلب صحيحا ؛ لأنه وقع فاسدا لقيام المالية في المبيع ، فلمّا زال المانع عاد صحيحا . راجع : البدائع ٦ / ٣٠١٥ ، والتبيين ٤ / ٥٠ ، والهداية مع الفتح ٦ / ٤٢٢ ورجّح الكمال الرواية الثانية وقال : ((عدم القدرة على التسليم مفسد ، لا مبطل)) .

(٤) ب ، جـ : يقع

(٥) الباطل عندهم : هو ما لا يكون مشروعا لا بأصله ولا بوصفه . والفاسد : هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه . ومرادهم من مشروعية أصله كونه مالا متقوّما . والفاسد عندهم يفيد الملك بالقبض ، والباطل لا يفيده أصلا . وعند جمهور الفقهاء : الباطل والفاسد كلاهما بمعنى واحد وهو كلّ ما يقابل الصحيح

= =

ويجوز[1] أن تتعقّبه الصحّة من بعد[2] ، كبيع العبد الآبق ، فانه فاسد فان وجد صحّ . وكالبيع إذا شرط فيه خيار[3] أكثر من الثلاث ، فانه[4] فاسد إلاّ أن يبطل ما زاد على الثلاث قبل تقضّي الثلاث فيصحّ[5] .

وهذا مذهب يغني ظهور فساده عن تكلّف الدلالة عليه ؛ لأنّ فساد العقد لو جاز أن يصحّ بحادث من بعد ، لجاز أن يكون (في كل عقد ، ولجاز أن يكون)[6] شروط صحّته معتبرة من بعده . وفي هذا مخالفة الأصول فيما استقرّ[7] عليه أحكام العقود والله أعلم[8] .

- فصـــل -

وأمّا بيع الطير في الهواء ، فان كان غير مملوك لم يجز لمعنيين : أحدهما : عدم تملّكه[9] . والثاني : تعذّر تسليمه . وان كان مملوكا لم

== سواء كان الخلل في أصله أو وصفه . راجع التفصيل في: الهداية مع الفتح ٦ / ٤٠٠ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسّان ص٤٢٩ .

(١) ب ، جـ : قد يجوز

(٢) بعد : ساقط من د

(٣) جـ : خيارا

(٤) فانه : ساقط من جـ

(٥) جـ : يصحّ

(٦) ما بين القوسين ساقط من جـ

(٧) جـ : استقرّت

(٨) جـ ، د : بدون ((والله أعلم))

(٩) ب ، جـ : ((عدم ملكه)) د : ((لعدم تملّكه))

يجز بيعه لمعنى واحد ، وهو تعذر تسليمه [١] .

فلو كان الطير حماما قد يرجع بعد الطيران إلى برجه ، لم يجز بيعه أيضا [٢] ؛ لأنه قد لا يعود .

فان قيل : أليس لو باع عبدا قد أرسله في حاجة جاز ؟ وقد يجوز أن لا يعود ، فهلّا كان الطير [٣] الآلف مثله ؟ .

قلنا : لأن العبد ليس يعجز الناس عن أخذه وان بعد عن سيّده ، فكان في حكم المقدور عليه ، وليس كذلك الطير ؛ لأنه قد يعجز الناس عن أخذه ، فكان [٤] خروجه عن اليد يرفع حكم القدرة عليه [٥] .

فأمّا إن كان الطير في برج مالكه ،فان كان باب البرج مفتوحا لم يجز بيعه ؛ لأنه قد يقدر على / الطيران ، فصار في حكم ما طار . ١٥٥/ب وان كان باب البرج مغلقا جاز بيعه [٦] ؛ لظهور القدرة عليه ، وتسليمه بالتمكين [٧]

---

(١) انظر : المهذّب ١/ ٢٧٠ ، والفتح ٨/ ١٢٦ ، والروضة ٣/ ٣٥٦ ، وحكى ابن قدامة في مغنيه ٤/ ١٥١ عدم الخلاف في ذلك .

(٢) هذا هو قول جمهور الشافعية ، وفي وجه ـ وهو الأصحّ عند إمام الحرمين ـ: يصحّ بيعه ، كبيع العبد المبعوث في شغل . انظر:الفتح ٨/ ١٢٧ ، والروضة ٣/ ٣٥٦ .

(٣) أ ، د : ((كان في الطير)) والتصويب من ب ، جـ

(٤) ب : " وكان "ويأباه السياق

(٥) جـ : ((المقدور عليه) وهو تصحيف

(٦) قلت : إن كان البرج صغيرا بحيث يمكن أخذ الطير من غير تعب جاز بيعه بلا خلاف ، وان كان كبيرا بحيث لا يمكن أخذه إلا باحتمال تعب شديد ، ففيه وجهان :أظهرهما : المنع وبه جزم الشيرازي في مهذّبه ، والشربيني في المغني . انظر : المهذّب ١/ ٢٧٠ ، والفتح ٨/ ١٢٧ ، والروضة ٣/ ٣٥٦ ، والمغني ٢/ ١٣ .

(٧) د : بالتمكّن

منه في برجه ، وتمام قبضه باخراجه من برجه .

فأمّا إذا فرّخ طائر [(١)] في دار رجل لم يملك فرخه [(٢)] ، وكذا ما ولده الصيد في أرضه غير أنه أولى بصيده من جميع الناس ؛ لما استحقّه [(٣)] من التصرّف في ملكه ، وأنّ له منع الناس من دخول أرضه وداره . فلو أنّ صاحب الدار باع فرخ الطائر ، أو ولد الصيد قبل أخذه ، لم يجز ؛ لأنه [(٤)] وإن كان مقدورا عليه ، فلم يثبت ملكه عليه . ألا ترى أنّ غير صاحب الدار لو أخذ الفرخ ملكه [(٥)] .

فأمّا بيع نحل العسل ، فان لم يكن طائرا إمّا لضعفه [(٦)] وإمّا لأنه [(٧)] حصل [(٨)] في كندوجه [(٩)] ، جاز بيعه بعد مشاهدته . [(١٠)] وإن كان

---

(١) ب : الطائر

(٢) من ب . وفي أ : لم يملكه يملك فرخه . جـ : لم يملك برجه . د : " لم يملكه بل يملك فرخه " وكله خطأ والصواب ما أثبته .

(٣) ب ، جـ : لما يستحقّه .

(٤) لأنه : أثبته من جـ ، وهو ساقط من باقي النسخ .

(٥) راجع : المغني لابن قدامة ٤ / ١٥٢ ، والحلية للروياني ٨٨/أ

(٦) ب ، جـ : ((لصغره)) وبدون ((إمّا)) .

(٧) ب ، جـ ((أو لأنه)) د : " وامّا أنه "

(٨) ب ، جـ : قد حصل

(٩) الكُنْدوج : بكاف مضمومة ، ثم نون ساكنة ، وهو الخليّة ،عجمي معرّب ، ويقال له الكوّارة أيضا . انظر : المجموع ٩ / ٣٢١

(١٠) وبه قال مالك ، وأحمد ، ومحمّد بن الحسن ، والحسن بن زياد أيضا . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز بيعه كالزنابير والحشرات ، إلّا إذا كان في الكوّارة وفيها عسل فيجوز بيعه تبعا للعسل . واحتجّ الجمهور على جواز بيعه بأنه حيوان طاهر منتفع به ، فجاز بيعه كالشأة ، بخلاف الزنابير والحشرات فانه لا منفعة فيها . راجع : المجموع ٩ / ٣٢٢ ، والبدائع ٦ / ٣٠٨ ، والكشّاف ٣ / ١٥١ ، ورحمة الأمة ص ١١٣ .

قد خرج من كندوجه طائر الرعيه ، ثم يعود ليلا إلى كندوجه [١] على عادة جارية ففي جواز بيعه وجهان [٢] :

أحدهما : لا يجوز - وهو قول أبي حنيفه - [٣] ؛ لأنه غير مقدور عليه في الحال ، كالطير الآلف إذا طار .

والوجه الثاني - وهو قول أبي العبّاس بن سريج - : أن بيعه جائز . وان كان طائرا ، بخلاف الطير الطائر .

والفرق بينهما : أنّ النحل إن حبس عن الطيران تلف ؛ لأنه [٤] لا يقوم إلاّ بالرعي ، ولا يقع فيه إلا عند طيرانه ، ليرعى ما يستخلف عسلا ، وليس كذلك ما سواه من الطير ؛ لأنّ حبسه ممكن ، ومنفعته مع الحبس حاصلة .

- فصل -

وأما بيع السمك في الماء ، فان كان في بحر أو نهر [٥] ، ولم يكن محوزا [٦] في [٧] بركة أو حوض لم يجز بيعه [٨] للمعنيين الماضيين في بيع

---

(١) إلى كندوجه : ساقط من جـ

(٢) انظر : الفتح ٨/١١٨ ، والروضة ٣/٣٥٠ وفيهما : قطع في التتمّة بالصحّة ، وفي التهذيب بالبطلان ، والمجموع ٩/٣٢٢ قال عن الوجه الثاني بأنه الأصحّ .

(٣) وبه قال مالك وأحمد أيضا . انظر : فتح القدير ٦/٤١٠ ، والخرشي ٥/٧٥ ، والكشّاف ٣/١٥١ .

(٤) في جـ : أنّ النحل جنس غير الطير لأنه .

(٥) جـ : أو بئر

(٦) من جـ . وفي ب : " محرزا " . وفي أ ، د : " يحوز "

(٧) في : أثبته من ب ، جـ . أ ، د : ((إلى)) وهو خطأ .

(٨) باتفاق أهل العلم . انظر : المغني لابن قدامة ٤/١٥٢ ، ورحمة الأمة ص ١٣١ ، والميزان ٢/٥٢ .

الطير في الهواء . وان كان في بركة أو حوض وحظر عليه حتى[1] لا يقدر على الخروج . لم يخل حال السمك من أحد أمرين : إما أن يكون شاهدا أو غير شاهد . فان كان غير شاهد كان بيعه باطلا . وغلط بعض أصحابنا حيث جعله[2] كالعين الغائبة إذا بيعت بخيار الرؤية .[3] وهذا غلط ؛ لأنّ العين الغائبة قد يمكن صفتها لتقدّم مشاهدة البائع لها . وهذا ما لم تتقدّم[4] مشاهدته ، ولا يمكن صفته ، ولا تعلم قلّته ولا كثرته ، ولا جودته ولا رداءته .

وان كان السمك شاهدا لقلّة الماء وصفائه . فان[5] كان السمك[6] يمكن أخذه بغير آلة جاز بيعه للقدرة عليه . وخالف فرخ الطير الذى لا يجوز بيعه مع القدرة عليه ؛ لأنّ حصول الفرخ في أرضه بغير فعله ، وحصول السمك في أرضه[7] بفعله . وإن كان / لا يمكن أخذه إلاّ بآلة ، ولا يقدر على صيده إلاّ بشبكة ، فبيعه لا يجوز ؛ لأنه لم يحصل بعد[8] تحت القدرة . وخرّج ابن سريج قولا آخر أنّ بيعه جائز ، وليس بصحيح ؛ لما ذكرنا . والله أعلم .[9] ١٥٦/أ

---

(١) حتى : ساقط من د

(٢) ب ، جـ : فجعله

(٣) من ب ، جـ . وفي أ ، د : ((قبل الرؤية)) .

(٤) من ب ، جـ . وفي أ :((مالم تتقدّم)) ، د : ((لم تتقدّم)) بدون ((ما))

(٥) جـ : ((وان)) ويأباه السياق

(٦) جـ : السمك كثيرا

(٧) في أرضه : ساقط من ب ، جـ

(٨) بعد : ساقط من د

(٩) والله أعلم : ليس في جـ ، د . راجع في الفصل : المهذّب ٢ / ٢٧٠ ، والفتح ٨/ ١٢٦ ، والروضة ٣/٣٥٦ ، والمجموع ٩ / ٢٨٤ .

- مسـألة -

قال الشافعي[1] : (ومما يدخل في هذا المعنى أن يبيع[2] الرجل عبد الرجل ولم يوكله ، فالعقد فاسد ، أجازه السيد أم لم يجزه.)[3]

وهذا كما قال . لا يجوز للرجل أن يبيع ملك غيره بغير أمره[4] ، ليكون العقد موقوفا على إجازته (ولا أن يشتري له بغير أمره ليكون موقوفا على إجازته)[5]

وأجاز مالك[6] : البيع والشراء جميعا على الإجازة .

وأجاز أبو حنيفة: البيع[7] على الإجازة دون الشراء .

استدلالا بحديث شبيب بن غرقدة[8] أنه سمع الحي يحدثون[9] عن

---

(١) جـ : الشافعي رحمه الله . ب ، د : الشافعي رضي الله عنه .

(٢) ب ، جـ : ((أن بيع)) وهو خطأ

(٣) مختصر المزني ٢/ ٢٠٤ . وراجع في المسألة : المهذب ١/ ٢٦٩ ، والتنبيه ص٦٣ ، والفتح ٨/ ١٢١ : لم يصح على مذهبه الجديد . وعلى مذهبه القديم ينعقد موقوفا على إجازة المالك ، والروضة ٣/ ٣٥٣ ، والمجموع ٩/ ٢٥٩ ، ورحمة الأمة ص ١٣٠ وفيها : ((وعن أحمد في الجميع - أي البيع والشراء - روايتان)) .

(٤) جـ : بغير إذنه

(٥) ما بين القوسين أثبته من ب ، وليس في باقي النسخ .

(٦) انظر : القوانين ص ٢٧١ ، والبداية ٢/ ١٤٣

(٧) انظر : البدائع ٦/ ٣٠١٩ ، والهداية مع الفتح ٧/ ٥١ ، والتبيين ٤/ ١٠٢

(٨) جـ : ((بحديث ابن عرقدة)) بالعين المهملة ، خطأ. وهو شبيب بن غرقدة السلمي - ويقال البارقي - الكوفي ، ثقة . انظر : الكاشف ٢/ ٤ ، والتهذيب ٤/ ٣٠٩ ، والتقريب ص ١٤٣ (ولم يذكروا تاريخ وفاته)

(٩) ب : يتحدثون

عروة بن أبي الجعد[1] البارقي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعطاه دينارا ليشتري له شاة[2] أو أضحية ، فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار ، وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بيعه بالبركة ، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه .[3]

---

(١) جـ : ((عرفجة بن الجعد)) تصحيف . وهو عروة بن الجعد - ويقال ابن أبي الجعد - البارقي ، صحابي ، سكن الكوفة ، واستعمله عمر رضي الله عنه على قضائها قبل شريح . والبارقي نسبة إلى بارق أبي القبيلة سمّي به لأنه نزل عند جبل يقال له بارق . انظر في ترجمته : أسد الغابة ٢٦/٤ ، وتهذيب الأسماء ١/ ٣٣١ ، والكاشف ٢/ ٢٦١ (ولم يذكروا تاريخ وفاته) .

(٢) ب : له به شاة .

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٢/٤ ، وأبو داود ٢٥٦/٣ ، وأحمد ٢٧٥/٤ ، كلهم بطريق شبيب أنه سمع الحيّ به . وضُعّف للجهالة . قال ابن القيّم في تهذيبه ٤٩/٥ : ((وقد استدرك عليه - البخاري - روايته له عن الحيّ وهم غير معروفين ، وما كان هذا فليس من شرط كتابه)) .

وقد دافع الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٣٥/٦) عن البخاري فقال : ((ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ، ولا ما يحطّه عن شرطه ؛ لأنّ الحيّ يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب ... ولأنّ المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوّة وهو دعاء النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لعروة فاستجيب له حتّى كان لو اشترى التراب لربح فيه . وأمّا مسألة بيع الفضولي فلم يردها ؛ إذ لو أرادها لأوردها في البيوع ... كما نقل الحافظ كلام ابن القطّان : أنّ البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلّا حديث الخيل ، ولم يرد حديث الشاة .

ثم قال الحافظ : " وعلى فرض ضعفه فقد وجد له متابع عند أحمد ، وأبي داود ، والترمذي (٥٥٩/٣) وابن ماجة من طريق سعيد بن زيد ، عن الزبير بن الخرّيت ، عن أبي لبيد قال حدّثني عروة البارقي به . وله شاهد من حديث حكيم بن حزام . وقد أخرجه ابن ماجة (٨٠٣/٢) عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن سفيان ، عن شبيب ، عن عروة ، ولم يذكر بينهما أحدا " أهـ قال ابن القيم في تهذيبه : " والصحيح أنه لم يسمع منه ".

وبما روى أنه أعطى حكيم بن حزام ديناراً ليشتري له به أضحية ، فاشترى له به أضحيتين ، وباع إحداهما بدينار ، ثم أتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بأضحية ودينار .[١]

فدلّ هذان[٢] الخبران على[٣] جواز وقوف البيع على الإجازة من المالك[٤] قالوا : ولانه عقد لم يجز[٥] في الحال ، فجاز أن يقف على[٦] الإجازة كالوصيّة .

قالوا : ولأنه بيع مال يتعلّق به حق الغير ، فجاز أن يقف على إجازته كالمريض إذا حابى[٧] في بيعه . قالوا : ولأنّ جميع العقد أكمل من شطره[٨] ، فلما وقف شطره ، وهو البذل على إجازة المشتري بالقبول ، فأولى أن يقف[٩] جميعه على الإجازة بعد البذل والقبول . قالوا : ولأنه لمّا جاز أن يكون العقد موقوفا على الفسخ إذا ثبت فيه الخيار ، جاز أن يكون موقوفا على الإمضاء إذا لم يوجد معه الإذن .

---

(١) حديث حكيم . أخرجه الترمذي ٣/٥٥٨ وقال : " حديث حكيم ابن حزام لا نعرفه إلّا من هذا الوجه ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام "كما أخرجه أبو داود ٣/٢٥٦ ، والدارقطني ٣/٩ كلاهما باسناد فيه شيخ مجهول .

(٢) د : ((هذا)) بسقوط النون

(٣) على : ساقط من د

(٤) ب ، جـ : ((على إجازة المالك)) د : ((على الإجازة من الملك)) وهو خطأ .

(٥) أ ، ب ، د : ((عقد له مخيّر)) والتصويب من جـ .

(٦) على : ساقط من جـ

(٧) المحاباة في البيع : هو أن يبيع بأقلّ من ثمن المثل ، مأخوذ من الحباء ، وهو العطيّة . انظر : النظم المستعذب ١/٣٨٦ ، ٢/٢٩٤ .

(٨) أ : ((شرطه)) والتصويب من باقي النسخ .

(٩) ب ، جـ : فأولى أن يصحّ وقف .

والدلالة على صحّة ما ذهبنا إليه نهي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الغرر ، وهذا داخل فيه لتردّده بين جوازين . وروى يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : ((لا تبع ما ليس عندك[1])) يعني ما ليس في ملكك . وروى واثلة بن عامر[2] ، أو عامر بن واثلة[3] أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : ((لا تبع ما لا تملك))[4] وهذا نصّ . ولأنّ عقد البيع[5] ينقل ملكا عن البائع إلى مالك ، وهو المشتري .[6] فلمّا لم يجز أن يكون موقوفا على إجازة المشتري مع ما فيه من تجديد ملكه ، فأولى أن لا يكون[7] / موقوفا على إجازة البائع ؛ لما فيه من انتزاع ملكه . ١٥٦/ب

---

(١) سبق تخريجه في ص : ٧٨ هامش : ١

(٢) هو الصحابي الجليل واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الكناني الليثي . أسلم قبل غزوة تبوك وشهدها . سكن البصرة ، ثم سكن الشام وشهد فتح دمشق وحمص وغيرهما . مات سنة ٨٣ هـ وهو ابن ١٠٥ سنة ، وقيل غير ذلك . وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق . انظر ترجمته في : أسد الغابة ٤٢٨/٥ ، والإصابة ٥٨٩/٣ ، والتهذيب ١٠١/١١ .

(٣) هو الصحابي الجليل أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمير الكناني الليثي ، مشهور بكنيته . ولد عام أحد ، وعمّر إلى أن مات سنة ١١٠هـ على الصحيح . وكان فاضلا عاقلا حاضر الجواب فصيحا ، سكن الكوفة ، ثم انتقل إلى مكة وأقام بها حتى مات ، وهو آخر من مات من الصحابة إطلاقا . انظر ترجمته في : أسد الغابة ١٤٥/٣ ، ١٧٩/٦ ، والإصابة ٢٥٢/٢ ، ١١٣/٤ ، والكاشف ٨/٢ ، والتهذيب ٢٢/٥ .

(٤) لم أجده من حديث واثلة بن الأسقع أو عامر بن واثلة ، وقد رواه أبو داود (٢٥٨/٢) مطوّلا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : ((لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك)) وزاد ابن الصباح : ((ولا وفاء نذر إلا فيما تملك)) وأخرجه الترمذي (٤٧٧/٣) بدون ذكر البيع ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) أ ، د : ((عقد العقد)) والتصويب من ب ، جـ

(٦) جـ : إلى ملك المشتري .

(٧) د : ((أن يكون)) وهو خطأ

وتحرير ذلك قياسا أنه أحد طرفي البيع ، فلم يجز أن يقف على إجازته[1] كالمشتري .

فان[2] قال أبو حنيفة : إنما لم يجز وقوف الشراء على الإجازة[3] ؛ لأنـــه يلزم العاقد ، (فلم يوقف على غيره[4] ، وجاز وقوف البيع ، لأنه لا يلزم العاقد،[5] فوقف على غـيره .

قيـــل : [6]هذا لا يصحّ ؛ لأنّ[7] العاقد لم يتولّ[8] العقد لنفســه ، وانما تولّاه لغيره . وأقوى أحوالـه أن يكون كالوكيل في الشراء . والوكيل في الشراء[9] لا يملك ما اشتراه لموكّله ، ثم ينتقل عنه ؛ لأنّ توكيل العبد في الشراء يجـــــوز ، وان كان[10] لا يملك . وتوكيل الرجل في شراء أبيه يجوز ،ولا يعتق عليـه . ولـــو ملكه لعتق عليه ، ولم يجز أن ينتقل[11] ملكه إلى موكّله . واذا كان كذلك فيمن صحّت وكالته ، فأولى أن يكون كذلك[12] فيمن لم تصحّ وكالتـه .

---

(١) من جـ . وفي باقي النسخ : على الإجازة .
(٢) جـ : ((وان)) ويأباه السياق
(٣) على الإجازة : ساقط من ب ، جـ
(٤) د : فلم يجز أن يقف على غيره
(٥) ما بين القوسين ساقط من جـ
(٦) جـ : ((فعلى)) وهو تصحيـــف
(٧) جـ : ((أن)) بسقوط اللّام
(٨) من ب . وفي باقي النسخ : ((لم يتولى)) وهو خطأ
(٩) في الشراء : ليس في ب ، جـ
(١٠) ب ، جـ : وان كان العبد لا يملك
(١١) من د ، وفي باقي النسخ : أن ينقل
(١٢) أ ، د : ((ذلك)) والتصويب من ب ، جـ

ويدلّ على المسألة أيضا [١] أنه بيع بغير رضى من يلزم العقد برضـــاه ، فوجب أن يكون باطلا كبيع المكره . ولأنه بيع عين لا قدرة لأحد المتبايعين [٢] على إيقاع قبض فيها [٣] ، فوجب أن يكون باطلا كبيع الطير في الهواء ، والحوت في الماء .

ولأنّ نفوذ [٤] البيع إنما يكون في ملك وعن إذن من له الملك ، فلمّــا كان لو عقد على غير ملك كالخمر ، ثم صار المعقود عليه ملكا بأن صار [٥] الخمر خلّا ، لم يصحّ العقد ، وجب اذا عقد من غير [٦] إذن المالك فلم ينفــذ العقد ، ثم أذن المالك أن لا يصحّ العقد . وتحريره قياسا: أنه عقد بيــع لم ينفذ عند عقده ، فوجب أن لا ينفذ من [٧] بعده . أصله ما ذكرنا من بيــع ما ليس بملك [٨] اذا صار ملكا .

فأمّا الجواب عن حديث عروة [٩] فهو أنه مرسل لا يلزمنا القول به ولــو صرنا إليه لم يكن فيه دلالة ؛ لما فيه [١٠] من الشراء الذى لا يصــحّ

---

(١) أيضا : ساقط من د

(٢) ب : المتعاقدين

(٣) جـ : " فيهما " وهو خطأ

(٤) د : " ولا يعود " بوقوع سقط وتصحيف

(٥) د : " فان صار " وهو تصحيف

(٦) ب : عن غير

(٧) د : بدون من

(٨) من ب ، جـ . وفى أ ، د : ((ملك)) وهو خطأ

(٩) جـ : ((عرفة)) وهو تصحيف

(١٠) لما فيه : ساقط من جـ

وقوعه[1] عندهم، والبيع[2] الذى[3] لا يصحّ وقوعه[1] عندنا ، وقد أثنى عليه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، والثناء لا يستحقّه لمخالفته[4] . فدلّ على أنه فعل ذلك عن إذنه .

وأمّا حديث حكيم بن حزام فيحتمل أمرين : أحدهما : أن يكون[5] النبي صلّى الله عليه وسلّم ردّ الأمر فيه إلى رأيه[6] . فرأى ما فعله ، وكان مأذونا فيه[7] .

والثاني : أنه اشترى ذلك لنفسه ، ثم باعه لنفسه ، ثم اشترى للنبي صلّى الله عليه وسلّم شاة عن إذنه المتقدّم .

وأمّا قياسهم على الوصايا فغير صحيح ؛ لأنّ حكم الوصايا أوسع ، وحكم العقود أضيق . ألا ترى أنّ القبول في الوصيّة على التراخي ، فجاز أن تكون[8] موقوفة على الإجازة . والقبول في البيوع على الفور، فلم يجز[9] أن تكون[8] موقوفة على الإجازة .

---

(١) ب ، جـ : ((وقوفه)) في الموضعين ،وهو تصحيف .

(٢) من ب ، جـ . وفي أ ((في البيع)) وهو ساقط من د .

(٣) جـ : ((إذن)) وهو تصحيف .

(٤) جـ : ((والشاة تستحقه بمخالفته)) وفيه تصحيف وسقط .

(٥) يكون : ليس في د .

(٦) د : إلى رأى .

(٧) قلت : لا يصحّ هذا الجواب في حديث حكيم ، وان صحّ في حديث عروة ، وذلك لأنه يوجد في حديث حكيم أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم تصدّق بالدينار الزائد ، فدلّ على أنه لم يكن عن إذن منه ، والاّ لطابت له الزيادة .

(٨) د : ((أن يكون)) في الموضعين ، وهو خطأ .

(٩) د : ((لم يجز)) ويأباه السياق .

وأمّا قياسهم على محاباة / المريض[١] ، فلا يصحّ ؛ لأنّ المحاباة ١٥٧/أ في المرض وصيّة وقد ذكرنا المعنى في جواز وقوف الوصايا على الإجازة ، وأنّ[٢] البيع لا يقف[٣] على الإجازة .

وأمّا استدلالهم بأنه لمّا جاز وقوف البذل على قبول المشترى ، جاز وقوف العقد كله[٤] على إذن المالك ، فغير صحيح ؛ لأنّ المشترى ليس يوقف البذل على إجازته بالقبول ؛ لأنه لم يملك فيه حقّا ، وانما تمام العقد في البذل معتبر بقبول المشترى ، فلم يسلم الاستدلال .

وأمّا استدلالهم بأنه لمّا جاز وقوف العقد على الفسخ ، جاز وقوفه على الإجازة ، فالمعنى في الفسخ[٥] أنه رفع للعقد[٦] بعد صحّته ، فجاز وقوفه ، والإجازة إنما هي وقوف ما لم تتقدم صحّته[٧] ، فجاز وقوف ما صحّ ، ولم يجز وقوف ما لم يصحّ . والله أعلم .[٨]

---

(١) المريض : ساقط من د

(٢) من جـ . وفي باقي النسخ ((فان)) وهو لا يلائم السياق

(٣) د : لا يوقف

(٤) كله : ساقط من د

(٥) جـ : فالمعنى للفسخ

(٦) د : رفع العقد

(٧) من ب جـ . في أ : " ما لم يتقدم " . ولم ينقط في د .

(٨) والله أعلم : ليس في جـ .

- مسـألة -

قال الشافعي رحمه الله[1] : ﴿ ولو[2] اشترى مائة ذراع من دار لم يجز ؛ لجهله[3] بالأذرع من الدار[4] ، ولو علما ذرعها فاشترى[5] منها أذرعا مشاعة جاز.﴾ (٦)

وهذا صحيح . ولو اشترى دارا أو أرضا بحدودها[7] ، وهما لا يعلمان مبلغ[8] ذرعها ، كان البيع جائزا[9] كالصبرة ؛ لأنّ الجملة المشاهدة[10] معلومة .

وكذا لو اشترى نصف جميع الدار أو الأرض التي لا يعرف[11] مبلغ ذرعها مشاعا ، جاز .[12]

ولو اشترى أرضا مذارعة ، كل جريب[13] بدينار . فإن كانا يعلمان

---

(١) ب ، د : رضي الله عنه .

(٢) جـ : فلو .

(٣) د : ((له)) بسقوط الأحرف الثلاثة الأولى .

(٤) من الدار : ليس في م .

(٥) جـ : واشترى .

(٦) انظر : مختصر المزني ٢/٣٠٤ .

(٧) جـ : بحدودهما .

(٨) مبلغ : ساقط من د .

(٩) أ ، د : ((جائز)) والتصويب من ب ، جـ .

(١٠) ب ، جـ : بالمشاهدة .

(١١) جـ : ((يعرف)) بسقوط حرف النفي .

(١٢) انظر : المهذّب ١/٢٧٢ ، والمجموع ٩/٣١٦ ، والروضة ٣/٣٥٩ .

(١٣) الجريب : عشرة آلاف ذراع ، كما في المصباح ص ٩٥ .

مبلغ ذرعها جاز ، وان كانا لا يعلمان مبلغ ذرعها ، ففيه وجهان :[١]

أحدهما — وهو قول البغداديين[٢] — : أنه لا يصح[٣] ؛ للجهل بمبلغ الثمن في العرصة[٤] .

والثاني[٥] — وهو قول البصريين — أنه يجوز ؛ لعقده بما يصير الثمن معلوما به . كما لو باعه صبرة[٦] ، كل قفيز بدرهم ، وهما لا يعلمان مبلغ كيلها .

فلو باع الأرض مذارعة كل جريب بدينار ، على أنها عشرة أجربة ، فخرجت في الذرع[٧] تسعة أجربة ، ونقصت جريبا ، فالبيع جائز ، ونقصانها عيب يوجب الخيار للمشتري[٨] في الفسخ أو المقام على التسعة بالحساب من الثمن . ولو خرجت في الذرع تزيد جريبا يعني خرجت[٩] أحد عشر جريبا . ففي البيع

---

(١) ذكرهما النووي في المجموع ٩ / ٣١٦ نقلا عن الحاوي ، قال : والمذهب جوازه مطلقا، وبه قطع الجمهور . وفي الفتح ٨ / ١٤٣ جزم بصحّته مطلقا ، قال : وبه قال مالك وأحمد ، خلافا لأبي حنيفة ، وحكاه القاضي ابن كج عن أبي الحسين بن القطّان .

(٢) في المجموع نقل عن الروياني قوله : ((لعله أراد بالبغداديين بعضهم))

(٣) جـ : لا يجوز .

(٤) عَرْصَة الدار : ساحتها ، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء ، والجمع : عراص . وقال الثعالبي : كل بقعة ليس فيها بناء فهي ((عرصة)) انظر : المصباح ص ٤٠٢ .

(٥) ب ، جـ : والوجه الثاني .

(٦) ب ، جـ : كالصبرة إذا باعها .

(٧) ب : من الذرع .

(٨) ب ، جـ : خيار المشتري .

(٩) جـ : يعني تخرج .

قـولان [1] :

أحدهما : أنّ البيع باطل ؛ لأنّ البائع لا يجبر على تسليم الأرض بحدودها مع الزيادة التي لم يتناولها العقد .

والقول الثاني : أنّ البيع جائز ؛ لأنّ قدر ما تناوله [2] العقد من عدد الجربان مقدور على تسليمه ، ويكون البائع شريكا بالجريب الزائد ، إلاّ أن هذا عيب ؛ لأنّ دخول اليد بالشركة نقص [3] فيكون المشتري بالخيار في الفسخ أو المقام على الذرع المشروط دون القدر / الزائد . ١٥٧/ب

فلو اشترى من الأرض كل جريب بدينار ، ولم يذكر قدر ما اشتراه من الجربان ، فالبيع باطل [4] ؛ لأنه اشترى بعضا مجهولا .

فأمّا مسألة الكتاب فصورتها في رجل اشترى مائة ذراع من دار ، أو جريبا من أرض ، فان كانا يعلمان ذرع الدار أنها ألف ذراع صحّ البيع [5] .

---

(١) ذكر الشيخان هذين القولين في صورتي النقصان والزيادة كليهما ، قالا : أصحّهما : البطلان . انظر : الفتح ٨/١٤٤ ، والروضة ٣/٣٦٦ ، والمجموع ٩/٣١٣ ، والمنهاج مع المغني ٢/١٦ .

(٢) ب : يتناوله .

(٣) أ : ((يفرض)) والتصويب من باقي النسخ

(٤) المراجع السابقة . وفرضوا المسألة في الصبرة ، ولكنه ينطبق على الأرض أيضا .

(٥) هذا هو الوجه الصحيح المشهور ، وبه جزم الشيرازي ، وفي وجه لا يصحّ . انظر : المهذّب ١/٢٧٢ ، والفتح ٨/١٣٦ ، والروضة ٣/٣٦٠ ، والمجموع ٩/٣١٦ .

وقال أبو حنيفة [١] : لا يصحّ البيع إلّا أن يعقد على سهم منها ، كنصف أو ثلث أو عشر . وهذا قول مردود ؛ لأنه لا فرق بين قوله :((قد اشتريت عشرها)) وبين قوله :((اشتريت مائة ذراع)) وهي [٢] ألف ذراع . في أنّ المعقود عليه عشرها .

فأمّا إن جهلا مبلغ ذرعها فالبيع باطل [٣] ؛ لأنّ المبيع [٤] منها يصير مجهول القدر ؛ إذ ليس يعلم أيكون نصفا أو عشرا ؟ وهكذا لو قال : بعتك [٥] هذه الدار [٦] إلّا مائة ذراع منها لم يجز ان جهلا مبلغ ذرعها ، وجاز ان علماه . [٧]

فلو قال : قد ابتعت مائة ذراع من هذه محوزة ، على أن تذرع لي من أي موضع شئت منها ، كان البيع باطلا ؛ لاختلاف قيمة [٨] أماكنها .

---

(١) انظر : البدائع ٦/٥٢٠٣ ، والهداية مع الفتح ٦/٢٧٥ وفيها :((فالبيع فاسد عند أبي حنيفة ،وقالا : هو جائز . وان اشترى عشرة أسهم من مائة سهم ، جاز في قولهم جميعا . لهما : أنّ عشرة أذرع من مائة ذراع عشر الدار ، فأشبه عشرة أسهم . وله : أنّ الذراع اسم لما يذرع به ، واستعير لما يحلّه الذراع ، وهو المعيّن ، دون المشاع ، وذلك غير معلوم ، بخلاف السهم)) ، والتبيين ٤/٧ .

(٢) ب : ((ونهى)) وهو تصحيف .

(٣) انظر : مراجع الشافعية السابقة . وقال الشيرازي في توجيه بطلانه : ((لأنه إن جعل البيع في عشرة أذرع مشاعة ، لم يعرف قدر المبيع أنه عشرها ، أو ثلثها ، أو سدسها . وان جعل المبيع في عشرة أذرع من موضع بعينه ، لم تعرف صفة المبيع ، فان أجزاء الثوب والدار تختلف ، وقد يكون بعضها أجود من بعض)) .

(٤) د : ((البيع)) وهو تصحيف .

(٥) د : ابتعت

(٦) هذه الدار إلّا : ساقط من د

(٧) انظر : المهذّب ١/٢٧٢

(٨) جـ : قيم

بخلاف الصبرة التي تتساوى قيم جميعها ، وجرى مجرى من ابتاع بطّيخا أو رمّانا عددا قبل أن يحوزه فيبطل بيعه[1]؛ لاختلاف قيمة[2] ذلك بالصغر والكبر، والجودة والرداءة .

ولكن لو قال : قد ابتعت مائة ذراع من هذه الدار على أن تذرع لي[3] من مقدّمها ، أو قال : " من مؤخّرها " فإن لم يذكر أنه يذرع ذلك له في عرض الدار كله لم يجز[4] ؛ لأنه قد يحتمل أنه يلتمس[5] من مقدّمها طولا من غير استيفاء العرض . وإن ذكر أنه يستوفي المائة ذراع من مقدّمها في جميع العرض . فإن كانا قد علما الموضع الذي ينتهي إليه الذرع صحّ البيع[6] ؛ لأنه يصير محوزا . وإن لم يعلما موضع الانتهاء ففي صحّة البيع وجهان[7] :

أحدهما : يصحّ[8] : وبه قال أبو اسحاق المروزي ، وابن أبي هريرة ؛ لأنّ تعيين الابتداء يفضي إلى معرفة الانتهاء .

والوجه الثاني : أنّ البيع باطل ، وهو عندي أصحّ[9] ؛ لأنّ المبيع لا لا يكون مشاعا في الجملة ، ولا محدودا بالإحازة[10] .

---

(١) د : البيع

(٢) د : قيم

(٣) لي : ليس في جـ

(٤) لم يصحّ بلا خلاف . كما في المجموع ٩/٣١٦

(٥) ب ، جـ : أن يلتمس

(٦) بلا خلاف . كما في المجموع ٩/٣١٦

(٧) انظر : المهذّب ١/٢٧٢ ، والفتح ٨/١٣٦ ، والروضة ٣/٣٦٠ صحّ على الاصحّ ، والمجموع ٩/٣١٧ .

(٨) ب : صحيح .

(٩) وصحّحه أيضا الروياني في البحر . وصحّح الأكثرون الوجه الأوّل كما في المجموع وعلّل الشيرازي للبطلان بقوله : ((لا يصحّ ؛ لأنّ أجزاء المبيع مختلفة ، وقد ينتهي إلى موضع يخالف موضع الابتداء)) .

(١٠) أ : ((بالاجازة)) والمثبت من باقي النسخ .

- فصــــل -

فأمّا بيع الثياب عددا وذرعا فينظر ، فان بيع الثوب مذارعة كلّ ذراع بدرهم ، فبيعه جائز [١] ، سواء [٢] علما مبلغ ذرعه قبل العقد أو جهــــلاه . وهذا ممّا اتفق عليه البغداديون والبصريون . وان اختلفوا في بيع الأرض مذارعة ، وهو حجّة البصريين عليهم .

فلو تبايعا الثوب مذارعة ، كلّ ذراع بدرهم على أنه عشرة أذرع فنقــص ذراعا فالبيع جائز ، والمشترى بالخيار في أخذه [٣] ناقصا بحسابه من الثمــن أو فسخه . ولو زاد ذراعا كان [٤] في صحّة [٥] بيعه قولان كالأرض . [٦]

فلو باعــه / ذراعا من الثوب بدرهم ، فان علما ذرع جميعه صــحّ [٧] ، ٥٨ ١/أ وان لم يعلما ذرع جميعـــه [٨] ، فان لم يعيّنا موضع الذراع المبيع من الثوب لم يجز ، وكان البيع باطلا ، فان عيّناه أو قدّراه وعلما انتهاءه ، جاز .

---

(١) هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب ، وفي وجه ضعيف شاذّ : لا يصـحّ البيع ، حكاه القاضي ابن كج عن أبي الحسين بن القطّان ، ونسبه الرافعي إلى أبي حنيفة أيضا . انظر : الفتح ٨/١٤٣ ، والروضة ٣/٣٦٦ ، والمجموع ٩/٣١٣ .

(٢) ســواء : ليس في د

(٣) جـ : بين أخذه

(٤) د : " فان كان " ويأباه السياق

(٥) صحّة : ليست في ب ، جـ

(٦) حكى الشيخان القولين في صورتي الزيادة والنقصان ، وصحّحا القــــول بالبطلان . انظر : المراجع السابقة .

(٧) صحّ على المذهب ، ونزل على الإشاعة . وفي وجه ضعيف لا يصحّ البيــع . انظر: الفتح ٨/١٣٦ ، والروضة ٣/٣٦٠ ، والمجموع ٩/٣١٧ .

(٨) في المجموع ذكر النووى ثلاثة أوجه فيما إذا لم يكن الثوب معلوم الذرعــان أحدها : الصحّة ، والثانى : البطلان . والثالث - وهو الأصحّ -: إن لــم تنقص قيمته بالقطع ، صحّ ، وإلاّ ، فلا .

وقال أبو حنيفة[(١)] : لا يجوز ؛ لما في قطعه من إدخال النقص[(٢)] في الذراع المبيع والثوب الباقي .

وهذا تعليل يفضي إلى نقض[(٣)] البيع في جميع المشاعات[(٤)] ؛ لما يستحق من قسمها المفضي إلى نقص[(٣)] الحصص ، فاقتضى أن يكون مطّرحا .

وإن عيّنا ابتداءه ، ولم يعيّنا انتهاءه ، ففي جواز بيعه وجهان على ما مضى في الأرض .

فأمّا بيع الثوب عددا ، وهو[(٥)] أن يبيع رزمة[(٦)] ثياب عددا ، كل ثوب بدينار بعد مشاهدة كل ثوب منها ، فالبيع جائز . (فلو باعه الرزمة كل ثوب بدينار على أن فيها عشرة أثواب ، فكان فيها تسعة[(٧)] أثواب فالبيع جائز[(٨)]) وللمشتري أن يأخذها بالقسط من الثمن . ولو زادت ثوبا فالبيع في جميعها باطل قولا واحدا . بخلاف الأرض والثوب الواحد إذا بيعا مذارعة ؛ لأنّ الثياب قد تختلف وليس يمكن أن يكون الثوب الزائد[(٩)] مشاعا في جميعها ، ومساويا لباقيها .

---

(١) انظر : البدائع ٦/ ٣٠٤٤ ، والهداية مع الفتح ٦/ ٢٧٠ وفي الفتح: "إنّ ذلك في ثوب يضرّه التبعيض ، وأمّا في الكرباس فينبغي أن يجوز في ذراع واحد ، كما في الطعام "

(٢) جـ : ((من اتصال القبض)) وهو تصحيف

(٣) جـ : ((إلى بعض)) في الموضعين وهو تصحيف

(٤) ب : ((البياعات)) وهو تصحيف

(٥) جـ : فهو

(٦) الرزمة : بكسر الراء الكارة من الثياب . انظر : المختار ٢٤١

(٧) ب : سبعة

(٨) ما بين القوسين ساقط من جـ

(٩) الزائد : ساقط من جـ

وما زاد في الثوب الواحد والأرض فمقارب[1] لباقيه . ويمكن أن يكون شاعا فـي جميعـه .

ولو باعه ثوبا واحدا من الرزمة بدينار ، فان عيّناه صحّ[2] البيع فيه[3] ، وان لم يعيّنـاه[4] كان بيعه باطلا ؛ لاختلاف الأثواب .

ولو ابتاع[5] رزمة ثياب لا يعلم عددها بعشرة دنانير جاز إذا شاهد كل ثوب منها كالصبرة والأرض ، وكذلك لو ابتاع نصفها أو ربعها شاعا صحّ البيع .

- مسـألة -

قال الشافعي[6] : (ولا يجوز بيع اللبن في الضرع[7] ؛ لأنه مجهول .)[8]

---

(١) ب : فمتقارب . د : قارب . جـ : يوجد بياض في موضعه .

(٢) ب : فان عيّنا عليه صحّ . جـ : فان عيّنه عليه صحّ .

(٣) فيه : ساقط من د

(٤) ب ، جـ : وان لم يعيّنا عليه .

(٥) د : ولو باع .

(٦) ب ، د : الشافعي رضي الله عنه .

(٧) م : الضروع

(٨) مختصر المزني ٢/٢٠٤ . وراجع في المسألة : المهذّب ١/٢٧٣ ، والفتح ٨/١٥٣ ، والروضة ٣/٣٧٣ ، والمجموع ٩/٣٢٦ ((فيه طريقان : المذهب بطلانه وبه قطع الأكثرون . والطريق الثاني : فيه قولا بيع الغائب)) .

وبعد أن نسب القول بالبطلان إلى جمهور العلماء قال : ((وقال طاوس : يجوز بيعه كيلا . وقال سعيد بن جبير : يجوز بيعه - أي مطلقا - وقـال الحسن البصري : يجوز شراء لبن الشاة شهرا ، ومثله عن مالك ، ومحمّد بن مسلمة المالكي . قالوا : لأنه معلوم القدر والصفة في العادة ، وقاسوه عـلى ما إذا استأجر امرأة للارضاع ، فانه يصحّ .))

==

وهذا كما قال . بيع اللبن في الضرع لا يجوز ، لا كيلا ولا جزافا . وأجاز الحسن البصري بيعه في الزمان القريب ؛ لأنه لمّا جاز بيعه مع الشاة ، جاز بيعه مفردا عنها .

وهذا ليس بصحيح ؛ لما روى ابن عبّاس: ((أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع اللبن في الضرع ، والصوف على الظهر .))[1] وقد روى هذا الحديث موقوفا على ابن عبّاس . ولأنه مجهول القدر غير شاهد ولا معلوم فلم يصحّ بيعه . ولأنه قد[2] يحلب في زمان يختلط به لبن حادث لم يدخل في العقد ، فيصير تسليمه متعذّرا ، وما تعذّر تسليمه بطل بيعه .

فأمّا بيعه في الشاة تبعا لها ، فيجوز[3] لأنه وإن كان مجهولا فهو تبع لمعلوم ، والجهالة في التبع[4] لا تمنع صحّة العقد / كالجهل بأساس البناء* . ١٥٨/ب

== ثم أجاب عن الدليلين فقال : ((وأمّا قولهم : معلوم القدر والصفة في العادة ، فغير مسلّم . والفرق بينه وبين استئجار المرأة للإرضاع أنّ الحاجة تدعو إلى استئجارها ، بخلاف مسألتنا)) والمغني لابن قدامة ٤/ ١٥٧ .

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ١٤ ، والبيهقي ٥/ ٣٤٠ كلاهما بلفظ: ((نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، أو يباع صوف على ظهر ، أو سمن في لبن ، أو لبن في ضرع)) قال البيهقي : تفرّد برفعه عمر بن فرّوخ وليس بالقويّ ، ورواه غيره موقوفا ، وهو المحفوظ .

(٢) جـ : بدون ((قد))

(٣) بإجماع المسلمين كما في المجموع ٩/ ٣٢٦ قال : ودليله من السنّة حديث المصرّاة .

(٤) جـ ، د : ((في البيع)) وهو خطأ .

- فصـــل -

فأمّا ما يحلّ شربه وبيعه من الألبان ويحرم ، فجملة الألبان تنقسم ثلاثة أقسام . قسم يحلّ شربه وبيعه ، وهو لبن كل حيوان كان مأكول اللحم[1] .
وقسم لا يحلّ شربه ولا يجوز بيعه ، وهو لبن كل حيوان كان نجسا في حياته[2].
وقسم اختلف فيه ، وهو لبن كل حيوان لا يؤكل لحمه ، وهو طاهر في حياته ، فلا يحلّ شربه . واختلف أصحابنا في نجاسته وتحريم بيعه على وجهين[3] :

أحدهما : أنه نجس كلحمه ، ولا يجوز بيعه .

والثاني : أنه طاهر . ويجوز بيعه إن كان منتفعا به ؛ لأنّ طهارة لبن الحيوان معتبرة[4] بطهارته[5] في حياته كلبن الآدميّات .

- فصـــل -

ولبن الآدميّات عندنا طاهر وشربه حلال وبيعه جائز[6] . وقال أبو القاسم

---

(١) وهو مجمع عليه . انظر : الروضة ١/١٦

(٢) وهو أيضا مجمع عليه . المرجع السابق .

(٣) والوجه الأوّل هو الصحيح المنصوص عليه ، وبه جزم بعض الأصحاب ، والوجه الثاني منقول عن أبي سعيد الاصطخري . المرجع السابق ، والمهذّب ١/٥٥ ، والتنبيه ص١٧ ، والمغني ١/٨٠ .

(٤) جـ : ((معتبر)) خطأ

(٥) د : ((بطهارة)) بسقوط الضمير

(٦) انظر : الوجيز ١/١٣٤ ، والفتح ٨/١٢١ ، والروضة ٣/٣٥٣ ، والمجموع ٩/٢٥٤ ، والمغني ٢/١٢ ، ورحمة الأمة ص ١٣١ وفيها : ((لبن المرأة طاهر بالاتفاق ، ويجوز بيعه عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز)) .

ابن بشار الأنماطي من أصحابنا : هو نجس لا يحلّ لغير الصغار شربه ، ولا يجوز بيعه . وهذا مذهب تفرّد به .[(١)]

وقال أبو حنيفة[(٢)] : هو طاهر ، وشربه جائز . غير أنّ بيعه لا يجوز استدلالاً بأنه غير مبيع في العادة ، فلو[(٣)] جاز في الشرع لا ختلفت فيه العادة .

ولأنه مما[(٤)] يستباح بعقد الإجارة ، فلم يجز بيعه كالمنافع . ولأنّ لبن الآدميات وإن كان طاهرا فهو كالدموع والعرق . فلما لم يجز بيع الدمع[(٥)] والعرق ، وإن كان طاهرا ، لم يجز بيع اللبن وإن كان طاهرا .

ودليلنا : رواية أبي هريرة[(٦)] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : ((إن الله إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه .)) ﴿ وروى : " إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه " ﴾[(٧)]

فكان دليله أنّ ما لا يحرم[(٨)] أكله ، لم يحرم ثمنه . ولأنه لبن يحلّ شربه فجاز بيعه كلبن النعم طردا والكلاب عكسا . ولأنّ لبن الآدميات يعدّ[(٩)] للشرب

---

(١) انظر : المجموع ٢٥٤/٩

(٢) انظر : البدائع ٣٠١١/٦ ، والهداية مع الفتح ٤٢٣/٦ وفيهما : ((ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرّة والأمة ، وعن أبي يوسف : أنه يجوز بيع لبن الأمة)) . والكنز مع التبيين ٥٠/٤ .

(٣) ب : ولو

(٤) مما : ليس في د

(٥) جـ : الدموع

(٦) جـ : أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) ما بين القوسين ساقط من جـ . والحديث تقدّم تخريجه في ص: ٩٩٦ هامش: ٣

(٨) ب ، جـ : ما لم يحرم

(٩) جـ : معدّ

عرفا وشرعا ، فجاز بيعه كالماء .

وأمّا الجواب عن قوله: " أنه [١] غير مبيع في العادة " فهو أنه لا يجوز أن تجعل [٢] العادة الجارية دالّة على شرع سالف .

وأمّا قياسهم على بيع المنافع بعلّة [٣] أنه يستباح بعقد الإجارة ، فعندنا أنّ بيع المنافع جائز إذا تقدّرت بمدّة [٤] ، وان خالفونا فيه . وسيأتي الكلام معهم.*

على أنّ اصحابنا قد اختلفوا في لبن الحاضنة هل هو المقصود في عقد الإجارة؟ على وجهين [٥] :

أحدهما : أنه ليس بمقصود [٦] ، وانما الكفالة مقصودة ، واللبن تبع . فعلى هذا لا يسلم [٧] التعليل .

والثاني : أنّ اللبن هو المقصود ، والكفالة تبع . فعلى هذا إنما يستباح هذا اللبن بعقد الإجارة قبل ظهوره . وتلك حال لا يجوز بيعه فيها . وبعد الظهور لا يجوز أن يستباح [٨] بعقد الإجارة [٩] . وتلك هي الحال [١٠] / ١٥٩ أ

---

(١) أنه : ساقط من جـ

(٢) جـ : أن يجعل

(٣) جـ : ((طيه)) وهو تصحيف . (٤) ب : " لمدّة " خطأ .

* راجع : كتاب الإجارة من الحاوي ٧/٩٧ ب وما بعدها . نسخة دار الكتب برقم (٦٢٢)

(٥) انظر : الفتح ١٢/٢٣٩ وفيه : ((أصحّها أنّ الأصل المتناول بالعقد فعلها ، واللبن مستحقّ تبعا ؛ لقوله تعالى :" فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " علّق الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن)) .

(٦) د : ((مقصود)) خطأ

(٧) ب : لا نسلم

(٨) د : لا يستباح

(٩) ب : بعده زيادة :" قبل ظهوره " ويأباها السياق .

(١٠) ب : وتلك حال

التّى يجوز[1] بيعه فيهما[2] .)

وأمّا الدموع والعرق ، فلما كان محرّم الشرب غير منتفع به ، لم يجز بيعه ولبن الآدميّات لما حلّ شربه وانتفع به جاز بيعه . والله أعلم .[3]

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله[4] : وكان ابن عبّاس يكره بيع الصوف على ظهور[5] الغنم ، واللبن في ضروعها إلّا بكيل .)[6]

وهذا صحيح . لا يجوز بيع الصوف على ظهور[7] الغنم .[8]

وقال مالك[9] : يجوز بيعه جزّا[10] كالبقل والقصيل . وهذا خطأ ؛ لنهيه[11]

---

(١) من ب . وفي باقي النسخ : ((التّى لا يجوز)) وهو خطأ

(٢) ما بين القوسين ساقط من جـ

(٣) والله أعلم : ليس في جـ

(٤) د : رضي الله عنه

(٥) د ، م : ظهر

(٦) انظر : مختصر المزني ٢ / ٢٠٤

(٧) د : ظهر

(٨) انظر : الحلية ٧٨/أ ، والمهذّب ١ / ٢٧٣ ، والفتح ٨ / ١٥٥ ، والروضة ٣ / ٢٧٣ وفيها : " وفي وجه يجوز بشرط الجزّ ، وهو شاذّ ضعيف " ، والمجموع ٩ / ٣٢٧ وفيه : " وبه قال جماهير العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عبّاس ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . قال : وبه أقول "

(٩) انظر : الكافي ٢ / ٦٨٠ وفيه : ((ولا خلاف عن مالك في جواز بيع الصوف على ظهور الغنم وإن اشترط أن يؤخّر جزازها خمسة أيّام ، أو ستّة ، أو عشرة ؛ لأنّ هذا كله قريب)) والمجموع ٩ / ٣٢٨ ونسب القول به إلى سعيد بن جبير ، وربيعة ، والليث ، وأبي يوسف أيضا . ورحمة الأمّة ص ١٣٢ .

(١٠) جزّا : أي بشرط الجزّ . وفي د : ((جزافا))

(١١) جـ : لنهيه صلّى الله عليه وسلّم .

عن بيع اللبن في الضرع ، والصوف على الظهر ، ولأنه لا يمكن أن يستوفى جزًّا لما يبقى منه ، ولا يمكن[1] أن يؤخذ منه[2] حلقا[3] لما يضرّ به . وما لا يمكن استيفاؤه لا يجوز بيعه[4].

فأمّا[5] القصيل والبقل فانما جاز بيعه بشرط الجزّ لأمرين : أحدهما : أنه يمكن استيفاؤه بالاستقصاء عليه ، وفي الصوف لا يمكن .

والثاني : أنّ بيعه بعد الجزّ موكس لثمنه ، وان تأخر[6] بيعه هلك ، والصوف[7] مخالف له .

- مسألة -

﴿ قال الشافعي[8] : ولا يجوز بيع المسك في فارة[9] ؛ لأنه مجهول لا يدرى كم وزنه من وزن جلوده ﴾ .[10]

---

(١) جـ : ولا يجوز

(٢) منه : ليس في جـ

(٣) جـ : ((حلقا)) د : ((خلقا)) وكلاهما خطأ

(٤) وإضافة إليه فان الحيوان قد يموت قبل الجزّ فيتنجّس شعره وذلك غرر من غير حاجة ، فلم يجز . انظر : المهذّب ١/ ٢٧٣ .

(٥) ب ، جـ ، د : وأمّا

(٦) ب : ((تأخير)) خطأ

(٧) جـ : ((الصوف)) بسقوط الواو

(٨) ب ، د : الشافعي رضي الله عنه

(٩) فارة المسك غير مهموزة : النافجة ، كما في الصحاح ٢/ ٧٧٧

(١٠) انظر : مختصر المزني ٢/ ٢٠٤

أمّا[1] المسك فطاهر ، واستعماله حلال ، وبيعه جائز[2] . وحكي عن طائفة من الشيعة[3] أنه نجس لا يحلّ استعماله ، ولا يجوز بيعه ؛ لأنه دم جامد في جلد حيوان غير مأكول .

وهذا قول مردود ؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد استعمله ، وأهداه[4] إلى النجاشي[5] ، وقبله في هديّة المقوقس العجلي[6] . وقالت

---

(١) جـ : وأمّا

(٢) وذلك بإجماع المسلمين . انظر : المجموع ٩/ ٣٠٦ ، وفتح الباري ٤/ ٣٢٤ ورحمة الأمة ص ١٣٢ .

(٣) انظر : المجموع ٩/ ٣٠٦

(٤) ولكن النجاشي كان قد توفي قبل وصول هديّته صلّى الله عليه وسلّم ، فردّت إليه هديته ، فوزّعها على أزواجه كما في سنن البيهقي ٦/ ٢٦ .

(٥) النجاشي : هو أصحمة بن أبجر ملك الحبشة ، من سادات التابعين ، أسلم في عهد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولم يره ، وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه . أرسل إليه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عمرو بن أميّة بكتابين ، أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام ، والثاني يطلب منه تزويجه بأمّ حبيبة ، فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه وأسلم ، وزوّجه أمّ حبيبة . توفي ببلده سنة تسع من الهجرة عند الأكثرين . وقيل سنة ثمان قبل فتح مكّة ، وصلّى عليه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالمدينة غائبا . انظر : أسد الغابة ١/ ١٢٠ ، والبداية والنهاية ٣/ ٧٧ ، وفتح الباري ٧/ ١٩١ ، وتحفة الأحوذي ٤/ ١٣٣ .

(٦) المقوقس : هو صاحب الاسكندرية ، واسمه ((جريج)) وهو الذي أهدى لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم مارية القبطية ، وأختها سيرين ، والبغلة . ذكره ابن منده وأبو نعيم في كتاب الصحابة وغلطا في ذلك فإنه لم يسلم ، وما زال نصرانيا ، ومنه فتح المسلمون مصر في خلافة عمر . انظر : تهذيب الأسماء ٢/ ١١٣ .

عائشة :[١] ((رأيت وبيص[٢] المسك في مفرق[٣] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعد ثلاث[٤])) وكلّ هذا ينفي عن المسك حكم النجاسة والتحريم،مع الإجماع الظاهر في الخاصّة والعامّة على استعماله وترك النكير فيه .

وأمّا قولهم[٥] : ((إنه دم جامد)) فليس كذلك ، وإنما كان[٦] دما فاستحال وصار مسكا ، فلم يمتنع أن يصير بعد الاستحالة طاهرا ، ﴿كاللبن الذى أخبر الله[٧] عنه بأنه خارج من بين فرث[٨] ودم . ولم يمتنع أن يكون طاهرا ،﴾[٩] وإن خرج من بين نجسين .

وقولهم : ((إنه من حيوان غير مأكول)) فعنه جوابان :

---

(١) جـ : وقالت رضي الله عنها .

(٢) الوبيص : مثل البريق وزنا ومعنى ، وهو اللمعان ، كما في المصباح ص ٤٤٦ .

(٣) المفرق : بكسر الراء وفتحها ، وسط الرأس ، وهو الموضع الذى يفرق فيه الشعر ، كما في المختار ص ٥٠٠

(٤) أخرجه البخارى ١٦٨/٢ ، ومسلم ٨٤٧/٢ ، وأبو داود ١٤٥/٢ ، والنسائي ١٠٧/٥ ، وابن ماجة ٩٧٦/٢ كلهم بألفاظ متقاربة .

(٥) جـ : قوله

(٦) كان: ساقط من جـ

(٧) ب ، د : ((الله تعالى)) قلت : يشير بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ ﴾ سورة النحل : ٦٦ .

(٨) الفَرْث : بوزن الفلس ، السرجين ما دام في الكرش . المختار ص ٤٩٥

(٩) ما بين القوسين ساقط من ج

أحدهما : أنه مأكول لأنه[1] من غزال . وقد استفاض ذلك حتى قال فيه[2] المتنبّي[3] :

فإنْ تَفُقِ الأَنَامَ وأَنْتَ مِنْهُمْ فَإنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ[4]

والثاني : أنه لو كان من غير مأكول ، لم يمتنع أن يكون طاهرا ؛ لأنّ العسل طاهر . وان خرج من النحل الذى لا يؤكل .

- فصل -

فاذا ثبت أنه طاهر وأنّ استعماله حلال ، وأنّ بيعه جائز ، فلا يخلو[5] حاله عند بيعه من[6] أن يكون في فاره [أو خارجا منه . فان كان خارجا صحّ بيعه وزنا وجزافا / وان كان في فاره][7] ، فان لم يكن مفتوحا مشاهدا ، لم ١٥٩/ب يجز بيعه بحال.وان كان مفتوحا مشاهدا ، فان باعه جزافا جاز ، وان باعه وزنا فعلى ضربين :

---

(١) لأنه : ساقط من جـ

(٢) فيه : ليس في د

(٣) هو الشاعر المشهور أبو الطيّب المتنبّي أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي ، المعروف بالمتنبّي . ولد بالكوفة ، ونشأ بالشام ، وأكثر المقام بالبادية ، وطلب الأدب وعلم العربية ، حتى فاق أهل عصره في الشعر . اتّصل بسيف الدولة فانقطع إليه . كما مدح كافور الأخشيدى وعضد الدولة . قتل بالقرب من النعمانية سنة ٣٥٤ هـ . انظر ترجمة في : تهذيب الأسماء ٢٨٥/٢ ، والبداية والنهاية ٢٥٦/١١ ، والشذرات ١٣/٣ ، والأعلام ١١٠/١ ، ومعجم المؤلّفين ٢٠١/١ .

(٤) انظر : ديوانه ص ٢٦٨

(٥) جـ : فلا تخلو

(٦) من : ساقط من أ ، د . وأثبته من ب ، جـ

(٧) ما بين القوسين ساقط من د

أحدهما : أن يشترط إندار[1] ظروفه من الوزن فيجوز بيعه كالسمن في ظروفه .

والثاني : أن يبيعه مع ظروفه ، فالبيع باطل[2] ؛ للجهالة بثمن المسك المقصود .[3]

- فصل -

وأمّا الزّباد - وهو[4] لبن سنّور يكون في البحر يحلب لبنا ، كالمسك ريحا واللبن بياضا ، يستعمله أهل البحر طيبا - فقد[5] اختلف أصحابنا في طهارته إذا قيل بنجاسة لبن ما لا يؤكل لحمه ، على وجهين :[6]

أحدهما : أنه نجس اعتبارا بجنسه .

والثاني : أنه طاهر كالمسك ؛ لقوله تعالى : ((وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ))[7]

والله أعلم بالصواب .[8]

* * *

---

(١) أندره : أسقطه ، كما في الصحاح ٢/٨٢٥

(٢) جـ : والثاني أن يبيعه مع ظروفه باطل .

(٣) راجع في الفصل : المهذّب ١/٢٧١ ، والفتح ٨/١٥٥ ، والروضة ٣/٣٧٣ ، والمجموع ٩/٣٠٦ وحكى في بيع المسك في فارته ثلاثة أوجه : ((أحدها : يجوز مطلقا ، قاله ابن سريج . والثاني : إن كانت مفتوحة وشاهد المسك فيها ، ولم يتفاوت ثمنها ، صحّ البيع ، وإلاّ فلا ، وبه قطع المتولي وصاحب البيان . والثالث - وهو الصحيح - : لا يصحّ بيعه فيها مطلقا ، سواء بيع معها أو دونها ، مفتوحة وغير مفتوحة ، كما لا يصحّ بيع اللحم في الجلد ، وهذا هو المنصوص .))

(٤) جـ : فهو

(٥) جـ : وقد

(٦) ذكرهما النووي نقلا عن الماوردي ، ثم قال : والصواب طهارته وصحّة بيعه ؛ لأن الصحيح حلّ لحم كل حيوان البحر ، وحلّ لبنه . انظر : المجموع ٩/٣٠٧ .

(٧) سورة الأعراف : ١٥٧

(٨) والله أعلم بالصواب : ليس في جـ . وفي ب : بدون ((بالصواب)) .

[بـاب بيـــع حبل الحبلة ، والملامسة ، والمنابذة ، وشراء الأعمى]

(قال الشافعــي[١] : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر[٢] : " أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعا يتبايعه أهـــل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي[٣] فـــي بطنها[٤] " فاذا عقدا البيع على هذا فمفسوخ للجهل بوقت ذلك ، وقـــد لا تنتج أبـــدا .) [٥]

اختلف الناس في حبـل[٦] الحبلة الذي[٧] نهى رسول الله صلّى اللّـــه عليه وسلّم عن بيعه ، فقال أبو عبيـد[٨] : " هو بيع نتاج النتاج[٩] ، فيقـــول : إذا نتجت ناقتي هذه ، ونتج نتاجها ، فقد بعتكه بدينــــــار[١٠] "

---

(١) ب ، د : الشافعي رضي الله عنه .

(٢) جـ : ابن عمر رضي الله عنه .

(٣) في النسخ : ((ثم ينتج الذي)) والتصويب من المختصر . و ((تنتج)) بضم أوله وفتح ثالثه أي : تلد ولدا ، هكذا ضبطه في فتح الباري ٤ / ٣٥٨

(٤) أخرجه البخاري ٣ / ٩١ ، ومسلم ٣ / ٥٣ ١١ وفيه : ((ثم تحمل التي نتجت)) والترمذي ٣ / ٥٣١ ، وأبو داود ٣ / ٢٥٥ ، والنسائي ٧ / ٢٥٨ ، وابـــن ماجة ٢ / ٧٤٠ كلهم مع تفسير الراوي ، إلّا ابن ماجة فقد رواه غير مفسّـــر

(٥) مختصر المزني ٢ / ٢٠٤ وراجع في المسألة : المهذّب ١ / ٢٧٤ ، والفتـــح ٨ / ١٩٢ ، والروضة ٣ / ٣٩٦ ، والمجموع ٩ / ٣٤١ ، والمنهاج مـــع المغني ٢ / ٣٠ .

(٦) ب : ((في بيع حبل)) ويأباه السياق

(٧) جـ : التي

(٨) انظر : غريبه (١ / ٢٠٨) ونسبه إلى ابن عليّة أيضا

(٩) وبه قال أبو عبيدة - معمر بن المثنّى شيخ أبي عبيد - ، وأحمد ، واسحـاق ، وابن حبيب المالكي ، وأكثر أهل اللغة ، وبه جزم الترمذي . انظـــر : فتح الباري ٤ / ٣٥٨ .

(١٠) د : بعتكها

فنهى [(١)] عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ؛ لما فيه من الجهالة والغرر في النتاج الأوّل والثاني [(٢)] ؛ لأنها قد تنتج وقد لا تنتج . وإذا [(٣)] نتجت فقد يتقدّم نتاجها ، وقد يتأخّر [(٤)] ، ويكون تارة ذكرا ، وتارة أنثى ، فكان بيعه مع هذا الغرر والجهالة باطلا . وهذا التأويل أشبه بظاهر اللفظ .

وقال الشافعي [(٥)] : حبل الحبلة المنهي عنه أن يكون الأجل في البيع مقدّرا به ولا يكون [(٦)] هو المبيع بنفسه . وهو أن يقول : « بعتك هذا الشيء بدينار مؤجّل [(٧)] إلى نتاج [(٨)] هذه الناقة » فيكون البيع باطلا ؛ للجهالة [(٩)] بمدّة الأجل وأنّ تلك الناقة قد تنتج وقد لا تنتج ، وقد يقرب نتاجها وقد يبعد [(١٠)] .

والتأويل الأوّل وإن كان [(١١)] أشبه بظاهر اللفظ ، فهذا [(١٢)] التأويل الثاني [(١٣)]

---

(١) جـ : ونهى

(٢) جـ : والنتاج الثاني

(٣) ب : فإذا

(٤) ب ، جـ : ويتأخّر

(٥) ذهب إلى هذا التفسير الإمام مالك أيضا . انظر : فتح الباري ٤ / ٣٥٨

(٦) يكون : أثبته من جـ ، وليس في باقي النسخ

(٧) مؤجّل : ساقط من جـ

(٨) ب ، جـ : إلى نتاج نتاج

(٩) ب ، جـ : للجهل

(١٠) من جـ ، د . وفي أ ، ب : ((ويبعد)) بدون قد .

(١١) وإن كان : ساقط من د

(١٢) جـ ، د : وهذا

(١٣) الثاني : ليس في د

أصحّ لأمرين : أحدهما : أنّ الراوي[1] قد فسّره به . والثاني : أنّ بيع النتاج[2] قد تضمّنه النهي عن بيع الملاقيح والمضامين[3] ، فكان حمل هذا على غيره من الفوائد أولى . وأيّ التأويلين كان فالبيع باطل[4] ؛ لأنّ حكم البيع في التأويلين متفق عليه ، وإن اختلف في المراد به / ١٦٠/أ

- فصل -

روى أبو الزناد[5] ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة[6] " أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم نهى عن بيع الحصاة[7] " وفيه ثلاث[8] تأويلات :

أحدها : هو[9] أن يأتي وبيده حصاة[10] إلى بزّاز[11] ، وبين يديه ثياب ، فيشتري منه ثوبا[12] على أن يلقي هذه الحصاة ، فعلى أيّ ثوب وقعت

---

(١) من ب ، جـ . وفي أ ، د ((الزيادي)) وهو تصحيف

(٢) من د . وفي باقي النسخ: لأمرين لأنّ الراوي قد فسّره به ولأن بيع النتاج .

(٣) ويأتي تفسيرهما وتخريج الحديث المروي في النهي عنهما في ص : ١١٧٢

(٤) ب ، جـ : فالبيع فيه باطل

(٥) أ : ((أبو الزياد)) والتصويب من باقي النسخ .

(٦) جـ : أبي هريرة رضي اللّه عنه

(٧) أخرجه مسلم ١١٥٣/٣ ، وأبو داود ٢٥٤/٣ ، والنسائي ٢٣٠/٧ ، وابن ماجة ٧٣٩/٢ .

(٨) جـ : ثلاثة

(٩) هو : أثبته من ب ، وليس في باقي النسخ .

(١٠) من ب ، جـ . وفي أ ، د : أن يأتي بحصاة .

(١١) البزّاز : بيّاع البزّ ، وهو الثياب من الكتّان أو القطن كما في المنجد ص ٣٦

(١٢) ثوبا : أثبته من ب، جـ ، ولا يوجد في أ ، د .

فهو المبيع ، فهـذا [١] بيع باطل ؛ للجهل بعين ما وقع عليه العقد .[٢]

والتأويـل الثاني : هو أن يبتاع شيئا بثمن مؤجّل ، إلى أن يلقـي هذه[٣] الحصاة من يده . وهذا أيضا بيـع[٤] باطل ؛ للجهل بمدّة الأجل .

والتأويـل الثالث : هو[٥] أن يشترى من أرض إلى حيث ينتهي[٦] إلقـاء الحصاة ، ثم يرمى الحصاة ، فإلى أيّ موضع انتهت[٧] من الأرض فهو المبيع .[٨]

وهذا أيضا بيع باطـل ؛ للجهل بقدر ما تناوله العقد .[٩]

- مسـألة -

قال الشافعي[١٠] : (ونهـى[١١] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عـن الملامسة والمنابذة .[١٢]

---

(١) جـ : وهـذا .

(٢) ب ، جـ : العقد عليه .

(٣) هذه : أثبتها من جـ ، وهي ساقطة من باقي النسخ .

(٤) بيع : ليس في د .

(٥) هو : أثبته من ب ، جـ ، وليس في أ ، د .

(٦) ب : إلى حيث انتهاء . جـ : إلى انتهاء

(٧) ب ، جـ : فإلى أين انتهت

(٨) جـ : فهو القدر المبيع

(٩) راجع في الفصل : المهذّب ١/٢٧٤ ، والإبانة ١١٤/أ ، والفتح ١٩٣/٨ ، والروضة ٣٩٦/٣ ، والمجموع ٣٤٢/٩ ، والمنهاج مع المغني ٣١/٢

(١٠) جـ : بزيادة ((رحمه الله)) ب ، د : بزيادة ((رضى الله عنه)) .

(١١) م : وقد نهى .

(١٢) والمنابذة : ليست في جـ

والملامسة عندنا : أن يأتي الرجل[1] بثوبه مطويًّا ، فيلمسه المشتري . أو في ظلمة فيقول رب الثوب : أبيعك[2] هذا الثوب على أنه إذا[3] وجب البيع ، فنظرك إليه اللمس ، لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه وطوله وعرضه .

والمنابذة : أن أنبذ إليك ثوبي ، وتنبذ إليّ ثوبك ، على أنّ كل واحد منهما بالآخر ، ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض . وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم .) [4]

وأصل هذا[5] رواية الشافعي عن مالك عن أبي الزناد[6] عن الأعرج ، عن أبي هريرة : ((أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن الملامسة والمنابذة))[7] . وروى الشافعي، عن ابن عيينة[8] ، عن الزهري . عن عطاء بن يزيد[9] ، عن أبي سعيد الخدري[10] : ((أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن

---

(١) الرجل : ساقط من جـ

(٢) أ ، د : ((ابتعت)) والتصويب من ب ، جـ ، م

(٣) إذا : ساقط من جـ

(٤) مختصر المزني ٢ / ٢٠٤ ، وراجع في المسألة : الإبانة ١١٤/أ ، والحلية ٧٨/ب ، والمهذّب ١ / ٢٧٣ ، والفتح ٨ / ١٩٣ ، والروضة ٣ / ٣٩٦ ، والمجموع ٩ / ٣٤٢ ، والمنهاج مع المغني ٢ / ٣١ .

(٥) جـ : هذه

(٦) أ : ((أبي الزياد)) والتصويب من باقي النسخ .

(٧) أخرجه البخاري ٣ / ٩٢ ، ومسلم ٣ / ١١٥١ ، والترمذي ٣ / ٦٠٢ ، والنسائي ٧ / ٢٢٨ ، وابن ماجة ٢ / ٧٣٣ .

(٨) من ب ، جـ . وفي أ ، د ((عن عيينة)) بسقوط " ابن "

(٩) هو أبو زيد عطاء بن يزيد الليثي ، المدني ، نزيل الشام ، ثقة ، مات ١٠٥ ، أو ١٠٧ هـ وقد جاوز الثمانين . انظر في ترجمته : الجرح ٣ / ٣٣٨ ، والكاشف ٢ / ٢٦٧ ، والتهذيب ٧ / ٢١٧ ، والتقريب ص ٢٤٠ .

(١٠) جـ بزيادة " رضي الله عنه "

بيعتين وعن لبستين . أمّا البيعتان فالملاسة[(١)] والمنابذة . وأمّا اللبستان فاشتمال الصمّاء ،[(٢)] والاحتباء[(٣)] في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء .))[(٤)]

فأمّا بيع الملامسة : فهو ما فسّره الشافعي[(٥)] من أنّ الرجل يأتي بثوبه مطويّا ، أو في سفط ، أو تكون ظلمة فيقول : أبيعك[(٦)] هذا الثوب على أن تلمسه بيدك ، ولا خيار لك إذا أبصرته ، وعرفت طوله وعرضه.[(٧)]

---

(١) أ ، د : ((الملامسة)) والتصويب من ب ، جـ

(٢) وفسّره راويه أبو سعيد فقال : والصمّاء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقّيه ليس عليه ثوب ، كما في البخاري ٧/ ١٩٠ ، وفي المصباح ص ٣٤٨ : هو الالتحاف بالثوب من غير أن يجعل له موضع تخرج منه اليد .

(٣) احتبى الرجل : جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره ، وقد يحتبي بيديه ، والاسم ((الحبوة)) . انظر : المصباح ص ١٢٠ .

(٤) روى مطوّلا ومختصرا ، أخرجه البخاري ٣ / ٩٢ ، ٧ / ١٩٠ ، ومسلم ٣/ ١١٥٢ ، ١٦٦١ ، وأبو داود ٣ / ٢٥٤ ، والنسائي ٨ / ١٨٥ ، وابن ماجة ٢ / ١١٧٩ ، وابن الجارود ص ٢٠٣ واللفظ له .

(٥) د : الشافعي رضي اللّه عنه .

(٦) د : " ابتعتك " وهو تصحيف .

(٧) وله تأويلان آخران أيضا : أحدهما : أن يجعل نفس اللمس بيعا ، وذلك بأن يقول صاحب الثوب لطالبه : إذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا ، وهو باطل لما فيه من التعليق والعدول عن الصيغة الشرعية . والثاني : أن يبيع شيئا على أنه متى لمسه فقد وجب البيع ، وسقط خيار المجلس وغيره ، وهو فاسد للشرط الفاسد . انظر : الفتح ٨/ ١٩٣ .

فهذا بيع باطـــل ؛ للنهى عنه ، ولما فيه من الغرر بعدم النظـــر .
ولما تضمّنه الشـرط[١] من إسقاط الخيار المستحقّ[٢] بالعقد .

وأمّا بيع المنابذة فالنبذ[٣] فى كلامهم ((الإلقاء[٤])) قال الله تعالـى :
((فانبذ إليهم على سواء))[٥] وقال تعالى[٦] : ((فنبذوه وراء ظهورهم[٧])) أى :
ألقـــوه .

وصورة المنـابذة : أن يقول الرجـل لصاحبه هو ذا أنبذ إليك ثوبـــى
أو ما فى كمى ، على أن تنبذ إلىّ ثوبك أو ما فى كمك على أنّ كل واحد منهمـا / ١٦٠/ب
بالآخر ، ولا خيار لأحد[٨] منا بعد النظر ، فهذا بيع[٩] باطل[١٠] . (وهكذا[١١] لـــو
قال : هو ذا أنبذ اليك ما فى كمى بدينار ، ولا خيار لك بعد نظرك إليـــه[١٢] ،
فهذا بيع باطـل .)[١٣] وانما بطل بيع المنابذة ؛ للنهى عنه ، ولأنّ الغرر كثيـــر
فيه ، ولأنّ الخيار مسلوب منه .

---

(١) الشرط : ساقط من د
(٢) د : المستق
(٣) ب ، : . ((والنبذ)) ويأباه السياق
(٤) انظر : الصحاح ٢ / ٥٧١ ، والمصباح ص : ٥٩٠
(٥) سورة الأنفال : ٥٨
(٦) تعالى : ليس فى د
(٧) سورة آل عمران : ١٨٧
(٨) ب ، جـ ، د : لواحد
(٩) د : بيعه
(١٠) ونقل الرافعى عن أئمة الشافعية بأنه يجيء فيه الخلاف فى المعاطاة ، فـان المنابذة مع قرينة البيع هى نفس المعاطاة . انظر : الفتح ٨/١٩٣ .
(١١) جـ : وكذا
(١٢) إليه : ساقط من د
(١٣) ما بين القوسين مكرر فى أ . قلت : لبيع المنابذة تأويلان آخران أيضـــا . ==

- فصـــل -

روى[1] عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : ((أن رسول اللّـــه صلّى اللّه عليه وسلّم نهى عن بيع العربـــان[2])) وروى ((عن بيع الأربون[3])) . وروى ((أنه نهى عن بيع المسكار[4])) وهو[5] بيع الأربون[6] .

قال مالك[7] : " وهو أن يشترى الرجل العبد ، أو يتكارى الدابّة ، ثم يقول : أعطيك دينارا على أني إن رجعت عن البيع والكراء ، فما أعطيتك لـك " فهذا بيع باطل[8] ؛ للنهى عنه ، ولحدوث الشرط فيه ، ولأنّ معنى القمـــار قد تضمّنـــه .

== أحدهما : أن يقول : بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك فقـــد وجب البيع . والثاني : أنّ المراد منه نبذ الحصاة . المرجع السابق .

(١) جـ ، د : وروى

(٢) أخرجه مالك في الموطّأ ٢ / ٦٠٩ ، وأبو داود ٣ / ٢٨٣ ، وابن ماجـــة ٢ / ٧٣٨ ، والبيهقي ٥ / ٣٤٢ ؛ كلهم بسند منقطع أو ضعيف . راجـــع التفصيل في : المجموع ٩ / ٣٣٤ ، والتلخيص الحبير ٣ / ١٧ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ في مصادر السنة ، ولكنه لغة في العربان . وقـــد حكى فيه النووي ست لغات ، وهي : أُرْبُون ، وأَرَبُون ، وأُرْبان ، وعُرْبان ، وعُرْبُون ، وعَرَبُوْن . انظر : تهذيب الأسماء ٣ / ٦ .

(٤) ب : ((المسكات)) جـ ((المسكان)) (ولم أجد أيا من هذه الألفـــاظ في مصادر السنّة) .

(٥) ب : وهي

(٦) الأربون : ساقط من ب

(٧) انظر : الموطّأ ٢ / ٦٠٩

(٨) وبه قال ابن عباس ، والحسن البصري ، ومالك ، وأبو حنيفة . وأجازه عمر ، ==

- فصــــل -

وروى عن النبيّ صلّى اللّه عليــه وسلّم: ((أنه نهى عن بيع العينة[(١)])) (٢)

وروى عطاء[(٣)] الخراساني[(٤)]، عن نافـع، عن ابن عمر[(٥)] قال : سمعت رسول اللّـه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول : ((إذا تبايعتم العينة[(١)]، وأخذتم أذناب البقــر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط اللّه عليكم ذلاّ لا ينزعه حتى ترجعوا إلــى دينكـــم.))[(٦)]

= وابن عمر، وسعيد بن المسيّب، وابن سيرين، وأحمد بن حنبل والآخرون.
انظر : المغني لابن قدامة ٤/١٧٥، وبداية المجتهد ٢/١٣٥، والمعالم ٥/١٤٣، والمجموع ٩/٣٣٥.

(١) د : ((الغينة)) في الموضعين، وهو خطأ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٦/٤٧) من حديث ابن عمر، ورواته كلهم ثقات

(٣) جـ : وروى عن عطاء

(٤) هو التابعي الكبير، والعابد الزاهد، أبو عثمان عطاء بن أبي مسلـــم الخراساني البلخي، مولى المهلّب بن أبي صفرة، صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلّس، سكن الشام، وتوفي باريحاء سنة ١٣٥، أو ١٣٣، ودفن ببيـــت المقدس. انظر: الجرح ٦/٣٣٤، وتهذيب الأسماء ١/٣٣٤، والتقريـــب ص ٢٣٩، وميزان الاعتـدال ٣/٨٣

(٥) جـ : ابن عمر رضي اللّه عنهما.

(٦) أخرجه أبو داود ٣/٢٧٤، وأحمد ٢/٨٤، والبيهقي ٥/٣١٦ ساق جميع طرقه وبيّن عللها، وقال ابن التركماني في الجوهر النقيّ : " قلت : ذكـره ابن القطّان عن عطاء (ابن أبي رباح) عن ابن عمر باسناد كل رجاله ثقات ".
وذكره المنذري في مختصره ٥/٩٩ قال : في إسناده اسحاق بن أسيـــد أبو عبد الرحمن الخراساني لا يحتجّ بحديثه، وفيه أيضا : عطاء الخراساني، وفيه مقال، وذكره ابن حجر في التلخيص ٣/١٩ وضعّفه من أجل الأعمـــش وعطاء، وأنكر على ابن القطّان تصحيحه، وقال الشوكاني في النيل ٥/٢٣٤ بعد أن ذكر طرقه : ((وهذه الطرق يشدّ بعضها بعضا)).

وصورة بيع العينة[1] : هو أخذ العين بالربح . مشتقّ الاسم من المعنى . وقال الشاعر، وأنشدنيه[2] أبو حامد الاسفرائيني :

أندّان[3] أم نعتان[4] أم ينبرى لنا

فتى مثل[5] عضب السيف هزّت مضاربه[6]

قوله ((أندّان)) من الدين . ((ونعتان)) من العينة . والله أعلم .[7]

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله[8] : ولا يجوز شراء الأعمى ، وان ذاق ماله طعم[9] ؛ لأنه يختلف الثمن[10] باللون[11] ، إلاّ في السلم بالصفة ، فاذا حلّ[12] وكّل بصيرا[13] يقبض له على الصفة .

---

(١) جـ : ((وصورته)) قلت : وقد تقدّم تعريفه وبيان حكمه في ص : ٩٩٢ هامش: ٢

(٢) جـ : ((أنشدنيه)) بدون الواو

(٣) ب ، جـ : ((أيدّان)) في الموضعين ، وفي د : ((أتدّان)) في الموضعين .

(٤) ب ، جـ : ((يعتان)) في الموضعين ، د ((تفنان)) في الموضعين .

(٥) من جـ . وفي باقي النسخ : فتى منك

(٦) ذكره ابن منظور في اللسان ٣ / ١٦٨ ، وابن قدامة في المغني ٤ / ١٣٣ كلاهما بدون النسب وبلفظ ((مثل نصل السيف)) وفي المغني ((ميزت)) بدل ((هزّت)) .

(٧) جـ ، د : بدون والله أعلم .

(٨) ب ، د : " رضي الله عنه "م : " قال "فقط .

(٩) ب : " وان ماله ذاق طعم "خطأ

(١٠) ب ، جـ ، م : في الثمن

(١١) جـ : " اللون "بسقوط الباء

(١٢) حلّ : ساقط من م

(١٣) بصيرا : ساقط من د . وفي جـ في موضعه " وكيلا "

قال المزني : يشبه أن يكون أراد[١] الشافعي[٢] بلفظة[٣] الأعمى الذي عرف الألوان قبل أن يعمى[٤] . فأمّا من خلق أعمى فلا معرفة[٥] له بالألوان ، فهو في معنى من اشترى ما يعرف[٦] طعمه ويجهل لونه . وهو يفسده[٧] فتفهّمه ولا تغلط[٨] عليه .) [٩]

والبيوع ضربان : بيع عين وبيع صفة . فأمّا بيع العين فلا يصحّ من الأعمى ، إلّا أن يكون بصيرا قد شاهد ما ابتاعه قبل العمى فيصحّ .[١٠]

---

(١) أ : " إيراد " وهو تصحيف

(٢) من م . وفي النسخ : الشافعي لمعرفتي .

(٣) أ : " بلطفه " والتصويب من م ، وباقي النسخ .

(٤) ب : قبل العمى .

(٥) جـ : ولا معرفة

(٦) د : ما لا يعرف ، وهو خطأ

(٧) من ب ، جـ ، م . وفي أ ، د ((يفسّره)) تصحيف .

(٨) من ب ، م . وفي أ ، د : ((ولا يغلظ)) جـ : ((ولا يغلط))

(٩) انظر : مختصر المزني ٢/ ٢٠٤

(١٠) انظر : المهذّب ١/ ٢٧١ ، والفتح ٨/ ١٤٧ وفيه : ((في بيعه وشرائه طريقان . أحدهما : أنه على قولي شراء الغائب . والثاني : القطع بالمنع)) والروضة ٣/ ٣٦٨ ، والمجموع ٩/ ٣٠٢ ،

وقال أبو حنيفة[1] ، ومالك[2] : يجوز بيع الأعمى وشراؤه .[3]

استدلالا بعموم قوله تعالى ﴿ وأحلّ الله البيع[4] ﴾ . وبأنه إجماع الصحابة .[5]

وهو أنّ العباس بن عبد المطّلب ، وابنه عبدالله بن عبّاس ، وعبدالله بن عمر[6]

عموا[7] وكانوا يبتاعون[8] ويشترون ، فلم ينكر ذلك عليهم[9] / أحد من ١٦١/أ

---

(١) انظر : مختصر الطحاوى ص٨٣ ، والتبيين ٤/ ٢٨ ، والهداية مع الفتح ٦/ ٣٤٨ وفيها : ((وبيع الأعمى وشراؤه جائز ، وله الخيار إذا اشترى . ويسقط خياره بجسّه المبيع إذا كان يعرف بالجسّ ، وبشمّه إذا كان يعرف بالشمّ ، وبذوقه إذا كان يعرف بالذوق كما في البصير . ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ؛ لأنّ الوصف يقوم مقام الرؤية ، كما في السلم))

(٢) انظر : الكافى ٢/ ٧٣١ ، والمواهب مع التاج والإكليل ٤/ ٢٩٤ ، وحاشية الدسوقى ٣/ ٢١ ، والخرشى ٥/ ٣٣ وفيه : ((جاز البيع والشراء وجميع المعاملات - إلاّ بيع الجزاف وشراؤه - من الأعمى غير الأصمّ للضرورة على المذهب ، وسواء ولد أعمى ، أو طرأ عماه في صغره او بعد كبره ، خلافا للأبهرى في منعه بيع من ولد أعمى ، وفى معناه من تقدّم إبصاره في صغره ، بحيث لا يتخيّل الألوان . والخلاف فيما لا يدرك إلاّ بحاسّة البصر ، ولا مانع فيما يدرك بغيرها من الحواسّ)) .

(٣) وبه قال الحنابلة . انظر : المغنى لابن قدامة ٤/ ٥٨ ، والانصاف ٤/ ٢٩٧ ، والكشّاف ٣/ ١٦٥ .

(٤) سورة البقرة : ٢٧٥

(٥) جـ : الصحابة رضى الله عنهم .

(٦) جـ : بعده زيادة ((رضى الله عنهم))

(٧) عموا : ساقط من جـ

(٨) ب ، جـ : يتبايعون

(٩) عليهم : ليس في جـ

الصحابة ، فدلّ على[١] أنهم مجمعون عليه . ولأنّ كل من صحّ منه[٢] التوكيل في البيع ، صحّ منه عقد البيع كالبصير . ولأنّ كل عقد جاز أن يقبله البصير ، جاز أن يقبله[٣] الضرير كالنكاح .

ودليلنا : نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الغرر . وعقد الضرير من أعظم الغرر . ولنهيه صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الملامسة . وبيع الضرير أسوأ حالا منه . ولأنه مبيع[٤] مجهول الصفة عند العاقد ، فوجب أن يكون باطلا . كما لو قال : ((بعتك عبدا أو ثوبا)) . ولأنه بيع عين فوجب أن يكون لفقد الرؤية تأثير[٥] فيه كالبصير فيما لم يره .

فأمّا استدلالهم بعموم الآية فمخصوص بما ذكرنا . وأمّا نقلهم الإجماع فغير صحيح ؛ لأنه[٦] لا نقل معهم أنّ هؤلاء باشروا عقد البيع بعد العمى . ولو نقلوه لم يكن إجماعا ؛ لأنّ ترك الإنكار لا يكون رضاء .[٧]

وأمّا قياسهم على البصير فالمعنى في صحّة بيعه حصول مشاهدته[٨] ، والأعمى مفقود المشاهدة . وأمّا قياسهم على النكاح فالمعنى فيه أنه لمّا لم يكن للرؤية تأثير فيه ، صحّ من الأعمى . ولمّا[٩] كان للرؤية تأثير[١٠] في البيع[١١] لم يصحّ من الأعمى .

---

(١) على : ساقط من ب ، جـ
(٢) د : " عنه " وهو تصحيف
(٣) جاز أن يقبله : ساقط من جـ
(٤) جـ : بيع
(٥) د : ((تأثيرا))
(٦) أ ، د : " لأنهم " والمثبت من ب ، جـ .
(٧) وقد تقدّم الكلام في هذا النوع من الإجماع في ص : ٣٨١ . هامش: ٦
(٨) د : مشاهدة
(٩) جـ : " لما " بدون الواو
(١٠) د : " تأثيرا "
(١١) أ ، جـ : " المنع " والتصويب من ب ، د

- فصـــل -

وأمّا بيع الصفة فهو السلم . ويصحّ[١] ذلك من الأعمى (بيعا وشراء ، لأنّ السلم عقد عـلى[٢] صفة يفتقر إلى الخبر دون النظر ، فاستوى فيه الأعمى) [٣] والبصير ؛ لاستوائهما في المخبرات ، وان اختلفا[٤] في بيوع الأعيـــان ؛ لاختلافهما في المشاهدات .

وأمّا[٥] قول المزني : ((يشبه أن يكون أراد الشافعي ...)) إلى آخـر كلامه ، فكان المزنـي[٦] يذهب إلى أنّ الأعمى لا يصحّ منه عقد السلم إلاّ أن يكون بصـيرا قد عرف الألوان ثم عمي . فـأمّا الأكمه الذى خلق أعمى فلا يصحّ منه عقد السـلم ؛ لجهله بالألـوان . وخرّج مذهب الشافعي كذلك . فاختلـــف[٧] أصحابنا فكان بعضهم يحمل الأمر على ما كان قاله المزني . وذهب جمهورهم[٨] إلى التسوية في عقد السـلم[٩] بين الأعمى الذى كان بصيرا ، وبين من خلق أعمـــى

---

(١) جـ : فيصحّ

(٢) على : ليس في د

(٣) ما بين القوسين ساقط من جـ

(٤) د : ((واختلفا)) بدون إن

(٥) ب ، جـ : فأمّا

(٦) ويحكى ذلك عن ابن سريج ، وابن خيران ، وابن أبي هريرة أيضا ، واختاره صاحب التهذيب ، كما في الفتح ١٤٨/٨ ،وهو الأصحّ عند المتولّي كما فـي المجموع ٣٠٣/٩ .

(٧) جـ : واختلف

(٨) المرجعان السابقان

(٩) في عقد السلم : ساقط من جـ

(لم يبصر ؛ لأنّ من خلق أعمى)[1] وان لم يعرف الألوان فقد [2] يعرف أحكامها ويعلم اختلاف قيم الأمتعة باختلاف ألوانها ، وأنّ الحنطة البيضاء أجود من الحنطة السمراء ، فصار فيها كالبصير ، وكالأعمى[3] الذى كان يبصر[4] الألوان . ألا ترى أنّ البصير لو[5] وصف له متاع لم يره[6] ولا عرفه في بلد يبعد[7] عنه جاز أن يسلم فيه وان لم يعرف الصفات التي اشتمل العقد عليها[8] إذا علم تفاضلها باختلافها ، فكذلك سلم الأعمى .

فاذا[9] ثبت أنّ عقد السلم[10] يصحّ منه ، فقبضه عند حلوله لا يصحّ[11] منه لأنّ القبض يحتاج / إلى استيفاء الصفات المستحقّة بالعقد . وذلك ١٦١/ب ممّا لا يدرك[12] إلاّ بالمشاهدة والنظر ، فجرى مجرى عقد البيع على عين لا تصحّ

---

(١) مابين القوسين ساقط من أ ، د ، وأثبته من ب ، جـ

(٢) ب ، جـ : فهو

(٣) جـ : ((كالأعمى)) بسقوط الواو

(٤) ب ، جـ : ((بصيرا)) وبدون الألوان

(٥) د : إذا

(٦) جـ : ليبتاع ما لم يره

(٧) د : بعيد

(٨) جـ : عليها العقد

(٩) جـ : إذا

(١٠) جـ : أن سلم الأعمى

(١١) جـ : ((لم يصحّ)) قلت : حكى الرافعي في قبضه وجهين . أصحّهما : لا يصحّ قبضه ؛ لأنه لا يميز بين المستحقّ وغيره . انظر : الفتح ١٤٨/٨

(١٢) جـ : ما لا يدرك

من الأعمى حتى يوكّل فيه بصيرا يعقد عنه أوله ، كذلك لا يصحّ من الأعمى قبض السلم فيه ولا إقباضه[1] حتى يوكّل من يقبض له إن كان مشتريا . ويقبض عنه إن كان بائعا . والله أعلم بالصواب.[2] [3]

- مسألة -

(قال الشافعي[4] : والمضامين ما في أصلاب الفحول . والملاقيح ما في بطون[5] الإناث.) [6]

وهذا صحيح . روى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم " أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح "[7] وفيه تأويلان :

---

(١) أ : ((قباضه)) والتصويب من باقي النسخ

(٢) والله أعلم بالصواب : ليس في جـ ، د .

(٣) انظر في الفصل : الحلية ٧٨/ب ، والإبانة ١١٦/أ ، والفتح ١٤٨/٨ ، والروضة ٣٦٩/٣ ، والمجموع ٣٠٣/٩ ، والمنهاج مع المغني ٢١/٢ ، والنهاية ٤٢٢/٣ ، وشرح المحلى ١٦٦/٢

(٤) جـ : ((الشافعي رحمه الله)) ب ، د ((الشافعي رضي الله عنه))

(٥) من ب . وفي باقي النسخ : ((ما في أصلاب)) خطأ

(٦) لا توجد هذه المسألة في المختصر ، وراجع فيها : الفتح ١٩٢/٨ ، والروضة ٣٩٦/٣ ، والمجموع ٣٢٥/٩ ، والمنهاج مع المغني ٣٠/٢ ، والنهاية ٤٤٩/٣ ، وشرح المحلى ١٧٦/٢ .

(٧) رواه اسحاق بن راهويه ، والبزّار ، كلاهما من حديث سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة مرفوعا ، وفي إسنادهما صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف ، ورواه مالك في الموطّأ (٦٥٤/٢) عن سعيد مرسلا ، وفي الباب عن عمران ابن حصين ، وهو في البيوع لابن أبي عاصم ، وعن ابن عبّاس في الكبير للطبراني ، والبزّار ، وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزّاق واسناده قويّ . انظر : التلخيص الحبير ١٢/٣ .

أحدهما :أنّ المضامين ما في بطون الإناث ، والملاقيح : ما في أصلاب الفحول .وهذا قول طائفة .[(١)]

والثاني : ما قال[(٢)] الشافعي[(٣)] . قال المزني : أنشدني[(٤)] ابن هشام[(٥)] لصحّة قول الشافعي قول الشاعر :

إنّ المضامين التي في الصلب ماء الفحول في ظهور[(٦)] الحدب

ليس بمغن[(٧)] عنك جهد الكرب[(٨)]

وأنشد أيضا :

منيتي ملاقحا في الأبطن تنتج ما تلقح[(٩)] بعد أزمن .[(١٠)]

---

(١) وبه قال مالك ، وصاحبا المجمل والمحكم ، وهو قول ضعيف ،كما في المجموع ٩/ ٣٢٥

(٢) د : ما قاله

(٣) وبه قال جماهير العلماء وأهل اللغة ، وممّن قاله من أهل اللغة أبوعبيدة ، والأزهري ،والهروي ،والجوهري ، وخلائق لا يحصون .المجموع٩/ ٣٢٥

(٤) جـ : ((وأنشد))

(٥) هو أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيّوب الحميري ، المعافري ، كان عالما بالأنساب ، واللغة ، وأخبار العرب ،ولد ونشأ في البصرة ، وتوفي بمصر سنة ٢١٣ هـ أو بعدها ، أشهر كتبه ((السيرة النبوية)) المعروفة بسيرة ابن هشام . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢/ ٢٠٣ ، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٦٧ ، والأعلام ٤/ ٣١٤ .

(٦) د : في ظهر .

(٧) أ ، د : ((بمغني)) والتصويب من ب ، جـ .

(٨) انظر : اللسان ٢/ ٥٨٠ ((لقح)) وفيه ((اللزب)) بدل ((الكرب)) وفي ((ضمن)) ١٣/ ٢٥٨ الشطران الأوّلان فقط ، وكذا في المغني لابن قدامة ٤/ ١٥٧ .

(٩) جـ : ما يلقح

(١٠) انظر : اللسان ٢/ ٥١٠ ((لقح))

فاذا ثبت هذا ، فبيع الملاقيح والمضامين باطل[١] ؛ لنهي النبي[٢] صلّى الله عليه وسلّم ،ولنهيه عن بيع المجر[٣] ، وهو الحمل[٤] ولنهيه[٥] عن بيع الغرر ، وفيه غرر .

فان قيل : فاذا كانت هذه البياعات التي نهى عنها غررا دخلت في نهيه عن بيع الغرر ، فهلّا اكتفى بذاك[٦] النهي عن تخصيص هذه بالنهي ؟

قلنا : انما فعل ذلك تأكيدا . أو لأنّ[٧] هذه بياعات[٨] قد كانت مألوفة لهم[٩] فخصّها بالنهي ، وان دخلت في جملة نهيه عن بيع الغرر ؛ (لئلّا يجعلوا[١٠] العادة المألوفة منهم في هذه البيوع مخصّصة لعموم النهي عن بيع الغرر)[١١] فكان[١٢] تخصيصها بالنهي أوكد .

* * *

---

(١) وذلك باجماع أهل العلم . انظر : الإجماع ص ١١٥ ، والمغني لابن قدامة ١٥٧/٤ ، والمجموع ٣٢٣/٩ ، والإفصاح ٣٣٤/١ .

(٢) جـ : رسول الله .

(٣) سبق تخريجه في ص : ١١٢٣ . هامش : ٣ .

(٤) أ : ((المحل)) جـ : ((الفحل)) والتصويب من ب ، د .

(٥) د : ((لنهيه)) بسقوط الواو .

(٦) ب ، جـ ، د : بذلك .

(٧) جـ ، د : ولأنّ .

(٨) من ب ، جـ . وفي أ ، د : ((مباحات)) وهو تصحيف .

(٩) لهم : ساقط من جـ .

(١٠) أ ، جـ : ((يجعلون)) وهو خطأ ، والتصويب من ب .

(١١) ما بين القوسين ساقط من د .

(١٢) جـ : ((وكان)) ويأباه السياق .

[بــاب بيعتين في بيعة ، والنجش ، وأن لا يبيع بعضكم على بيع بعض][1]

(قال الشافعي رحمه الله[2] : أخبرنا الدراوردي[3] ، عن محمّد بن عمرو بن علقمة[4] ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : ((أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيعتين في بيعة))[5] قال الشافعي : وهما وجهان .)[6]

الفصل .

وهذا الحديث ثابت . وقد روى أبو داود ، عن ابن[7] أبي

---

(١) في المختصر : باب البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك .

(٢) ب ، د : رضي الله عنه

(٣) هو أبو محمّد عبد العزيز بن محمّد بن عبيد الدراوردي ، الجهني - مولاهم - المدني ، كان ثقة ، كثير الحديث ، يخطىء ، والدراوردي نسبة إلى " دراورد " بلدة بفارس . مات سنة ١٨٦ أو ١٨٧ هـ . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥/٣١٣ ، والشذرات ١/٣٦١ ، والتذكرة ١/٢٦٩ ، والتقريب ص ٢١٦ ، وطبقات الحفّاظ ص ١٢١ .

(٤) هو أبو عبد الله - ويقال أبو الحسن - محمّد بن عمرو بن علقمة بن وقّاص الليثي ، المدني ، صدوق له أوهام . انظر ترجمته في : الكاشف ٣/٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٩/٣٧٥ ، والتقريب ص ٣١٣ .

(٥) أخرجه الترمذي ٣/٥٣٣ قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والنسائي ٧/٢٦٠ ، والبيهقي ٥/٣٤٣ .

(٦) مختصر المزني ٢/٢٠٤ وراجع في المسألة أيضا : المهذّب ١/٢٧٤ ، والفتح ٨/١٩٤ ، والروضة ٣/٣٩٧ ، والمجموع ٩/٣٣٨ ، والمنهاج مع المغني ٢/٣١ ، والنهاية ٣/٤٥٠ .

(٧) ابن : ساقط من جـ

شيبة[١] ، عن يحيى بن زكريا[٢] ، عن محمّد بن عمرو[٣] ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة[٤] قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ((من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا)) (٥)

فإذا ثبت هذان الحديثان ، ففي بيعتين في بيعة وجهان مخرّجان حكاهما الشافعي[٦] :

أحدهما : / أن يقول : قد بعتك داري هذه بألف على أن تبيعني ١٦٢/أ

---

(١) هو الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة العبسي - مولاهم - الكوفي ، صاحب تصانيف كثيرة ، وأشهرها " المصنّف " ، مات سنة ٢٣٥ هـ . انظر ترجمته في : الجرح ٥/١٦٠ ، والتذكرة ٢/٤٣٢ ، والشذرات ٢/٨٥ ، والتقريب ص ١٨٧ ، وطبقات الحفّاظ ص ١٩٢ ، والبداية والنهاية ١٠/٣١٥

(٢) هو الحافظ أبو سعيد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوداعي . قال ابن المديني : لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه ، انتهى إليه العلم بعد الثوري . مات سنة ١٨٣ هـ . انظر ترجمته في : الكاشف ٣/٢٥٥ ، وتهذيب التهذيب ١١/٢٠٨ ، والخلاصة ص ٤٢٣ .

(٣) ب : ((محمّد بن عمر)) خطأ .

(٤) جـ : أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أبو داود ٣/٢٧٤ ، والبيهقي ٥/٣٤٣ ، وضعّفه المنذري في مختصره (٥/٩٨) من أجل محمّد بن عمرو بن علقمة ، قال : وقد تكلّم فيه غير واحد ، والمشهور عنه : ((أنه صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيعتين في بيعة))
وقال الخطّابي في معالمه : ((لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، أو صحّح البيع بأوكس الثمنين ، إلاّ شيء يحكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسد . وذلك لما تتضمّنه هذه العقدة من الغرر والجهل)) .

(٦) والوجه الثاني هو الأشهر ، وعلى التقديرين البيع باطل بالإجماع كما في المجموع ٩/٣٣٨ ، وقال الخطّابي في المعالم (٥/٩٨) : عقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين فاسد عند أكثر أهل العلم .

عبدك هذا [١] بألف ، إذا وجبت لك داري ، وجب لي [٢] عبدك . فهذا بيع باطل في العقدين معا ؛ للنهي عنه . ولأنه بيع وشرط وقد جاء النهي عنه . ولأنه ألزمه مع الثمن [٣] بيع ما لا يلزم ، فصار الثمن مجهولا بنقص [٤] الشرط . وجهالة الثمن تبطل البيع .

والوجه الثاني : أن [٥] يقول :((قد بعتك داري هذه بألف صحاح ، وبألفين غلّة ، تأخذها بأيّهما شئت أنت - أو شئت [٦] أنا)) ويفترقان على هذا . أو يقول :((بألف عاجلة أو بألفين آجلة)) فهذا بيع باطل .

وقال مالك [٧] : البيع صحيح . [٨] وهذا خطأ ؛ لورود النهي عنه نصّا ،

---

(١) هذا : ساقط من جـ

(٢) لي : ساقط من جـ

(٣) أ : ((اليمين)) وهو تصحيف ، والتصويب من ب ، جـ ، د

(٤) جـ : ((ببعض)) وهو تصحيف

(٥) أن : ساقط من د (*) في النسخ : " صحاحا " وهوخطأ .

(٦) ب : ((إن شئت)) وهو خطأ

(٧) انظر : الموطّأ ٢/ ٦٦٣ ، والمدوّنة ٤/ ١٥١ ، والمنتقى ٥/ ٣٩ ، وشرح الزرقاني ٣/ ٣١٢ . قلت : وجوازه يختصّ عنده فيما إذا كان لكلّ منهما أو لأحدهما الخيار في أخذه بأحد الثمنين . وأمّا إذا كان على وجه الالزام لهما أو لأحدهما فلا يصحّ هذا البيع عنده أيضا .

(٨) قلت : إذا بتّ المتبايعان في مجلس العقد بأحد الأمرين صحّ البيع بلا خلاف . وأمّا اذا تفرّقا عن المجلس قبل البتّ بأحدهما ففيه خلاف . ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة إلى أنه يفسد . وذهب طاووس والحكم وحمّاد والنخعي إلى أنه لا يفسد ، ولهما أن يبتّا بأحدهما ولو بعد التفرّق . وقال الأوزاعي : إن فارقه قبل البتّ وجب البيع بأقلّ الثمنين إلى أبعد الأجلين . راجع : شرح السنّة ٨/ ١٤٣ ، ومعالم السنن ٥/ ٩٨ ، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٧٧ وذكر قولا مخرّجا في المذهب مثل قول طاووس ومن معه ، والمنتقى ٥/ ٤٠ .

ومنع الشرع منه خصوصا . ولأنّ الثمن فيه مجهول لجهلهما(*) باستقراره على الألف العاجلة أو الألفين[1] الآجلة ، ولا يصحّ عقد البيع مع جهالة الثمن فيه[2] .

وقد يتفرّع على الوجه الأوّل أن يقول[3] : ((قد بعتك داري هذه بألف على أن تؤاجرني عبدك هذا بمائة)) فيكون البيع باطلا ؛ لاشتراط[4] الإجارة فيه . وتكون[5] الإجارة باطلة ؛ لاشتراط البيع فيها ؛ لأنهما عقدان في عقد .

وهكذا لو قال : " قد أجرتك[6] داري هذه على أن تؤاجرني عبدك هذا " كان عقدا[7] الإجارة باطلين[8] كالبيعتين[9] . وهكذا القول في كل عقد شرط فيه[10] عند عقده عقد[11] آخر ، فانهما يبطلان معا ، سواء كان العقدان من جنس واحد أو من جنسين[12] مختلفين[13] . فأمّا إن لم يجعل أحد العقدين شرطا في الآخر بل قال : ((قد بعتك عبدي هذا ، فبعني دارك هذه)) صحّ

(*) في النسخ : " لجهلها " وهو تصحيف .

(١) جـ : " أو ألفين "

(٢) فيه : أثبته من ب ، جـ . وليس في أ ، د .

(٣) أن يقول : ساقط من جـ .

(٤) جـ : لاشتراطه .

(٥) د : ((ويكون)) وهو خطأ .

(٦) جـ : ((أجرتك)) بدون قد .

(٧) جـ : ((عقد)) بالافراد ، وهو خطأ .

(٨) جـ : باطلا .

(٩) وهو مذهب الأئمّة الثلاثة وغيرهم خلافا لمالك فانه جوّزه وقال : لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوما حلالا . انظر : المغني لابن قدامة ٤/١٧٦ .

(١٠) فيه أثبته من ب ، جـ ، وليس في أ ، د .

(١١) عقد : أثبته من ب ، د ، وهو ليس في أ ، وفي جـ ((عقدا))

(١٢) انظر : المغني لابن قدامة ٤/١٧٦ .

(١٣) مختلفين : ليس في ب ، جـ .

العقد الذى عقداه[١] فى الحال ،وكان[٢] الثانى طلبا . إن قابله بالإجابة فيه صحّ أيضا .

ولو قال[٣]: "قد بعتك عبدى هذا إن بعتنى[٤] دارك هذه". لم يصحّ البيع ؛ لأنه عقد[٥] معلّق بصفة ، كقوله:((قد بعتك عبدى هذا إن قدم زيد))[٦] .[٧]

- مسألة -

قال[٨] : ﴿ ونهى رسول الله[٩] صلّى الله عليه وسلّم عن النجش[١٠] .

قال[١١] : والنجش خديعة ليس[١٢] من أخلاق أهل الدين . ﴾[١٣]

---

(١) أ : ((عقد له)) والمثبت من باقى النسخ ، وهو الأوفق .

(٢) جـ : ((فكان)) ويأباه السياق .

(٣) ب : " ولكن لو قال " جـ : " وان قال له " .

(٤) ب : إن تبيعنى .

(٥) د : لأنه بيع .

(٦) ب : بزيادة ((والله أعلم)) .

(٧) انظر : المهذّب ١/٢٧٣ ، والمجموع ٩/٣٤٢ ، والمغنى ٦/٢ .

(٨) ب ، د : قال الشافعى رضى الله عنه .

(٩) م : النبىّ .

(١٠) أخرجه البخارى ٣/٩١ ، ومسلم ٣/١١٥٦ ، والنسائى ٧/٢٢٧ ، وابن ماجة ٢/٧٣٤ ، والبيهقى ٥/٣٤٣ كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا .

(١١) م : قال الشافعى .

(١٢) م : وليس .

(١٣) انظر : مختصر المزنى ٢/٢٠٤ .

وهذا صحيح . روى الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر[١] :

((أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : لا تناجشوا))[٢] وأصل النجش هو

الإشارة للشيء .[٣] ولهذا قيل للصيّاد النجّاش والناجش لإثارته

للصيد . وكذا[٤] قيل لطالب الشيء نجّاش ، وللطلب[٥] نجش . وقال الشاعر :

فما لها الليلة من إنفاش غير السرى والسائق[٦] النجّاش[٧]

وحقيقة النجش[٨] المنهي عنه في البيع : أن يحضر الرجل السوق ،

فيرى السلعة تباع فيمن يزيد ، فيزيد في ثمنها . وهو لا يرغب / في ابتياعها ، ١٦٢/ب

ليقتدى بها الراغب فيزيد لزيادته[٩] ، ظنًّا منه أنّ[١٠] تلك الزيادة لرغبة في

السلعة[١١] اغترارا به . فهذه[١٢] خديعة محرّمة ، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم

---

(١) جـ : ابن عمر رضي الله عنه

(٢) أخرجه البخاري ٩٢/٣ ، ومسلم ١١٥٥/٣ ، وأبو داود ٢٦٩/٣ ، والترمذي ٥٩٧/٣ ، والنسائي ٢٢٧/٧ ، وابن ماجة ٧٣٤/٢ ، وابن الجارود ص١٩٦ ، والبيهقي ٣٤٤/٥ كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا ، بعضهم مطوّلا ، وبعضهم مختصرا .

(٣) انظر : الصحاح ١٠٢١/٣ ، والمصباح ص٥٩٤ وفيه : ((وأصل النجش: الاستتار لأنه يستر قصده ، ومنه يقال للصائد ناجش لاستتاره .

(٤) جـ : ولهذا .

(٥) ب : ((فالطلب)) ويأباه السياق .

(٦) ب ، جـ ، د : ((والسابق)) وهو خطأ .

(٧) انظر : اللسان ٣٥١/٦ (نجش) ، وفي الصحاح ١٠٢٢/٣ ، (نغش) ورد السطر الأوّل فقط .

(٨) ب ، د : ((النجس)) وهو خطأ

(٩) جـ : ((فيزيد له باذنه)) وهو تصحيف

(١٠) جـ : بأنّ

(١١) ب ، جـ : لرخص السلعة

(١٢) أ ، ب : فهذا . جـ : وهذا . والمثبت من د .

((المكر[١] والخديعة وصاحباهما في النار)) (*)[٢] وقال صلّى الله عليه وسلّم : ((لا خلابة في الإسلام))[٣] أي لا خديعــة .[٤]

فاذا ثبت أنّ النجش حرام ، فالبيع لا يبطل به[٥] : لأنّ المشتري وإن اقتدى به[٦] فقد زاد باختياره . فان علم المشتري بحال الناجش وغـــروره ، وأراد فسخ البيع به ، نظر في حال الناجش ، فان كان نجش[٧] وزاد من قبـــل نفسه من غير أن يكون البائع قد نصبــه للزيادة ، كان الناجش هو العاصـــي ،

---

(١) المكر : ساقط من ب (*) في النسخ (صاحباها) ، وهو خطأ .

(٢) ذكره البخاري (٣/ ٩١) معلّقا بلفظ : ((الخديعة في النار)) ورواه ابن عديّ في الكامل من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : لولا أني سمعــت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : ((المكر والخديعة في النار)) لكنت من أمكر الناس . قال : الحافظ : وإسناده لا بأس به . وأخرجه الطبراني فــي الصغير من حديث ابن مسعود ، والحاكم في المستدرك من حديث أنــس ، وإسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة . قال الحافظ : وفــي إسناد كلّ منهما مقال لكن مجموعهما يدلّ على أنّ للمتن أصلا . وقــد رواه ابن المبارك في ((البرّ والصلة)) عن عوف ، عن الحسن قال : ((بلغني أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال)) فذكره . انظر : فتح الباري ٤/ ٣٥٦ .

(٣) هذا طرف من حديث طويل تقدّم في ص : ٢٦٢ .

(٤) جـ : لا خداعة .

(٥) وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم الشافعي وأصحاب الرأي . وعن أحمد : أنّ البيع باطل ، واختاره أبو بكر ، وهو قول مالك ؛ لأنّ النهي يقتضي الفساد . انظر : المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٠

(٦) به : ليس في د .

(٧) ب : كان قد نجش .

والبيع لازم للمشترى ، ولا خيار له في فسخه ؛ لأنه لم يكن من البائع[1] تدليس في بيعه . وإن كان البائع قد نصب الناجش للزيادة ففي خيار المشترى وجهان[2] :

أحدهما : له الخيار ؛ لأنّ ذلك تدليس من البائع .

والثاني : لا خيار له ؛ لأنّ الزيادة زادها عن اختياره . والله أعلم[3].

- مسألة -

قال الشافعي[4] : ﴿ وقال صلّى الله عليه وسلّم : " لا بيع[5] بعضكم على بيع[6] بعض" قال : وبيّن في معنى نهي النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يبيع على بيع أخيه أن يتواجبا السلعة فيكون المشترى[7] مغتبطا أو غير نادم ، فيأتيه الرجل قبل أن يتفرّقا ، فيعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها ، بأقلّ من الثمن فيفسخ بيع[8] صاحبه .﴾ الفصل إلى آخره (٩)

---

(١) جـ : ((للبائع)) وهو خطأ

(٢) نسب الرافعي في الفتح (٨/٢٢٥) الوجه الأوّل إلى أبي اسحاق ، والوجه الثاني إلى ابن أبي هريرة ، قال : وهو الأشبه عند الأئمّة . وانظر في المسألة : الحلية ٧٨/ب ، والإبانة ١١٤/أ وفيهما جزما بالوجه الثاني ، والمهذّب ١/٢٢٨:" ففيه قولان " والتنبيه ص ٦٧ ، والروضة ٣/٤١٤ ، والمنهاج مع المغني ٢/٣٧ ، والنهاية ٣/٤٦٩ .

(٣) والله أعلم : ليس في جـ ، د .

(٤) ب ، جـ : ((الشافعي رحمه الله)) د : ((الشافعي رضي الله عنه)) .

(٥) من جـ ، م . وفي باقي النسخ : لا يبيع .

(٦) بيع : أثبته من ب ، جـ ، م . وليس في أ ، د .

(٧) ب : المشترى به .

(٨) بيع : أثبته من ب ، م ، وليس في د . وفي أ ، جـ " مع " وهو تصحيف .

(٩) مختصر المزني ٢/٢٠٥ وتمامه : ((بأنّ له الخيار قبل التفرّق ، فيكون ==

وهذا صحيح . روى[1] الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر[2] : أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : ((لا يبع[3] بعضكم على بيع بعض))[4] .

وروى الشافعي عن سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيّب ، عن أبي هريرة[5] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : ((لا يبيع الرجل على بيع أخيه))[6] .

والمراد بهذا النهي[7] ما وصفه الشافعي[8] ، وهو أن يبيع الرجل السلعة ولا يفترقان حتى يأتي رجل آخر ، فيعرض على المشتري مثل تلك السلعة[9] بأرخص من ثمنها ، أو يعرض عليه خيرا منها بمثل ثمنها ليفسخ على الأوّل بيعه. فهذا هو المقصود بالنهي ، وهو حرام[10] ؛ لما فيه من الفساد والأضرار .

== هذا فسادا وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالما ، والبيع فيه لازم)) . وانظر: في المسألة : الحلية ٧٩/أ ، والمهذّب ٢٩٨/١ ، والفتح ٢٢٣/٨ ، والروضة ٤١٤/٣ ، والمنهاج مع المغني ٣٧/٢ ، والنهاية ٤٦٩/٣ .

(١) ب : وروى .

(٢) جـ : ابن عمر رضي الله عنه .

(٣) من جـ . وفي باقي النسخ : لا يبيع .

(٤) أخرجه البخاري ٩٠/٣ ، ومسلم ١١٥٤/٣ واللفظ له ، والترمذي ٥٨٧/٣ بزيادة: ((ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض)) ، والنسائي ٢٢٦/٧ ، وابن ماجة ٧٣٣/٢ .

(٥) جـ : أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) انظر : مراجع الحديث السابقة ما عدا الترمذي .

(٧) النهي : أثبته من جـ . وفي باقي النسخ: " الثاني " تصحيف .

(٨) د : الشافعي رضي الله عنه .

(٩) د : البيعة ، وهو تصحيف .

(١٠) وذلك بإجماع العلماء كما في فتح الباري ٣٥٣/٤ ، وقال الرافعي في الفتح (٢٢٣/٨) : وشرط القاضي ابن كج لتحريم البيع على البيع شرطا ، وهو: ==

فان فعل فقد عصى إن علم بالنهي . وبيعه ماض[١] . سواء فسخ المشتري بيع الأوّل أو لم يفسخ .

وفي[٢] هذا المعنى أن يشتري الرجل على شراء أخيه . وقد روى - وان لم أجده مسندا -[٣] : ((أنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم نهى أن يشتري الرجل على شراء أخيه)) .[٤] وصورة ذلك أن يشتري الرجل سلعة ، ولا يفارق بائعها حتى يأتي رجل ، فيشتريها من بائعها بأكثر من ذلك الثمن . فهذا[٥] أيضا حرام[٦] ؛ لأجل النهي عنه إن كان صحيحا . ولأنه[٧] في معنى ما صحّ من نهيه[٨] عن بيع / الرجل على بيع أخيه . ولما فيه من الضرر والفساد بين المتبايعين الأولين . فان فعله[٩] واشترى أثم[١٠] وعصى . والشراء جائز ؛ ١٦٣/أ

== أن لا يكون المشتري مغبونا غبنا مفرطا ، فان كان فله أن يعرّفه ويبيع على بيعه ؛ لأنه ضرب من النصيحة .

قلت : ونسبه الحافظ في الفتح إلى ابن حزم أيضا ، ثم ردّ على استدلاله بحديث ((الدين النصيحة)) بقوله : لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم ، فله أن يعرّفه أنّ قيمتها كذا ، وأنك إن بعتها بكذا مغبون ، من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين .

(١) عند جمهور العلماء . وعند المالكية والحنابلة في فساد البيع روايتان ، وبه جزم أهل الظاهر . انظر : فتح الباري ٤/ ٣٥٤ .

(٢) جـ : ومن .

(٣) د : ((مفسدا)) وهو تصحيف .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ب : فهو .

(٦) وذلك بإجماع العلماء كما في فتح الباري ٤/ ٣٥٤ .

(٧) جـ : أو لأنه .

(٨) د : عن نهيه .

(٩) ب ، جـ ، د : فان فعل .

(١٠) ب : فقد أثم .

لأنّ فسخ البيع الأوّل في المجلس جائز .[١]

وفي معنى هذين أن يشترى الرجل سلعة ولا يفارق بائعها حتى يأتى رجل[٢] فيربح[٣] المشترى في ثمنها ، فهذا[٤] أيضا مكروه ؛ لأنه يؤدّى إلى أن يفسخ البائع[٥] على المشترى بيعه[٦] طمعا فيما بذل له من الربح ، فصار في معنى بيع الرجل على بيع أخيه ، وشراء الرجل على شراء أخيه . ولكن لا بأس أن يربحه في ثمنها بعد الافتراق ؛ لأنّ البيع قد لزم فلا يقدر[٧] البائع على فسخ البيع إلاّ أن يشترطا[٨] خيار الثلاث فيمنع[٩] هذا الراغب بذل[١٠] المزيادة حتى تنقضي مدة الخيار . واللّـه أعلم .[١١]

---

(١) جائز : أثبته من ب ، وليس في باقي النسخ .

(٢) د : رجل آخر .

(٣) من جـ . وفي باقي النسخ : يربح .

(٤) ب : فهو .

(٥) ب : البيّع .

(٦) بيعه : ساقط من د .

(٧) جـ : فلا يعدم ، وهو تصحيف .

(٨) د : يشترط .

(٩) جـ : فيمتنع .

(١٠) ب ، جـ : من بذل .

(١١) جـ ، د : بدون ((واللّه أعلم))

- فصـــل -

وقد روى عن النبيّ صلّى اللّه عليهوسلّم : " أنه نهى أن[1] يسوم الرجل على سوم أخيه ". [2] وصورةسوم الرجل على سوم أخيه أن يبذل الرجل في السلعة ثمنا فيأتي آخر فيزيد عليه في ذلك الثمن قبل أن يتواجبا[3] البيع . [4] فان كـــان هذا في بيع المزايدة جاز[5] ؛ لأنّ بيع المزايدة موضوع لطلب الزيادة وأنّ السوم[6] لا يمنع الناس من الطلب . وقد روى أنّ النبيّ صـلّى اللّه عليه وسلّم باع قد حـــا وحلسا[7] فيمن يزيـد[8] ، وابتاع ثوبا مزايدة .[9]

فأمّا إن لم يكن بيع المزايدة ، وكان بيع المناجزة[10] ، فلا يخلو حــال

---

(١) نهى أن : ساقط من د

(٢) روى مطوّلا ومختصرا من حديث أبي هريرة رضي اللّـه عنه أخرجه مسلم٣/١١٥٤ وفيه ((أن يستام)) والترمذي ٣/٥٨٧ معلّقا ، والنسائي ٧/٢٢٤، وابن ماجة ٢/٧٣٤ ، والبيهقي ٥/٣٤٥ .

(٣) د : أن يتواخا .

(٤) وكذلك إذاأخذ شيئا ليشتريه ، فيقول له شخص آخر : ردّه لأبيعك خيرا منـه بثمنه أو مثله بأرخص . فتح الباري ٤/٣٥٣ .

(٥) نقل ابن عبد البرّ اتفاق العلماء على ذلك . المرجع السابق ٤/٣٥٤

(٦) سام البائع السلعة سوما من باب قال : عرضها للبيع ، و سامها المشـــترى واستامها : طلب بيعها ، كما في المصباح ص ٢٩٧ .

(٧) وحلسا : ساقط من جـ .

(٨) سبق تخريجه في ص : ٨٥ .هامش : ٤ .

(٩) لم أجده

(١٠) جـ : ((المتاجرة)) د :" المتاجرة " وكلاهما تصحيف

بائع السلعة حين بذل [١] له الطالب الأوّل ذلك [٢] الثمن من ثلاثة أحوال : إمّا أن يقول قد [٣] رضيت بهذا الثمن ، (أو يقول : لست أرضى به) [٤] ، أو يمسك .

فان قال : قد [٥] رضيت بهذا الثمن حرم على غيره من الناس أن يسوم عليه ، وان لم ينعقد البيع بينهما ؛ لما في ذلك من الفساد وإيقاع العداوة والبغضاء ، مع النهي الوارد عنه نصّا . وخالف بيع المزايدة [٦] ؛ لأنّ المساوم فيه لا يتعيّن ، ولذلك قال أصحابنا : لو أنّ رجلا وكّل في بيع عبده في مكان ، فباعه الوكيل في غير ذلك المكان ، صحّ [٧] البيع . [٨] ولو وكّل في بيعه من رجل فباعه من غير ذلك الرجل ، لم يصحّ البيع [٩] ؛ لأنه قد يريد ببيعه على ذلك الرجل مسامحته

---

(١) جـ : يبذل

(٢) من ب ، جـ . وفي أ ، د : ((من ذلك)) وهو خطأ .

(٣) جـ : بدون ((قد)) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من جـ . وفي ب : أو يقول لا أبيع بهذا الثمن .

(٥) جـ ، د : بدون ((قد)) .

(٦) ب : ((مع المزايدة)) تصحيف .

(٧) د : يصحّ .

(٨) وبه جزم الشيرازي في التنبيه ص ٧٦ ، ولكنه فصّل في المهذّب (١/ ٣٥٩) فقال : "وان وكّله في مكان فان كان الثمن فيه أكثر أو النقد فيه أجود ، لم يجز البيع في غيره ؛ لأنه قد يُؤثر البيع في ذلك المكان لزيادة الثمن أو جودة النقد ، فلا يجوز تفويت ذلك عليه .
وان كان الثمن فيه وفي غيره واحد ففيه وجهان . أحدهما : أنه يملك البيع في غيره ؛ لأنّ المقصود فيهما واحد ، فكان الإذن في أحدهما إذنا في الآخر . والثاني : لا يجوز ؛ لأنه لما نصّ عليه دلّ على أنه قصد عينه لمعنى هو أعلم به من يمين وغيرها ، فلم تجز مخالفته " ، والرافعي أيضا في الفتح (١١/ ٤٦) حذا حذو الشيرازي في المهذّب .

(٩) المراجع السابقة .

فيه ، أو تمليكه إيّاه . فلم يكن للوكيل تمليك غيره . وليس كذلك إذا أذن له في بيعه في مكان فباعه في غيره ؛ لأنه لا غرض[1] له فيه غير[2] وفور ثمنه ، فاذا حصل له في غيره صحّ البيع . كذلك في السوم إن كان في المزايدة لم يحرم ؛ لأنّ الغرض وفور الثمن دون تعيين المُلّاك[3] . وفي بيع المناجزة[4] قد يكون له غرض في تعيين المُلّاك .[5]

وأمّا الحال الثانية : وهو أن يكون المالك قال : لست أرضى بما بذلته من الثمن . فهاهنا[6] / لا يحرم على غير الطالب الأوّل أن يسوم عليه ، ١٦٣/ب ويجوز لمن شاء أن يساوم[7] في السلعة بمثل ثمنها أو بأكثر منه[8] ؛ لأنّ عدم الرضى لو منع الغير من طلبها أضرّ ذلك ببائعها .

وأمّا الحال الثالثة : وهو أن يمسك المالك فلا يجيب برضىً[9] ولا بكراهة فان كان الإمساك دالاً على الكراهة بما يقترن به من الأمارة ، لم يحرم

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) جـ : ((لاعوض)) وهو تصحيف

(٢) غير : ساقط من جـ

(٣) د : ((المكان)) قلت : الملاك : جمع مالك ، مثل كافر وكفار كما في المصباح ص٥٧٩

(٤) د : "المتاجرة » وهو تصحيف

(٥) د : المالك

(٦) جـ : وههنا

(٧) التساوم ، والمساومة : أن يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول . انظر : المصباح ص٢٩٧ .

(٨) منه : ساقط من د . وفي ب : ((منهما)) خطأ

(٩) د : ((رضا)) بسقوط حرف الباء

- فصـــل -

(قال المزني : وكذلك المدلّس قد [١] عصى اللّٰه تعالى [٢] بـــه [٣] .
والبيع فيه لازم ، والثمن [٤] حلال .) (٥)

يريد بذلك أنّ التدليس حرام ، والثمن [٦] حلال ؛ لأنّ البيع فيـــه
لازم . كما أنّ بيع الرجل على بيع أخيه حرام ، والثمن فيه حلال .

فيقال له : قد ذكرنا في باب بيع [٧] المرابحة أنّ مراد الشافعـــــى
ما ذكرتــه [٨] وإن أطلق القول . وقد كان أبو علي بن أبي هريرة يقول : إنّ ثمـــن
التدليس حرام ، لا ثمن المبيع [٩] . ألا ترى أنّ المبيع إذا فات رجع على البائـــع

---

(١) قد : ليس في م .
(٢) تعالى : ليس في م .
(٣) به : ليس في جـ .
(٤) م : وكذلك الثمن .
(٥) انظر : مختصر المزني ٢/٢٠٥ وفيه زيادة : ((قال الشافعي : الثمـــن حرام على المدلّس)) .
(٦) ب : ((والثمن فيه)) ومن هنا وقع فيها سقط إلى ص: ١٢٨١ . هامش : ١ .
(٧) بيع : ساقط من ب ، جـ .
(٨) راجع ص : ٩٨٩ .
(٩) واستغربه السبكي فقال : ((وهذا شيء عجيب ، كيف يكون الثمن حرامـــا والبيع صحيحا ؟)) ثم قال : ((ولعلّ مراد ابن أبي هريرة هنا أنّ القـــدر الزائد بسبب التدليس الـــذي يستحقّ استرجاعه عند فوات المبيع هو المحـــرّم لا جملة الثمن ، وهو ظاهر كلامه ، ومع ذلك فيه نظر ؛ لأنه لو رضــــــى المشترى بالعيب استقرّ ملك البائع على الثمن كله ، ولو لم يرض به والمبيـــع
==

بأرش عيب التدليس ، فدلّ على أنه أخذ [(١)] منه بغير استحقاق . والله أعلم . [(٢)]

* * *

== قائم استرجعه كله . فان كان عدم استقراره موجبا للوصف بالتحريم فليكن جميعه حراما ، أولا ، فلا يكون شيء منه حراما)) التكملة ١٢/ ١٢٠ .

(١) أخذ : ساقط من جـ .

(٢) والله أعلم : ليس في ب ، جـ .

[باب لا يبيع حاضر لباد[1] ، والنهى عن تلقى السلع[2]]

(قال الشافعى[3] : أخبرنا سفيان بن عيينة[4] ، عن الزهرى ، عن ابن المسيّب عن أبى هريرة[5] قال ،قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم : " لا يبيع حاضر لباد "[6] وزاد غير الزهرى[7] : " دعوا الناس يرزق اللّٰه بعضهم من بعض. " فان[8] باع حاضر لباد فهو عاص إن كان[9] عالما بالحديث ، ولم يفسخ البيع[10] .) [11]

وهذا صحيح . وقد روى الشافعى عن مالك ، عن نافع ،عن ابن عمر[12]

---

(١) م : باب النهى عن بيع حاضر لباد .

(٢) ب : ((عن تلقى الركبان)) جـ : ((عن السلع)) .

(٣) ب : ((الشافعى رضى اللّٰه عنه)) جـ : " الشافعى رحمه اللّٰه " .

(٤) بن عيينة : ليس فى م .

(٥) جـ : أبى هريرة رضى اللّٰه عنه .

(٦) أخرجه البخارى ٣/ ٩٤ ، ومسلم ٣/ ١١٥٧ ، والنسائى ٧/ ٢٢٥ ، وابن ماجة ٢/ ٧٣٤ كلهم من حديث أبى هريرة ببعض الزيادات ، والزيادة التى ذكرها غير الزهرى لم ترد فى حديث أبى هريرة ، بل وردت فى حديث جابر الآتى .

(٧) م : بعده زيادة ((عن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم)) .

(٨) م : قال فان .

(٩) م : اذا كان .

(١٠) البيع : ساقط من م .

(١١) مختصر المزنى ٢/ ٢٠٥ وراجع فى المسألة : الحلية ٩٧/ أ ، والمهذب ١/ ٢٩٨ ، والتنبيه ص ٦٧ ، والفتح ٨/ ٢١٧ ، والروضة ٣/ ٤٠٢ ، والمنهاج مع المغنى ٢/ ٣٦ ، والنهاية ٣/ ٤٦٤ .

(١٢) جـ : ابن عمر رضى اللّٰه عنه .

أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : ((لا يبيع حاضر لباد))[١] . وروى الشافعي عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر[٢] : ((أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.))[٣]

فكان أنس بن مالك وطائفة من أهل الظاهر[٤] يحملون الحديث على ظاهره ، ويمنعون أن يبيع حاضر لباد بكل حال ، وأن يشتري له .

ومنع آخرون[٥] من البيع دون الشراء . وذهب آخرون[٦] إلى أنّ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٩٤ بلفظ : " نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يبيع حاضر لباد " .

(٢) جـ : جابر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١١٥٧ ، والنسائي ٧/ ٢٢٥ ، وأبو داود ٣/ ٢٧٠ وفيه : " وذروا الناس " ، وابن ماجة ٢/ ٧٣٤ ، والبيهقي ٥/ ٣٤٦ .

(٤) انظر : المحلّى لابن حزم ٨/ ٤٥٤ ونسبه إلى جمهور الصحابة ، منهم عمر بن الخطّاب ، وابن عبّاس ، وطلحة ، وأبو هريرة ، قال : وهو قول عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٦٢ ونسبه أيضا إلى مالك ، والليث ، وفتح الباري ٤/ ٣٧٢: وبه قال ابن سيرين ، وابراهيم النخعي ، وابن حبيب المالكي ، وذلك قياسا - للشراء - على البيع له ، أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء . قال أنس بن مالك : ((هي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ، ولا يبتاع له شيئا)) .

(٥) وبه قال الحسن البصري ، وهو القول المشهور لأحمد كما في المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٣ ، وهو أيضا رواية عن مالك ، وبه قال ابن حبيب من أصحابه : البداية ٢/ ١٣٨ ، والقوانين ص ٢٨٥ .

(٦) وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وأبو حنيفة ، وتمسّكوا بعموم حديث : ((الدين النصيحة)) وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي . وحمل الجمهور حديث ((الدين النصيحة)) على عمومه إلاّ في بيع الحاضر للبادي ، فهو خاصّ فيقضي على العامّ ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال . انظر : فتح الباري ٤/ ٣٧١ ، وشرح ==

هذا الحديث متروك ، وأنّ[1] العمل به منسوخ ، / وأنه يجوز للحاضر أن يبيع للبادى بكل حال . ١٦٤/أ

وكلا[2] المذهبين غير صحيح . وللحديث سبب هو[3] محمول عليه ، وهو ما ذكره الشافعي[4] وبيّنه من[5] أنّ أهل[6] البادية كانوا يجلبون السلع فيبيعونها بسعر يومهم لما يلحقهم من المؤنة في حبسها والمقام عليها ، فيشتريها أهل المدينة ، ويصيبون في أثمانها[7] فضلا إذا أمسكوها . فعمد قوم من سماسرة الأسواق ، فتربّصوا للبادية بأمتعتهم ، حتى إذا انقطع الجلب[8] باعوها لهم بأوفر الأثمان ، فشكى ذلك إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، أو بلغه ذلك من غير شكوى ، فنهى عن ذلك وقال : " لا يبيع حاضر لباد[9] ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " . فأمّا أن يكون الحديث محمولا على ظاهره ، كما قال أنس ومن تابعه فلا ؛ لما في استعمال النهي لو عمّ من الإضرار بأهل البادية إذا امتنع

== مسلم للنووي ١٠/ ١٦٤ ، وسبل السلام ٣ / ٢٢ وفيها : ((وحديث النصيحة مشروط إذا استنصحه نصحه ، لا أن يتولّى له البيع)) .

(١) جـ : بدون "أن " .

(٢) من ب . وفي أ ، جـ ((وكلى)) خطأ .

(٣) هو : أثبته من ب ، وليس في باقي النسخ .

(٤) راجع : مختصر المزني ٢/ ٢٠٥ .

(٥) من : أثبته من ب ، جـ ،، وليس في أ .

(٦) أهل : أثبته من ب ، وليس في باقي النسخ .

(٧) ب : من أثمانها

(٨) الجلب : بفتحتين فعل بمعنى مفعول ، وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد . انظر : المصباح ص ١٠٤ .

(٩) ب : لبادىّ .

أهل الحضر من بيع أمتعتهم ، وإضرار الحاضر بانقطاع[1] الجلب من البادية[2] ، فيفضي إلى الإضرار بالفريقين جميعا .

فإن قيل : فقد روى سالم المكي[3] : ((أنّ أعرابيا حدّثه أنه قدم[4] بحلوبته[5] على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، فنزل على طلحة بن عبيد اللّه فقال:[6] « إنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم نهى أن يبيع حاضر لباد » ولكن اذهب إلى السوق ، فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك[7])) . قالوا : فدلّ ذلك من طلحة على عموم النهي .

قيل : قد يحتمل أن يكون طلحة رضي اللّه عنه[8] لم يقف على السبب المنقول وسمع النهي المطلق ، فحمله على ظاهره . أو يكون أحبّ أن لا يتولّى ذلك بنفسه ، فوكّله إلى غيره . ألا ترى أنه أرشده إلى السوق ، ومعلوم أنّ من يتولّى بيعها له في السوق حاضر أيضا .

---

(١) ب : من انقطاع .

(٢) من ب . وفي أ ، جـ : والبادية .

(٣) أ : " المسكي " والتصويب من ب ، جـ . قال في التقريب ص ١١٥ : "سالم المكي عن أعرابي له صحبة ، وهو الخيّاط ، أو ابن شوّال وإلاّ فمجهول ، من الرابعة "وراجع أيضا : الكاشف ٣٤٦/١ ، والتهذيب ٤٤٤/٣ ، والخلاصة ص ١٣٢ .

(٤) قدم : ساقط من جـ

(٥) من جـ ، وكذا في أبي داود . وفي أ ((بجارته)) ب : ((بجارية)) والْحَلُوبَةُ: هي الناقة التي تحلب . وفي المحلّى " بجلوبته "بالجيم ، وهي ما يجلب للبيع من كل شيء ، وجمعه الجلائب . انظر : النهاية لابن الأثير ٢٨٢/١ .

(٦) ب : فقال له

(٧) أخرجه أبو داود ٢٧٠/٣ ، وابن حزم في المحلّى ٤٥٤/٨ ، والبيهقي في السنن ٣٤٧/٥ ، وضعّفه المنذري في مختصره ٨٣/٥ فقال : ((في إسناده محمّد بن اسحاق ، وفيه أيضا رجل مجهول)) .

(٨) جـ : طلحة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم .

فأمّا من ترك الحديث وجعله منسوخا فهو تارك لسنة[1] من غير حجة والله أعلم .[2]

- فصل -

فاذا[3] ثبت أنّ النهى محمول على السبب المذكور ، فهو مختص بأربعة شروط[4] :

أحدها : أن لا يكون[5] للبدوىّ عزم على المقام .

والثانى : أن يريد بيعها فى الحال ، ولا يريد التأخير والانتظار .

والثالث : أن يبدأه الحضرىّ فيشير عليه بترك السلعة من غير أن يكون للبدوىّ فى ذلك رأى .

والرابع : أن يكون البلد لطيفا يضيق بأهله حبس ذلك المتاع عنهم .

فاذا اجتمعت هذه الشروط الأربعة تعيّن النهى وحرُم البيع ، فان خالف الحضرىّ فى البيع[6] النهى ، وباع المتاع[7] كان البيع

---

(١) جـ : السّنة .
(٢) جـ : بدون والله أعلم .
(٣) جـ : إذا .
(٤) ب ، جـ : شرائط . وانظر فى هذه الشروط : الحلية ٧٩/أ ، ولم يذكر الشرط الرابع ، والفتح ٨/٢١٧ ، والروضة ٣/٤١٢ وفيهما بدل الشرطين الأوّلين شرطان آخران . أحدهما : أن يكون عالما بالنهى . والثانى : أن يكون المتاع المجلوب مما تعمّ الحاجة إليه كالأطعمة ونحوها . فأمّا ما لا يحتاج إليه إلاّ نادرا ، فلا يدخل فى النهى .
(٥) من ب ، جـ . وفى أ : ((أن يكون)) وهو خطأ .
(٦) فى البيع : ليس فى ب ، جـ .
(٧) المتاع : ليس فى جـ .

جـــائزا .[1] وهو بالنهي عاص إن كان بالحديث عالماً . وانما صحّ البيع ؛ لأنّ النهي لمعنى في العاقد دون المعقود عليه . ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وســـلّم قال : ((دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)) . ولو بطل البيع لامتنـــع الـرزق .

فأمـــا إن / عدمت هذه الشروط أو بعضها ، فان عدم الشـــرط ١٦٤/ب الأوّل بأن[2] كان للبدويّ[3] عزم على المقام ، لم يحرم على الحضريّ أن يبيع؛ لأنّ البدويّ قد كان يحبس متاعه بمقامـــه . لو لم يحبسه الحاضر لـه .[4]

وان عدم الشرط الثاني وأراد البدويّ تأخير متاعه والانتظار به ، لـــم يحرم على الحاضر أن يبيع له ؛ لأنّ الحاضر لا صنع[5] له في الحبس .ولأنّ البدويّ لو لم يمكّن[6] من ذلك لقطع الجلب .

وان[7] عدم الشرط الثالث فكان البدويّ هو الذي سأل الحاضر فعـل ذلك لم يحرم على الحاضر بيع متاعه لما ذكرنا .

وإن عدم الشـرط الرابـــع ،وكان البلد واسـعا ففيه وجهان :[8]

---

(١) وبه قال الحنفية ، وبعض المالكية ، وهو رواية عن أحمد. والمشهور عند المالكية والحنابلة بطلانه . انظر : المغني لابن قدامة ١٦٣/٤ ، وشرح مسلم للنووي ١٦٤/١٠ ، والهداية مع الفتح ٤٧٨/٦ .

(٢) في النسخ :((فان)) ويأباه السياق والصواب ما أثبته .

(٣) جـ : البدوي .

(٤) لـه : ليس في جـ .

(٥) من ب . وفي أ : ((لا يبيع)) جـ : ((لا بيع)) وكلاهما خطأ .

(٦) جـ : ((لو لم يكن)) وهو تصحيف .

(٧) ب : ((فان)) ويأباه السياق .

(٨) وأوفقهما للخبر هو الوجه الأوّل . انظـر : الفتح ٢١٨/٨ ، والروضة ٤١٢/٣

أحدهما : يحرم بيعه على الحاضر ؛ لعموم النهي .

والثاني : لا يحرم ؛ لأنّ حبس الحاضر له وتأخير بيعه لا يضرّ بالناس ، ولا يمنعهم الرزق .

ولا فرق في النهي [١] المذكور بين البادية وبين الأكراد في جلب الأمتعة وبين سائر أهل السواد [٢] والرستاق [٣] وأهل [٤] البحار في أنّ النهي يعمّ جميعهم (٥) في تربّص أهل الحضر بأمتعتهم . والله أعلم [٦] .

- مسألة -

قال الشافعي [٧] : وقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : ((لا تلقّوا [٨] الركبان للبيع)) . قال [٩] : وسمعت في هذا الحديث : فمن تلقّاها فصاحب السلعة

---

(١) جـ : بين النهي .

(٢) سواد البلدة : ما حولها من الريف والقرى ، ومنه سواد العراق لما بين البصرة والكوفة ، ولما حولهما من القرى ،كما في المنجد ص ٣٦١ .

(٣) الرِّستاق : معرّب ، ويستعمل في الناحية التي هي طرف إقليم ، والرُّزداق مثله ، والجمع : رساتيق ، ورزاديق ، كما في المصباح ص ٢٢٦ .

(٤) جـ : من أهل .

(٥) وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب . فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر . وجعل المالكية البداوة قيدا ، وعن مالك : لا يلحق بالبدوي في ذلك إلاّ من كان يشبهه . وقال : فأمّا أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق . فليسوا داخلين في ذلك . انظر : فتح الباري ٤/ ٣٧١ .

(٦) والله أعلم : ليس في جـ .

(٧) ب : الشافعي رضي الله عنه .

(٨) م : لا تتلقوا .

(٩) م : قال الشافعي .

بالخيار بعد أن يقدم السوق . ﴾ (١) إلى آخر الباب . وهذا كما قال .

والأصل فيه رواية الشافعي ، عن مالك ، عن أبي الزناد [٢] ، عن الأعرج عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : ((لا تلقّوا الركبان للبيع)) [٣] .

وروى الشافعي عن عبدالمجيد [٤] ، عن ابن جريج ،عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة [٥] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال :

---

(١) مختصر المزني ٢/ ٢٠٥ وتمامه : ((قال : وبهذا نأخذ إن كان ثابتا ، وهذا دليل أنّ البيع جائز غير أنّ لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق؛لأنّ شراءها من البدويّ قبل أن يصير إلى موضع المتساومين من الغرر بوجه النقص من الثمن فله الخيار)) راجع في المسألة : الأمّ ٣/ ٨٢ ، والحلية ٧٩/ب، والإبانة ١١٤/أ ، والمهذّب ٢٩٩/١ ، والتنبيه ص٦٧ ، والفتح ٨/ ٢١٨، والروضة ٣/ ٤١٣ ،والمنهاج مع المغني ٢/ ٣٦ ، والنهاية ٣/ ٤٦٦ .

(٢) أ : " الزياد " والتصويب من ب ، جـ،و مصادر التخريج .

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٩٢ ، ومسلم ٣/ ١١٥٥ ، وأبو داود ٣/ ٢٧٠ ،والنسائي ٧/ ٢٢٥ كلهم أخرجوه مطوّلا مقرونا بمناهي أخرى . قال الشربيني في مغنيه : " والركبان جمع راكب ، والتعبير به جرى على الغالب ، والمراد القادم ولو كان واحدا ، أو ماشيا " .

(٤) في النسخ : " عبدالحميد " وقد تبيّن لي بعد التتبّع تصحيفه . هو أبو عبدالحميد عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد - بفتح الراء وتشديد الواو- الأزدي مولاهم ، المكي ، وأصله مروزي ، كان أعلم الناس بحديث ابن جريج قال ابن حجر في التقريب : ((صدوق يخطئ ، وكان مرجئا ، أفرط ابن حبّان فقال : متروك ، مات سنة ٢٠٦ هـ)) له ترجمة في : تهذيب الأسماء ١/ ٣٠٨ ، والكاشف ٢/ ٢٠٦ ، وتهذيب التهذيب ٦/ ٣٨١ ، والتقريب ص ٢١٧ .

(٥) جـ : أبي هريرة رضي الله عنه .

((لا تلقّوا الجَلَب ، فمن تلقّاها فاشترى منه شيئا ، فاذا أتى بائعه السوق فهو بالخيار))[1]

فدلّ هذان الخبران على المنع من تلقّي الرُّكبان[2] لابتياع أمتعتهم قبل قدوم البلد . فاختلف[3] أصحابنا في المعنى الذى لأجله نهى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك ومنع منه . فقال جمهورهم[4] : إنّ المعنى فيه أنّ قوما بالمدينة كانوا يتلقّون الركبان إذا وردت بالأمتعة ، فيخبرونهم برخص الأمتعة وكسادها ويبتاعونها[5] منهم بتلك الأسعار ، فاذا ورد[6] أرباب الأمتعة المدينة شاهدوا زيادة الأسعار ، وكذب من تلقّاهم بالأخبار ، فيؤدّى ذلك إلى انقطاع الركبان ، وعدولهم بالأمتعة إلى غيرها من البلدان ، فنهى[7] النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن تلقّيهم نظراً لهم ، ولما في ذلك من الخديعة المجانبة[8] للدين . كما نهى

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١١٥٧ ، وأبو داود ٣/٢٦٩ ، والترمذى ٣/٥٢٤ ، والنسائى ٧/٢٢٦ ، وابن ماجة ٢/٧٣٥ ، والبيهقى ٥/٣٤٨ ، والشافعى فى اختلاف الحديث ٧/١٩١ .

(٢) ذهب إلى تحريمه أكثر أهل العلم . وأجازه الأوزاعى ، وحكاه ابن المنذر عن أبى حنيفة أيضا ، ولكن الذى فى كتب المذهب الحنفى هو كراهية التلقّى فى حالتين : أن يضرّ بأهل البلد ، وأن يلبّس السعر ، وإلاّ فلا بأس . انظر : المغنى لابن قدامة ٤/١٦٥ ، وشرح مسلم للنووى ١٠/١٦٣ ، وفتح البارى ٤/٣٧٤ ، والهداية مع الفتح ٦/٤٧٧ .

(٣) جـ : واختلف .

(٤) وظاهر الحديث يدلّ على ذلك ؛ لأنه أثبت الخيار للبائع ، لا لأهل السوق . انظر : فتح البارى ٤/٢٧٤ .

(٥) جـ : " فيبتاعونها " وبدون " منهم " .

(٦) أ : " وردوا " والتصويب من ب ، جـ .

(٧) جـ : ونهى .

(٨) من ب ، جـ . وفى أ : " والمجانبة " وهو خطأ .

أن يبيع حاضر لباد ، نظراً لأهل / البلد [1] ؛ لتعمّ المصلحة بالفريقين [2] ١٦٥/أ بالنظر لهما .

وقال آخرون [3] : بل المعنى في النهي عن تلقّيهم أنّ من كان يبتاعها منهم يحطها [4] إلى منزله ويتربّص بها زيادة السوق والأسعار [5] ، فلا يتّسع على أهل المدينة ولا ينالون نفعا من رخصها . فنهى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن تلقّي الركبان للبيع حتى ترِدَ أمتعتهم السوق فتجتمع فيه ، وترخص [6] الأسعار بكثرتها ، فينال أهل المدينة نفعا برخصها ، فيكون هذا النهي نظراً لأهل المدينة أيضاً ، كما نهى أن يبيع حاضر لباد نظراً لأهل المدينة . [7]

— فصــــل —

فاذا صحّ [8] ما ذكرنا من معنى النهي فتلقّى قوم الركبان [9] قبل ورود البلد ، فابتاعوا أمتعتهم ، ثم ورد أرباب الأمتعة وباعتها [10] البلد ، فلهم الخيار [11]

---

(١) البلد : ساقط من أ ، وأثبته من ب ، جـ .

(٢) جـ : ((الفريقين)) .

(٣) وبه قال مالك ، كما في البداية ٢/ ١٣٨ ، والقوانين ص ٢٨٥ ، ونسبه الحافظ في الفتح ٤/ ٢٧٤ إلى الأوزاعي والكوفيين أيضا . وقال ابن قدامة في مغنيه ٤/ ١٦٣ أنه حرام من أجل المعنيين .

(٤) ب : " فحطها " جـ : " يحطه " .

(٥) ب ، جـ : زيادة السعر .

(٦) جـ : فترخص .

(٧) ب : بزيادة والله أعلم .

(٨) ب : واذا وضح .

(٩) ب : فتلقّى الركبان قوم .

(١٠) وباعتها : ليس في جـ .

(١١) وقال أصحاب الرأي : لا خيار لهم . انظر : المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٥ .

في إمضاء بيعهم الماضي أو فسخه[1]؛ لقول رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم : ((فاذا أتى بائعه السوق ، فهو بالخيار)). وليستدرك / بالفسخ[2] إزالة ماورد النهي عنه .

ثم اختلف أصحابنا في هذا الخيار على وجهين[3] :

أحدهما : أنه خيار عيب . وهذا قول من زعم أنّ معنى النهي عن[4] تلقّيهم ما يلحقهم من الغبن باسترخاص أمتعتهم . فعلى هذا لو لم يغبنوا في بيعها وأخبروا بالأسعار على صدقها ، وكان سعر العسل بالبلد[5] عشرة آمنا بدينار ، فأخبروهم أنّ سعره[6] كذلك ، فلا خيار لهم؛[7] لأنه[8] لم يلحقهم غبن في بيعهم ، وانما يثبت[9] لهم الخيار (إذا أخبروهم والسعر عشرة آمنا بدينار أنه يساوي أحد عشر بدينار ، فيكونوا بالخيار)[10] لأجل الغبن .

فلو لم يقدموا البلد حتى رخص العسل ، وعاد سعره إلى[11] ما

---

(١) قلت : لا خلاف لدى الشافعية في ذلك فيما إذا كان الشراء بأرخص من سعر البلد . وأمّا إذا كان بسعر البلد أو أكثر ، ففي ثبوت الخيار وجهان . أحدهما : يثبت لإطلاق الحديث . وأصحّهما : لا يثبت لعدم الغبن . انظر: الفتح ٢١٩/٨ ، والروضة ٤١٣/٣ وشرح مسلم للنووي ١٦٣/١٠ .

(٢) ب : " واستدرك "ويأباه السياق .

(٣) انظر : المهذّب ٢٩٩/١ ، وأسنى المطالب ٣٩/٢ ، وحاشية الجمل ٨٩/٣ .

(٤) جـ : من .

(٥) جـ : وكان سعر البلد .

(٦) جـ : " أن يبيعوه " وهو تصحيف .

(٧) وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد أيضا كما في المغني لابن قدامة ١٦٥/٤ .

(٨) ب : لأنهم .

(٩) جـ : ثبت .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(١١) رخص السعر وعاد إلى .

أخبروهم به ، وصار يساوي أحد عشر مثلا بدينار ففي استحقاق الخيار وجهان :[1]

أحدهما : لا خيار[2] اعتبارا بانتهاء الحال .

والثاني : لهم الخيار اعتبارا بوجوبه[3] في ابتداء الحال .

ثم يكون هذا الخيار مستحقّا[4] على الفور ؛ لأنه خيار عيب ، فمتى أمكنهم الفسخ بعد قدوم[5] البلد فلم يفسخوا سقط .

والوجه الثاني في الأصل : أن هذا الخيار خيار شرع. وهذا قول من زعم أنّ معنى النهي عن تلقّي الركبان أن تجتمع[6] الأمتعة في البلد[7] فترخص على أهله . فعلى هذا يثبت الخيار لأرباب الأمتعة سواء غبنوا في بيعها أم لا ، صدقوهم في الأسعار أم كذبوهم .

ثم في زمان[8] الخيار على هذا وجهان :[9]

أحدهما : أنه على الفور كالعيب . فإن[10] ترك الفسخ مع الإمكان سقط .

---

(١) انظر : أسنى المطالب ٢ / ٣٩ وفيه : " وجهان في البحر وغيره منشؤهما اعتبار الابتداء أو الانتهاء . وكلام الشاشي يقتضي عدم ثبوته ، والأوجه ثبوته وهو ظاهر الخبر ، وإليه ميل الأسنوي في شرح المنهاج . وقد يقال: الأوجه عدم ثبوته كما في زوال عيب المبيع . ويجاب بأنّ المقتضي وأثره زالا ثمَّ، وهنا وإن زال أثره لم يزل هو ، مع أنه لم يحصل إلاّ بمحرّم "والمغني ٢ / ٣٦ ، وشرح المنهج مع حاشية الجمل ٣ / ٨٩ .

(٢) جـ : لا خيار لهم .

(٣) جـ : ((يؤخر به)) وهو تصحيف .

(٤) أ : " مستحقّ " والتصويب من ب ، جـ .

(٥) جـ : " حدوث " وهو خطأ .

(٦) ب : أن تجمع .

(٧) من ب ، جـ . وفي أ : بلد .

(٨) ب : وفي زمان .

(٩) والوجه الأوّل هو الأصحّ . انظر : الفتح ٨ / ٢١٩ ، والروضة ٣ / ٤١٣ .

(١٠) جـ : " وإن "ويأباه السياق .

والثاني : أنه مخيّر[1] إلى ثلاثة أيام كالمصرّاة .

فلو ورد أرباب الأمتعة البلد ، فتلقّاهم قوم قبل حصولهم في السوق ومعرفتهم بالأسعار[2] ، وابتاعوا[3] / أمتعتهم وكذبوهم في أسعارها ، فلا خيار ١٦٥/ب لأرباب الأمتعة في الفسخ[4] ؛ لأنهم قد كانوا قادرين على تعرّف الأسعار من غيرهم.[5] ولأنّ أهل البلد قد شاهدوا حصول أمتعتهم .

فلو خرج قوم عن البلد لحاجة لهم ، ولم يقصدوا تلقّي الركبان ، فوجدوا الركبان قد أقبلت بالأمتعة ، فأرادوا أن يبتاعوا منهم شيئا منها من غير كذب في إخبارهم بأسعارها ، ففي إباحة ذلك لهم وجهان[6] :

أحدهما : أنّ ذلك مباح لهم . وهذا قول من زعم أنّ معنى النهي ما يلحق أصحاب الركبان من الغبن.[7]

---

(١) ب ، جـ : أنه متعدّ .

(٢) جـ : الأسعار .

(٣) ب : فابتاعوا .

(٤) وذلك بناء على أنّ ابتداء التلقّي لدى الشافعية هو الخروج من البلد ، وعند أحمد ، وإسحاق ، والليث ، ومالك ابتداؤه هو الخروج من السوق ، وإن كان في البلد ، فبناء على هذا يثبت للبائع الخيار عندهم في الصورة المذكورة ، وهو ظاهر الحديث . انظر : فتح الباري ٣٧٥/٤ ، وأسنى المطالب ٣٩/٢ ، وحاشية الجمل ٨٩/٣ .

(٥) ب : " من عندهم " وهو تصحيف .

(٦) والوجه الثاني هو الأصحّ لدى جمهور الشافعية لظاهر الحديث . انظر : الفتح ٢١٩/٨ ، والروضة ٤١٣/٣ ، وشرح مسلم ١٦٣/١٠ وفيه " وهما قولان لأصحاب مالك " والمهذّب ٢٩٩/١ .

(٧) ب : ما يلحق أرباب الأمتعة من ضرر الاسترخاص .

والوجه الثاني : أنّ ذلك محظور عليهم[١] . وهذا قول من زعم أنّ معنى النهي عن تلقّيهم كثرة الأمتعة[٢] في البلد : ليرخص على أهله . والله أعلم بالصواب .[٣]

* * *

---

(١) ب : والثاني : أنه لا يباح لهم .

(٢) ب : من زعم أنّ علّة النهي حصول الأمتعة .

(٣) ب : بدون ((بالصواب)) جـ : بدون ((والله أعلم بالصواب)) .

[باب النهي عن بيع وسلف ، وعن سلف جرّ منفعة ، وتأخير الحق][1]

﴿ قال الشافعي رحمه الله[2] : ((نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع وسلف)) .[3] قال الشافعي رحمه الله[4] : وذلك (أنّ[5] من سنته عليه[6] السلام)[7] أنّ الأثمان تكون[8] معلومة ، والبيع معلوما .[9] فلمّا كنت[10] إذا اشتريت منك دارا بمائة على أن أسلفك مائة ، كنت لم أشترها بمائة مفردة ولا بمائتين .[11] والمائة السلف عارية له بها منفعة مجهولة ، فصار[12] الثمن غير معلوم . ﴾ (١٣)

وهذا صحيح . روى الحجازيون أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع وسلف . وروى العراقيون : " أنه نهى عن بيع وقرض "[14] والسلف هو القرض بلغة أهل الحجاز ، فاحتمل أن يكونا خبرين قالهما النبيّ صلّى الله عليه وسلّم

---

(١) م : باب بيع وسلف

(٢) رحمه الله : ليس في جـ . وفي ب : رضي الله عنه

(٣) هذا طرف من حديث تقدّم في ص : ٤٩١ ، هامش : ١

(٤) رحمه الله : ليس في ب ، جـ ، م

(٥) أن : ساقط من جـ

(٦) جـ : بدون عليه السلام . م : صلّى الله عليه وسلّم

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب

(٨) م : أن تكون الاثمان

(٩) م : " معلوم " وهو خطأ

(١٠) أ ، جـ : " كتب " والتصويب من ب ، م

(١١) من ب جـ م : ولا ثمانين " وهو تصحيف

(١٢) ب ، جـ ، م : " وصار " ولا يتحطه السياق

(١٣) مختصر المزني ٢٠٥/٢ ، وراجع في المسألة : الحلية ٧٩/ب ، والفتح ١٩٤/٨ ، والروضة ٦٩٨/٣ ، والمنهاج مع المغني ٣١/٢ ، وشرح المحلي ١٧٧/٢ .

(١٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

بلغتين في وقتين ، واحتمل أن يكونا[1] خبرا واحدا رواه الحجازيون بلغتهم ، ورواه العراقيون بلغتهم . ومثل هذا يجوز للرواة إذا كان معنى اللفظ جليّا ، والاحتمال عنه منتفيا .[2]

وليس هذا الخبر محمولا على ظاهره ؛ لأنّ البيع بانفراده جائز ، (والقرض بانفراده جائز)[3] واجتماعهما معا من غير شرط جائز . وانما المراد بالنهي : بيع[4] شرط فيه قرض . وصورته : أن يقول : " قد بعتك عبدي هذا[5] بمائة على أن تقرضني مائة " فهذا[6] بيع باطل ،[7] وقرض باطل لأمور : منها : نهي النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم عنه .[8] ومنها : نهيه عن بيع وشرط . ومنها : نهيه عن قرض جرّ منفعة .

وما ذكره الشافعي من المعنى المفضي إلى جهالة الثمن ، فذاك أنّ البائع إذا شرط لنفسه قرضا ، صار بائعا سلعته بالثمن المذكور ، وبمنفعة القرض المشروط ، فلمّا لم يلزم الشرط سقطت منفعته من الثمن ، والمنفعة مجهولة ، فاذا سقطت من الثمن ، أفضت إلى جهالة باقية ، وجهالة الثمن مبطلة للعقد .[9]

---

(١) ب ، جـ : أن يكون .

(٢) تقدّم الكلام في حكم الرواية بالمعنى في ص : ٦٥١ . هامش : ٩ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٤) من ب ، جـ . وفي أ : ((منع)) وهو تصحيف .

(٥) هذا : ليس في جـ .

(٦) جـ : ((وهذا)) ويأباه السياق .

(٧) لا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، إلاّ أنّ مالكا قال : إن ترك مشترط السلف السلف ، صحّ البيع . انظر : المغني لابن قدامة ٤/١٧٧ .

(٨) عنه : ساقط من جـ .

(٩) انظر : شرح السنّة ١٤٥/٨ ، وأسنى المطالب ٣١/٢ .

وعلى هذا المعنى لا يجوز شراء وقرض ، وهو أن / يقول : " قد ١٦٦/أ اشتريت عبدك هذا [١] بمائة على أن تقرضني مائة " فهذا شراء [٢] باطل وقرض باطل [٣] ؛ لما ذكرنا من المعنى . وكذا لا تجوز الإجارة بشرط القرض .

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله : ولا خير في أن يسلفه مائة على أن يقضيه [٤] خيرا منها ، ([٥] ولا على أن يعطيه إيّاها في بلد كذا ، ولو أسلفه إيّاها بلا شرط ، فلا بأس أن يشكره فيقضيه خيرا منها .) [٥]) [٦]

وهذا صحيح . أمّا القرض فانما سُمّي قرضا ؛ لأنّ المقرض يقطع [٧] قطعة من ماله فيدفعها إلى المقترض . والقطع في كلامهم [٨] القرض . [٩] ولذلك [١٠] قيل : " ثوب مقروض " أي مقطوع . وسُمّي المقراض مقراضا لأنه يقطع.

والقرض معونة وإرفاق ، والدليل على جوازه وإباحته [١١] ما روى

---

(١) هذا : ليس في جـ .

(٢) ب : ((فهذا شرط)) وهو تصحيف .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٤/١٧٩ : لاأعلم فيه خلافا ، إلاّ أنّ مالكا قال : إن ترك مشترط السلف السلف صحّ البيع .

(٤) ب ، م : " أن يقبضه " وهو تصحيف .

(٥) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٦) انظر : مختصر المزني ٢/٢٠٥ .

(٧) جـ : يقرض .

(٨) انظر : الصحاح ٣/١١٠١ ، وتهذيب الأسماء ٣/٨٧ .

(٩) ب ، جـ : هو القرض .

(١٠) ب : فلذلك .

(١١) جـ : على إباحته وجوازه .

عطاء [(١)] ، عن أبي رافع [(٢)]: ((أنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم اقترض من رجل بَكراً ، فرد رَباعياً [(٣)] ، وقال : خيار الناس أحسنهم قضاء)) [(٤)] . وروى اسماعيل بن ابراهيم ابن [عبدالرحمن] [(٥)] بن عبدالله بن أبي ربيعة [(٦)] ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال :
((استقرض منّي رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم أربعين ألفا ، ثم أُتي بمال ، فقال : ادعوالي ابن أبي ربيعة ، فقال : هذا مالك ، فبارك اللّٰه لك في مالك وولدك

---

(١) هو أبو محمّد عطاء بن يسار الهلالي ، المدني ، القاضي ، مولى ميمونة ، من كبار التابعين ، وكان ثقة كثير الحديث ، توفي بالاسكندرية سنة ٩٤ هـ على الأصحّ . له ترجمة في : تهذيب الأسماء ١/٣٣٥ ، والتذكرة ١/٩٠ ، والشذرات ١/١٢٥ ، وطبقات الحفّاظ ص ٤١ .

(٢) هو أبو رافع مولى النبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم ، اختلف في اسمه ، فقيل : أسلم - وهو الأشهر - وقيل : ابراهيم ، وقيل : صالح . كان إسلامه قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد أحدا . توفي بالمدينة قبل عثمان بيسير ، أو بعده . انظر ترجمته في : أسد الغابة ٦/٦٠٦ ، والإصابة ١٢/٩٧ ، والتهذيب ١٢/٩٢ .

(٣) البكر : بفتح الباء ، هو الفتيّ من الإبل . قال الخطّابي : وهو في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور . والرّباعي : بفتح الراء ، هو الذي استكمل ست سنين ، ودخل في السابعة . انظر : نيل الأوطار ٥/٢٦٠ .

(٤) أخرجه مسلم ٣/١٢٢٤ بلفظ : ((أنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم استسلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع اليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلاّ خيارا رباعيا ، فقال : أعطه إيّاه ، إنّ خيار الناس أحسنهم قضاء)) وأبو داود ٣/٢٤٧ ، والنسائي ٧/٢٥٦ ، وابن ماجة ٥/٧٦٧ ، والبيهقي ٥/٣٥٣ كلهم بنحو مسلم ، وأشار إليه الترمذي ٣/٦٠٧ . وروى معناه من حديث أبي هريرة أيضا رواه البخاري ٣/١٣ ، والترمذي .

(٥) عبدالرحمن : ساقط من النسخ وأثبته من مصادر الترجمة .

(٦) المخزومي ، المدني ، مقبول ، مات في آخر خلافة المهدي سنة ١٦٩ هـ . انظر : الكاشف ١/١١٧ ، والتهذيب ١/٢٨٢ ، والخلاصة ص٣٢ ، والتقريب ص٣١

إنما جزاء السلف الحمد والوفاء .)) (١)

وروى أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم اقترض من رجل صاعا فردّ عليه صاعين . (٢) وروى عنه صلّى اللّه عليه وسلّم أنه نهى عن قرض جرّ منفعة . (٣) فدلّ على جوازه إذا لم يجرّ منفعة .

---

(١) أخرجه النسائي ٢٧٦/٧ ، وابن ماجة ٨٠٩/٢ ، وأحمد ٣٦/٤ ، وفيهما " ثلاثين أو أربعين ألفا " والبيهقي ٣٥٥/٥ " بضعة عشر ألفا " وذكره ابن حجر في الإصابة ٣٠٥/٢ وفيها : " قال البخاري : ابراهيم هذا لا أدري سمع من أبيه أو لا ؟ وقال أبو حاتم : إنه مرسل.وفي الجزم بذلك نظر." وحسّنه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٢٤/٥ .

(٢) لم أقف عليه ، ولكن روى البيهقي ٣٥١/٥ عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنه قال : ((أتى رجل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يسأله ،فاستسلف له رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم شطر وسق فأعطاه إيّاه ، فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقا وقال : نصف لك قضاء ،ونصف لك نائل من عندي)) قلت : والوسق ستون صاعا ،كما في المختار ص ٧٢١ .

(٣) روى من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، وأبو الجهم في جزئه المعروف ، وذكره عبد الحق في أحكامه ، وابن الهادي في تنقيحه ،والحديث تفرّد به سوار بن مصعب ، وهو متروك .

ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا عليه بلفظ:" كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا ". وفي سنده إدريس بن يحيى ،وهو مجهول . كما رواه في السنن (٣٤٩/٥) عن ابن مسعود ،وأبيّ بن كعب، وعبد اللّه بن سلام ، وابن عبّاس موقوفا عليهم .

والحديث ضعيف كما ترى . قال عمر بن بدر في المغني :" لم يصحّ فيه شيء ''ووهم إمام الحرمين والغزالي فصحّحاه مع ضعفه . قال الشوكاني في النيل : " ولا خبرة لهما بهذا الفن '' راجع : نصب الراية ٦٠/٤ ، والتلخيص الحبير ٣٤/٣ ، ونيل الأوطار ٢٦٢/٥ ، وإرواء الغليل ٢٣٤/٥ .

فاذا ثبت جواز القرض (١) فهو إنما يجوز في الأموال المنقولة . فأمّا ما لا ينقل من الدور والعقار والضياع فلا يجوز قرضها (٢) اعتبارا بالعرف فيها ، وأنّ العادة جارية باعارتها ، وأنّ (٣) ثبوتها في الذمم لا يصحّ .

فأمّا الأموال المنقولة فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : ما كان له مثل كالدراهم والدنانير ، والبرّ والشعير وما جرى مجراه فقرض هذا يصحّ (٤) ، وهو مضمون على مقترضه بمثله وصفته وقدره .

والضرب الثاني : ما لا مثل له ، ولكن يضبط بالصفة كالثياب والحيوان فقرض ذلك جائز إلاّ الجوارى فان قرضهن لا يجوز على ما سنذكره . وبماذا يصير هذا الضرب مضمونا على مقترضه؟ على وجهين. (٥)

أحدهما : أنه مضمون عليه بقيمته كالمغصوب إذا لم يكن له مثل .

والوجه الثاني - وهو ظاهر المذهب - : أنه مضمون بالمثل ؛ لأنه يصحّ ثبوته في الذمّة إذا وصف . ولأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم اقترض حيوانا فردّ

---

(١) القرض ليس جائزا فقط ، بل هو قربة مندوبة إليه باتفاق أهل العلم . انظر : رحمة الأمة ص ١٤٧ .

(٢) قال الشيخ زكريا في أسنى المطالب ٢/ ١٤١ : " وما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب واقتضاه كلام الشيخين في الشفعة من جواز إقراض جزء من دار فمبنيّ -كما قال الزركشي- على ضعيف ، وهو أنّ الواجب ردّ القيمة ، وبه صرّح المتولّي . أو محمول كما قال السبكي على ما إذا لم يزد الجزء على النصف ، فان له حينئذ مثلا فيجوز إقراضه كغيره " وراجع أيضا المغني ٢/ ١١٩ ،وحاشية الجمل ٣/ ٢٥٨ .

(٣) من ب ، جـ . وفي أ : فانّ .

(٤) باجماع أهل العلم . انظر : المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٧ .

(٥) انظر : الحلية (٧٩/ب) وقال عن الوجه الاول بأنه ظاهر المذهب، واختاره أبو حامد وجماعة ، وهو الاختيار،والمهذّب ١/ ٣١١ ،والتنبيه ص ٧٠ ، والفتح ==

حيوانا . ولأنّ القرض إرفاق ومعونة فباين حكم المغصوب المغلّظة [١] .

والضرب الثالث : ما لا مثل له ، ولا يضبط بالصفة كاللؤلؤ والجوهر والمعجونات من طيب أو دواء / والخبز والبرّ المختلط بالشعير . فهذا وما جرى ١٦٦/ب مجراه في جواز قرضه وجهان [٢] :

أحدهما - وهو مذهب البصريين - : أنّ قرضه باطل [٣] ؛ لأنه لا يضبط بمثل ولا صفة ، فلم يصحّ استقراره في الذمّة كالسلم ، فتكون العلة فيما يصحّ قرضه على مذهب البصريين أن [٤] يصحّ فيه السلم . وما لا يصحّ قرضه هو ما لا يصحّ فيه السلم .

والوجه الثاني - وهو مذهب البغداديين - : أنّ قرضه جائز ؛ لأنّ بيعه جائز . وجعلوا العلّة فيما يجوز قرضه أن يجوز بيعه . ويكون مضمونا على مقترضه بالقيمة وجها واحدا . وفي اعتبار ما [٥] ما ضمن من القرض بالقيمة وجهان [٦] :

أحدهما : أنّ قيمته معتبرة (٧) وقت قبضه . وهذا قول من زعم أنّ القرض يملك بالقبض .

= ٩/ ٣٤٥ قال عن الوجه الأول بأنه الأقيس ، وعن الثاني بأنه الأظهر ، واختاره الأكثرون للحديث ، قلت : لدى الحنابلة أيضا فيه وجهان كوجهي الشافعية كما في المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٨ .

(١) جـ : " المغصوب بالمفاضلة " وهو تصحيف

(٢) انظر : المهذّب ١/ ٣١٠ ، والفتح ٩/ ٣٦٣ ، والمنهاج مع المغني ٢/ ١١٩ ، وشرح المحلّي ٢/ ٢٥٩ ، قلت : ولدى الحنابلة أيضا فيه وجهان كوجهي الشافعية كما في المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٨ .

(٣) وهو أصحّ الوجهين كما في المنهاج ، وبه جزم الشيرازي في التنبيه ص ٧٠ .

(٤) ب : " أنه " خطأ .

(٥) جـ : " ضمان " وهو تصحيف .

(٦) انظر : الحلية ٩٧/ب " يعتبر قيمته يوم القبض في أصحّ الوجهين " والفتح ٩/ ٣٤٦ ، والمغني ٢/ ١١٩ .

(٧) من ب . وفي أ ، جـ : معتبرة به .

والوجه الثاني : أنه يضمن قيمته بأكثر[١] ما كان قيمة من حين قبض إلى أن تصرّف . وهذا قول من زعم أنّ القرض يملك بالتصرف .

- فصــــل -

فأمّا الحيوان فانّ أبا حنيفة[٢] منع من جواز قرضه بناء على أصله في السلم أنه لا يجوز فيه .[٣]

والدلالة على جواز قرضه[٤] مع ما يدلّ عليه من جواز السلم فيه حديث أبي رافع أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم اقترض من رجل بكرا فردّ عليه جملا رباعيا . ولأنّ كل عين صحّ أن تثبت في الذمّة صداقا ، صحّ أن تثبت في الذمّة قرضا وسلما كالثياب . ولأنّ كل ما جاز للإمام أن يقترضه للمساكين جاز لغيره أن يقترضه لنفسه كالدراهم والدنانير فانّ أبا حنيفة يجوّز للوالي أن يقترض الحيوان للمساكين . والله أعلم[٥]

---

(١) ب ، جـ : أكثر

(٢) انظر : المبسوط ١٤/٣٢ ، والبدائع ١٠/٤٩٨١ ، والدّرّ مع الردّ ٥/١٦١ . قلت : وكذلك لا يجوز عنده قرض كل ما لا مثل له من المذروعات والمعدودات غير المتقاربة . وعلّل له الكاساني بقوله : " لأنه لا سبيل إلى إيجاب ردّ العين ، ولا الى إيجاب ردّ القيمة ؛ لأنه يؤدّي إلى المنازعة لاختلاف تقويم المقوّمين ، فتعيّن أن يكون الواجب فيه ردّ المثل ، فيخصّص جوازه بما له مثل .

(٣) جـ : على أصله في أنّ السلف فيه لا يجوز .

(٤) قلت : وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين .

انظر : رحمة الأمة ص١٤٦ ، والميزان للشعراني ٢/٥٨ .

(٥) والله أعلم : ليس في جـ .

- فصـــل -

وأمّا[1] الجوارى فانّ المزنى ، وداود ، وابن جرير[2] يجيزون قرضهن ، كما يجوز السلم فيهن[3] .

وهذا خطأ ؛ لأنّ ملك القرض غير مستقرّ ؛ لأنّ للمقرض[4] استرجاعه ، وللمقترض[5] ردّه ، والوطء لا يجوز إلّا فى ملك تامّ لأن لا يصير الإنسان مستبيحا للوطء بغير بدل . وليس هذا كالأب إذا وهب جارية لولده فى جواز وطئه[6] لها ، مع جواز استرجاع الأب لها ؛ لأنّ ملك الأب قد انقطع بالهبة ، وانما يستحدث ملكها بالاسترجاع . ولأنّ الوطء منفعة لا تستباح بالعارية ، فوجب أن لا تستباح بالقرض كالحرّة .

فاذا صحّ ما ذكرنا فلا يخلو حال الجارية من أحد أمرين : إمّا أن تكون ممّن يستبيح المقترض[7] وطأها (أو ممّن لا يستبيح وطأها . فان كانت ممّن يستبيح وطأها)[8] فى الحال ، أو فى ثانى حال عند إحلال من إحرام ، أو إسلام من ردّة ، أو خروج من عدّة لم يجز قرضها لما ذكرنا من المعنى .

---

(١) جـ : فأمّا .

(٢) جـ : وابن جرير الطبرى .

(٣) انظر : الحلية ٩/٧٩ب ، والفتح ٩/٣٥٨ : وهو القياس إلحاقا للجوارى بالعبيد ، والأظهر : المنع لنهى السلف عن إقراض الولائد ، وشرح مسلم للنووى (١١/٣٧) ، والرحمة ص١٤٦ ، والميزان ٢/٥٨ . وذكر ابن قدامة فى مغنيه ٤/٢٣٨ احتمالين عن الإمام أحمد . ونسبه الشوكانى فى النيل ٥/٢٦٠ إلى محمّد بن داود وبعض الخراسانيين أيضا . قال : وأجازه بعض المالكية بشرط أن يردّ غير ما استقرضه .

(٤) جـ : ((للمقترض)) وهو خطأ .

(٥) جـ : ((للمقرض)) وهو خطأ .

(٦) ب ، جـ : " فى جواز الهبة " وهو تصحيف .

(٧) من ب ، جـ . وفى أ : " المقرض " وهو تصحيف .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته من ب ، جـ .

ولا يصحّ ما ذهب إليه المزني من تأويل كلام الشافعي في جواز قرضهن أن يكون قولا ثانيا ، كما وهم بعض المتأخرين من أصحابنا [١] . بل منصوصات الشافعي [٢] كلها دالّة على تحريم قرضهن .

وان كانت ممّن [٣] لا / يستبيح المقترض وطأها إمّا لكونها ذات محرم، ١٦٧/أ وإمّا لأنّ المقترض امرأة ففي جواز قرضها وجهان :

أحدهما - وهو قول البغداديين - : أنّ قرضها إذا حرم وطؤها جائز [٥] اعتبارا بالمعنى ، وأنه قرض لا يفضي إلى استباحة الوطء . فجرى قرض العبيد .

والوجه الثاني - وهو قول البصريين - : أنّ قرض من حرم وطؤها لا يجوز كما أنّ قرض من حلّ وطؤها لا يجوز ؛ لأنهن يصرن جنسا لا يجوز قرضه ، ولأنّ ما لا يجوز قرضه من شخص لا يجوز قرضه من غيره كالمباحة . والله أعلم .

---

(١) قلت : وهو صنيع الفوراني في الإبانة ١٣٢/ ألف ، فقد ذكر في جواز بيعها قولين . قال : والقياس أنه يجوز .

(٢) ب : الشافعي رحمه الله .

(٣) جـ : " مما " وهو خطأ .

(٤) قلت : الوجهان - أو القولان - إنما وردا في كتب المذهب في إقراض الجارية التي يستباح وطؤها للمقترض ، فأمّا المحرّمة بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة ، فلا خلاف في المذهب في جواز إقراضها منه . راجع المهذّب ٣١٠/١ ، والحلية ٧٩/ب ، والفتح ٣٥٨/٩ ، والمنهاج مع المغني ١١٨/٢ .

(٥) ب : " جائزا " وهو خطأ .

- فصـــل -

وإذا[1] ثبت جواز قرض ما ذكرنا[2] ، فقد اختلف أصحابنا بماذا يملك القرض على وجهين[3] :

أحدهما : يملك بالقبض كالهبة . ولأنه لمّا جاز للمقترض أن يتصرّف بالقبض[4] فيه من كل وجه دلّ على حصول الملك .

والوجه الثاني : أنه يملك بالتصرّف بعد القبض ؛ لأنه عقد إرفاق ، للمقرض[5] بعد القبض استرجاعه ، وللمقترض[6] ردّه ، فدلّ على أنه لم يحصل له[7] ملكه .

فإذا تقرّر هذان الوجهان فللمقرض مع بقاء القرض في يد المقترض أن يسترجعه ، سواء تصرّف فيه أو لم يتصرّف . وليس للمقترض أن يمنعه من استرجاع عينه بإعطاء بدله[8] ؛ لأنّ كل عين استُحقّت ، فاسترجاعها[9] مع بقائها

---

(١) جـ : فإذا .

(٢) جـ : من ذكرنا .

(٣) انظر : المهذّب ١ / ٣١٠ ، والتنبيه ص ٧٠ ، والفتح ٩ / ٣٩١ : أصحّهما : أنه يملك بالقبض ، والمنهاج مع المغني ٢ / ١٢٠ .

(٤) ب ، جـ : بالقبض أن يتصرّف .

(٥) جـ : " للمقترض " وهو خطأ .

(٦) ب ، جـ : " وللمقرض " وهو خطأ .

(٧) له : أثبته من ب ، جـ ، وليس في أ .

(٨) هذا هو الأظهر عند جمهور الشافعية ، وفيه وجه آخر : أنه لا يجب على المقترض ردّ العين ، بل يجوز له أن يردّ القرض من أيّ موضع شاء . وهذا الخلاف مبنيّ على القول بأنّ القرض يملك بالقبض . أمّا إذا قلنا إنه يملك بالتصرّف فحينئذ يجب عليه ردّ عينه قبل التصرّف جزما . انظر : الفتح ٩ / ٣٩٣ ، والمنهاج مع المغني ٢ / ١٢٠ ، وشرح المحلّى ٢ / ٢٦٠ .

(٩) جـ : " استحدث استرجاعها " وهو خطأ .

أولى من استرجاع بدلها .

فلو كان [١] القرض قد خرج عن يد المقترض ببيع أو هبة ، كان للمقرض أن يطالبه ببدله . فإن [٢] كان له مثل فبمثله [٣] ، وإن كان غير ذى مثل ففى أحد الوجهين بقيمته ، ولا يلزم المقترض [٤] أن يسترجع (العين التى ملكت) [٥] عليه ليردّها على المقرض بعينها ؛ لأنّ من صارت [٦] إليه لا يلزمه رفع يده عنها [٧] ، ولا إزالة ملكه [٨] .

ولو عادت إلى ملك المقترض بعد خروجها منه بابتياع ، أو هبة ، أو ميراث ، فهل [٩] للمقرض الرجوع بعينها أو ببدلها ؟ على وجهين : [١٠]

أحدهما : يرجع بعينها ؛ لأنها عين ما أقرض [١١] ، فلم يلزم أن يعدل عنها إلى البدل .

والوجه الثاني : أنه ليس له استرجاع عينها إلاّ برضى المقترض، [١٢]

---

(١) ب ، جـ : فلو أن .

(٢) من ب ، جـ . وفى أ : ((وان)) وهو خطأ .

(٣) جـ : ((فمثله)) وفى ب : ((فان كان ذا مثل فمثله)) .

(٤) جـ : ((المقرض)) وهو تصحيف .

(٥) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٦) جـ : ((صار)) وهو خطأ .

(٧) عنها : أثبته من جـ ، وليس فى أ ، ب .

(٨) أنظر : مغنى المحتاج ٢ / ١٢٠ .

(٩) جـ : ((وهل)) ويأباه السياق .

(١٠) أقيسهما : الأوّل ، وبه جزم العمرانى . انظر : المغنى ٢ / ١٢٠ ، وعميرة ٢/ ٢٦٠ .

(١١) ب : ((غيرما اقترض)) جـ : " عن ما اقترض " وكلاهما تصحيف

(١٢) جـ : ((المقرض)) وهو تصحيف

ويرجع إلى بدلها لسقوط ذلك بخروجها عن يده ، وعودها باستحداث [١] ملك آخر .

فلو أنّ المقترض رهن ما اقترض [٢] ، لم يكن للمقرض أن يرجع بعينه لتعلّق حقّ المرتهن به ، ويرجع [٣] ببدله . فلو فكّه من الرهن قبل الرجوع ببدله ، كان للمقرض أن يرجع بعينه دون بدله ؛ لأنه قد كان على ملك المقترض لم يزل عنه بالرهن . [٤]

فلو كان المقترض قد آجره ، كان للمقرض أن يرجع به ؛ لأنه مع الإجارة باق على ملكه ، والإجارة على حالها لا تبطل برجوع المقرض، والأجرة للمقترض ؛ لأنه عقد الإجارة في ملكه . فاذا [٥] أراد / المقرض ١٦٧/ب أن يرجع ببدله كان له [٦] ذلك ؛ لأنّ إجارته نقص لا يلزمه الرضاء به . [٧]

فلو كان القرض [٨] في يد المقترض ، فحدث به عيب عنده ، فان كان القرض مما يستحقّ الرجوع بمثله ، كان المقرض [٩] بالخيار بين أن يرجع بعين ما أقرض

---

(١) أ : ((إلى استحداث)) والتصويب من ب ، جـ .

(٢) ب ، جـ : ما اقترضه .

(٣) جـ : ويرجع عليه .

(٤) انظر : أسنى المطالب ١٤٣/٢ ، والمغني ١٢٠/٢ ، وقليوبي ٢٦٠/٢ ، وحاشية الجمل ٢٦٠/٣ .

(٥) ب ، جـ : فان .

(٦) له : أثبته من ب ، جـ ، وليس في أ .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

(٨) جـ : ((المقترض)) وهو تصحيف .

(٩) جـ : ((المقترض)) وهو تصحيف .

معيبا ولا أرش له ، وبين أن يرجع بمثله سليما . وخالف المغصوب الذي لا يجوز الانتقال عن عينه مع وجوده ؛ لأنّ الغصب لا يزيل الملك ، والقرض يزيله .

وان كان القرض مما يُستحقّ الرجوع بقيمته كان له أن يرجع بالقرض معيبا وبأرش عيبه . والفرق بينهما : أنّ ما له مثل فليس للقيمة فيه مدخل . وكذلك[1] الأرش . وما لا مثل له لمّا وجبت قيمته دخله الأرش . (٢)

— فصل —

ولصحّة القرض فيما يجوز قرضه ثلاثة شروط معتبرة :

فأمّا الشرط الأوّل فهو إطلاق القرض حالّاً من غير أجل مشروط فيه . فان شرط فيه أجلا وقال : " قد أقرضتك مائة درهم إلى شهر " لم يجز . (٣)

وقال مالك[4] : يجوز القرض مؤجّلا ، ويلزم فيه الأجل . ولا يجوز

---

(١) ب ، جـ : فكذلك .

(٢) انظر : أسنى المطالب ١٤٣/٢ ، والمغني ١٢٠/٢ ، وقليوبي ٢٦٠/٢ ، وحاشية الجمل ٢٦٠/٣

(٣) انظر : المهذّب ٣١٠/١ وعلّل للمنع : " لأنّ الأجل يقتضي جزءا من العوض ، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه ، فلا يجوز شرط الأجل فيه "، والتنبيه ص ٧٠ ، والفتح ٣٨٠/٩ ، والمنهاج مع المغني ١٢٠/٩ ، وشرح المحلّي ٢٦٠/٢ .

قلت : هذا مذهب الأئمة الثلاثة ماعدا مالك . وبه قال الحارث العكلي ، والأوزاعي ، وابن المنذر . أنظر : المغني لابن قدامة ٢٣٧/٤ ، والإفصاح ٢٣٢/١ ، ورحمة الأمة ص ١٤٧ .

(٤) انظر : المدوّنة ٢٦/٤ ، والخرشي مع العدوي ٢٣٢/٥ ، والموّاق مع المواهب ٥٤٨/٤ ، ورحمة الأمة ص ١٤٧ .

للمقرض المطالبة قبل أجله . وحكى نحوه [(١)] عن علي وابن عبّاس [(٢)] . [(٣)]

وكان [(٤)] بعض أصحابنا يغلط فيذهب إلى جوازه ويتأوّل كلام الشافعي [(٥)] في كتاب الفلس [(٦)] أنه قال : " وان وجد الحاكم من يسلفه [(٧)] المال حالاّ لم يجعله أمانة " وأنّ دليل هذا الكلام جواز القرض مؤجّلا .

وهذا تأويل فاسد ؛ لأنّ الشافعي اختار ذلك [(٨)] للحاكم - وان كان لا يرى [(٩)] تأجيل القرض - على مذهب من يجيزه ؛ لأنّ أموال الأيتام لا يجرى نظر الحاكم [(١٠)] فيها مجرى نظر المالكين . وان كان مذهبه لم يختلف [(١١)] في حظر تأجيل القرض .

واستدلّ من ذهب إلى جواز تأجيله بقوله صلّى الله عليه وسلّم :
((المسلمون عند شروطهم)) [(١٢)] . ولأنّ حقوق المراضاة إذا صحّ ثبوتها في الذمّة معجّلا ، صحّ ثبوتها في الذمّة مؤجّلا كالأثمان . [(١٣)]

---

(١) نحوه : ساقط من جـ .
(٢) جـ : وابن عبّاس رضي الله عنهما .
(٣) وبه قال الليث أيضا ، كما في المغني لابن قدامة ٤ / ٣٢٧ .
(٤) جـ : وأنّ .
(٥) ب ، جـ : كلاما للشافعي .
(٦) انظر : كتاب الفلس من الأمّ ٣ / ١٨٥ وفيه : " ويطلب أن يكون الموضوع على يديه المال ضامنا ، بأن يسلفه سلفا حالاّ ، فان فعل لم يجعل أمانة ، وهو يجد السبيل إلى أن يكون مضمونا " .
(٧) جـ : " مبلغه " وهو تصحيف .
(٨) جـ : أجاز ذلك .
(٩) ب ، جـ : " يرى " بسقوط حرف النفي .
(١٠) جـ : الحكّام
(١١) جـ : لا يختلف .
(١٢) ب ، جـ : " على شروطهم " وتقدّم تخريجه في ص : ٢٦٠ هامش (٣) .
(١٣) كالأثمان : ساقط من جـ .

وهذا خطأ ؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط)) [١] فأثبت [٢] أحكام الشروط إذا جاء النصّ بها ودلّ الكتاب عليها . ولأنّ ما منع من التفاضل فيه [٣] منع من دخول الأجل فيه كالصرف . ولأنّ حكم [٤] القرض أن يملك كلّ واحد منهما به [٥] مثل ملك صاحبه . فلمّا كان المقترض قد ملك القرض معجّلاً وجب أن يكون المقرض قد ملك به [٦] بدله معجّلاً .

فأمّا [٧] الخبر الذى استدلّوا به فمخصوص بخبرنا . وأمّا قياسهم على الأثمان فمنتقض بالصرف . ثم المعنى في الأثمان أنه لما جازت [٨] الزيادة فيها ، صحّ دخول الأجل فيها ، والقرض لمّا لم تجز الزيادة فيه ، لم يصحّ دخول الأجل فيه /

١٦٨/أ

فإذا صحّ أنّ تأجيل القرض لا يجوز فقد اختلف أصحابنا هل يبطل القرض باشتراط الأجل فيه ؟ على وجهين : [٩]

أحدهما : قد بطل القرض لاشتراط ما ينافيه .

والوجه الثاني — وهو قول أبي علي بن أبي هريرة — : أنّ القرض

---

(١) هذا جزء من حديث طويل تقدّم في ص : ١٠٨٣ - ١٠٨٤ .

(٢) جـ : " فإذا ثبت " ويأباه السياق .

(٣) ب ، جـ : " منه " وهو تصحيف .

(٤) ب ، جـ : ولأنّ من حكم .

(٥) به : ليس في جـ .

(٦) به : ليس في ب ، جـ

(٧) جـ : وأمّا .

(٨) ب ، جـ : " جاز " وهو خطأ.

(٩) قلت : إن لم يكن للمقرض في التأجيل غرض ، لم يبطل العقد على الصحيح ، ==

صحيح ، لأنّ الأجل وان كان غير لازم فتأخيره من غير شرط جائز فلم يتنافيا .

والله أعلم .(١)

- فصل -

وأمّا الشرط الثاني فهو أن لا يشترط المقرض على المقترض نفعا زائدا على ما أقرض(٢) ؛ لنهي النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن قرض جرّ منفعة . فان شرط زيادة على القرض فذلك ضربان :(٣)

أحدهما : أن يكون القرض ممّا يدخله الربا كالذهب والفضّة والبرّ والشعير . فمتى شرط فيه زيادة لم يجز ، وكان القرض باطلا ، سواء كانت الزيادة في القدر كقوله : "قد أقرضتك(٤) هذه المائة بمائة وعشرة " أو كانت الزيادة في الصفة كقوله : " قد أقرضتك هذه المائة الغلّة بمائة صحاح " أو كانت الزيادة في المنفعة كقوله : " قد أقرضتك هذه المائة على أن تخدمني شهرا " أو على أن تكتب لي بها سفتجة(٥) إلى بلد كذا " لأنّ هذا نفع

== وان كان له فيه غرض بطل على الصحيح . راجع : الفتح ٩ / ٣٨٠ ، والمنهاج مع المغني ٩ / ١٢٠ ، وشرح المحلّي ٢ / ٢٦٠ .

(١) والله أعلم : ليس في جـ .

(٢) ب ، جـ : ما اقترض .

(٣) ذكر ابن قدامة في مغنيه (٤ / ٢٤٠) اتفاق أهل العلم في حرمة الزيادة المشروطة في القرض ، قال : ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة .

(٤) جـ : "أقرضتك " بدون قد .

(٥) السُّفْتَجه : بضم السين وفتح التاء ، كلمة معرّبة ، وأصلها بالفارسية " سفتة " وهي : أن يكون للرجل مال مثلا ، وهو يريد أن يذهب به إلى بلد ، وهو يخاف عليه قطّاع الطريق ، فيدفعه إلى بيّاع مثلا ، أو رجل ==

يعود إليه[1] لما سقط عنه من خطر الطريق . فالقرض في هذا كله باطل[2] لأمرين :

أحدهما : أنه قرض جرّ منفعة ، وقد نهى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عنه .

والثاني : أنّ ثبوت الربا فيه بهذا[3] الوجه يمنع منه .

والضرب الثاني : أن يكون القرض مما لا ربا فيه ، كالثياب والحيوان .

فان كان ما شرط من الزيادة لا يتعلّق بنفس القرض كقوله[4] : " على أن تخدمني شهرا " لم يجز ، وكان القرض (باطلا ؛ لأنّ القرض)[5] ليس بلازم . والاستخدام لو صحّ شرط لازم فتنافيا .

وان كانت الزيادة تتعلّق[6] بنفس القرض إمّا في قدره كقوله : " قد أقرضتك هذا الثوب بثوبين ، أو هذا العبد بعبدين " أو في

= له بذلك البلد دين على آخر ، ويقول : أكتب خطابا على ذلك الرجل بما لك عليه ، لآخذه منه . أنظر : النظم المستعذب ١/ ٣١١ ، والتصحيح ص ٧٠ ، والمصباح ص ٢٧٨ .

قلت : وأجاز أحمد في رواية عنه اشتراط السفتجة ، وبه قال علي ، وابن عبّاس ، وابن سيرين ، والنخعي وغيرهم ، وصحّحها ابن قدامة في مغنيه (٤/ ٢٤٠) فقال : ((والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لا يرِدُ بتحريم المصالح التي لا مضرّة فيها ، بل بمشروعيتها ، ولأنّ هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة)) .

(١) ب ، جـ : يعود عليه .

(٢) انظر : الحلية ٩٧/ أ ، والفتح ٩/ ٣٧٤ ، والروضة ٤/ ٣٤ .

(٣) جـ : " فهذا " وهو تصحيف .

(٤) كقوله : ساقط من جـ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٦) جـ : تعلق .

وصفه [١] كقوله : " قد أقرضتك هذا الثوب الهروي بثوب مروي "[٢] ففي صحّة القرض وجهان [٣] :

أحدهما - وهو قول جمهور أصحابنا - : أنه قرض باطل ؛ لأنه قرض جرّ منفعة ، وقد نهى النبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم عنه . [٤]

والوجه الثاني - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبي حامد المرورّوذي [٥] - : أنه جائز ؛ لأنه [٦] لما جاز مثل هذا في البيع ، وان لم يجز مثله في القرض ، انصرف عن حكم القرض إلى البيع [٧] فصار بيعا بلفظ القرض . [٨]

وهذا القول واضح الفساد ؛ لأنه يقتضي نقل القرض [٩] المقصود إلى بيع ليس بمقصود .

ولكن لو أنّ المقترض ردّ زيادة على المقرض من غير شرط جاز ، [١٠]

---

(١) جـ : في صفته .

(٢) جـ : الثوب المروي بثوب هروي .

(٣) أصحّهما البطلان . انظر : الفتح ٩ / ٣٧٤ ، والروضة ٤ / ٣٤ .

(٤) جـ : وقد نهى عنه صلّى اللّٰه عليه وسلّم .

(٥) أ : ((المروزي)) والتصويب من ب ، جـ .

(٦) لأنه : ساقط من جـ .

(٧) جـ : ((المبيع)) وهو تصحيف .

(٨) واستدلّوا أيضا بما روى عن عبداللّٰه بن عمرو بن العاص قال : أمرني رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم أن أجهّز جيشا ، فنفدت الإبل ، فأمرني أن آخذ بعيرا ببعيرين إلى أجل . وأجيب بأنه محمول على السلم ؛ لأنه جاء فيه ((إلى أجل)) والقرض لا يقبل الأجل . انظر : الفتح ٩ / ٣٧٤ .

(٩) جـ : ((العوض)) وهو تصحيف .

(١٠) رخّص فيه ابن عمر ، وسعيد بن المسيّب ، والحسن البصري ، والنخعي ، والزهري ، والشعبي ، ومكحول ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، واسحاق . ==

وكان [1] محسنا ؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ردّ مكان بكر رباعيا ، وقال : خياركم أحسنكم قضاء . وردّ مكان / صاع [2] صاعين . لكن إن كانت الزيادة في 168/ب الصفة كالصحاح مكان [3] الغلّة ، والطعام الحديث مكان العتيق ، لزم المقرض قبولها . وإن كانت الزيادة في القدر كالصاعين مكان الصاع والدرهمين مكان الدرهم فهي هبة لا يلزم المقرض [4] قبولها إلّا باختياره . [5]

فهذا [6] الكلام في الشرط إذا كان زائدا . فأمّا الشروط الناقصة كأنه أقرض صحاحا ليردّ مكانها غلّة ، أو طعاما حديثا ليردّ مكانه عتيقا فالشرط

= وعن أحمد روايتان . وروى عن أبيّ بن كعب ، وابن عبّاس ، وابن عمر أنه يأخذ مثل قرضه ، ولا يأخذ فضلا ، لأنه إذا أخذ فضلا ، كان قرضا جرّ منفعة . انظر : المغني لابن قدامة ٤/٢٤٢ .

هذا ، وقد صرّح الرافعي في الفتح (٩/٣٧٦) بأنه لا فرق بين الربويات وغيرها ، ولا فرق بين أن يكون الرجل مشهورا بردّ الزيادة ، أو لا يكون . وفيه وجه : أنه لا يجوز ردّ الزيادة في الربويات . ووجه آخر : أنه لا يجوز إقراض المشهور بردّ الزيادة تنزيلا للمعتاد منزلة المشروط .

وقال النووي في شرح مسلم (١١/٣٧) : " وسواء زاد في الصفة أو في العدد . ومذهب مالك : أنّ الزيادة في العدد منهيّ عنها "

(١) جـ : ((وإن كان)) وهو خطأ .

(٢) صاع : أثبته من ب ، جـ ، وليس في أ .

(٣) جـ : ((وكان)) وهو تصحيف .

(٤) جـ : ((المقترض)) وهو تصحيف .

(٥) هذا إن اقترض لنفسه ، فإن اقترض لمحجوره أو لجهة وقف فليس للمقرض ردّ الزائد . انظر : أسنى المطالب ٢/١٤٢ ، وحاشية الجمل ٣/٢٦١ .

(٦) جـ : وهذا .

باطل . وفي بطلان القرض به وجهان [1] كالأجل . وكذلك كل شرط ناقص .

والفرق بين الشروط الزائدة في بطلان القرض بها ، وبين الشروط الناقصة في صحّة القرض بها [2] على أحد الوجهين ، هو ما [3] نذكر من الفرق في الرهن بين الشروط الزائدة فيه ، والشروط الناقصة منه . [4]

فأمّا شرط الرهن والضمين في القرض فهو جائز [5] ، وليس من هذين النوعين ، وإنما هو استيثاق فيه . ثم لا يخلو حال القرض الذي شرط فيه الضمين

---

(١) أحدهما - وهو الأصحّ - : لا يجوز ؛ لأنّ مقتضى القرض ردّ المثل ، فإذا شرط النقصان عمّا أقرضه فقد شرط ما ينافي مقتضاه ، فلم يجز ، كما لو شرط الزيادة . والثاني : يجوز ؛ لأنّ القرض جعل رفقا بالمستقرض ، وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه ، فلم يجز ، وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه ، فجاز.
أنظر : المهذّب ٣١١/١ ، والفتح ٣٧٨/٩ ، والمنهاج مع المغني ١٢٠/٢ .

(٢) بها : ليس في ب ، جـ .

(٣) في النسخ ((معما)) وهو تصحيف والصواب ما أثبته .

(٤) قلت : قد صرّح المؤلّف في كتاب الرهن من الحاوي (٧/ ٢٧١/أ نسخة جـ) بالفرق حيث ذكر بطلان الرهن بالشروط الزائدة قولا واحدا ، وحكى في بطلانه بالشروط الناقصة قولين . ثم قال : والفرق بينهما أنّ الشروط الناقصة يمنع موجبات الرهن فكانت مبطلة . والشروط الزائدة قد استوفى معها موجبات الرهن فلم تبطله .

(٥) انظر : المهذّب ٣١١/١ وفيه : ((ويجوز شرط الرهن فيه ؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم رهن درعه على شعير أخذه لأهله ، ويجوز أخذ الضمين فيه لأنه وثيقة ، فجاز في القرض كالرهن)) ، والتنبيه ص ٧٠ ، والفتح ٣٧١/٩ ، وأسنى المطالب ١٤٣/٢ ، وشرح المنهج مع حاشية الجمل ٢٦٢/٣ .

والرهن من أن يكون المستحقّ فيه المثل أو القيمة . فان كان المستحقّ فيه المثل جاز شرط الرهن فيه والضمين . وان كان المستحقّ فيه القيمة ففي صحّة الرهن والضمين فيه [1] وجهان [2] :

أحدهما : لا يصحّ شرط الرهن والضمين فيه . وهذا قول من زعم أنّ قيمة القرض [3] معتبرة بأكثر أحواله من حين القبض إلى حين التصرّف ، فلا يصحّ أخذ الرهن والضمين فيه ، للجهالة بقيمته .

والوجه الثاني : أنه يصحّ أخذ الرهن والضمين فيه . وهذا قول من زعم أنّ قيمته معتبرة وقت [4] القبض . فعلى هذا إن علما قدر قيمته عند شرطه ووقت قبضه جاز أخذ الرهن فيه والضمين . وان جهلاه أو أحدهما لم يجز . والله أعلم .

- فصل -

وأمّا الشرط الثالث ، فهو [5] أن يكون القرض معلوما . [6] والعلم به معتبر باختلاف حاله . فان [7] كان ممّا يستحقّ الرجوع [8] بقيمته فالعلم به [9] يكون بمعرفة قيمته ، ولا اعتبار بمعرفة قدره ولا صفته إذا صارت القيمة معلومة [10]

---

(١) فيه : ليس في جـ .

(٢) قلت : في كتب المذهب المتداولة أطلقوا القول بجواز اشتراط الرهن والضمين في القرض بدون التفصيل الذى ذكره الماوردى . راجع المراجع السابقة .

(٣) من ب ، جـ . وفي أ : ((قيمة الرهن)) وهو تصحيف .

(٤) جـ : في وقت .

(٥) أ ، جـ : ((وهو)) والتصويب من ب .

(٦) انظر : الفتح ٩ / ٣٥٢ ، والحلية ٢ / ٧٩ / ب .

(٧) جـ : ((وان)) وهو خطأ .

(٨) جـ : الرجوع فيه .

(٩) به : ليس في جـ .

(١٠) جـ : ((مقاومة)) وهو تصحيف .

لاستحقاق الرجوع بها دون غيرها . وإن كان مّما يستحقّ الرجوع بمثله ، فالعلم بـه يكون من وجهين : أحدهما : معرفة قدره . والثاني : معرفة صفته ، فتنتفـي الجهالة عنه [١] عند المطالبة به . [٢]

وأمّا[٣] الصفة فمعتبرة بحسب اعتبارها في السلم . وأمّا القدر فيكون بالوزن إن كان موزونا ، وبالكيل إن كان مكيلا ، وبالذرع والعدد إن كان مذروعا أو معدودا .

فلو كان القرض مكيلا ، فأقرضه إيّاه وزنا جاز إن لم يكن فيه الربا ، لأنـه يصير معلوما به [٤] . وإن كان فيه الربا فعلى وجهين : [٥]

أحدهما : لا يجوز خوف الربا كالبيـع .

والثاني : يجوز ، وبه قال / أبو حامد المروّروذي [٦] : لأنّ القرض [٧] ١٦٩/أ عقد إرفاق وتوسعة لا يراعى فيه ما يراعى في عقود المعاوضة . ألا ترى لو ردّ [٨] زيادة على ما اقترض من غير شرط ، جاز ولم يكن محرّما . [٩]

ولو كان القرض موزونا ، فأقرضه إيّاه مكيـلا [١٠] فإن كان مّما لا ينحصر

---

(١) عنه : ليس في جـ .

(٢) به : ليس في جـ .

(٣) ب ، جـ : فأمّا .

(٤) جـ : به معلوما .

(٥) قلت : لا يوجد في كتب المذهب هذا التفصيل ، بل أطلق أكثرهم القـول بجواز إقراض المكيل وزنا ، والموزون كيلا بشرط أن لا يتجافى في المكيال كما فـي السلم . وقال القفّال : لا يجوز إقراض المكيل بالوزن بخلاف السلم فانه لا يسوّى بين رأس المال والمسلم فيه . راجع : الفتح ٩ / ٣٦٧ ، والروضة ٤ / ٣٣ ، وأسنى المطالب ٢ / ١٤٢ ، والمغني ٢ / ١١٩ .

(٦) أ : ((المروزي)) والتصويب من ب ، جـ .

(٧) ب : ((لأن القبض)) تصحيف .

(٨) ب : أنه لو ردّ .

(٩) ب ، جـ : وإن لم يكن ربا محرّما .

(١٠) جـ : كيـلا .

بالكيل كالقطن والكتّان والصفر والنحاس ، لم يجز ؛ لأنّ الجهالة لم تنتف عنه . وان كان ممّا ينحصر بالكيل ، فان لم يكن فيه الربا جاز . وان كان فيه الربا فعلى الوجهين . ولكن لو أقرضه جزافا لم يجز[١] ؛ للجهل بقدر ما يستحقّ الرجوع به .

ـ فصل آخر يشتمل على فروع في القرض[٢] ـ

إذا[٣] قال الرجل لغيره : اقترض لي مائة درهم ، ولك عليّ عشرة دراهم فقد كره ذلك اسحاق[٤] . وأجازه أحمد[٥] . وهو عندنا يجرى مجرى الجعالة ولا بأس به . فلو أنّ المأمور أقرضه مائة درهم من ماله لم يستحق العشرة الأجرة[٦] ؛ لأنها بذلت[٧] له على قرض من غيره[٨] .

(فرع)

رجل قال لغيره : " أقرض زيدا مائة درهم وأنا لها ضامن " فهذا[٩] جائز فاذا أقرض زيدا لزمه الضمان . ولو أقرضه من المائة خمسين درهما[١٠] لزمه

---

(١) جـ : ((فلم يجز)) وهو خطأ .

(٢) جـ : على الفروع من القرض .

(٣) ب ، جـ : واذا .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ٤/٢٤٤ .

(٦) من جـ . وفي أ ، ب : ((الأخيرة)) وهو تصحيف .

(٧) جـ : ((لأنه بدل)) وهو خطأ .

(٨) انظر : أسنى المطالب ٢/١٤٤ ، والمغني ٢/١٢٠ (ذكراه نقلا عن الحاوي)

(٩) جـ : ((وهذا)) وهو خطأ .

(١٠) درهما . أثبته من ب ، جـ ، وليس في أ .

ضمانها [1] لا غير [2]. وكذلك ما أقرضه من الدراهم إلى تمام مائة درهم . ولا يلزمه ضمان ما زاد عليها [3]. فلو أقرضه بدل المائة درهم عشرة دنانير عوضاعنهـا [4] لم يلزم الضامن ضمانها ؛ لأنه لم يأمره بها .

(فــرع)

رجل اقترض من رجل مائة درهم ، فضمنها عنه ضامن بأمره ، ثـم أنّ الضامن دفع إلى المقرض بدل المائة القرض ثوبـا جاز ، وبرئ الضامن والمقترض . وكان للضامن أن يرجع على المقـترض بأقلّ الأمرين [5] من المائة الّتي ضمنهـا ، أو قيمة الثوب الّذى دفعه عوضا عنها ؛ لأنّ المائة إن كانت أقلّ من قيمة الثوب كان الضامن متطوّعـا [6] بفضل القيمة ، فلم يرجع إلاّ بالمائة. وان كانت قيمـة الثوب أقلّ فبهذا القدر الذى غرمه ، فلم يرجع إلاّ [7] بـه [8].

---

(١) ضمانها : ساقط من جـ .

(٢) قاله ابن سريج ، والقياس يقتضى أن لا يضمن ههنا ؛ لأنّ الشرط لم يتحقّق . انظر : الفتح ١٠/ ٣٨١ ، والروضة ٤/ ٢٦١ .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) عنها : ساقط من جـ .

(٥) انظر : المهذّب ١/ ٣٤٩ ، والتنبيه ص ٧٥ ، والفتح ١٠/ ٣٩١ ، والروضة ٤/ ٢٦٧ ، والنهاية ٤/ ٦٦٢ .

(٦) جـ : ((مقطوعـا)) وهوتصحيف .

(٧) إلاّ : ساقطة من جـ .

(٨) قلت : هذا على الوجه الصحيح ، وبه جزم الكثيرون ، وفي وجه : أنه يرجع بالمائة الّتى هى أصل المبلغ ؛ لأنه حصل براءة ذمّته بما فعل ، ومسامحـة ربّ الدين جرت معه ، لا مع المقترض . راجع : الفتح ١٠/ ٣٩١ ، والروضة ٤/ ٢٦٧ .

(فـــرع)

وإذا أقرض رجل رجلا مالا ، ثمّ أنّ المقترض أهدى إلى المقرض هديّة ، فإن كان بعد ردّ القرض عليه جاز قبول الهدية منه[1] من غير كراهة[*][2] . وإن كان قبل ردّ القرض عليه فقد كره ذلك[3] ابن مسعود[4] . وأجازه ابن عبّاس[5] . وهو عندنا جائز إن كان من غير شرط . والتنزّه عنه أولى[6] ؛ لما روى أنّ زيد بن ثابت[7] استقرض من عمر رضي الله عنه[8] ، وكان يهاديه فامتنع عمر[9] من قبول هديّته ، فردّ زيد القرض وقال : لا حاجة لي فيما يقطع الوصلة بيني وبينك .[10]

---

(١) منه : ساقط من جـ . (*) من ب جـ . وفي أ د : كراهية .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤١ .

(٣) ذلك : ساقط من جـ .

(٤) روى ذلك عن عمر ، وابن عبّاس ، وأبيّ بن كعب ، وعبدالله بن سلّام أيضـــا . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد إلّا أن يكون شيئا جرت به العادة بينهما قبل القرض . المرجع السابق ، ورحمة الأمّة ص ١٤٧ ، والميزان ٢/ ٥٩ .

(٥) ونقل عنه ابن قدامة كراهية ذلك .

(٦) انظر : رحمة الأمة ، والميزان .

(٧) جـ : زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٨) جـ : عنهما .

(٩) ب : عمر رضي الله عنه .

(١٠) وقعت هذه القصّة بين عمر ، وأبيّ بن كعب ، فقد روى : " أنّ أبيّ بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطّاب من ثمرة أرضه ، فردّها ، فقال أبيّ : لم رددت عليّ هديّتي ، وقد علمت أنّي من أطيب أهل المدينة ثمرة ، خذ عنّي ما تردّ عليّ هديّتي ، وكان عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم . " أخرجه عبدالرزاق ٤/ ١٤٢ ، والبيهقي ٥/ ٣٤٩ ، واللفظ له ، وقال : هذا منقطع . وذكره ابن قدامة في مغنيه ٤/ ٢٤١ .

- مسألة -

﴿ قال الشافعي رحمه الله [1] : ولو كان له على رجل حقّ من بيع أو غيره حالّ ، فأخّره [2] مدّة ، كان له أن يرجع متى شاء . وذلك أنه ليس / ١٦٩/ب بإخراج شيء من ملكه ، ولا أخذ [3] منه عوضا فيلزمه . وهذا معروف ولا يجب [4] له أن يرجع فيه . ﴾ (٥) وهذا كما قال .

إذا كان لرجل [6] في ذمّة آخر دين حالّ فسئل تأجيله فأجّله [7] لم يلزمه [8] الأجل ، وكان له المطالبة به حالاً ، ولو وفى وعده [9] وأجّله به كان حسنا . [10]

وقال مالك [11] : متى أنظره بالدين وأجّله له [12] مدّة لزمه ، ولم يكن

---

(١) جـ : بدون رحمه الله . وفي ب : رضي الله عنه .

(٢) من جـ . وأ ، م : ((فأخّره به)) .

(٣) جـ : ولا يأخذ .

(٤) جـ : لا يجوز .

(٥) انظر : مختصر المزني ٢/٢٠٥ .

(٦) جـ : للرجل .

(٧) فأجّله : ساقط من جـ .

(٨) ب ، جـ : لم يلزم .

(٩) ب ، جـ : بوعده .

(١٠) انظر : الحلية ٨٠/أ ، ورحمة الأمّة ص ١٤٨ ، والميزان ٢/٦٠ ، ومغني المحتاج ٢/١٢٠ " لا يلزم الأجل على الصحيح " . قلت : وهو مذهب أحمد كما في المغني لابن قدامة (٤/٢٣٧) ونسبه إلى الحارث العكلي ، والأوزاعي ، وابن المنذر أيضا .

(١١) راجع - إضافة الى المراجع السابقة - : المدوّنة ٤/٢٦ ، والخرشي مع العدوي ٥/٢٣٢ ، والموّاق ٤/٥٤٨ . ونسبه ابن قدامة في مغنيه إلى الليث أيضا ، وهو أحد قولي الشافعي كما في الإفصاح ١/٢٣٢ .

(١٢) له : أثبته من ب . وفي أ ، جـ : ((به)) خطأ .

له أن يتعجّل المطالبة به . سواء كان من ثمن مبيع ، أو قيمة متلف ، أو غيره ، بناء على أصله في أنّ[1] الهبة تلزم بالعقد دون القبض ، فكذلك هذا[2] الأجل يلزم بالوعد[3] ، ويصير كالمستحقّ بالعقد .

<u>وقال أبو حنيفة</u>[4] : إن كان الدين قيمة متلف لا يدخل الأجل في أصله لم يلزمه الأجل . وان كان من ثمن مبيع قد[5] يصحّ دخول الأجل في أصله لزمه تأجيله . بناء على أصله في أنّ ما اتّفقا عليه بعد لزوم العقد من خيار أو أجل ، أو زيادة أو نقص في الثمن ، فهو لاحق بالعقد . كما لو كانا ذكراه[6] حين البيع .

<u>وعند الشافعي</u> : أنّ بعد لزوم البيع[7] بالافتراق لا يلحق العقد أجل ولا خيار ، ولا زيادة في الثمن ، ولا نقصان .

واستدلّ من ألحق ذلك بالعقد بقول النبيّ[8] صلّى الله عليه وسلّم ((المؤمنون عند شروطهم)) فوجب أن يلزم ما شرطا من الأجل .

<u>قالوا</u> : ولأنّ كل ما لزم بمقارنة العقد ، لزم إذا اتّفقا عليه بعد لزوم العقد (كالرهن . ولأنّ كل حال يملكان فيها الفسخ ، يملكان فيها[9] شرط

---

(١) أ : ((وأنّ)) والتصويب من ب ، جـ .

(٢) ب : هنا .

(٣) من ب ، جـ . وفي أ : ((للوعد)) .

(٤) انظر : المبسوط ١٤/٣٣ ، والمغني لابن قدامة ٤/٢٣٧ ، ورحمة الأمّة ص ١٤٨ ، والميزان ٢/٦٠ .

(٥) جـ : ((وقد)) وهو خطأ .

(٦) ب : ((كان ذكراه)) جـ : ((كان ذاكره)) وكلاهما خطأ .

(٧) جـ : لزوم العقد .

(٨) ب ، جـ : بقوله .

(٩) ب : فيه .

الأجل ، أصله ما بعد العقد)[١] وقبل التفرّق .

ودليلنا : قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود))[٢] ولو صحّ[٣] أن يغيّر[٤] حكم العقد ، لم يصحّ[٥] الوفاء بما تقدّم من العقد .
ولأنه حقّ استقرّ[٦] معجّلا فلم يصر بالتأجيل[٧] مؤجّلا ، قياسا على قيم المتلفات ،
ولأنه عقد قد[٨] استقرّ لزومه[٩] ، فلم يجز أن يلحقه ما يغيّره ، أصله إذا كان ما اتّفقا عليه بعد تلف العين ، أو موت أحد المتعاقدين . ولأنه لو جاز أن يكون ما زيد في الثمن لاحقا بالعقد[١٠] ، لكان الإبراء منه رافعا لجميع العقد ،
ولجاز[١١] إذا زاد المشتري في ثمن ما قد استُحقّ بالشفعة أن يرجع به على الشفيع . وفي إبطال[١٢] أن يكون الحكم في هذين إلّا على ما اتّفقنا[١٣] دليل على القول بمثله فيما اختلفنا .[١٤]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٢) سورة المائدة : ١ .

(٣) ب ، جـ : فلو صحّ .

(٤) جـ : أن يلحقه .

(٥) ب : لما لزم . جـ : لم يلزم .

(٦) جـ : ولأنه استحقّ .

(٧) ب : بالتأخير .

(٨) قد : ليست في جـ .

(٩) جـ : ((له وجه)) وهو تصحيف .

(١٠) جـ : ((بالقيمة)) تصحيف .

(١١) جـ : وجاز .

(١٢) جـ : ((في الحال)) وهو تصحيف .

(١٣) جـ : ((ما اتفقا)) .

(١٤) جـ : ((فيما اختلفا)) .

فأمّا[1] الجواب عن قوله عليه السلام[2] : ((المؤمنون عند شروطهم)) فمعارض، أو مخصوص ، أو مستعمل على الاستحباب .

وأمّا الجواب عن قياسهم على الرهن فمن وجهين :

أحدهما : أنّ الرهن عقد يستقرّ بنفسه وليس كالأجل الذى هو تبع لغيره .

والثاني : أنّ الرهن بعد البيع ليس بلازم إلاّ بالقبض / وكذا[3] الأجل ليس ١٧٠/أ بلازم إلاّ بالقبض . لكن قبض الأجل يُقضى زمانه ، فما لم[4] يمض الزمان فهو في حكم الرهن ما لم يقبض .

وأمّا[5] قياسهم على خيار المجلس فالمعنى فيه أنّ العقد لم يستقرّ لزومه وهو بعد الخيار يستقرّ .[6] فثبت ما ذكرناه . والله أعلم .[7]

* * *

---

(١) أ : " وأما " والتصويب من ب جـ .

(٢) ب ، جـ : بدون عليه السلام .

(٣) جـ : وكذلك .

(٤) جـ : ((ما لم)) بدون الفاء ، وهو خطأ .

(٥) جـ : فأمّا .

(٦) جـ : مستقرّ .

(٧) جـ : والله أعلم بالصواب .

[بـاب تجارة الوصيّ بمال اليتيم ، وبيع عقاره[1]]

﴿ قال الشافعي رحمه الله[2] : ((وأحبّ أن يتّجر الوصيّ بمال[3] من يلي عليه ولا ضمان عليه . اتّجر[4] عمر بمال[5] اليتيم[6] ، وأبضعت عائشة[7] بأموال بني محمّد بن أبي بكر[8] في البحر ، وهم أيتام تليهم[9] . ﴾* وهذا كما قال .

يجوز لولي اليتيم أن يتّجر له بماله على الشروط المعتبرة فيه[10] وهو قول

---

(١) م : باب تصرّف الوصي في مال موليه .

(٢) ب : رضي الله عنه .

(٣) ب ، جـ ، م : بأموال .

(٤) ب ، م : قد اتّجر .

(٥) جـ : ((ولا ضمان عليه إن اتّجر بمال يتيم)) ويأباه السياق .

(٦) انظر : مصنّف ابن أبي شيبة ٦ / ٣٧٧ ، وسنن البيهقي ٤ / ١٠٧ ، ٦ / ٣٧٧ .

(٧) جـ : عائشة رضي الله عنها .

(٨) هو أبو القاسم محمّد بن أبي بكر الصدّيق . ولد بذي الحليفة عام حجّة الوداع ، واشترك في قتل عثمان ، ثم انضمّ إلى علي ، فكان من كبار أنصاره ، شهد معه معركة الجمل ، ثم قتل بمصر سنة ٣٨ هـ . أنظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١ / ٨٥ ، والخلاصة ص ٣٢٩ ، والكاشف ٣ / ٢٥ ، والتهذيب ٩ / ٨٠ .

(٩) انظر : مصنّف ابن أبي شيبة ٦ / ٣٧٨ ، ومصنّف عبد الرزّاق ٤ / ٦٦ ، وسنن البيهقي ٦ / ٣ وفيها ((في البحرين)) ، والمغني لابن قدامة ٤ / ١٨٠ وفيه : ((إبضاع المال : دفعه إلى من يتّجر به ، والربح كله لليتيم)) وفي هامشه : ((أبضعت : أي جعلته بضاعة في البحر ، أي: سمحت بالمتاجرة في ماله في بضاعة بطريق البحر)) .

* مختصر المزني ٢ / ٢٠٥ وراجع في المسألة : الحلية ٨٠ / أ ، والمهذّب ١ / ٣٣٥ ، والتنبيه ص ٧٢ ، والفتح ١٠ / ٢٩١ .

(١٠) فيه : ليس في جـ .

عـامة الفقهاء .[1]

وقال ابن أبي ليـلى[2] : لا يجوز لوليّه أن يتّجر بماله استدلالا بقولـه تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسـن ﴾[3] فكان النهـي عموما ، والاستثناء بالأحسن في حفظه خصوصا . ولأنّ التجارة بالمال خطـر، وطلب الربح به[4] متوهّم ، فلم يجز أن يتعجّل خطرا متيقّنا لأجل ربح متوهّم. ولأنّ الوليّ مندوب لحفظ ماله كالمودع المندوب لحفظ ما أودع . فلمّا لم يجـز للمودع أن يتّجر بالوديعة طلبا لربح يعود على مالكها ، لم يجز للوليّ أن يتّجر بمال اليتيم طلبا لربح يعود عليه .

وهذا خطأ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإن كان الذي عليه الحقّ سفيهـا أو ضعيفا ، أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هو ، فَلْيُمْلِلْ وليُّه بالعدل ﴾[5] والوليّ إنمـا يلزمه أن يُمِلّ[6] ما حدث من دين . وذلك في الغالب إنما يكون عن بيع ، وهو لا يصحّ منه فيتـولّاه ، فدلّ على أنّ الوليّ هو الذي يتولّاه .[7]

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٤/ ١٨٠.

(٢) وروي عن الحسن البصري أيضا . انظـر : المرجع السابق ، ومصنّف ابن أبي شـيبة ٦/ ٣٧٨ .

(٣) سورة الأنعام : ١٥٢ .

(٤) جـ : فيه .

(٥) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٦) ب : ((أن يملي)) وهو صحيح أيضا . قال تعالى : ((اكتتبها فهـي تملى عليه بكرة وأصيلا ـ الفرقان : ٥)) وهي لغة بني تميم وقيس ، والأولـى لغة الحجاز وبني أسد . يقال : " أمللت " الكتاب على الكاتب " إمـلالا " و " أمليته " عليه " إملاء " أي : ألقيته عليه . انظر : المصباح ص٥٨٠ .

(٧) ب : ((تولّاه))

وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،عن جدّه أنّ النبيّ [١] صلّى اللّـه عليه وسلّم قال : ((ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة .)) [٢]

وروى ((اتّجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)) [٣] وروى أنّ عمر ابن الخطّاب رضى اللّه عنه اتّجر بمال يتيم كان يلى عليه . وروى عن عائشة رضى اللّه عنها أنها أبضعت بأموال بنى [٤] أخيها محمّد بن أبى بكر فى البحر، وهم [٥] أيتام تلى عليهم [٦] ، وليس لهذين فى الصحابة مخالف ، فكان إجماعا .

---

(١) جـ : أن رسول اللّه .

(٢) حديث ضعيف أخرجه الترمذى ٣ / ٣٢ مرفوعا ، وكذا موقوفا على عمر بلفظ : ((ألا من ولى يتيما له مال ، فليتّجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)) وضعّفه من أجل المثنّى بن الصّباح .

كما أخرجه الدارقطنى ٢ / ١١٠ مرفوعا بثلاث طرق ضعاف من حديث عمرو بن شعيب به . كما رواه موقوفا على عمر بلفظ : ((ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)) . وأخرجه البيهقى ٤ / ١٠٧ مرفوعا بسندين ضعيفين بنحو الترمذى ، كما رواه موقوفا على عمر ، وصحّحه ، ولكن ردّ ابن التركمانى فى الجوهر النقى على تصحيح البيهقى قائلا : " كيف يكون صحيحا ومن شرط الصحّة الاتصال ؟ وسعيد بن المسيّب لم يثبت له سماع من عمر ، لأنه كان صغيرا " .

ورواه الشافعى فى مسنده ٦ / ١٢٤ من حديث يوسف بن ماهك أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : ((ابتغوا فى مال اليتيم ، أو فى مال اليتامى، لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة)) قال الألبانى فى الإرواء ٣ / ٢٥٩ : ((وهذا مرسل ، ورجاله ثقات لولا أنّ فيه عنعنة ابن جريج)) .

(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، وضعّفه الألبانى فى الإرواء فقال : ((هو واه جدّا ، آفته الفرات)).

(٤) من ب ، جـ . وفى أ : ((ابنى)).

(٥) جـ : " ولأنهم " ويأباه السياق .

(٦) ب ، جـ : تليهم .

ولأنّ الوليّ يقوم في مال اليتيم مقام البالغ الرشيد في مال نفسه ، فلمّا كان من أفعال الرشيد أن يتّجر في ماله[(١)] ، كان الوليّ في مال اليتيم أولى منه ، وبأن يتّجر[(٢)] بماله . ولأنّ الوليّ مندوب إلى تثمير مال من يلي عليه ، والتجارة من أقوى الأسباب في[(٣)] تثمير المال ، فكان الوليّ بها أولى .

فأمّا[(٤)] قوله تعالى : ((ولا تقربوا مال / اليتيم إلّا بالّتي هي أحسن)) . فقد اختلف المفسّرون في تأويلها على ثلاثة أقاويل[(٥)] : مذهب ابن أبي ليلى خارج منها . ومذهبنا داخل فيها : ١٧٠/ب

أحدها : أنّ الّتي هي أحسن التجارة .[(٦)] وهذا قول مجاهد .[(٧)] والثاني : أن يتّجر له ، ولا يأخذ من الربح شيئا . وهذا قول الضّحاك[(٨)] . والثالث : الّتي هي

---

(١) ب ، جـ : بماله .

(٢) ب ، جـ : في مال اليتيم مندوبا إلى أن يتّجر .

(٣) الأسباب في : ساقط من جـ .

(٤) جـ : وأمّا .

(٥) انظر : تفسير الماوردي ٥٧٧/١ وفيه يوجد أربع تأويلات للآية منها الثلاثة كما في الصلب . والرابع : أنّ المراد به أن على الوليّ حفظ مال يتيمه إلى أن يكبر ليتسلّمه ، قاله الكلبي .

(٦) قال القرطبي في تفسيره ١٣٤/٧ : وهذا أحسن الأقوال في هذا ، فانه جامع .

(٧) هو التابعي الجليل أبو الحجّاج مجاهد بن جبْر - بفتح الجيم وسكون الباء - المكي ، المخزومي مولاهم ، إمام في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، عرض القرآن على ابن عبّاس ثلاثين مرّة ، مات وهو ساجد ، سنة ١٠٠ هـ ، وقيل بعدها ، وعمره ٨٣ سنة . أنظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ص ٦٩ ، وطبقات ابن سعد ٣٤٣/٥ ، وتهذيب الأسماء ٢/ ٨٣ ، والتذكرة ٩٢/١ ، والتهذيب ٤٢/١٠ ، وطبقات الحفّاظ ص ٤٢ ، وطبقات المفسّرين للداودي ٣٠٥/٢ .

(٨) هو أبو القاسم الضّحاك بن مزاحم الهلالي - نسبة إلى جدّه هلال - الخراساني ، ==

أحسن أن يأكل بالمعروف إن افتقر ويمسك عن الأكل إن استغنى . وهذا قول زيد .[1]

وأمّا الجواب عن قوله : ((إنّ التجارة خطر متيقّن[2] ، والربح متوهّم))

فهو أن يقال : إنّ سلامة الأموال[3] في أحوال[4] السلامة أغلب . وظهور الربح مع استقامة الأمور أظهر . وإذا كان الأمر في هذين غالبا ، جاز العمل عليه لعدم اليقين فيه .

وأمّا قولهم " إنه كالمودع " في اختصاصه بالحفظ . فخطأ ؛ لأنّ[5] المودع نائب[6] عن جائز الأمر ، فكان تصرّفه موقوفا على إذنه . والوليّ نائب[6] عامّ التصرّف . ألا ترى أنّ له الإنفاق عليه ، وشراء العقار له . والله أعلم .[7]

- فصل -

فإذا ثبت جواز التجارة بماله ، فإنما يتّجر بما كان ناضًّا[8] ، من غير

== المفسّر ، من أئمّة التابعين ، يروى أنّ أمّه حمل به عامين ، مات سنة ١٠٥ ، أو ١٠٦ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ص ٩٣ ، والكاشف ٢/ ٣٦ ، والتهذيب ٤/ ٤٥٣ ، والميزان ٢/ ٣٢٥ ، والخلاصة ص ١٧٧ ، وطبقات المفسّرين للداودي ١/ ٢١٦ .

(١) هو زيد بن ثابت الأنصاري ، سبقت ترجمته في ص (٧٢٢) وفي ب، جـ : " أبي زيد " وفي تفسير الماوردي : " ابن زيد " .

(٢) متيقّن : أثبته من جـ ، وليس في باقي النسخ .

(٣) ب ، جـ : المال .

(٤) من ب . وفي أ : " وأحوال " جـ : " من أحوال " .

(٥) جـ : " بالحفظ فحفظها من " وهو تصحيف .

(٦) جـ : " ثابت " في الموضعين ، وهو خطأ .

(٧) والله أعلم : ليس في ب ، جـ .

(٨) الناضّ ، والنضّ : الدراهم والدنانير ، كما في المصباح ص ٦١٠ .

أن يبيع عقارا ولا أرضا . فأوّل ما ينبغي للوليّ أن يفعل في الناضّ[1] من ماله بعد كسوته ونفقته أن يعمر ما يحتاج[2] إلى العمارة من عقاره أو ضياعه إن كان[3] في عمارتها حفظ الأصل . وليس لما يبنى به العقار من الآلة صفة محدودة .[4] وكان بعض أصحابنا[5] المتأخّرين يحدّ ذلك فيقول : يجب أن يبنى بالآجرّ والطين . ولا يبنيه بالآجرّ والجصّ ولا باللّبِن والطين . قال : لأنّ الآجرّ والطين مرجوع إن هدم[6] ويبقى إن ترك . والجصّ في الآجرّ[7] لا مرجوع له . وإذا[8] انهدم بعضه خرب[9] جميعه . واللّبِن والطين قليل البقاء .

وليس لهذا التحديد وجه صحيح ؛ لأنّ لكلّ قوم عرفا . ولكلّ بلد عادة . فمن البلاد مالا يستحكم البناء فيه إلاّ بالحجارة والنورة . ومنها بالآجُرّ والجصّ . ومنها بالآجرّ والطين . ومنها باللّبِن والطين . ومنها بالخشب الوثيق . فإذا بناه الولي على أحكم ما جرت به عادة ذلك البلد أجزأه .

ثم ينظر في الباقي من ماله ، فإن كان لو ابتاع[10] به عقارا أو أرضا عاد عليه[11]

---

(١) ب ، جـ : بالناضّ .

(٢) جـ : ((ان احتاج)) ويأباه السياق .

(٣) ب ، جـ : إذا كان .

(٤) هذا هو مذهب جمهور الشافعية ، قال الروياني : وهو الاختيار . انظر: الحلية ٨٠/أ ، وأسنى المطالب ٢/ ٢١١ .

(٥) وبه جزم الشيرازي في المهذّب ١/ ٣٣٥ ، والتنبيه ص ٧٢ ، وكذا الرافعي في الفتح ١٠/ ٢٩١ ، ونقله الروياني في الحلية عن نصّ الشافعي .

(٦) جـ : ((مرجوع إلى أصل)) وهو تصحيف .

(٧) جـ : والآجـرّ

(٨) جـ : " فاذا " ويأباه السياق .

(٩) من ب ، جـ . وفي أ : " جذب " وهو تصحيف .

(١٠) جـ : قد ابتاع .

(١١) جـ : إليه .

من فاضل غلّته قدر كفايته ، فابتياع العقار والأرضين بالمال أولى من التجارة به[1]؛ لأنه أحفظ أصلا وأقلّ خطرا ، مع استواء الفائدة فيهما .[2] وان كان لو ابتاع بــه عقارا لم يعد عليه من فاضل غلّته[3] قدر كفايته جاز أن يتّجر له بالمال علــى شروط ثلاثة .[4] وذلك أن يكون الزمان آمنا[5] ، والسلطان عادلا ، والتجارة مربحة . فان كان الزمان مخوفا لم يتّجر بالمال ؛ لما فيه من / التغرير به . وان كان (١٧١/أ) السلطان جائرا لم يجز أن يتّجر به ؛ لأنه ربما طمع فيه بجوره . وان كانـت التجارة غير مربحة لم يجز أن يتّجر بالمال ؛ لعدم الفضل المقصود بالتجـارة . فاذا اجتمعت هذه الأحوال[6] من أمن الزمان ، وعدل السلطان ، وأربـاح المتاجر ، جاز للولي أن يتّجر له[7] بماله على شروط معتبرة في الشراء ، وشروط معتبرة في البيع . فأمّا الشروط المعتبرة في الشراء فأربعة :

أحدها : أن يشتري ما لا يخاف عليه الفساد إن بقي[8] ؛ لأنّ ما يسرع فساده[9] لا يتحفّظ ثمنه ، وأن يقع عند خوف[10] فساده وكس . وأموال الأيتام يجب أن

---

(١) به : أثبته من ب ، جـ ، وليس في أ

(٢) ب : ((العادة فيهما)) . جـ : ((التغاير بينهما)) وكلاهما تصحيف

(٣) جـ : غلّة .

(٤) انظر : الحلية ٨٠/أ ، وأسنى المطالب ٢/ ٢١١ (وقد ذكرا هذه الشروط في اشتراء العقار) .

(٥) ب : ((أمينا)) وهو تصحيف .

(٦) جـ : هذه الأحوال الثلاثة .

(٧) له : ليس في جـ .

(٨) انظر : أسنى المطالب ٢/ ٢١٣ ، والنهاية ٤/ ٣٧٦ ، والتحفة ٥/ ١٨١ .

(٩) جـ : لأنّ ما يسرع إليه الفسـاد .

(١٠) خوف : ليس في جـ .

تكون محفوظة الأصول مرجوّة النماء[1] .

والثاني : أن يكون الربح فيه غالبا[2] . إمّا لظهوره في الحال ، وإمّا لغلبة الظنّ به في ثاني حال . فان لم يغلب في الظنّ ظهور الربح فيه ، لم يكن لليتيم حظّ في صرف ماله فيه .

والثالث : أن يكون الشراء بالنقد لا بالنسأ ؛ لأنّ شراء النقد أرخص، والربح فيه أظهر ، ولأنّ النسأ إلزام دين لا يؤمن معه تلف المال وبقاء الدين .
فهذه الثلاثة هي من[3] حقّ الولاية وصحّة العقد جميعا ، فان أخلّ الوليّ بهما أو بأحدها[4] لم يلزم الشراء في مال اليتيم وكان باطلا إن عقد بعين المال ، ويلزم الوليّ إن لم يعقد بعين المال .

والرابع : أن لا يدفع الثمن إلّا بعد قبض ما اشترى مالم يقض عليه بدفع الثمن قاض لأنّ في دفع الثمن قبل قبضه[5] المبيع تغريرا . وهذا[6] شرط في حقّ الولاية ، لا في صحّة العقد . فان أخلّ[7] به الوليّ ، صحّ العقد ، وكان ضامنا لما عجّل من الثمن ، حتى يقبض المبيع ، فيسقط[8] عنه بقبضه[9] ضمان الثمن . [10]

---

(١) ب ، جـ : ((موجودة)) وهو تصحيف .
(٢) انظر : أسنى المطالب ٢/٢١٣ .
(٣) من : أثبته من ب ، وفي أ " في " وهو ساقط من جـ .
(٤) جـ : " بأحدهما " وهو خطأ .
(٥) ب : ((قبض)) وهو ساقط من جـ .
(٦) جـ : لهذا ، وهو خطأ .
(٧) جـ : ((وان أخال)) وهو تصحيف .
(٨) جـ : ((فلا يسقط)) وهو خطأ .
(٩) جـ : بقبض .
(١٠) واضافة إلى هذه الشروط فانه لا يشترى له إلّا من ثقة فقد يخرج المبيع مستحقّا .
انظر : أسنى المطالب ٢/٢١٣ ، وحاشية الجمل ٣/٣٥٠ .

- فصـــل -

وأمّا الشروط المعتبرة في البيع فأربعة :

أحدها : أن يكون البيع عند انتهاء الثمن وكمال الربح [١] ، من غير أن يغلب في الظنّ حدوث زيادة فيه ؛ لما [٢] في بيعه قبل كمال الربح من تفويت باقيه . فان باعه [٣] مع غلبة الظنّ بحدوث [٤] الزيادة في ثمنه لم يجز ؛ لعدم الحظّ لليتيم في بيعه .

والثاني : الاجتهاد في توفير الثمن حسب الإمكان . فان باعه بثمن هو قادر على الزيادة فيه لم يجز ، سواء كان بيعه بثمن المثل أو أقلّ أو أكثر ؛ لأنّ ترك الزيادة مع القدرة عليها عدول عن الحظّ لليتيم .

والثالث : أن يكون البيع بالنقد دون النسأ [٥] ؛ لأنّ بيع النقد أحفظ [٦] للمال ، مع اتّصال التجارة به ، إلّا أن يكون النسأ أحظّ له في بعض الأحوال فيجوز أن يبيع بالنسيئة بخمسة [٧] شروط [٨] : أحدها : زيادة الثمن على بيع النقد [٩] . والثاني : قرب الأجل . والثالث : ثقة المشتري ويساره . والرابع / الإشهاد عليه . ١٧١/ب

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٢/ ١٥١.

(٢) جـ : " كما " وهو خطأ .

(٣) جـ : باع .

(٤) جـ : في حدوث .

(٥) انظر : المهذّب ١/ ٣٣٦ ، وأسنى المطالب ٢/ ٢١٢ ، والمغني ٢/ ١٥١.

(٦) جـ : أحظّ .

(٧) ب : بخمس .

(٨) انظر : نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٨ ، وتحفة المحتاج ٥/ ١٨٣ ، وحاشية الجمل ٣/ ٣٤٨.

(٩) ب ، جـ : سعر النقد .

والخامس : الرهن فيه (١) . على ما سيوضّح (٢) من أحكام ذلك في كتاب الرهن .*

والرابع : (٣) أن لا يدفع ما باعه نقدا ، إلّا بعد قبض ثمنه (٤) مالم يقض عليه بدفعه قاض . وهذا شرط في حقّ الولاية ، لا (٥) في صحّة العقد . فان أقبض المبيع كان ضامنا الثمنه ، (لا للمبيع في نفسه ؛ لأنّ المبيع من ضمان (٦) المشترى ، وقد سقط ضمانه عن اليتيم بالقبض . وانما حقّه في الثمن ، فيصير الوليّ بدفع ذلك ضامنا) (٧) لملك اليتيم الذى حصل التفريط بتأخير قبضه .

ولا يجوز أن يسافر بماله برّا ولا بحرا (٨) ؛ لما في السفر من التغرير بالمال . روى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أنه قال :

---

(١) هذا هو مذهب معظم الشافعية . وفي وجه : يصحّ البيع وان لم يرتهن إذا كان المشترى مليّا -انظر : الفتح ١٠/ ٢٩١ .

(٢) ب ، جـ : سنوضح .

* راجع : كتاب الرهن من الحاوى ٧ / ٩٧/ب وما بعدها (نسخة جـ) .

(٣) في النسخ : " والخامس " وهو خطأ .

(٤) انظر : المنهاج مع المغنى ٢ / ١٥١ وفي الثانى : " فان فعل ضمن كالوكيل ، والضمان بقيمة المبيع ، وقيل : بالثمن ، وقيل بأقلّ الأمرين " .

(٥) لا : ساقطة من جـ .

(٦) ب : من ملك .

(٧) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٨) قلت : في كتب المذهب المتداولة يوجد تفصيل في ذلك ، وهو أنه إن دعت الضرورة إلى المسافرة بماله ، وذلك بأن خاف عليه الهلاك في الحضر لحريق أو نهب ، جاز أن يسافر به ؛ لأنّ السفر ههنا أحوط ، وان لم تدع الضرورة وكان الطريق مخوفا ، فلا يسافر بماله جزما . وان كان آمنا فقد حكى الرافعي فيه وجهين . أحدهما : المنع كالمسافرة بالوديعة . والثانى - وهو الأصحّ - : الجواز ؛ لأنّ المصلحة تقتضى ذلك ، والوليّ مأمور بالنظر ، بخلاف المودع . راجع : الحلية ٨٠/أ ، والمهذّب ١/ ٣٣٦ ، والتنبيه ص ٧٢ ، والفتح ١٠/ ٢٩٣ ، والروضة ٤/ ١٩١ .

((المسافر[1] وماله على قَلَتٍ إلّا ما وقى الله)) [2] يعني على خطر . فإن سافر بماله ضمن إلّا أن تكون المسافة قريبة والطريق آمنا .

فإن قيل : فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها أبضعت بأموال بني أخيها في البحر . فعنه جوابان : أحدهما : أنه كان في ساحل[3] بحر الجار[4] بحيث يقرب من المدينة . وكان غالب ذلك السلامة .

والثاني : أنه يجوز أن تكون عائشة ضمنت المال بالغرر إن تلف مبالغة في طلب[5] الربح لبني أخيها .

- فصل -

فإذا اتّجر الوليّ بمال اليتيم على الشروط المذكورة في البيع والشراء فهل له أجرة مثله[6] بحقّ عمله أم لا ؟ ينظر فيه ،فإن لم يكن ذلك قاطعا له[7] عن عمله ، ولا مانعا من التصرّف في شغله ، وكان واجدا مكتفيا ،فلا أجرة له . وإن كان يقطعه ذلك عن عمله ، ويمنعه من كسبه[8] ، ففيه

---

(١) جـ : إنّ المسافر .

(٢) ليس حديثا ، بل هو قول أعرابي ، ذكره الشيرازي في المهذّب ١/ ٣٣٦ ، والجوهري في الصحاح ١/ ٢٦١ ، وابن منظور في اللسان ٢/ ٧٢ ، والزبيدي في التاج ١/ ٥٧٢ .

(٣) جـ : " ساحر " وهو تصحيف .

(٤) الجار : بتخفيف الراء ، مدينة على ساحل بحر القلزم بينها وبين المدينة يوم وليلة . وقد سُمّي ذلك البحر كله الجار . انظر : معجم البلدان ١/ ٩٢ .

(٥) جـ : " يطلب " خطأ .

(٦) جـ : المثل .

(٧) له : ليس في جـ .

(٨) جـ : عن كسبه .

قـولان :[1]

أحدهما : لا أجرة له ؛ لأنه عمل ذلك مختارا عن غيرعقد لازم ، ولا عن عوض مبذول ، فصار متطوّعا به .

والقول الثاني : له الأجرة ؛ لأنّ في المنع منها ذريعة إلى إهمال الأيتام وترك مراعاتهم ، والتجارة[2] بأموالهم . وقد قال المفسّرون في تأويل قوله تعالى[3] في أموال الأيتام ((ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ، ومن كان غنيّا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف))[4] إنّ السرف هو أخذها على غير ما أباح اللّٰه تعالى .[5] وقوله ((وبدارا[6] أن يكبروا)) قال ابن عبّاس :[7] هو أن يأكل مال اليتيم تبادرا[8] أن يبلغ فيحول بينه وبين ماله .

وقوله " ومن كان غنيّا فليستعفف " يعني بمال نفسه عن مال اليتيم

---

(١) قلت : حكى الأصحاب هذين القولين فيما إذا كان الوليّ فقيرا ، أمّا إذا كان غنيّا فلا أجرة له قولا واحدا ، نعم هناك وجه ضعيف نقله النووي في الروضة عن الماوردي والشاشي بأنه يجوز للغنيّ أيضا أخذ أجرة المثل من مال اليتيم . قال : والصحيح المعروف : القطع بأنه لا يجوز للغنيّ مطلقا . راجع : المهذّب ١/ ٣٣٧ ، والتنبيه ص ٧٢ ، والفتح ١٠/ ٢٩٢ ، والروضة ٤/ ١٩٠ .

(٢) جـ : عن التجارة .

(٣) تعالى : ليس في ب .

(٤) سورة النساء : ٦ .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٤/ ١٧٠ ، وتفسير القرطبي ٥/ ٤٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٣ .

(٦) في أ : ((بذارا)) في الموضعين ، والتصويب من جـ ، ومن المصحف .

(٧) انظر : تفسير الطبري ٤/ ١٧٠ ، وتفسير القرطبي ٥/ ٤١ .

(٨) ب ، جـ : يبادر .

وقولـه [١] : ((ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)) اختلف المفسّرون فيه على أربعة أقاويل : [٢]

أحدها : أنه القرض ، يستقرض [٣] من ماله إذا احتاج ، ثم يقضي إذا وجد . وهو قول عمر وابن عبّاس [٤] . وأحد قولي الشافعي [٥] .

والثاني : أنه يأخذ إذا كان محتاجا أجرة معلومة على قدر خدمته وهذا قول عطاء ، والقول الثاني للشافعي [٦] .

والثالث : أن / يأكل ما سدّ الجوعة ، ويلبس ما وارى العورة ، ولا قضاء ١٧٢/أ وهذا قول ابراهيم ، ومكحول ، وقتادة [٧] ، وروى سعيد [٨] عن

---

(١) جـ : قوله تعالى .

(٢) راجع : تفسير الطبري ٤/ ٧٠ ورجّح الرأي القائل بأنّ الوليّ يأكل من مال اليتيم عند الضرورة على وجه الاستقراض ، ولا يجوز له أكل ماله على غير ذلك الوجه البتّة ، وتفسير القرطبي ٥/ ٤١ وفيه ثمانية أقوال ، وتفسير الماوردي ١/ ٣٦٥ ، والتفسير الكبير ٩/ ١٩٠ ، وأحكام القرآن للجصّاص ٢/ ٦٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٤ .

(٣) ب : " أن يستقرض " . جـ : أنه القرض فيستقرض .

(٤) وبه قال سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والأوزاعي ، وعبيدة السلماني ، ويروى عن أبي العالية والشعبي أيضا . أنظر : تفسير القرطبي ٥/ ٤١ .

(٥) انظر : الفتح ١٠/ ٢٩٣ ، والروضة ٤/ ١٩٠

(٦) المرجعان السابقان .

(٧) ويروى عن ابن عبّاس ، وعطاء ، والحسن أيضا ، قال القرطبي : وعليه الفقهاء . أنظر : تفسيره ٥/ ٤٢ .

(٨) هو أبو النضر سعيد بن أبي عروبة مهران ، مولى بني عديّ ، البصري ، ثقة ، حافظ ، له تصانيف ، لكنه كثير التدليس ، واختلط قبل وفاته ، وكان من أثبت الناس في قتادة . توفي سنة ١٥٦ هـ على الصحيح . انظر ترجمته في : الجرح ٤/ ٦٥ ، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٢١ والتذكرة ١/ ١٧٧ ، والتقريب ص ١٢٤ ، وطبقات الحفّاظ ص ٨٥

قتادة[1] أنّ[2] عمّ ثابت بن رفاعة[3] - وثابت يومئذ يتيم في حجره - أتى نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : يانبيّ الله ! إنّ ابن أخي يتيم في حجري ، فما يحلّ لي من ماله ؟ قال : أن تأكل بالمعروف من غير أن[4] تقي مالك بماله ، ولا تتّخذ من ماله وفرا .(٥)

والرابع : أن يأكل من ثمره ، ويشرب من لبن ما شيته بغنائه من غير تعرّض لما سوى ذلك من فضّة أو ذهب . وهذا قول أبي العالية[6] والشعبي .

---

(١) هو قتادة بن دعامة السدوسي ، تقدّمت ترجمته في ص : ١٦٦ . هامش (٧) .

(٢) أ : " أني " والتصويب من ب ، جـ .

(٣) لم أقف على ترجمته ، ولكن وردت قصته هذه في أسد الغابة ١/ ٢٦٨ ، والإصابة ١/ ١٩٢ .

(٤) أن : أثبته من ب ، جـ، وهو ساقط من أ .

(٥) ذكره ابن الاثير في أسد الغابة ، ونسبه إلى أبي نعيم وابن منده ، كما ذكره الحافظ في الإصابة ، كلاهما بدون : " ولا تتّخذ من ماله وفرا " وقال الحافظ : " مرسل ، ورجاله ثقات " .

ورُوي معناه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : ((إنّ رجلا أتى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال : إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم . قال : فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأثّل)) أخرجه أبو داود ٣/ ١١٥ واللفظ له ، والنسائي ٦/ ٢١٥ ، وابن ماجة ٢/ ٩٠٧ ، وأحمد ٢/ ٢١٥ وفي المرجعين الأخيرين زيادة : " ولا تقي مالك بماله " .

(٦) هو أبو العالية رفيع - مصغّرا - بن مهران البصري ، الرياحي - بكسر الراء - مولى امرأة من بني رياح ، حيّ من بني تميم ، من كبار التابعين المخضرمين ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد سنتين من وفاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم . قال أبو بكر بن أبي ادريس : " ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية ، وبعده سعيد بن جبير ، وبعده السدّي ، وبعده سفيان الثوري ". توفي سنة ٩٠ هـ وقيل بعدها . انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ==

وروى القاسم بن محمّد ، قال : ((جاء أعرابى إلى ابن عبّاس[١] فقال : إنّ فى حجرى أيتاماً[٢] ، وأنّ لهم إبلاً[٣] ، فماذا يحلّ[٤] لى من ألبانها ؟ فقال : إن كنت تبغى ضالّتها وتهنأ جرباها ، وتلوط حوضها ، وتفرط عليها يوم وردها[٥] ، فاشرب غير مضر بنسل ولا بأهل[٦] من الحلَب[٧] .)) [٨]

- مسـألة -

قال الشافعى رحمه الله[٩] : وإذا كنّا نأمر[١٠] الوصىّ

== ص ٨٨ ، وطبقات ابن سعد ٧/٥/٨١ ، وتهذيب الأسماء ٢/٢٥١ ، والتذكرة ١/٦١ ، والتهذيب ٣/٢٨٤ .

(١) جـ : ابن عبّاس رضى الله عنه .

(٢) أ : " أيتام " والتصويب من ب ، جـ .

(٣) من ب ، جـ . وفى أ : " إبل " خطأ .

(٤) جـ : فما يحلّ .

(٥) من ب . وفى أ : " سوم وردها " تصحيف ، وهو ساقط من جـ .

(٦) جـ : " ولا ناهيك " وكذا فى أكثر المصادر .

(٧) جـ : " الجلب " قلت : " الحلَب " بفتح اللام : اللبن المحلوب ، كما فى المختار ص ١٤٨ .

(٨) انظر : تفسير الطبرى ٤/٧٣ ، وأحكام القرآن للجصّاص ٢/٦٤ ، وتفسير الماوردى ١/٣٦٥ ، وتفسير الفخر الرازى ٩/١٩١ ، وشرح السنّة ٥/٣٠٦ ، وتفسير القرطبى ٥/٤٢ . قلت : وقوله : " إن كنت تبغى ضالّتها ..الخ " يعنى : إذا كنت تعنى بهذه الإبل ، فتبحث عمّا يضلّ منها ، وتطلى الأجرب منها بالقطران ، وتصلح حوض الماء ، وتفرط عليها : أى تسبق بها وتسرع إلى الماء كى توردها قبل غيرها .

(٩) ب : رضى الله عنـه .

(١٠) ب : " يأمن " جـ : " يأمر " وكلاهما خطأ .

بأن [١] يشترى بمال اليتيم عقارا لانه خيرله ، لم يجز له [٢] أن يبيع عليه [٣] عقارا ، إلاّ بغبطة أو حاجة .) [٤]

وهذا كما قال . لا يجوز للولىّ أن يبيع على اليتيم [٥] عقارا أو أرضا ، إلاّ فى حالتين : غبطة أو حاجة . فلا يجوز [٦] له فيما سوى هاتين الحالتين أن يبيع ذلك عليه ، لِمَا رُوى عن النبىّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم أنه قال : ((من باع عقارا ، ولم يردّ ثمنه فى مثله [٧] ، فذلك مال قمن أن لا يبارك فيه)) [٨] . أى : حقيق أن لا يبارك فيه . [٩]

---

(١) جـ ، م : أن .

(٢) له : لا يوجد فى ب ، جـ ، م .

(٣) جـ ، م : " أن يبيع له " وهو خطأ .

(٤) مختصر المزنى ٢٠٦/٢ ، وراجع فى المسألة : المهذّب ٣٣٦/١ ، والتنبيه ص ٧٢ ، والحلية ٨٠/أ ، والفتح ٢٩١/١٠ ، والروضة ١٨٧/٤ ، والنهاية ٣٧٦/٤ .

(٥) ب : أن يبيع من مال اليتيم .

(٦) ب ، جـ : ولا يجوز .

(٧) أ : " ومثله " والمثبت من ب ، جـ ، وكذا فى المصادر .

(٨) فيه : أثبته من ب ، جـ ، وليس فى أ .

(٩) أخرجه ابن ماجة ٨٣٢/٢ عن سعيد بن حُرَيْث قال : سمعت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم يقول : ((من باع دارا أو عقارا ، فلم يجعل ثمنه فى مثله كان قمنا أن لا يبارك فيه)) وفى إسناده اسماعيل بن ابراهيم ، قال فى الزوائد : " ضعّفه البخارى وأبو داود وغيرهما " ورواه أيضا من حديث حذيفة بن اليمان رفعه بلفظ : " من باع دارا ولم يجعل ثمنها فى مثلها ، لم يبارك له فيها " قال فى الزوائد : فى إسناده يوسف بن ميمون ، ضعّفه أحمد وغيره ، ورواه أحمد ٤٦٧/٣ ، ٣٠٧/٤ من حديث سعيد بن حريث ، وبطريق اسماعيل المذكور .

ولأنّ الوليّ مأمور بأن [١] يبتاع بمال اليتيم عقارا ، فلم يجز أن يبيع عليه عقارا ، فإذا [٢] ثبت أنه لا يجوز أن يبيع عليه عقاره إلّا في حالين : الغبطة والحاجة . [٣] فالغبطة أن يكون له سهم شاع من عقار يرغب فيه الشريك ليكمل له الملك فيبذل فيه [٤] أكثر من ثمنه . أو يكون له عقار محوز يرغب فيه الجار أو غيره لغرض يخصّه [٥] ، فيزيده في ثمنه زيادة ظاهرة لا يجدها الوليّ من غيره ، [٦] ولا فيما بعد وقته ، فهذه غبطة ينبغي للوليّ أن يظفر بها ويأخذها لليتيم فيبيع لأجلها [٧] العقار ، ويأخذ ثمنه فيبتاع له به عقارا مسترخصا مُغِلًّا [٨] ، في موضع حقّ كامل العمارة ، أو متوجّه إلى كمال العمارة . ولا يجوز أن يبتاعه في موضع قد خرب ، أو هو متوجّه إلى الخراب ؛ لما فيه من إضاعة ماله .

وأمّا بيعه في الحاجة ، فالحاجة من وجوه : منها : أن تكون غلّة عقارة لا تكفيه ويحتاج إلى نفقة وكسوة لا يستغني عنها ، فلا بأس أن يبيع من عقاره قدر ما يصرفه في نفقته وكسوته . ومنها : أن يكون [٩] له ضيعة قد خربت أو عقار قد انهدم ، وليس له ما يعمره به ، فلا بأس أن يبيع من عقاره قدر ما يعمر

---

(١) ب ، جـ : أن .
(٢) جـ : وإذا .
(٣) ب ، جـ : أنه لا يجوز أن يبتدئ ببيع عقاره إلّا في حالتي الغبطة والحاجة .
(٤) فيه : أثبته من جـ ، وليس في أ ، ب
(٥) جـ : " لعرض حصته " وهو تصحيف .
(٦) أ ، ب : " في غيره " والتصويب من جـ .
(٧) جـ : " لأجله " وهو خطأ .
(٨) أغلّت الضَّيْعَةُ : صارت ذات غلة . المصباح ص ٤٥٢ .
(٩) ب ، جـ : أن تكون .

به [١] ما خرب من ضياعه ، وانهدم [٢] / من عقاره . ومنها : أن يكون العقار ١٧٢/ب
في موضع قد كثر خرابه ، وخيف ذهابه ، فلا بأس أن يبيعه ليبتاع بثمنه في موضع
عامر . ومنها : أن يكون العقار في بلد يبعد عن اليتيم والوليّ ، فلا يقدر على
مراعاته . ويلزم [٣] من أجرة القيّم به أكثر من غلّته ، فلا بأس أن يبيع ذلك ليبتاع بثمنه
عقارا في بلد اليتيم والوليّ ؛ ليقرب على الوليّ مراعاته ، ويتوفّر على اليتيم غلّته ،
إلى غير ذلك من أشباه ما ذكرنا . فأمّا بيع عقاره في التجارة [٤] فلا يجوز بحال ؛
لما قدّمنا . [٥]

- فصل -

فاذا ثبت ما وصفنا [٦] في أموال الأيتام من بيع المتاع وشرائه للتجارة
ومن بيع العقار في الحظّ [٧] والغبطة والحاجة ، وشرائه للقنية [*] . فلا يخلو حال الوليّ
المتولّي لذلك [٨] من ثلاثة أقسام : إمّا أن تكون ولايته بأبوّة [٩] ، وإمّا أن تكون بوصيّة ،
وإمّا أن تكون بتولية حاكم عن أمانة .

فان كانت ولايته بالأبوّة كالآباء والأجداد الذين يلون [١٠] بأنفسهم

---

(١) جـ : " ما يعمره به " وهو خطأ .
(٢) ب ، جـ : أو انهدم .
(٣) ب ، جـ : ويلزمه .
(٤) ب ، جـ : التجارة به .
(٥) ب : بعده : والله أعلم بالصواب . جـ : والله أعلم .
(٦) جـ : ما وصفناه .
(٧) الحظّ : ليس في ب ، جـ .
(*) اقتنيته : اتخذته لنفسي (قنية) لا للتجارة . المصباح ص ٥١٨ .
(٨) ب : ذلك .
(٩) جـ : بأبويّة .
(١٠) جـ : " يكون " وهو خطأ .

على أولادهم وأموالهم [١] ، فعقودهم في أموال أولادهم ماضية . وعلى [٢] القضاة والحكّام إنفاذها [٣] من غير تكليفهم ببيّنة لحصول الحظّ فيما عقدوه لهم وعليهم من بيع أوشراء ، إلاّ أن تقوم بيّنة بأن ما عقده الأب في ملك [٤] ابنه من بيع أو شراء ، لم يكن حظًّا ، فيبطله حينئذ . فأمّا إذا لم تقم [٥] بيّنة ففعله ماض من غير بيّنة . وقوله فيما أنفق مقبول من غير بيّنة ما لم يجاوز الحدّ ؛ لانتفاء التهمة عن الآباء لما جبلوا عليه من الميل إلى أولادهم ، وطلب الحظّ الأوفى في تثمير أموالهم [٦] .

فأمّا الأوصياء وأمناء الحكّام [٧] ، فما فعلوه في أموال الأيتام ينقسم إلى [٨] ثلاثة أقسام : قسم يقبل [٩] فيه أقوالهم من غير بيّنة بأن فيه حظًّا [١٠] لهم ، إلاّ أن تقوم بيّنة بخلافه ، وهو التجارة لهم بالبيع والشراء ، فلا يكلّفوا فيما باعوه واشتروه من الأمتعة والعروض إثبات البيّنة لحصول [١١] الحظّ فيه . بل على الحكّام إمضاؤه بقولهم إنه حظّ ، مالم تقم بيّنة بخلافه ، لأنها عقود

---

(١) جـ : على أموالهم وأولادهم .
(٢) جـ : " على " بسقوط الواو .
(٣) جـ : " وانغاذها " وهو خطأ .
(٤) ب ، جـ : في مال .
(٥) جـ : ان لم يقم .
(٦) انظر : المهذّب ١/٣٣٦ ، والتنبيه ص ٧٢ ، والفتح ١٠/٢٩١ ، والروضة ٤/١٨٨ وفيها : " وفي احتياج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأب والجدّ ليسجّل لهما وجهان حكاهما في البيان " ، والمنهاج مع المغني ٢/١٧٦ ، والنهاية ٤/٣٨١ .
(٧) جـ : والأمناء للحكّام .
(٨) إلى : أثبته من جـ ، وليس في أ ، ب .
(٩) جـ : تقبل .
(١٠) أ ، ب : " حظّ " والتصويب من جـ .
(١١) ب : بحصول .

تكثر[١] ، وإقامة[٢] البيّنة لحصول الحظّ في كل عقد منها يشقّ[٣] ، واعتبارا[٤] بالمضاربة في قبول قول العامل في صحّة ما عقده من بيع وشراء من غير بيّنة يكلّفها .
فهذا أحد الأقسام .

والقسم الثاني : ما لا يقبل فيه أقوالهم إلاّ ببيّنة ، وهو ما باعوه على الأيتام من أرض أو عقار ، فلا يجوز للحكّام[٥] إمضاء العقد فيه إلاّ بقيام البيّنة[٦] أنّ بيع[٧] ذلك حظّ ، لوجود الغبطة ، أو حدوث الحاجة ؛ لأنّ الأصل في بيع ذلك على الأيتام الحظر والمنع إلاّ عند تحقّق / السبب المبيح . ١٧٣/أ

والقسم الثالث : ما اختلف فيه ، وهو ما ابتاعوه للأيتام من عقار اقتنوه[٨] ففيه وجهان :[٩]

---

(١) ب : " يلزم " وهو تصحيف .
(٢) جـ : " من إقامة " وهو خطأ .
(٣) قلت : ذهب بعض الشافعية إلى التفصيل بين ما يعسر الإشهاد عليه ، كأن جلسا في حانوت ليبيعا شيئا فشيئا فيقبل قولهما من غير إشهاد لعسره ، وبين أن لا يعسر ، كما لو أرادا بيع مقدار كبير جملة بثمن ، فلابدّ من الإشهاد . انظر : حاشية الشبراملسي على النهاية ٤ / ٣٨١ ، وحاشية الشرواني على التحفة ٥/ ١٨٥ .
(٤) جـ : " اعتبارا " بسقوط الواو .
(٥) جـ : للحاكم .
(٦) انظر : المهذّب ١/ ٣٣٦ ، والفتح ١٠/ ٢٩٢ ، والروضة ٤/ ١٨٨ ، والمغني ٢/ ١٧٧ وفيه : ((وقيل : يصدّق الوليّ مطلقا ؛ لأنّ الأصل عدم الخيانة . وقيل : لا يصدّق مطلقا ، بل لابدّ من بيّنة ، وقيل : يصدّق الأب والجدّ مطلقا ، وغيرهما في غير العقار ؛ لأنّ العقار يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره)) .
(٧) ب : " أن يبيع " ويأباه السياق .
(٨) جـ : " فبنوه " وهو خطأ .
(٩) ومنهم من أطلق الوجهين من غير فرق بين وليّ ووليّ ، وبين العقار وغيره . انظر : ==

أحدهما : أنّ قولهم مقبول فيه ، وعلى الحكّام[1] إمضاؤه من غير تكليف بيّنة ، إلاّ أن يثبت عندهم بيّنة بخلافه . كما يقبل قولهم في أموال التجارات ، وكما يقبل قول الآباء في البياعات .

والوجه الثاني : أنّ قولهم غير مقبول إلاّ ببيّنة تثبت[2] بأنّ ما ابتاعوه للأيتام حظّ . فإذا قامت به البيّنة عند الحكّام ، وجب عليهم إمضاؤه . وما لم تقم البيّنة به[3] لم يمضوه ، كما لا يقبل قولهم في البيع ، وان قبل فيه قول الآباء ؛ لأنّ التهمة تلحقهم دون الآباء ، ولأنّ إقامة البيّنة بذلك[4] لا تشقّ[5] عليهم .[6]

* * *

== الفتح ١٠/٢٩٢ ، والروضة ٤/١٨٨ .

(١) جـ : الحاكم .

(٢) تثبت : ساقط من جـ .

(٣) ب ، جـ : به البينة .

(٤) بذلك : أثبته من ب ، جـ ، وليس في أ .

(٥) جـ : " لا يشق " وهو خطأ .

(٦) ب ، جـ : بعده " والله أعلم " وجاء في جـ : " كمل المجلد السادس والحمد لله ، يتلوه في السابع بحول الله ومشيئته باب مداينة العبد " قلت : قد وقع في جـ سقط من هنا إلى ص : ١٢٩٠ . هامش : ٦ .

باب مداينة العبيد[1]

(قال الشافعي رحمه الله[2] : وإذا ادّان العبد بغير إذن سيّده لم يلزمه ما كان عبدا ، ومتى عُتق أتبع به .) [3]

وهذا كما قال . حجر الرقّ يمنع من عقود البيع بغير إذن سيّده . وإن صحّت بإذنه . وجملة أحوال المحجور عليهم في أشريتهم أنها تنقسم أربعة أقسام : قسم يصحّ منهم الشراء مع الحجر بإذن وغير إذن . وقسم لا يصحّ منهم الشراء مع الحجر بإذن وغير إذن .[4] وقسم لا يصحّ منهم الشراء بغير إذن ، واختلف في صحّته بإذن . وقسم يصحّ منهم الشراء بإذن ، واختلف في صحّته بغير إذن .

فأمّا القسم الأوّل — وهو من يصحّ منه الشراء مع الحجر بإذن وغير إذن — : فهو المحجور عليه بالفلس ، يصحّ شراؤه بغير إذن غرمائه[5] ؛ لأنّ الحجر عليه مستحقّ في ماله لأجل غرمائه ، فيمنع من دفع الثمن فيه[6] ؛ لتعلّق حق غرمائه به ، ولا يفسخ عليه العقد ؛ لأنه لم يتعلّق به للغرماء حقّ ، ويكون الثمن في ذمّته ، إذا أيسر بعد فكّ حجره ، دفع منه .

---

(١) م : باب تصرّف الرقيق .
(٢) م : بدون " رحمه الله " .
(٣) انظر : مختصر المزني ٢/٢٠٦ .
(٤) ب : لا بإذن ولا بغير إذن .
(٥) هذا هو القول الصحيح المشهور ، وبه جزم الشيرازي في المهذّب وفي قول شاذّ : لا يصحّ شراؤه كالسفيه . انظر : المهذّب ١/٣٢٨ ، والفتح ١٠/٢٠٥ ، والروضة ٤/١٣١ ، والمنهاج مع المغني ٢/١٤٨ .
(٦) ب : منه .

وكذا [١] المكاتب وان لم يكن مطلق التصرّف ، فإنّ عقوده ماضية [٢] ، ما لم يكن فيها محاباة ، وله دفع الثمن ممّا في يده ، وليس للسيّد منعه . ويكون بين عقد المفلس والمكاتب في صحّتهما [٣] فرقان :

أحدهما : أنّ عقد المفلس ماض [٤] مع المحاباة ، وعقد المكاتب مردود في المحاباة .

والثاني : أنّ المفلس يمنع من دفع الثمن ممّا في يده ، والمكاتب لا يمنع من دفع الثمن ممّا في يده . [٥] فهذا القسم الأوّل .

وأمّا القسم الثاني - وهو من لا يصحّ منه الشراء بإذن ولا بغير إذن - : فهو المجنون والصبيّ . أمّا المجنون فشراؤه باطل ، ولا يقف على إجازة الوليّ إجماعا . [٦] وأمّا الصبيّ فشراؤه باطل عندنا [٧] ، ولا يقف على إجازة الوليّ / وقال ١٧٣/ب

---

(١) من ب . أ : فكذا .

(٢) انظر : المهذّب ١٢/٢ ، والتنبيه ص ٩٨ ، والروضة ٢٧٨/١٢ ، ٢٧٩ : " ليس له الشراء بالمحاباة ، ولا البيع بالغبن ، ولا بالنسيئة " والمنهاج مع المغني ٥٣١/٤ وفيهما ما ملخّصه : إنّ المكاتب يستقلّ بكل تصرّف لا تبرّع فيه ، ولا خطر ، كبيع ، وشراء ، واجارة بعوض المثل ، وان كان فيه تبرّع كصدقة ، أو إبراء ، أو فيه خطر كقرض ، وبيع نسيئة ، فلا يستقلّ به ويصحّ بإذن السيّد في الأظهر .

(٣) ب : مع صحّتهما .

(٤) ب : " ماضي " وهو خطأ .

(٥) ب : " ما في يده " وهو خطأ

(٦) انظر : مراتب الإجماع ص ٨٤ ، والمجموع ١٥٥/٩ وفيه " وكذلك المغمى عليه " ، ورحمة الأمة ص ١٢٨ ، والميزان للشعراني ٥٠/٢ .

(٧) انظر : المهذّب ٢٦٤/١ ، والمجموع ١٥٥/٩ وفيه : " لا خلاف في ذلك عندنا إلاّ في بيع الاختبار ، فان فيه وجها شاذّا أنه يصحّ ، والمذهب بطلانه . ==

أبو حنيفة [١] : عقوده موقوفة على إجازة الوليّ . استدلالاً بأنه عاقل مميّز فجاز أن يصحّ عقده مع بقاء الحجر عليه كالعبد . وهذا غلط .

ودليلنا : رواية علي بن أبي طالب أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : ((رُفع القلم عن ثلاثة : عن الصبيّ حتى يحتلم [٢] ، وعن المجنون حتى يُفيق ، وعن النائم حتى ينتبه [٣])) (٤) ورفع القلم عنه يمنع من إجازة عقده ؛ لما في إجازته من إجراء القلم عليه . ولأنه غير مكلّف فوجب أن لا يصحّ عقده كالمجنون . ولأنّ في الولاية على الصبيّ حقّين : أحدهما : تولّي عقده . والثاني : حفظ ماله . فلمّا لم يجز للوليّ أن يردّ إليه حفظ ماله ، لم يردّ إليه [٥] تولّي عقوده .

وأمّا [٦] القياس على العبد فلا يصحّ من وجهين : أحدهما : أنّ العبد لمّا كان مكلّفا صحّ عقده ، والصبيّ لمّا لم يكن مكلّفا [٧] لم يصحّ عقده . والثاني : أن

== وبيع الاختبار : هو الذي يمتحنه الوليّ به ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام " ورحمة الأمّة ص ١٢٨ ، والميزان ٢ / ٥٠ ونسبا بطلان بيعه إلى مالك والشافعي ، وجوازه إلى أبي حنيفة وأحمد .

(١) انظر : تحفة الفقهاء ٢ / ٤٩ ، والبدائع ٦ / ٢٩٨٧ قلت : والخلاف إنما هو في الصبيّ المميّز ، وأمّا غير المميّز فلا يجوز بيعه ولا شراؤه بالاتّفاق .

(٢) ب : حتى يبلغ .

(٣) ب : حتى يستيقظ .

(٤) رُوي من حديث علي وعائشة . أخرجه الترمذي ٤ / ٣٢ ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، وأبو داود ٤ / ١٤٠ ، والنسائي ٦ / ١٢٧ ، وابن ماجة ١ / ٦٥٨ ، والحاكم ٢ / ٥٩ من حديث عائشة وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٥) ب : لم يجز أن يردّ إليه .

(٦) ب : فأمّا .

(٧) ب : " مطلقا " وهو تصحيف .

الحجر على العبد حقّ[1] لسيّده ، فجاز للسيّد إسقاط حقّه بالإذن له ، والحجر على الصبيّ حقّ على الوليّ[2] ، فلم يجز إسقاطه بالإذن . فثبت أنّ عقود الصبيّ باطلة بإذن وليّه وبغير إذنه .

وأمّا <u>القسم الثالث</u> - وهو من لا يصحّ منه الشراء بغير إذن ، واختلف أصحابنا في صحّته بإذن - : فهو[3] المحجور عليه بالسفه ، إن عقد بيعا أو شراء بغير إذن وليّه كان باطلا[4] ؛ لأنه بالحجر ممنوع التصرّف منعا عامّا . وفي صحّة العقد منه رفع للحجر عنه .

وإن اشترى بإذن وليّه ، ففيه لأصحابنا وجهان[5] : أحدهما : باطل كالصبيّ . والثاني : جائز كالعبد .

ولكن لو عيّن له الوليّ ما يشتريه ، وقدّر له الثمن ، فعقد على ذلك الثمن[6]

---

(١) أ : " حقّا " والتصويب من ب .

(٢) ب : حقّ للوليّ .

(٣) من ب . أ : " وهو " خطأ

(٤) قلت : ولا فرق بين أن يشتري بعين ماله أو في الذمّة . وفي شرائه في الذمّة وجه ضعيف تخريجا من شراء العبد بغير إذن مولاه ، والمذهب الأوّل ؛ لأنّ هذا الحجر إنما يشرع نظرًا للمبذِّر ، وذلك يقتضي الردّ حالا ومآلا . والحجر على العبد لحقّ المولى ، فلا يمتنع التصحيح بحيث لا يضرّ بالمولى . انظر : الفتح ٢٨٨/١٠ ، والروضة ١٨٣/٤ ، والمنهاج مع المغني ١١٧/٢ .

(٥) انظر : المهذّب ٣٣٩/١ ، والتنبيه ص ٧٣ ، والفتح ٢٨٩/١٠ : أصحّهما عند المصنف - الغزالي - : أنه يصحّ . والثاني - وهو الأصحّ عند صاحب التهذيب - : المنع ، والروضة ١٨٤/٤ ، والمنهاج مع المغني ١٧١/٢ .

(٦) ب : فعقد العقد على ذلك بالثمن .

المأذون فيه ، صحّ عقده وجها واحدا [١] بخلاف التفويض ؛ لأنه عقد من مكلّف قد صُرف عن الاجتهاد بالتقدير ، فلم يكن للسفه فيه تأثير [٢].

وأمّا القسم الرابع — وهو من يصحّ منه الشراء بإذن ، واختلف في صحّته بغير إذن — : فهو العبد يصحّ شراؤه بإذن سيّده ؛ لأنه ممنوع في حقّه ، فإن اشترى بغير إذن [٣] سيّده بثمن في ذمّته ففي صحّة العقد وجهان [٤]:

أحدهما — وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي سعيد الأصطخري — : أنّ شراءه باطل ؛ لأنه ممنوع من عقد البيع بغير إذن سيّده ، كما هو ممنوع من النكاح بغير إذن سيّده . ثم ثبت أنه لو عقد نكاحا بغير إذن سيّده كان باطلا . وجب إذا عقد بيعا بغير إذن سيّده [٥] أن يكون باطلا .

والوجه الثاني — وهو قول جمهور أصحابنا — : أنّ الشراء جائز ؛ لأنّ ١٧٤/أ الحجر عليه لحقّ سيّده ، ولأنه يملك ما بيده ، فجرى مجرى المفلس المحجور عليه في حقّ الغرماء ، ثم كان عقد المفلس جائزا [٦] ، فكذلك العبد . وخالف النكاح

---

(١) قلت : ذكر الرافعي في الفتح ، والنووي في الروضة ، والخطيب في المغني أنّ محلّ الوجهين إذا عيّن له الوليّ قدر الثمن ، وإلّا لم يصحّ جزما .

(٢) ب : تأثيرا .

(٣) من ب . وفي أ : " باذن " وهو خطأ .

(٤) انظر : الحلية ٨٠/ب ، والإبانة ١١٦/ب وفيها جزم بالبطلان ، والمهذّب ٣٩٦/١ ، والفتح ١٤٢/٩ وفيه ذكر طريقين في صحّة شرائه بغير إذن سيّده . أظهرهما : أنّ فيه وجهين . أصحّهما : لا يصحّ . والطريق الثاني : القطع بالبطلان ، والروضة ٥٧٣/٣ ، والمنهاج مع المغني ٩٩/٢ ، والنهاية ١٧١/٤ .

(٥) ب : بغير إذنه .

(٦) ب : " جائز " وهو خطأ .

من وجهين :

أحدهما : أنّ النكاح موكس لثمنه فمنع منه بغير إذن سيّده ؛ لما فيه من الإضرار به ، (وليس الشراء موكسا في ثمنه[1] .

والثاني : أنّ تصحيح النكاح يوجب عليه النفقة للزوجة من كسبه ، وذلك ملك لسيّده[2]) ، وليس كذلك الشراء .

وهكذا[3] الحكم في ضمانه واقتراضه[4] إذا كان من غير إذن سيّده ، فعلى وجهين . أحدهما : باطل فيسقط الضمان ، ويؤمر بردّ القرض . والثاني : جائز فيصحّ الضمان .ولا يلزمه ردّ القرض .[5]

فإن قلنا بصحّة عقوده ، كان ضمانه لازما في ذمّته يؤخذ به بعد عتقه ويساره[6] ، (وللسّيد[7] أخذ ذلك من يده ؛ لأنّ ما استفاده العبد ملكه)[8] ،وقد استفاد ما ابتاعه واقترضه فكان[9] ضامنا لثمن ما ابتاع ، ومثل ما اقترض في ذمّته ، يؤدّ به بعد عتقه ويساره . وللسّيد أخذ ذلك من يده ؛ لأنّ ما استفاده العبد

---

(١) في أ : " موكس " وهو خطأ ، والصواب ما أثبته .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .
(٣) ب : " وهذا " وهو خطأ .
(٤) في أ : " واقراضه " والتصويب من ب .
(٥) انظر : الفتح ١٤٥/٩ ، والروضة ٥٧٣/٣ ، والمنهاج مع المغني ٩٩/٢ وفي المغني : " وكذا سائر عقود المعاوضات ماعدا النكاح في جميع ما مرّ "أي كشرائه .
(٦) ويساره : أثبته من ب ، وليس في أ .
(٧) في الأصل : " ولا للسّيد " وهو خطأ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ب .
(٩) ب : وكان .

ملك لسيّده .[1]

فلو كان البائع لا يعلم برقّ العبد وأراد[2] الفسخ حين علم برقّه لما يلحقه من تأخير الثمن إلى حين عتقه احتمل وجهين :[3] أحدهما : له الفسخ ؛ لأنه أسوأ حالا من المفلس . والثاني : ليس له الفسخ ؛ لأنه قد صار في ملك السيّد ،فلم يكن له الفسخ برقّه لزوال ملكه عنه .

وإن[4] قلنا ببطلان عقوده كان ضمانه باطلا ، وابتياعه فاسدا ، واقتراضه مردودا . وعلى العبد ردّ ما ابتاعه واقترضه . وليس للسيّد أن يأخذه من يده .

فإن[5] تلف من يد العبد كان مضمونا عليه بالقيمة لا بالثمن في ذمّته ؛ لا (*) في رقبته يؤدّيه إذا أيسر بعد عتقه[6] ؛ لأنه مقبوض على وجه المعاوضة ، فلم يجز أن يتعلّق بالرقبة .[7]

---

(١) انظر : المهذّب ٣٩٦/١ ، والفتح ١٤٣/٩ وفيه : وإن صحّحنا شراءه ، فمنهم من قال : إنّ الملك للسيّد ، ومنهم من قال : الملك للعبد ، والسيّد بالخيار بين أن يقرّه عليه ، وبين أن ينتزعه من يده ، والروضة ٥٧٣/٣ .

(٢) ب : فأراد .

(٣) قلت : ذكر الشيرازي ، وكذا الرافعي والنووي أنّ البائع هنا بالخيار بين أن يصبر إلى أن يعتق العبد ، وبين أن يفسخ البيع ويرجع إلى عين ماله ؛ لأنه تعذّر الثمن فثبت الخيار ، كما نقول فيمن باع من رجل ثم أفلس المشتري بالثمن . انظر : المراجع السابقة .

(٤) ب : فإن .

(٥) ب : وإن . (*) أ ب " لأنه في " وهو خطأ .

(٦) ب : "بعد صفة" وهو تصحيف .

(٧) أنظر : المهذّب ٣٩٧/١ ، والفتح ١٤٤/٩ ، والروضة ٥٧٣/٣ ، والمنهاج مع المغني ٩٩/٢ ، والنهاية ١٧٣/٤ .

- فصل -

وإذا تقرّر[1] ما ذكرنا ، واستدان العبد دينا ، لم يخل من أن يكون مأذونا له في التجارة أو غير مأذون له . فإن كان غير مأذون له في التجارة كانت الديون الحادثة عن معاملاته ثابتة في ذمّته ، لا في رقبته ولا فيما بيده . وللسيّد أن يتصرّف فيما بيده من ماله كيف شاء . ولا يجوز للعبد أن يقضي ديونه من شيء ممّا بيده[2] . فإن فعل وقدر السيّد على استرجاعه ممّن صار إليه فله ذلك . وإن لم يقدر فلا شيء له على عبده من غرم[3] ما استهلك من ماله ؛ لأنّ السيّد لا يثبت له في ذمّة عبده ولا في رقبته مال .[4]

وإن كان العبد مأذونا[*] له في التجارة قضى ديون معاملاته من المال الذي بيده ؛ لأنّ إذنه بالتجارة[5] / إذن به وبموجبه . وليس للسيّد أن يسترجع ١٧٤/ب ما بيده قبل قضاء ديونه لاستحقاقه فيها إلاّ أن يضمن السيّد ذلك في ذمّته ، فيجوز له بعد الضمان أن يسترجعه .[6]

---

(١) ب : فإذا .

(٢) ب : ممّا في يده .

(٣) ب : "عزم" وهو خطأ .

(٤) انظر : المهذّب ٣٤٥/٢ ، والفتح ١٣٧/٩ ، ٩٥/١١ ، والروضة ٥٧١/٣ ، ٣٥٢/٤ ، والمنهاج مع المغني ١٠١/٢ ، ٢٣٩ .

(*) أ : "مأذون له" والتصويب من ب .

(٥) ب : للتجارة .

(٦) المراجع السابقة . وفي المغني : " نعم لو كان المأذون اشترى شراء فاسدا ، أو أقرّ بما لا يتعلّق بالتجارة كالقرض فلا يقبل على السيّد ، لأنّ الإذن لم يتناوله ذلك " .

ولو [١] كانت ديونه ألفا ، وبيده ألفان ، فأراد السيّد أن يأخذ الألف الفاضلة عن دينه لم يجز لأمرين :

أحدهما : أنه كالمرهون بدينه ، وليس من حكم الرهن أن يؤخذ [٢] منه ما فضل عن الدين .

والثاني : أنه قد يجوز أن يهلك أحد الألفين قبل قضاء الدين ، فيلزم قضاؤه من الألف الأخرى .

فأمّا إن عجز ما بيد العبد عن ديونه إمّا لوضيعة [٣] أو جائحة ، كان باقي دينه [٤] في ذمته يؤدّيه إذا أيسر بعد عتقه ، ولا يتعلّق برقبته ولا بذمّة سيّده . [٥]

وقال أبو حنيفة : [٦] تكون ديونه في رقبته يباع فيها ، إلاّ أن يفديه السيّد منها . استدلالا بأنه دين تعلّق بعبده عن إذنه ، فوجب أن يتعلّق برقبته دون ذمّته ، كالرهن . قال : ولأنّ السيّد يملك رقبة عبده وكسبه ، فلمّا كان إذنه في التجارة [٧] يوجب تعلّق دينه بكسب التجارة ، جاز أن يتعلّق برقبته إذا عدم

---

(١) ب : فلو .

(٢) ب : أن يأخذ .

(٣) وضع في تجارته " وضيعة " إذا خسر ، كما في المصباح ص٦٦٣ ، وفي ب : إمّا لوضعه .

(٤) ب : " باقي ذمّته " وهو تصحيف .

(٥) انظر : الحلية ٨٠/ب ، والفتح ١٣٧/٩ ، والمغني ١٠٢/٢ ، والنهاية ١٨٠/٤ ، وشرح المحلّي ٢٤٤/٢ .

(٦) انظر : المبسوط ٤٨/٢٥ ، وتحفة الفقهاء ٤٩٤/٣ ، والبدائع ٤٥٤٧/١٠ ، والتبيين ٢٠٩/٥ وفيه : " مجمع عليه بين أصحابنا غير زفر " .

(٧) ب : بالتجارة .

كسب التجارة ؛ لأنّ الإذن لمّا أوجب تعلّق الدين بأحد الملكين ، أوجب تعلّقه بالملك الآخر . وهذا غلط .

ودليلنا : أنّ كلّ حقّ لزم برضى مستحقّه أوجب تعلّقه بالذمّة دون الرقبة ، كما لو ادّان[1] بغير إذن السيّد . ولأنّ ما يلزم العبد من الديون ضربان : ضرب لزم برضى مستحقّه كأثمان المبيعات . وضرب لزم بغير رضى مستحقّة كقيم المتلفات . فلمّا ثبت أنّ ما لزم بغير رضى مستحقّه كان محلّه من المأذون وغير المأذون واحداً[2] ، وهو الرقبة ، وجب أن يكون ما لزم برضى مستحقّه أن يكون محلّه من المأذون وغير المأذون واحداً[2] ، وهو الذمّة . ولأنّ إذن السيّد لعبده في التجارة لا يخلو من أحد أمرين : إمّا أن يأذن له أن يتّجر بما دفعه إليه من المال ، أو بما حصل له من جاه وأيّ الأمرين كان فالرقبة خارجة عن إذنه فلم يجز أن تتعلّق بدينه .

وأمّا قياسهم على الرهن فلا يصحّ ؛ لأنّ الرهن عقد على الرقبة . ولذلك لم يجز أن يدخل عليه مثله . والدين ليس بمعقود على الرقبة ، ولذلك جاز أن يدخل عليه مثله .

وأمّا استدلالهم بالكسب ، فالكسب لم يملكه السيّد إلّا بعد قضاء ديونه ، وقبل قضائها لم يدخل في ملكه فجاز أن تتعلّق ديونه بكسبه ، وليس كذلك الرقبة ؛ لأنها ملك لسيّده في الحالين ، فلم يجز أن يتعلّق بها ديونه .[3]

---

(١) ب : " لو أذن " وهو تصحيف .

(٢) من ب . وفي أ : " واحد " في الموضعين ، وهو خطأ .

(٣) في ب بزيادة : والله أعلم .

- مسألة -

﴿ قال الشافعي رحمه الله :[1] وكذلك ما أقرّ به من جناية ﴾ (٢) وهذا كما قال . وإقرار العبد بالجناية ضربان :

أحدهما : ما يوجب المال كجناية الخطأ أو قيمة المتلف ، فإقراره متعلّق بذمّته / دون رقبته إلّا أن يصدّقه[3] السيّد ، أو يقوم به بيّنة ، فيلزم[4] في رقبته . وانما لم يتعلق إقراره برقبته لأمرين : ١٧٥/أ

أحدهما : أنّ الرقبة ملك لسيّده ، فلم يجز أن ينفذ إقراره في[5] غير ملكه . ألا ترى أنّ إقرار السيّد بها لازم في رقبته لأنها في ملكه .

والثاني : أنّ العبد متهوم[6] في هذا الإقرار إضرارا لسيّده[7] ليخرج من ملكه ، فصار كإقرار الجاني بالخطأ لا يقبل على عاقلته فدلّ[8] ما ذكرنا من هذين الوجهين[9] على أنّ الأرش لا يتعلّق برقبته . وإذا لم يتعلّق برقبته تعلّق

---

(١) ب : رضي الله عنه .

(٢) مختصر المزني ٢٠٦/٢ وانظر في المسألة : المهذّب ٢٤٤/٢ ، والتنبيه ص ١٦٤ ، والفتح ٩٢/١١ وما بعدها ، والروضة ٣٥١/٤ ، والمنهاج مع المغني ٢٣٩/٢ .

(٣) ب : إلّا أن يصدّق .

(٤) من ب . وفي أ : فلزم .

(٥) ب : من غير .

(٦) هكذا في أ ، ب . ولكن الصواب من الناحية اللغوية : " متّهم "

(٧) ب : بسيّده .

(٨) فدلّ : أثبته من ب ، وهو ساقط من أ .

(٩) الوجهين : ليس في ب .

بذمّته كالمقرّ بقتل الخطأ لمّا لم يلزم العاقلة ، لزم[1] في ذمّته .

والضرب الثاني : أن تكون الجناية موجبة للقود في نفس أو طرف فإقرار العبد بها مقبول على السيّد ، ويستوفى منه القود[2] . وقال المزني ، وزفر ، ومحمّد بن الحسن ، وداود[3] : إنّ إقراره بها مردود كالمال ؛ لأنه مقرّ في ملك سيّده .

وهذا خطأ ؛ لأنّ كلّ ما لو أقرّ به السيّد على عبده لم يقبل ، فإذا أقرّ به العبد على نفسه قُبل كحدّ الزنا وشرب الخمر . ألا ترى أنّ ما يوجب المال لمّا كان لو أقرّ به السيّد على عبده قُبل ، كان إقرار العبد به على نفسه غير مقبول . ولأنه إقرار ينتفي عنه التهمة فيه إذ لا يُظنّ[4] بعاقل أنه يقصد قتل نفسه إضرارا بغيره . ومن هذا الوجه خالف المال حيث لم يمض إقراره فيه . والله أعلم .

- مسألة -

(قال الشافعي[5] : ولو أقرّ بسرقة من حرز[6] يقطع في مثلها قطعناه .

---

(١) ب : لزمته .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي. وعند أحمد لا يقبل إقرار العبد بما يوجب القتل ، ويقبل بما يوجب سائر العقوبات . انظر : المغني لابن قدامة ١١٠/٥ ، والفتح ٩٣/١١ ، والروضة ٣٥٠/٤ ، ورحمة الأمّة ص ٢١١ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) ب : ولا يظنّ .

(٥) ب : الشافعي رضي الله عنه .

(٦) م : " من حرزها " قلت : الحرز : الموضع الحصين كما في المختار ص ١٣٠ .

فاذا صار[1] حرّا أغرمناه ؛ لأنه أقرّ بشيئين : أحدهما لله في بدنه[2] . فأخذناه . والآخر للنّاس في ماله ، ولا مال له فأخّرناه به ، كالمعسر يوخّر[3] بما عليه . فاذا أيسر غرّمناه[4] ، ولم نجز إقراره في مال سيّده . قال المزني : هذا غلط ؛ لأنّ هذا إن كان صادقا فانما يغرم على مولاه ، فيقطعه[5] ويغرّم مولاه ، وان كان كاذبا فذلك أبعد .) (٦) وهذا كما قال .

إذا أقرّ العبد بسرقة مال ، فلا يخلو حاله من أن يلزمه القطع فيها أو لا يلزمه . فان لم يلزمه القطع لم يقبل إقراره على سيّده ، وكان كالمال الذى أقرّ به عن إتلاف أو جناية يكون في ذمّته يؤدّيه بعد عتقه ويساره .[7]

وان لزمه القطع قُطع في الحال لا يختلف ؛ لأنّ القطع حقّ في بدنه[8] ينفذ إقراره فيه ، ولا يعتبر تصديق السّيد له .[9] وأمّا[10] الغرم فلا يخلو حال ما أقرّ بسرقته من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون قد استهلكه .

---

(١) صار : أثبته من ب ، م . وليس في أ .
(٢) م : في يديه .
(٣) م : نؤخّره .
(٤) ب : " فاذا أغرمناه " م : " فاذا أفاد أغرمناه " .
(٥) ب : فيقطع .
(٦) انظر : مختصر المزني ٢٠٦/٢ (وليس فيه قول المزني) .
(٧) انظر : المهذّب ٣٤٥/٢ ، والتنبيه ص ١٦٤ ، والفتح ٩٣/١١ ، والروضة ٣٥١/٤ ، والمنهاج مع المغني ٢٣٩/٢ .
(٨) ب : في يده .
(٩) انظر : المراجع السابقة .
(١٠) ب : فأمّا .

والثانى : أن يكون عينا فى يده . والثالث : أن يكون عينا فى يد سيّده . فان كان مستهلكا ففيه قولان : (١)

أحدهما : أنّ إقراره ينفذ فيه على سيّده ، ويتعلّق الغرم برقبته ، يباع بعد قطعه فيؤدّى فى سرقته إلّا أن يختار السيّد أن يفديه . ووجه هذا القول / ١٧٥/ب أنّ التهمة فى هذا القول تنتفى عنه بوجوب القطع . وإقرار العبد إذا انتفت عنه التهمة لازم، (٢) وإن أوجب مالا كجناية العمد ينفذ إقراره فيها ، لاستحقاق القود بها ، ثم قد ينتقل إلى المال بعفو الولىّ عن القود .

والقول الثانى : (٣) أنّ إقراره بالغرم لا يقبل على سيّده ، ويتعلّق بذمّته يؤدّيه بعد عتقه ؛ لأنه إقرار تضمّن شيئين (٤) قطعا وغرما ، وقد يصحّ انفراد الغرم عن القطع . فلمّا لم يتّهم فى أحدهما ، وهو القطع قطعناه . ولمّا اتّهم فى الآخر، وهو الغرم رددناه . وليس كجناية العمد الّتى لا ينفكّ أحد موجبيها (٥) عنها .

---

(١) انظر : المراجع السابقة . وذكر الشيرازى فى المهذّب ثلاث طرق فى موضع القولين . أحدها - وهو قول أبى اسحاق - : أنّ القولين فيما إذا كان المال باقيا فى يده . أمّا إذا كان تالفا فلا يتعلّق برقبته ، بل يتعلّق بذمّته قولا واحدا . والطريق الثانى - وهو قول القاضى أبى حامد المروروذى - : أنّ القولين فيما إذا كان المال تالفا ، فان كان باقيا فلا يقبل إقراره قولا واحدا . والطريق الثالث - وهو قول أبى على بن أبى هريرة - : أنّ القولين فى الحالين سواء .

(٢) ب : لزم

(٣) وهو أصحّ القولين كما فى الفتح ١١/ ٩٣ ، وفى الروضة ٤/ ٣٥١ أنه أظهرهما .

(٤) ب : شيئين هما .

(٥) ب : موجبها .

وأمّا[1] إن كان ما أقرّ بسرقته عينا[2] في يده فإنه يقطع بإقراره . فأمّا[3] نفوذ إقراره في العين التي بيده ، فإن قيل إنّ ما أقرّ باستهلاكه لا ينفذ إقراره فيه فالعين الّتي بيده أولى أن لا ينفذ إقراره فيها على سيّده . وان[4] قيل إنّ إقراره في غرم المستهلك نافذ على سيّده فقد اختلف أصحابنا في العين الّتي بيده هل ينفذ إقراره فيها على سيّده على ثلاثة أوجه :[5]

أحدها : أنّ إقراره فيها نافذ ، وقوله في سرقتها مقبول . وهذا قول أبي العبّاس بن سريج ؛ لأنه لمّا نفذ إقراره في الغرم[6] المتعلّق برقبته وان[7] كانت الرقبة ملكا لسيّده ، نفذ إقراره في العين الّتي بيده ، وان كانت يده يدا[8] لسيّده .

والوجه الثاني : أنّ إقراره بها غير مقبول ؛ لأنّ يده يد[9] لسيّده فصار إقراره بها كإقراره بما في يد سيّده . والفرق بين نفوذ إقراره في الغرم المتعلّق برقبته وبين أن لا ينفذ في العين الّتي بيده أنّ العين ربما زادت قيمتها على قيمة

---

(١) ب : فأمّا .

(٢) ب : "عيبا" وهو خطأ .

(٣) ب : وأمّا .

(٤) ب : " فان " ويأباه السياق .

(٥) قلت : ذكر الرافعي في الفتح ١١/٩٣ ، والنووي في الروضة ٤/ ٣٥١ طريقين في المال الباقي في يد العبد . أحدهما : فيه القولان كالتالف والطريق الثاني : الجزم بعدم قبول إقراره فيه ، كما لو كان المال في يد سيّده .

(٦) ب : " في العموم " وهو تصحيف .

(٧) ب : " فان " وهو خطأ .

(٨) في أ : " يد " والتصويب من ب .

(٩) ب : " يدا " خطأ .

الرقبة أضعافا ، فيفضي إقراره إلى أن يستوعب به ملك سيّده - وليس كذلك الغـرم المتعلّق بالرقبة ؛ لأنه لا يتجاوزها ، وهو محدود بها .

والوجه الثالث : أنّ العين تردّ على السيّد إذا ادّعاها ، ويتعلّق غرم قيمتها في رقبته استدراكا لما يخاف من وفور قيمة العين واستيعاب ملك[1] السـيّد بها[2] ، فيتعلّق غرمها برقبته حتى لا يتجاوزها .

وأما إن كان ما أقرّ بسرقته عينا في يد سيّده ، فمذهب الشافعي وسائر أصحابنا[3] أنه يقطع ، ولا يقبل إقراره فيما في[4] يد سيّده ، بل يجب غـرم ذلك في ذمّته يؤدّيه بعد عتقه .[5]

وقال أبو حنيفة :[6] استردّ العين من يد سيّده لوجوب قطعه ، وأنّ القطع إنما يجب لثبوت سرقته .

وقال محمّد بن الحسن :[7] أسقط القطع عنه ؛ لأنه لا يجب ردّ العين من يد سيّده .

وكلا المذهبين مدخول . وتعليل أبي حنيفة لردّ العين بوجوب قطعه لا يصحّ ؛ لأنّ الضمان قد وجب في ذمّته ، وكان وجوب الضمان علّة في وجوب قطعه .

---

(١) ب : مال .

(٢) بها : ليست في ب .

(٣) ب : أصحابه .

(٤) ب : فيما بيد .

(٥) انظر : الفتح ١١/ ٩٣ ، والروضة ٤/ ٣٥١ .

(٦) انظر : البدائع ٩/ ٤٢٦٢ ، والهداية مع الفتح ٥/ ٤٠٩ ، والتبيين ٣/ ٢٣١ ، ومجمع الأنهر ١/ ٢٢٦ " وعند أبي يوسف يقطع ولا تردّ " .

(٧) المراجع السابقة .

وتعليل محمّد بن الحسن لإسقاط قطعه / بأنه ليس يجب ردّ العين من يد السيّد[1] ١٧٦/أ
لا يصحّ أيضا ؛ لأنّ بدل العين[2] مستحق في ذمّته ، فكان البدل موجبا لقطعه .

- فصـــل -

فأمّا المحجور عليه لسفه إذا أقرّ بسرقة ، فسواء كان إقراره بسرقة عين فـــي يده ، أو مستهلك قد تلف في يده . ولا يعتبر فيه تصديق وليّه كما يعتبر في العبد تصديق السيّد ، لأنّ السيّد مالك فجاز أن يلزم تصديقه ، والوليّ غير مالك فلم يلزم تصديقــه .

وإذا[3] كان كذلك ، فإن قيل : إنّ إقرار العبد مقبول على سيّده ، كان إقرار السفيه مقبولا في ماله ، فيقطع ويغرم ، وإن قيل : إنّ إقرار العبد غير مقبـــول على سيّده وأنه لازم في ذمّته ، ففي إقرار السفيه وجهان[4] :

<u>أحدهما</u> — وهو قول أبي علي بن أبي هريرة — : أنّ إقراره مقبول بخـلاف العبد ؛ لأنّ العبد مُقرّ في غير ملك ، فلم يقبل إقراره فيه . والسفيه مُقرّ في ملـــك فنفذ إقراره فيه . فعلى هذا يقطع ويغرم السرقة في مالـه .

<u>والوجه الثاني</u> : أنّ إقراره غير مقبول ؛ لأنه وإن كان مالكا فالحجر قد

---

(١) ب : من يد سيّده .
(٢) العين : ساقطة من ب .
(٣) ب : فإذا .
(٤) قلت : جزم في الفتح ١٠/ ٢٨٩ ، وكذا في الروضة ٤/ ١٨٥ بوجوب القطع، وذكرا الوجهين في وجوب المال . وجزم في المغني ٢/ ٢٧٢ ، وكذا فـي النهاية ٤/ ٣٧٠ ، والتحفة ٥/ ١٧٤ بأنه يجب القطع ، ولا يلزم المال .

منع من نفوذ إقراره فيه ، فصار أسوأ حالا من العبد ؛ لأنّ للعبد ذمّة يثبت الغرم فيها إذا أعتق . وليس للسفيه ذمّة يثبت فيها الغرم .

وإذا كان كذلك سقط الغرم عنه في حال الحجر وبعد فكّ الحجر . وفي وجوب قطعه وجهان : أحدهما : لا قطع لسقوط الغرم . والثاني : يقطع كما لو سقط[1] الغرم بالإبراء بعد الوجوب . والله أعلم بالصواب .[2]

* * *

---

(١) ب : أسقط .

(٢) بالصواب : ليس في ب .

باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان[١]

(قال الشافعي رحمه الله[٢] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن[٣] ، عن أبي مسعود الأنصاري[٤] : ((أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغِيّ ، وحُلْوان الكاهن .))[٥] وقال عليه السلام[٦] : ((من اقتنى كلبا إلاّ كلب ماشية أو صيد[٧] ، نقص من أجره كلّ يوم قيراطان))[٨] .

---

(١) م : باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز.

(٢) م : بدون " رحمه الله " وفي ب " رضي الله عنه ".

(٣) تقدمت ترجمته في ص ٥٤٧ هـ (٣) .

(٤) هو الصحابي الجليل أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري . معروف باسمه وكنيته . شهد العقبة وأحدا ، وما بعدها من الغزوات ، ولم يشهد بدرا عند أكثر أهل السير ، وإنما سمي " البدري " لأنه سكن أو نزل ماء بدر فنسب إليه .
كان من أنصار علي ، واستخلفه مرة على الكوفة ، مات بالكوفة وقيل بالمدينة قبل الأربعين أو بعدها .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ٦/٢٨٦ ، والاصابة ٤/١٨٠ ، وتهذيب التهذيب ٦/٢٤٧ ، والتقريب ص ٢٤١ .

(٥) أخرجه البخاري ٣/١١٠ ، ومسلم ٣/١١٩٨ قال محققه : " ومهر البغيّ : هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسمّاه مهرا لكونه على صورته ، وحلوان الكاهن : هو ما يُعطاه على كهانته ، أصله من الحلاوة ، شبّه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كُلفة ، ولا مقابلة مشقّة " . وأبو داود ٣/٢٦٧ ، والترمذي ٣/٥٧٥ ، والنسائي ٧/٢٢٧ ، وابن ماجة ٢/٧٣٠ ، وابن الجارود ص ٢٠١ ، والشافعي في مسنده ٦/١٥٣ .

(٦) م : قال الشافعي: وقال صلّى الله عليه وسلّم .

(٧) ب ، م : أو ضاريا .

(٨) أخرجه البخاري ٧/١٢ ، ومسلم ٣/١٢٠١ ، والنسائي ٧/١٦٤ كلّهم من حديث ابن عمر .

قال : ولا يحلّ ثمن الكلب بحال . ولو جاز ثمنه جاز ثمن حلوان الكاهن ومهر البغي) (١)

وهذا كما قال . بيع الكلب باطل وثمنه حرام ، ولا قيمة على متلفه بحال ، سواء كان منتفعا به أو غير منتفع به . (٢)

وقال أبو حنيفة (٣) : بيع الكلب جائز وثمنه حلال ، والقيمة على متلفه واجبة ، سواء كان منتفعا به أو غير منتفع به .

وقال مالك (٤) : بيعه لا يجوز ، وثمنه لا يحلّ ، لكن على قاتله القيمة .

واستدلّوا على ذلك برواية الحسن بن أبي جعفر (٥) عن أبي الزبير عن جابر :

---

(١) انظر : مختصر المزني ٢/٢٠٦

(٢) وهو مذهب جماهير العلماء ، وبه قال أبو هريرة ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وربيعة ، والحكم ، وحمّاد ، وأحمد ، وداود ، وابن المنذر ، وغيرهم. انظر : المغني لابن قدامة ٤/١٨٩ ، ١٩٠ ، والمجموع ٩/٢٢٨ ، ورحمة الأمّة ص ١٣٠ .

(٣) انظر -إضافة إلى المراجع السابقة-: مختصر الطحاوي ص ٨٤ ، وشرح معاني الآثار ٤/٥٧ ، والبدائع ٦/٣٠٠٦ وفيها : " لا فرق بين المعلّم وغير المعلّم في رواية الأصل ، فيجوز بيعه كيف ما كان. وروى عن أبي يوسف: أنه لا يجوز بيع الكلب العقور " .

(٤) قلت : بالنسبة للغرم فلا خلاف عن مالك أنّ من قتل ما أذن في إمساكه من الكلاب ، كلب صيد ، أو ماشية ، أو زرع ، فعليه قيمته ، ومن قتل ما لم يؤذن في إمساكه فلا شيء عليه ، أمّا بالنسبة للبيع فلا يجوز عنده بيع غير المأذون فيه قطعا ، وفي بيع المأذون فيه عنه روايتان أصحّهما : المنع ، وبه جزم في الموطّأ . راجع : الموطّأ ٢/٦٥٧ ، والمنتقى ٥/٢٨ ، والزرقاني ٤/٢٦١-٢٦٢ ، والكافي ٢/٦٧٤ ، والبداية ٢/١٠٥ ، والقوانين ص ٢٧٢ ، والخرشي ٥/١٦ ، والمواهب مع المؤاق ٤/٢٦٧ .

(٥) هو أبو سعيد الحسن بن أبي جعفر -عجلان- الجفري ، الأزدي ، البصري ، ==

((أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم نهى عن ثمن الكلب والهرّ ، إلاّ الكلب المعلّم .))[1]

فجوز ثمن الكلب إذا كان معلّما . والخلاف فيهما واحد .

وروى / الحسن بن عطارة[2] ، عن يعلى بن عطاء[3] ، عن اسماعيـــل ١٧٦/ب

== ضعيف الحديث ، مع عبادته وفضله ، مات ١٦٧ هـ ، والجعفي : بالفتح وسكون الفاء نسبة إلى جعفر ، ناحية بالمدينة ، وبالضمّ وسكون الفاء نسبة إلى جعفـرة خالد بالبصرة . انظر ترجمته في : الجرح ٢٩/١ ، والكاشف ٢١٩/١ ، والتهذيب ٢٦٠/٢ ، والتقريب ص ٦٩ ، واللباب ٢٨٥/١ .

(١) أخرجه أحمد ٣١٧/٣ ، والدارقطني ٧٣/٣ ، وذكره ابن حبّان في المجروحين ٢٣٧/١ ، وابن الجوزي في العلل ١٠٥/٢ كلهم بطريق الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف عند أئمة الحديث .

وروله النسائي ١٦٨/٧ ، والطحاوي في شرح المعاني ٥٨/٤ ، والبيهقي ٦/٦ كلهم بطريق حمّاد ، عن أبي الزبير به بلفظ: "نهى رسول اللّه صلّى اللّــه عليـه وسلّم عن ثمن الكلب والسنّور إلاّ كلب صيد " وضعّفه النسائي من أجــل حجّاج بن محمّد ، وقال البيهقي : " ليس بالقويّ ، والأحاديث الصحاح عــن النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثنـاء ، وانما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء . "

هذا ، ورواه الترمذي ٥٦٩/٣ عن أبي هريرة ، وضعّفه من أجل أبــي المهزّم ، كما أشار إلى حديث جابر ، قال : ولا يصحّ إسناده أيضا .

(٢) هو أبو محمّد ، الحسن بن عطارة البجلي مولاهم ، الكوفي ، قاضي بغـــداد ، متروك مات ١٥٣ هـ . انظر : الجرح ٢٧/١ ، والكاشف ٢٢٥/١ ، والتقريب ص ٧١ ، والخلاصة ص ٧٩ .

(٣) هو يعلى بن عطاء العامري ، الطائفي ، نزل واسط ، ومات بها سنة ١٢٠ هـ انظـر : الجرح ٣٠٢/٤ ، والكاشـف ٢٩٦/٣ ، والتقـريب ص ٣٣٧ ، والخـلاصة ص ٤٣٨ .

ابن جسّاس [١] ، عن عبدالله بن عمرو [٢] ، قال : ((قضى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في كلب الصيد بأربعين درهما ، وكلب [٣] الغنم بشاة من الغنم ، وكلب [٣] الزرع بفرق من زرع ، وفي كلب الدار بفرق [٤] من تراب ، حقّ على القاتل أن يؤدّيه ، وحقّ على صاحب الكلب أن يأخذه .)) [٥] فأثبت له قيمة . قالوا : ولأنه حيوان يجوز الاصطياد به ، فجاز بيعه كالفهد والنمر . ولأنه حيوان تجوز الوصيّة به ، فجاز بيعه كالماشية .

ودليلنا : ما أسنده الشافعي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ((أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغيّ ، وحلوان الكاهن .)) [٦] وروى معروف بن سويد [٧] ،

---

(١) ب : "اسماعيل بن حسّان" تصحيف وهو تابعي ، حجازي ، ضعيف ، لم أجد له ترجمة مبسّطة ، إلاّ أنه ذكره الرازي في الجرح ٢ / ١٦٤ ، والعقيلي في الضعفاء ١ / ٨١ وفيهما "جستاس" وابن عديّ في الكامل ١ / ٣١٤ ، وابن حجر في اللسان ١ / ٣٩٧ .

(٢) أثبته من ب ، وفي أ : "عبدالله بن عمر" وهو خطأ

(٣) ب : "وفي كلب" في الموضعين .

(٤) الفرق : بفتحتين ، مكيال ، يقال : إنه يسع ستة عشر رطلا . أنظر : المصباح ص ٤٧١ .

(٥) هذا ليس حديثا مرفوعا ، بل روى موقوفا على عبدالله بن عمرو بإسناد ضعيف ، أخرجه ابن أبي شيبة ٦ / ٢٤٧ ، وعبدالرزّاق ١٠ / ٧٦ ، وابن حزم في المحلّى ١٠ / ٥٢٣ ، والعقيلي في الضعفاء ١ / ٨١ ، والبيهقي في سننه ٦ / ٨ ، كما أشار إليه ابن عديّ في الكامل ١ / ٣١٤ ، وابن حجر في اللسان ١ / ٣٩٧ . قلت : قد انفرد به اسماعيل بن جسّاس ، وهو ضعيف . قال البيهقي : "والصحيح عن عبدالله بن عمرو خلاف هذا " .

(٦) تقدّم تخريجه في ص : ١٢٧٥ . هامش : ٥ .

(٧) هو أبو سلمة ، معروف بن سويد الجذامي ، المصري ، وثّقه ابن حبّان ، ==

عن عليّ بن رباح [(١)] ، عن أبي هريرة ، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال :

((لا يحلّ ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغيّ)) [(٢)] وروى عبد الكريم [(٣)] ،

عن قيس بن حبتر [(٤)] ، عن ابن عبّاس قال : ((نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

عن ثمن الكلب ، وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأكفه ترابا .)) (٥) وروى خالد

== توفي قبل ١٥٠ هـ بيسير . انظر : الجرح ٤/ ٣٢٢ ، والكاشف ٣/ ١٦٢ ، والتهذيب ١٠/ ٢٣١ ، والخلاصة ص ٣٨٣ .

(١) هو أبو عبد الله علي بن رباح بن قصير اللخمي البصري ، من التابعين ، مات بأفريقية سنة ١١٤ ، وقيل ١١٧ هـ . انظر : الكاشف ٢/ ٢٨٤ ، والتهذيب ٧/ ٣١٨ ، والخلاصة ص ٢٧٣ وفيها " المصري " .

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٧٩ قال الحافظ في التلخيص ٣/ ٣ : "رجاله ثقات" كما أخرجه النسائي ٧/ ١٦٧ ، والبيهقي ٦/ ٦ ، ورواه الحاكم مختصرا بلفظ : " لا يحلّ مهر الزانية ولا ثمن الكلب " قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٣) هو أبو سعيد عبد الكريم بن مالك الأموي مولاهم ، الجزري ، الخضرمي ، حافظ مكثر ، من صغار التابعين ، توفي سنة ١٢٧ هـ ، والخضرمي ، بكسر الخاء نسبة إلى خضرمة قرية باليمامة أصله منها . انظر : الكاشف ٢/ ٢٠٦ ، والتهذيب ٦/ ٣٧٣ ، والتقريب ص ٢١٧ ، والخلاصة ص ٢٤٢ .

(٤) في أ ، ب : " قيس بن جبير " والتصويب من مصادر الحديث والترجمة وهو قيس بن حبتر - على وزن جعفر - التميمي ، ويقال الربعي ، الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة . انظر : الكاشف ٢/ ٤٠٣ ، والتهذيب ٨/ ٣٨٩ ، والخلاصة ص ٣١٧ (ولم يذكروا تاريخ وفاته) .

(٥) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٧٩ وسكت هو والمنذري في مختصره ٥/ ١٢٦ ، كما رواه أحمد ١/ ٢٢٨ ، ٢٨٩ ، ٣٥٠ ، والدارقطني ٣/ ٧ مطوّلا وفيه " قيس بن جبير " والبيهقي ٦/ ٦ ، وصحّحه الشوكاني في النيل ٥/ ١٦٢ وفيه : " فاملأكفه ترابا : كناية عن منعه من الثمن ، كما يقال للطالب الخائب : لم يحصل في كفه غير التراب ، وقيل : المراد التراب خاصّة حملا للحديث على ظاهره " .

ابن عبد الله[1] ، (عن خالد الحذّاء)[2] ، عن أبي الوليد[3] ، عن ابن عبّاس قال :

((رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جالسا عند الركن ، فرفع بصره إلى السماء ،

فضحك فقال : لعن الله اليهود ثلاثا . إنّ الله حرّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا

أثمانها . وأنّ الله إذا حرّم على قوم أكل شيء ، حرّم عليهم ثمنه .))[4]

فدلّت نصوص هذه الأخبار على ما ذكرناه . ولأنه حيوان يجب غسل الإناء

من ولوغه[5] ، فوجب أن يحرم ثمنه وقيمته كالخنزير .

---

(١) في النسختين أ ، ب : " جابر بن عبد الله " والتصويب من سنن أبي داود ومصادر ترجمته . هو أبو الهيثم خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان ، الواسطي ، المزني مولاهم ، ثقة ، عابد ، يقال : إنه اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرّات ، يتصدّق بوزن نفسه فضّة . توفي سنة ١٧٩هـ على الصحيح ، وهو ابن ٦٩ سنة . انظر : الجرح ٣ / ٣٤٠ ، والكاشف ١ / ٢٧٠ ، والتهذيب ٣ / ١٠٠ ، الخلاصة ص ١٠١ .

(٢) أثبته من سنن أبي داود ، وهو ساقط من : أ ، ب . وهو أبو المُنازل خالد ابن مهران البصري ، الحذّاء ، الحافظ ، ولم يكن حذّاء ، ولكن كان يجلس إليهم ، وقيل : كان يقول : " احذوا على هذا النحو " فلقّب " الحذّاء " توفي سنة ١٤١ هـ . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ق٢/٢٣ ، والتذكرة ١/١٤٩ ، والتهذيب ١/ ١٢٠ ، والخلاصة ص ١٠٣ ، وطبقات الحفّاظ ص ٧١ .

(٣) هو أبو الوليد بركة - بالفتحات - المجاشعي ، البصري ، ثقة . له ترجمة في : الجرح ٢ / ٤٣٢ ، والكاشف ١ / ١٥١ ، والتهذيب ١ / ٤٣٠ ، والخلاصة ص ٤٧٢ (لم يذكروا تاريخ وفاته) .

(٤) أخرجه أبو داود ٣ / ٢٨٠ وسكت هو والمنذري في مختصره ٥ / ١٢٩ ، كما رواه أحمد في مسنده ١ / ٢٤٧ .

(٥) ولغ الكلب في الإناء يلغ ، بفتح اللام فيهما ، ولوغا : أي شرب ما فيه بأطراف لسانه . انظر : المختار ص ٧٣٥ .

وأمّا الجواب عن حديث جابر فمن وجوه :

أحدها :[1] ضعف إسناده ؛ لأنّ الحسن بن أبي جعفر مطّرح الحديث .

والثاني : أن قوله "إلاّ الكلب المعلّم " راجع إلى ضمر محذوف ، وتقديره : أنه نهى عن ثمن الكلب ، وعن اقتنائه[2] إلاّ الكلب المعلّم ، فيجوز اقتناؤه .

والثالث : أنّ معنى[3] قوله "إلاّ الكلب المعلّم " يعني : والكلب المعلّم، فتكون "إلاّ " في موضع الواو ، كما قال تعالى : ((إلاّ الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم))[4] يعني : والذين ظلموا .[5]

وأمّا الحديث الآخر فأضعف إسنادا ؛ لأنّ الحسن بن عمارة مردود القول . ثم المتن غير معمول به ، فلم يصحّ الاحتجاج به . ويكون الحديث خارجا مخرج الزجر عن استهلاك الكلاب المعلّمة على أربابها ، حتى لا يسرع الناس إلى إتلافها[6] وقتلها . هذا كقوله[7] " من قتل عبده قتلناه "[8] على الزجر عن قتل العبيد .

---

(١) من ص (١١٩٠) إلى هنا يوجد سقط في د .

(٢) ب : واقتنائه .

(٣) د : "أن يتعيّن " وهو تصحيف .

(٤) سورة البقرة : ١٥٠ .

(٥) وقد جاءت اللغة بمثل ذلك . قال الشاعر :

وكل أخ مفارقه أخوه .·. لعمر أبيك إلاّ الفرقدان

يعني : والفرقدان . المغني لابن قدامة ٤/ ٩٠ .

(٦) إتلافها : ساقط من ب .

(٧) ب : "كما في قوله " د : "فهذا كقوله "

(٨) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٦ وقال : حديث حسن غريب ، وأبو داود ٤/ ١٧٦ ، والنسائي ٨/ ١٩ ، وابن ماجة ٢/ ٨٨٨ كلهم من حديث سمرة بن جندب، وبزيادة : " ومن جدع عبده جدعناه " قال الشوكاني في النيل ٧/ ١٦ : ==

وأمّا الجواب عن قياسهم على الفهد بعلّة جواز الاصطياد ، فهو أنه يرفع النصّ فكان مطّرحا . ثم المعنى في الفهد طهارته حيّا . وكذا[1] الجواب عن قياسهم على المواشي بعلّة جواز الوصيّة به .[2]

١٧٧/أ

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله :[3] ولا يجوز اقتناؤه إلّا لصاحب صيد ، أو حرث ، أو ماشية ، ومن[4] كان في معناهم .) (٥) وهذا كما قال .

لا يجوز اقتناء الكلب إلّا أن يكون منتفعا به فيجوز اقتناؤه[6] .

وقال أبو حنيفة :[7] يجوز اقتناؤه بكل حال وإن لم يكن منتفعا به . استدلالا بأنّ كل حيوان جاز اقتناؤه إذا كان منتفعا به ، جاز اقتناء جميع جنسه ، وإن كان غير منتفع به كالبغال والحمير طردا ، والخنازير عكسا .

== في إسناد الحديث ضعف ؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة ، وفي سماعه منه خلاف طويل .

(١) د : وكذلك .

(٢) في ب زيادة : والله أعلم .

(٣) د : رضي الله عنه .

(٤) م : أو من

(٥) مختصر المزني ٢٠٦/٢ وراجع في المسألة : المهذّب ٢٦٨/١ والروضة ٣٤٩/٣ ، والمجموع ٢٣٤/٩ ، والحلية ٦٩/ب .

(٦) وهو مذهب الحنابلة أيضا . انظر : المغني لابن قدامة ١٩١/٤ .

(٧) انظر : شرح معاني الآثار ٥٧/٤ ، والبدائع ٣٠٠٦/٦ .

ودليلنا : رواية الشافعي،عن مالك،عن نافع ، عن ابن عمر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : ((من اقتنى كلبا إلاّ كلب ماشيه[(١)] أو ضاريا[(٢)] نقص من عمله كل يوم[(٣)] قيراطان .))[(٤)] *(و روى أبو هريرة أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال : ((من اقتنى كلبا إلاّ كلب ماشية ، أو صيد ، أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراطان .)*[(٥)] فروى[(٦)] عن ابن عمر أنه قال حين ذكر أبو هريرة الزرع في حديثه:إنّ لأبي هريرة زرعا))[(٧)]

فجعل عيسى بن أبان[(٨)] هذا القول من ابن عمر قدحا في أبي هريرة

---

(١) د : إلاّ كلب صيد .

(٢) ضرى الكلبُ بالصيد ، بالكسر "ضراوة" بالفتح أي : تعوّد ، وكلب ضار ، وكلبة ضارية ، المختار ص ٣٨٠ .

(٣) د : نقص كل يوم من عمله .

(٤) تقدّم تخريجه في ص : ١٢٧٥ هـ (٨) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من د .

(٦) ب ، د : وروى .

(٧) أخرجه مسلم ١٢٠٣/٣ ، وأبو داود ١٠٨/٣ ، والنسائي ١٦٦/٧ ، والطحاوي ٥٥/٤ ، والبيهقي ١٠/٦ كلهم من حديث أبي هريرة ، إلاّ أن قول ابن عمر لا يوجد إلاّ في رواية مسلم والبيهقي ، كما أنّ الروايات اختلفت في القيراط أو القيراطين ، فليرجع في توجيههما إلى شرح مسلم للنووي ٢٣٩/١٠ .

(٨) هو القاضي أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة ، تفقّه على محمّد بن الحسن ، وكان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، توفي بالبصرة سنة ٢٢١هـ ، وله من الكتب: كتاب الحجّ ، كتاب خبر الواحد ، كتاب الجامع ، كتاب إثبات القياس ، كتاب اجتهاد الرأي . له ترجمة في : الفهرست ص ٢٨٩ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٧ ، وتهذيب الأسماء ٤٤/٢ ، والجواهر المضيّة ١٨٦/٢ ، والفوائد البهيّة ص ١٥١ .

وطعنا عليه . وذكر أنّ عائشة رضى اللّٰه عنها[1] كانت تقول : ((ألا تسمعون إلى هذا الرجل - تعنى أبا هريرة - يروى عامّة نهاره ، لقد كان السامع يسمع عن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم كلاما لو أراد أن يعدّه لعدّه وأحصاه .))[2] وحكى عن ابراهيم النخعى أنه قال : " لقد كان يؤخذ[3] بروايات أبى هريرة ويترك "[4] فأوهن بهذه الحكايات أحاديث أبى هريرة ، ومنع من الاحتجاج[5] بها ورام لنصرة أبى حنيفة أن لا يكون اقتناء الكلب مخصوصا . وهذا فعل[6] من عاند صحابة نبيّه[7] ، حتى ساء بهم ظنًّا . وجعل لذنبهم[8] عذرا . ولو سلم من زلل[9] الهوى وميل

---

(١) ب ، د : بدون " رضى اللّٰه عنها ".

(٢) أخرجه البخارى ٤/ ٢٣١ مختصرا ، ومسلم ٤/ ٢٢٩٨ ، وأبوداود ٣/ ٣٢٠ مطوّلا بلفظ: " كان أبو هريرة يحدّث ويقول : اسمعى ياربّة الحجرة ، اسمعى ياربّة الحجرة ! وعائشة تصلّى ، فلمّا قضت صلاتها قالت لعروة : ألا تسمع إلى هذا ومقالته آنفا ، إنما كان النبىّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم يحدّث حديثا ، لو عدّه العادّ لأحصاه ".

وقد ورد فى بعض الروايات عن عائشة رضى اللّٰه عنها أنها قالت : " ألا يعجبك ؟ أبو فلان ، جاء فجلس إلى جانب حجرتى ، يحدّث عن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم يُسمعنى ذلك وكنت أسبّح ، فقام قبل أن أقضى سُبحتى ، ولو أدركته لرددت عليه : أنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم لم يكن يسرُد الحديث كسردكم " أخرجه البخارى ٤/ ٢٣١ ، ومسلم ٤/ ١٩٤٠ ، وأبوداود ٣/ ٣٢٠ .

(٣) د : " يأخذ " وهو خطأ.

(٤) انظر : البداية والنهاية ٨/ ١٠٩.

(٥) من د . أ ب : " الاحتجاج عليه " وهو خطأ.

(٦) د : " وهو أفضل " تصحيف .

(٧) د : نبيه صلّى اللّٰه عليه وسلّم .

(٨) من د ، وفى أ ، ب " لدينهم ".

(٩) زلل : أثبته من ب ، وهو ساقط من د ، وفى أ " ذلك " وهو تصحيف .

العناد ، وسمع فيهم قول اللّٰه تعالى : ((كنتم خير أمة أخرجت للناس))[١] لوضح[٢] له مالا يجد عذرا معه[٣] ، ولعلم أنّ أبا هريرة من المكثرين سماعا وحفظا ، والمقبولين رواية ونقلا ؛ لقلة شغله وكثرة ملازمته لرسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم ، حتى قال: " لم يكن يشغلني عن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم طوف بالأسواق ، ولا غرس وَدِيّ ، وكنت امرءًا فقير آلف[٤] النبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم وأحفظ[٥] عنه ما لا يحفظونه . "[٦] ولكثرة ملازمته قال له[*] النبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم : ((زر غبًّا[٧] تزدد حبًّا))[٨] وروى أنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم قال : ((من بسط ثوبا فأحدّثه بأحاديث لا ينساها)) . فبسطت ثوبي ، فحدّثني بأحاديث ، فجمعت

---

(١) سورة آل عمران : ١١٠

(٢) من ب ، وفي أ د : أوضح .

(٣) د : معه عذرا .

(٤) ب : ألزم .

(٥) ب : فأحفظ .

(٦) أخرجه البخاري ١/ ٤٠ ، ٣/ ٦٨ ، ٩/ ١٣٣ ، ومسلم ٤/ ١٩٣٩ كلاهما بنحوه مطوّلا ومختصرا . (*) في النسخ : " ما قال له " وهو خطأ .

(٧) ب : يا أبا هريرة زر غبا .

(٨) حديث موضوع ، ذكره الجوهري في الصحاح ١/ ١٩٠ ، وابن الأثير في النهاية ٣/ ٣٣٦ قال : " الغِبُّ من أوراد الإبل : أن ترِدَ الماء يوما وتدعه يوما ، ثم تعود ، فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيّام . يقال : غبَّ الرجل : إذا جاء زائرا بعد أيّام . وقال الحسن : في كل أسبوع "
كما نقله المعلّمي في الأنوار الكاشفة ص ١٥٠ وقال : " هذا حديث مذكور في الموضوعات ، روي عن عليّ ، وعائشة ، وابن عبّاس بطرق كلها تالفة "

أطرافها ، فما نسيت بعد ذلك كل ما سمعت منه .)) [(١)] وروى [(٢)] أنّ عثمان رضى الله عنه أثنى على أبى هريرة وقال : " حفظ الله عليك كما حفظت علينا / سنن ١٧٧/ب نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم . " [(٣)]

فأمّا قول ابن عمر: " إنّ لأبى هريرة زرعا " فليس ذلك منه قدحا ، وانما له أحد تأويلين : أحدهما : أنّ له زرعا فحفظ ذكر الزرع [(٤)] ، وليس لى زرع .

والثانى : له زرع [(٥)] فسأل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الإذن [(٦)] فى كلب الزرع . [(٧)]

وأمّا إنكار عائشة عليه الكثرة فمعناه أنها أنكرت كثرة روايته ، [(٨)]

---

(١) رواه - ببعض الفرق - البخارى ٣/٦٨ ، ٩/١٣٣ ، ومسلم ٤/١٩٣٩ ، ١٩٤٠ ، وأحمد ٢/٢٤٠ ، ٢٧٤ ، ٣٣٤ ، ٤٣٧ .

(٢) ب : وقد روى .

(٣) لم أقف عليه ، وقد رُوى معناه عن ابن عمر فقد جاء فى البداية والنهاية ٨/١٠٧ عن عبدالله ابن نافع عن أبيه قال: كنت مع أبى فى جنازة أبى هريرة ، وهو يمشى أمامها ، ويُكثر الترحّم عليه ويقول: " كان ممّن يحفظ حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على المسلمين "

(٤) انظر : فتح البارى ٥/٦ ، وشرح مسلم للنووى ١٠/٢٣٦ وممّا جاء فيه : " والعادة أنّ المبتلى بشىء يتقنه ما لا يتقنه غيره ، ويتعرّف من أحكامه ما لا يعرفه غيره " .

(٥) ب : أنّ له زرعا .

(٦) د : بالإذن .

(٧) واضافة إلى ذلك فأبو هريرة لم ينفرد بذكر " الزرع " بل وافقه فى ذكره سفيان بن أبى أزهر ، وهو عند البخارى ٣/١٣٦ ، ومسلم ٣/١٢٠٤ ، وعبدالله ابن مغفّل وهو عند مسلم ٣/١٢٠١ ، وذكره ابن عمر نفسه بعد التثبّت كما فى بعض طرق مسلم ٣/١٢٠٢ .

(٨) راجع : فتح البارى ٦/٥٧٩ وفيه : واعْتُذِر عن أبى هريرة - أى فى ==

لا أنها نسبته إلى التخرّص والكذب . كما روى عن عمر [١] أنه قال لأبي هريــــرة : " أقِلّ الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [٢] " وكان يتقدّم إلى أصحابـــه فيقول لهم : ((أقِلّوا [٣] ، وأنا شريككم)) [٤] .

وأمّا قول ابراهيم: " لقد كان يؤخذ بروايات أبي هريرة ويُترك [٥] " فقول [٦] ليس له [٧] محصول ؛ لأنّ أبا هريرة إن كان موثوقا به ، وجب قبول جميع رواياتـــه . وان كان غير موثوق به ، لم يجز قبول شيء من رواياته . فأمّا قبول بعضها وترك بعضها فلا وجه له . ثم ليس هذا بمانع عن [٨] ظهور الحجّة عليهم في مسألتنا ؛ لأنّ

== إكثاره وعدم تأنّيه - بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث ، كما قال بعض البلغاء : أريد أن أقتصـــر فتتزاحم القوافي على فيّ ، وشرح مسلم للنووي ١٢٩/١٨ : ولم تنكـــر عليه شيئا من ذلك سوى الإكثار من الرواية في المجلس الواحد ؛ لخوفهـــا أن يحصل بسببه سهو ونحـــوه .

(١) من ب . وفي أ ، د " ابن عمر " .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) د : أقلّوا الحديث .

(٤) انظر : الأمّ ٣٠٨/٣ ، وسنن ابن ماجة ١٢/١ وقد قاله لأصحابه حينما بعثهم إلى الكوفة ، والبداية والنهاية ١٠٧/٨ وفيها : " قال عمـــر : أقِلّوا الرواية عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلاّ فيما يعمل به " وفيهـــا أيضا : " أنه لما بعث أبا موسى إلى العراق قال له : إنك تأتي قوما لهم في مساجدهم دويّ في القرآن كدويّ النحل ، فدعهم على ما هم عليه ، ولا تشغلهم بالأحاديث ، وأنا شريكك في ذلك " .

(٥) ويترك : ليس في ب .

(٦) ب : " فيقول " وهو تصحيف .

(٧) د : " ليس لك " وهو تصحيف .

(٨) ب : من .

حديث أبي هريرة لو عدلنا عن الاحتجاج به ، لكان حديث ابن عمر كافيا في تحريم اقتناء الكلب إلاّ أن يكون منتفعا به .

فأمّا قوله عليه السلام :((نقص من أجره كلّ يوم قيراطان)) . فهما عبارة[1] عن جزئين[2] من عمله[3] . واختلفوا هل المراد به من عمله الماضي أو المستقبل ؟ فقال بعضهم من ماضي عمله . وقال آخرون من مستقبل عمله[4] . ثم اختلفوا بعد ذلك من أيّ[5] عمل يذهب على وجهين[6] : أحدهما : أنّ جزءًا من عمل الليل وجزءًا من عمل النهار . والثاني : أنّ جزءًا من عمل الفرض ، وجزءًا من عمل النفل[7] .

- فصل -

فإذا تقرّر هذا فالكلاب ضربان : منتفع به ، وغير منتفع به . فما كان غير منتفع به حرم اقتناؤه ؛ لما ذكرناه[8] ، ولقوله عليه السلام : ((الملائكة[9]

---

(١) د : عبارتان .

(٢) ب : جزوين .

(٣) انظر : فتح الباري ٥/٧ ، وشرح مسلم للنووي ١٠/٢٣٩ وفيه : " وأمّا القيراط فهو مقدار معلوم عند الله تعالى ، والمراد نقص جزء من أجر عمله "

(٤) المرجعان السابقان . (نقلا عن البحر للروياني)

(٥) ب : في أيّ .

(٦) المرجعان السابقان (نقلا عن البحر للروياني) .

(٧) د : أنّ جزءًا من عمل النفل وجزءًا من عمل الفرض .

(٨) ب : لما ذكرنا .

(٩) ب : إنّ الملائكة .

لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة)) [١] ثم إن كان ما لا ينتفع به عقورا [٢] أمرنا بقتله [٣] ؛ لما روى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : ((الكلاب أمّة فاقتلوا منها كلّ أسود بهيم)) . [٤] وروى أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا دخل المدينة أمر بقتل الكلاب ، قال : فكان رجل يكنّى أبا محمّد [٥] يطوف عليها وبيده الحربة [٦] فيقتلها . فأمّا ما كان غير عقور ولا موذ [٧] فلا يجوز قتله ؛ لقوله

---

(١) أخرجه البخارى ٧/٢١٥ ، ومسلم ٣/١٦٦٥ ، والنسائى ٧/١٦٤ ، ٨/١٨٧ ، وابن ماجة ٢/١٢٠٣ كلهم من حديث أبى طلحة مرفوعا .

(٢) عقره : جرحه ، وبابه ضرب ، ومنه " كلب عقور " أنظر : المختار ص ٤٤٥

(٣) ب : عقورا موذيا قتل .

(٤) أخرجه مسلم ٣/١٢٠٠ ، والترمذى ٤/٧٨ وفيه " ويروى فى بعض الحديث أنّ الكلب الأسود البهيم شيطان ، والكلب الأسود البهيم الذى لا يكون فيه شئ من البياض " والنسائى ٧/١٦٣ ، وابن ماجة ٢/١٠٦٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٥٤ ، والبيهقى ٦/١٠ كلهم من حديث عبدالله بن مغفّل ببعض الفرق .

(٥) قلت : لم أقف على أبى محمّد هذا ، ولم يرد ذكره فى الأحاديث الّتى رويت بهذا الخصوص ، وقد جاء فى شرح معانى الآثار ٤/٥٣ : ((أنّ النبىّ صلّى الله عليه وسلّم دفع العنزة إلى أبى رافع ، فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها ، حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز ، فأمره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقتله)) وقد ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٤٢) روايات عديدة بهذا المعنى ، ونسبها إلى الطبرانى فى الكبير ، والبزّار ، وأحمد ، قال : ورجال بعضها رجال الصحيح .

(٦) الحَرْبة : كالرمح ، وتجمع على حراب مثل كلبة وكلاب - المصباح ص ١٢٧ .

(٧) د : " ولا موذى " .

صلّى اللّه عليه وسلّم [١] ((في كلّ كبد حَرَّى [٢] أجر)) [٣]

وأمّا المنتفع به فقد جاءت الرواية عن النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم بالانتفاع به في ثلاثة أشياء : في الصيد والحرث والماشية . فأمّا كلب الصيد فهو ما كان معلّما يصاد به ، فاقتناؤه لمن يصيد به مباح ؛ لأنّ في الصيد ما لا يصيده جارح غير الكلب كالثعالب والأرانب . فكانت الحاجة داعية إلى اقتنائه / ١٧٨/أ

وأمّا كلب الحرث ، فهو كلب أصحاب الزرع [٤] ؛ لأنه يحفظ زرعهم [٥] من [٦] الوحش لا سيّما في الليل ، مع قلّة نوم الكلب ، وسرعة تيقّظه ، فلا يقوم غيره مقامه ، فدعت حاجة أصحاب الزروع [٧] إلى اقتنائه . وفي معنى أصحاب الزروع [٨]

---

(١) د : عليه السلام .

(٢) الحرّى : فعلى من الحرّ ، وهي تأنيث حرّان ، وهما للمبالغة . يريد أنها لشدّة حرّها قد عطشت ويبست من العطش . والمعنى : أنّ في سقي كلّ ذي كبد حرّى أجرا . وقيل : أراد بالكبد الحرّى حياة صاحبها ؛ لأنه إنما تكون كبده حرّى إذا كان فيه حياة ، يعني : في سقي كلّ ذي روح من الحيوان . انظر : النهاية لابن الأثير ١/ ٣٦٤ .

(٣) روى من حديث أبي هريرة بلفظ : " في كلّ ذات كبد رطبة أجر» أخرجه البخاري ٣/ ١٧٤ ، ٨/ ١١ ، ومسلم ٤/ ١٧٦١ ، وأبو داود ٣/ ٢٤ كلهم مطوّلا في قصّة رجل غفر لأجل سقيه للكلب . ورواه ابن ماجة ٢/ ١٢١٥ من حديث سراقة بن جعشم بلفظ: " في كلّ ذات كبد حرّى أجر " قال في الزوائد : في إسناده محمّد بن اسحاق ، وهو مدلّس .

(٤) ب : الزروع .

(٥) ب ، د : زروعهم .

(٦) من ص (١٢٥٦) إلى هنا كان السقط في جـ .

(٧) جـ : صاحب الزروع .

(٨) جـ : وهو في معنى الزروع .

أصحاب النخل والشجر والكرم .

أمّا كلب الماشية فهو الكلب الذى يطوف على الماشية إذا رعت فيحفظها من صغار السباع . فدعت حاجة الرعاة إليه ، فجاز لهم اقتناؤه . وفى معنى أصحاب المواشى أصحاب الخيل والبغال [١] والحمير .

فأمّا البوادى وسكّان الخيام فى الفلوات فيجوز لهم اقتناء الكلاب حول بيوتهم لتحرسهم من الطرّاق والوحش ، فان للكلاب عواء [٢] عند رؤية من لم يألفوه (*) ينتبه به أربابها على الاستيقاظ وحراسة البيوت . وقد جاء [٣] فى [٤] بعض الروايات " إلاّ كلب ماشية أو ضاريا أو أهل بيت معوز [٥] " يعنى : البيوت المفرّقة [٦] فى الصحارى . وفى معنى أصحاب الخيام من البوادى أهل الحصون [٧] والبيوت المفردة فى أطراف الرساتيق . وهكذا أهل القوافل والرفاق . [٨] قد [٩] روى أنّ أنس

---

(١) والبغال : ساقط من جـ .

(٢) عوى الكلب ، يعوى بالكسر ، عُواء بالضمّ والمدّ : أى صاح . انظر : المختار ص ٤٦٤ . (*) أ ب د : " لا يألفوه " والتصويب من جـ .

(٣) جـ : " وقد خلا " وهو تصحيف .

(٤) فى : ساقط من جـ .

(٥) جـ : " مفرد " قلت : لم أجد استثناء " أهل بيت معوز " فى الأحاديث التى وردت بهذا الخصوص .

(٦) جـ : المتفرّقة .

(٧) د : الحصن .

(٨) انظر : المجموع ٩ / ٢٣٤ : وفى جواز إيجاده فى السفر للحراسة الوجهان . أصحّهما : الجواز .

(٩) ب : " وروى " د : " وقد روى ".

ابن مالك حجّ ومعه كلب ، فقيل له : تحجّ[1] ومعك كلب ؟ فقال : يحفظ ثيابنا .[2]

فأمّا[3] اتّخاذ الكلاب لحراسة الدور والمنازل في المدن والقرى ففيه لأصحابنا وجهان[4] :

أحدهما - وهو قول أبي اسحاق - : يجوز[5] اتّخاذه لحراسة البيوت ؛ لما فيه من التيقّظ والعواء على من لا يعرفه[6] ، فصار في معنى ما ورد الاستثناء فيه .

والوجه الثاني : أنه لا يجوز اتخاذه لحراسة الدور[7] والبيوت في المدن ؛ لأنه قد يستغني بالدروب[8] والحراس فيها عن الكلاب . ولأنّ الكلاب لا تغني في المنازل ما تغني في الزروع والمواشي ؛ لأنّ حفظ المنازل من الناس ، والكلب ربما احتال الإنسان عليه[9] بلقمة يطعمه ، حتى يألفه فلا ينكره[10] إذا ورد للسرقة والتلصّص.

---

(١) جـ : أتحجّ ؟ .
(٢) لم أقف عليه .
(٣) د : وأمّا .
(٤) أصحّهما : الأوّل ، كما في الروضة ٣ / ٣٥٠ ، والمجموع ٩ / ٢٣٤ .
(٥) ب ، جـ : جواز .
(٦) ب ، جـ : على من أنكر .
(٧) د : الدروب .
(٨) الدروب جمع الدرب بمعنى الباب ، معرّب ، وهو في الأصل المدخل بين جبلين . راجع : المصباح ص ١٩١ .
(٩) عليه : ساقط من جـ .
(١٠) جـ : ولا ينكره .

والزروع والمواشي تحفظ[1] من الوحش والسباع ، فلا يتمّ منها[2] حيلة في ألف الكلب لها ، فافترق المعنى فيهما .

وأمّا اقتناء جراء[3] الكلاب وصغارها لتعلّم الصيد أو حفظ الزروع والمواشي ففي جوازه وجهان[4] :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنها في هذه الحال غير منتفع بها .

والثاني : يجوز اقتناؤها للتعليم ؛ لأنّ تعلّمها[5] منفعة ، ولأنه لا يمكن الاصطياد بها إلّا بعد التعليم ، فلو منع من تعليمها ، لمنع من الصيد بها .

فأمّا ما انتفع به من كلاب الصيد والحرث والماشية إذا اقتناها من لا ينتفع بها ممّن[6] ليس له حرث ولا صيد[7] ولا ماشية / ففي جوازه وجهان[8] : ١٧٨/ب

أحدهما : يجوز اعتبارا بما فيها[9] من المنفعة .

والثاني : لا يجوز اعتبارا بأربابها ، وأنه ليس لهم فيها منفعة . وهكذا لو اتّخذ صاحب الحرث كلب ماشية ، أو اتخذ صاحب الماشية كلب حرث كان على هذين الوجهين .

---

(١) د : "تحفض" وهو تصحيف .

(٢) جـ : فيها .

(٣) جراء جمع جرو بالكسر ولد الكلب والسباع . والفتح والضمّ لغة ، ولكن الكسر أفصح . انظر : المصباح ص ٩٨ .

(٤) أصحّهما : الجواز . انظر : الروضة ٣ / ٣٥٠ ، والمجموع ٩ / ٢٣٤ .

(٥) جـ : "تعليمها" د : "التعلم" .

(٦) جـ : كمن .

(٧) ب ، جـ : صيد ولا حرث .

(٨) صحّح النووي في المجموع ٩ / ٢٣٤ الجواز ، وفي الروضة ٣ / ٣٥٠ التحريم .

(٩) ب ، جـ : اعتبارا بها لما فيها .

- فصــل -

فاذا ثبت جواز الانتفاع بها فيما ذكرنا ، واقتناؤها لما وصفنا من المنافع[١] ففي جواز إجارتها لتلك المنفعة[٢] وجهان[٣] :

أحدهما : يجوز ، لأنها منفعة مباحة من عين معروفة[٤] وليس المانع من بيع الأصل مانعا من جواز إجارته كالوقف وأمّ الولـد .

والوجه الثاني : أنّ إجارتها غير جائزة ؛ لأنّ المنفعة منها غير مملوكـة وإن أبيحت[٥] ، بخلاف الوقف وأمّ الولد . ألا ترى أنّ غاصبا لو غصب كلبا منتفعا بـه ، لم يلزمه أجرة مثله ، ويلزمه في الوقف وأمّ الولد[٦] أجرة مثله .

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله[٧] : وما سوى ذلك ممّا فيه منفعة في حياته بِيعَ

---

(١) ب ، جـ : من المنافع لما وصفنا .

(٢) لتلك المنفعة : ليس في جـ .

(٣) أصحّهما : المنع . انظر : المهذّب ١/ ٤٠١ ، والتنبيه ص ٨٤ ، والفتح ١٢/ ٢٣٢ .

(٤) د : مباحة ومعروفة .

(٥) في أ : " أنتجت " والتصويب من ب ، جـ ، د .

(٦) وأمّ الولد : أثبته من جـ ، وليس في أ ، ب ، د .

(٧) ب ، د : رضي الله عنه .

وحلّ [١] ثمنه وقيمته [٢] وإن لم يؤكل [٣]. من ذلك الفهد يعلّم للصيد، والبازي والشاهين، والصقر من الجوارح المعلّمة. ومثل النمر [٤] والحمار الإنسي والبغل وغير ذلك ممّا فيه منفعة حيّاً. وكلّ ما لا منفعة فيه من وحش مثل الحدأة، والرخمة [٥] والبغاثة، [٦] والفأرة [٧]، والجرذان [٨]، والوزغان [٩]، والخنافس [١٠]، وما أشبه ذلك. فأرى - والله أعلم - أن لا يجوز شراؤه ولا بيعه [١١]، ولا قيمة على متلفه.) [١٢] [١٣]

وهذا صحيح. وجملة الحيوان ضربان: آدميّ وغير آدميّ. فالآدميّ ضربان:

---

(١) د : جاز بيعه ويحلّ.

(٢) جـ : وضمنه.

(٣) م : وإن لم يكن يؤكل.

(٤) من جـ، وفي سائر النسخ: "الهرّ" وهو تصحيف.

(٥) الرّخمة : طائر يأكل العذرة، وهو من الخبائث، وليس من الصيد. المصباح ص ٢٢٤.

(٦) من م، وفي النسخ "النعامة" خطأ. والبغاثة بتثليث الباء: طائر دون الرّخمة، رمادي اللون، بطيء الحركة، لا يُرغب في صيده. انظر: المصباح ص ٥٦.

(٧) والفأرة : ساقطة من جـ.

(٨) الجرذان : جمع "جرذ" على وزن عمر، وهو الذكر من الفأر، وقيل: هو الضخم من الفيران، ويكون في الفلوات ولا يألف البيوت. انظر: المصباح ص ٩٦.

(٩) الوزغان : بكسر الواو، وضمّها جمع وَزَغَة، دُوَيبة مستقذرة معروفة، وقيل: إنها سام أبرص. انظر: النظم ٢٥٥/١، والمصباح ص ٦٥٧.

(١٠) والخنافس: أثبتها من م، وليست في النسخ وهي جمع "الخنفساء" حشرة معروفة كما في المصباح ص ١٧٥.

(١١) جـ : أن لا يجوز بيعه ولا شراؤه.

(١٢) م : على من قتله.

(١٣) انظر : مختصر المزني ٢٠٦/٢.

حـرّ ومملوك . فالحرّ لا يجوز بيعـه[١] ، وإن جازت إجارته[٢] . والمملوك ضربـان : مسلم وغير مسلم . فإن لم يكن مسلما جاز بيعه من مسلم ومشرك ، صغيرا كان العبد أو كبيرا[٣] .

وقال أحمد بن حنبل[٤] : لا يجوز بيع من لم يحكم بإسلامه من المماليك الصغار على المشركين ويباعون على المسلمين ؛ لأنهم في العرف ينشئون[٥] على دين ساداتهم[٦] ، فيُشركون إن كان السيّد مشركا ، ويُسلمون إن كان السيّد مسلما .

وهذا الذي قاله ليس بصحيح ؛ لأنّ من أُجرى عليه حكم الشرك ، فإسلامه مظنون ، وقد يجوز أن يُسلم وإن[٧] كان سيّده[٨] (مشركا ، ويبقى على الشرك وإن كان سيّده مسلما)[٩] فلم يكن[١٠] ما اعتبره صحيحا ، إلاّ أن يذهب إليه من طريق الأولى فيصحّ .

وأمّا المسلم فلا يجوز بيعه إلاّ على مسلم ؛ لأنّ الإسلام يعلو ،

---

(١) وذلك بإجماع المسلمين . انظر : الإجماع ص ١١٤ ، والمغني لابن قدامة ٤ / ١٩٣ ، والمجموع ٩ / ٢٤٢ ، والإفصاح ١ / ٢٠٨ .

(٢) د : " لا يجوز بيعه ولا إجارته " وهو خطأ .

(٣) قال بعض الأصحاب : ولكن الأولى أن لا يبيعه الصغير . انظر : المجموع ٩ / ٣٥٨ ذكره نقلا عن الروياني .

(٤) المرجع السابق وفيه أيضا : وقال أبو حنيفة : يكره بيعه الصغير .

(٥) " يشبتون " وهو تصحيف .

(٦) جـ : سيّدهم .

(٧) ب : " فإن " وهو خطأ .

(٨) د : السيّد .

(٩) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(١٠) د : " فلمّا لم يكن " وهو خطأ .

ولا تعلوه[1] يد مشرك . فإن بيع العبد المسلم على مشرك ففي البيع قولان :[2]

أحدهما : أنه[3] باطل .[4] وبه قال في الإملاء ؛ لقوله تعالى :

((ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا))[5] . ولأنّ كلّ عقد مُنع الكافر

من استدامته لموضع الإسلام[6] ، منع من ابتدائه / كالنكاح . ولأنّ المقصود[7] بعقد ١٧٩/أ

البيع أحد أمرين : إمّا القربة بما يحصل من العتق كابتياع الولد ، وهو لا يعتق

عليه . أو حصول الربح بطلب الفضل ، وهذا لا يقرّ عليه[8] فيحصل له الربح . وإذا

زال عن مقصود البيع من[9] هذين الوجهين جرى مجرى بيع ما لا منفعة فيه ،

فكان باطلا .

والقول الثاني - قاله في عامّة كتبه ، وهو قول أبي حنيفة[10] - : أنّ البيع

صحيح ؛ لعموم قوله تعالى : ((وأحلّ الله البيع))[11] ولأنّ كل من صحّ أن يشترى

---

(١) ب : لعلوّه لا تعلوه .

(٢) وأصحّهما عند معظم الشافعية هو القول بالبطلان . انظر : التنبيه ص ٦٣ ، والمهذّب ١/ ٢٧٤ ، والمجموع ٩/ ٣٥٥ ، والروضة ٣/ ٣٤٤ ، والمنهاج مع المغني ٢/ ٨

(٣) أنه : ليس في ب .

(٤) وبه قال الإمام أحمد ، وهو رواية عن الإمام مالك . انظر : المغني لابن قدامة ٤/ ١٩٩ ، والمجموع ٩/ ٣٦٠ ، ورحمة الأمة ص ١٣٣ .

(٥) سورة النساء : ١٤١ .

(٦) ب : " لحرمة الاسلام " جـ : " كحرمة الاسلام "

(٧) د : " المعقود " وهو تصحيف .

(٨) ب : " وهو لا يقدر عليه " وهو خطأ .

(٩) جـ : " نفي هذين " وهو خطأ .

(١٠) وهو أيضا رواية عن مالك . انظر : المغني لابن قدامة ٤/ ١٩٩ ، والمجموع ٩/ ٣٠٦ .

(١١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

كافرا صحّ أن يشترى مسلما كالمسلم . ولأنّ الكفر لا يمنع من ملك المسلم كما لو كان كافرا فأسلم . ولأنّ عقد البيع يملك به كالإرث، فلمّا جاز أن يرث الكافر عبدا مسلما ، جاز أن يشترى عبدا مسلما .

فعلى هذا لا يجوز أن يقرّ على ملكه وان [1] صحّ البيع ، ويؤخذ بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق . فإن دبّره لم يجز إقراره . وان كاتبه فعلى قولين [2]:

أحدهما : لا يقرّ على ذلك لما فيه من استدامة ملكه .

والقول الثاني : يقرّ على الكتابة لينظر ما يكون من مآله [3]؛ لأنّ الكتابة تفضى [4] إلى عتقه وزوال رِقّه .

- فصل -

وأمّا غير الآدميّ من الحيوان فضربان : طاهر ونجس . فأمّا النجس فالكلب والخنزير وما تولّد منهما ، أو من أحدهما [5]. فهذا النجس [6] لا يجوز

---

(١) جـ : ان ، وهو خطأ .

(٢) انظر : المهذّب ١ / ٢٧٤ ، والمجموع ٩ / ٣٥٧ وفيه : وحكاهما إمام الحرمين والغزالي وجماعة وجهين ، أصّحهما باتفاقهم : الاكتفاء بهما ، وتكون كتابة صحيحة . وان قلنا : لا تكفي فوجهان : أحدهما : أنها كتابة فاسدة فيباع العبد . والثاني : أنها صحيحة ، ثم إن جوّزنا بيع المكاتب بِيْعَ مكاتبا ، وإلّا فسخت الكتابة وبِيعَ .

(٣) من جـ . وفي أ ، د : " في مآله " وفي ب : " من حاله " .

(٤) د : " لا تفضى " وهو خطأ .

(٥) في كل النسخ جاء بعده خطأً زيادة " وحيوان طاهر " .

(٦) ب ، جـ : نجس .

بيعه ، ولا قيمة[1] على متلفه . قال أصحابنا : لم يكن يعرف خلاف[2] قبل عطاء في أنّ لا قيمة على متلف الكلب حتى ذهب إليه عطاء .[3] وتابعه مالك .[4] ولا يعرف خلاف قبل أبي حنيفة في أنّ بيعه لا يجوز حتى قاله أبو حنيفة .[5] ولا يجوز اقتناء شيء منه بحال[6] إلاّ الكلب إذا كان منتفعا به على ما مضى .

وأمّا الطّاهر[7] فضربان : مأكول وغير مأكول . فأمّا المأكول فيجوز بيعه حيا ومذبوحا ، ولا يجوز بيعه ميتا إلاّ الحوت والجراد . وأمّا غير المأكول فضربان : منتفع به وغير منتفع به . فما كان منتفعا به كالبغل والحمار والفهد والنمر فبيعه حيّا جائز .[8] ولا يجوز بيعه غير حيّ . وأمّا غير المنتفع به فضربان :

أحدهما : ما لا يرجى نفعه أبدا كالسبع والذئب والحيّة والعقرب وسائر الهوامّ ، والحشرات فبيعه باطل[9] ؛ لأنّ بيعه مع عدم المنفعة فيه من أكل المال بالباطل .

---

(١) ب : ولا قيمته .

(٢) د : لم تكن نعرف خلافا .

(٣) قلت : وما روى عن عمر ، وعبدالله بن عمرو في إغرام قاتله ، فهو لم يثبت عنهما . انظر المجموع ٩/٢٢٨، ٢٢٩ .

(٤) تقدّم مذهبه في ص ١٢٧٦ .

(٥) قلت : حُكي عن عطاء وابراهيم النخعي أيضا جواز بيعه ، وهما قبل أبي حنيفة ، إلاّ أنهما خصّصا بيع ما أبيح اقتناؤه ، والإمام أبو حنيفة قال بجواز بيعه على الإطلاق . انظر : شرح السنّة ٨/٢٤، والمعالم ٥/١٢٧

(٦) بحال : أثبته من جـ . وفي أ ، ب ، د : " قال " وهو تصحيف .

(٧) د : والطّاهر .

(٨) كل هذا وشبهه يصحّ بيعه بلا خلاف . انظر : المجموع ٩/٢٤٠ .

(٩) انظر : المهذّب ١/٢٦٨ ، والوجيز ١/١٣٤ ، والفتح ١/١١٨ ، والروضة ٣/٣٥٠ ، والمجموع ٩/٢٤٠ وفيه : " قال أصحابنا : ولا نظر =

والثانـــي : - أن يكون ممّا يرجى نفعه في ثاني الحال كالفهد الذي إذا عُلّم نفع والفيل الذي إذا تأنّس قاتل أو حمل ، ففي جواز بيعه وجهان :[١] أحدهما : لا يجوز لما هو عليه في الحال . والثاني : يجوز ؛ لما ينتقل إليه في ثاني الحال.

وكلّ ما لم يجز بيعه فلا قيمة على متلفه ، وكلّ ما جاز بيعه وجبت القيمـــة على متلفـــه .

- فصـــــل -

فـأمّا[٢] النبات فما لم يكن منه سمّا قاتلا / فبيعه جائز ؛ لأنه لا ينفكّ ١٧٩/ب من منفعة إمّا بأكل أو علوفة أو وقود . فأمّا[٢] السمّ فان كان قد يستعمل تداويـــا (كالسقمونيا وما في معناه جاز بيعه.[٣] وأمّا ما لا يستعمل تداويا)[٤] بحال فضربان:

أحدهما : أن يقتل يسيره وكثيره منفردا أو مع غيره ، فبيعه لا يجوز[٥] لعدم المنفعة فيه ، فيصير من أكل المال بالباطل .

والضرب الثاني : أن يقتل كثيره ، ولا يقتـل يسيره[٦] ، أو يقتل مع غـيره

== إلى منافعها المعدودة من خواصّها ، لأنها منافع تافهة " والمنهـــاج مع المغني ٢/١١ ، وشرح المحلّي ٢/١٥٨ .

(١) انظر : أسنى المطالب ٢/١٠ ذكرهما البلقيني نقلا عن الماوردي . قال : والأرجح الجواز .

(٢) ب ، د : " وأمّا " في الموضعين .

(٣) لا خلاف في ذلك . انظر :المجموع ٩/٢٥٦ ، والروضة ٣/٣١٥ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من د .

(٥) هذا هو المذهب ، وبه جزم معظم الأصحاب . ومال إمام الحرمين ووالده إلى جواز بيعه ليُدسّ في طعام الكافر. المرجعان السابقان ، وأسـنى المطالب ٢/١٠ ، والمغني ٢/١٢ .

(٦) ب ، د : قليلـه .

ولا يقتل بانفراده . فقد علّق الشافعي القول في بيعه[١] ، فخرّجه أصحابنا على قولين[٢] : أحدهما: بيعه باطل كالذي قبله . والثاني : بيعه جائز لقصوره عن حال الأوّل .

ومن أصحابنا من جوّز بيع قليله الذي لا يقتل ، ومنع من بيع كثيره الذي يقتل . وهذا القول لا وجه له ؛ لأنّ كلّ ما جاز[٣] بيعه لم يكن جواز بيعه موقوفا على قدر منه كالمأكولات . وكلّ[٤] جنس لم يجز بيعه لم يكن بطلان[٥] بيعه موقوفا على قدر منه كالنجاسات . والله أعلم .[٦]

- فصل -

فأمّا[٧] النجاسات فضربان : أحدهما : ما كانت عينه نجسة . والثاني : ما طرأت عليه النجاسة وجاورته . فأمّا ما كان نجس العين فالخمر[٨] والميتة والدّم

---

(١) راجع : الأمّ ٣/١٤ ، ٣١ .

(٢) قلت : جزم معظم الشافعية بجواز بيع ما يقتل كثيره وينفع قليله من السمّ كالسقمونيا والأفيون ، ولم يحكوا فيه خلافا ، بل صرّح النووي في المجموع بعدم الخلاف في ذلك . أنظر : المراجع السابقة .

(٣) جـ : لأنّ كل جنس جاز .

(٤) د : " وفي كلّ " وهو خطأ .

(٥) بطلان : ساقط من جـ .

(٦) جـ : " والله تعالى أعلم " وهو ليس في د .

(٧) جـ : وأمّا .

(٨) جـ : فكالخمر .

والأرواث والأبوال ، فلا يجوز بيع شيء منها .[(١)] وجوّز أبو حنيفة بيع جلد الميتة .[(٢)] وقد مضى الكلام معه في كتاب الطهارة .[(٣)] وجوّز أيضا بيع السرجين وروث ما لا يؤكل لحمه[(٤)] استدلالاً بأنه فعل أهل الأمصار في سالف الأعصار من غير

---

(١) انظر : المهذّب ١/ ٢٦٨ ، والفتح ٨/ ١١٢ ، والروضة ٣/ ٣٤٨ ، والمجموع ٩/ ٢٢٦ وفيه : " وسائر الأعيان النجسة لا يجوز بيعها بلا خلاف عندنا " والمنهاج مع المغني ٢/ ١١ .

(٢) هكذا نسبه إليه الرافعي في الفتح ٨/ ١١٤ ، والنووي في المجموع ٩/ ٢٣١ وفيه : " جلد الميتة لا يجوز بيعه عندنا وعند الجمهور قبل الدباغ ، وجوّزه أبو حنيفه " .

ولكن مذهب أبي حنيفة الموجود في كتب أصحابه هو مثل مذهب الشافعي والجمهور. راجع : البدائع ٦/ ٣٠٠٤ ، والهداية مع الفتح ٦/ ٤٢٦ وفيها : " ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ لأنه غير منتفع به قال عليه الصلاة والسلام : ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب)) وهو اسم لغير المدبوغ ... ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغ لأنها قد طهرت بالدباغ " وحكى الكمال ابن الهمام في الفتح عدم الخلاف في منع بيعه قبل الدباغ ، والتبيين ٤/ ٥١ ، والدّرّ المختار مع ردّ المحتار ٥/ ٧٣ .

(٣) راجع كتاب الطهارة من الحاوى ٢٨/ب (نسخة دار الكتب المصرية برقم (١٨٩) فقه شافعي طلعت) ومّا جاء فيه : " ولا يجوز بيعه ولا رهنه - أي جلد الميتة قبل الدباغ - وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ورهنه استدلالاً بأنّ ما أمكن تطهيره بعد نجاسته جاز بيعه كالثوب النجس .

ودليلنا : عموم قوله تعالى : ((حرّمت عليكم الميتة)) ولأنّ الأعيان النجسة لا يجوز بيعها كالعذرة . وأمّا الثوب فهو طاهر العين وانما جاورته النجاسة فجاز بيعه ؛ لأنّ العقد تتناول عينا طاهرة وان جاورتها نجاسة ، وكذلك الجلد الطّاهر إذا جاورته نجاسة .

(٤) انظر : البدائع ٦/ ٣٠٠٩ ، والهداية مع الفتح ٤/ ٩١ ، والتبيين ٦/ ٢٦ ، = =

إنكار ، فلولا إباحته باتفاقهم لأنكروه أو بعضهم . ولأنّ ما جاز الانتفاع بـــه[1] من غير ضرورة جاز بيعه كسائر الأموال .[2]

ودليلنا : رواية ابن عبّاس[3] أنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم قـــال :

((قاتل اللّٰه اليهود ثلاثا ، إنّ اللّٰه حرّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وانّ اللّٰه تعالى إذا حرّم على قوم شيئا حرّم عليهم ثمنه))[4] . ولأنه نجس العين فوجب أن لا يجوز بيعه (كالميتة والخنزير . ولأنه رجيع نجس فوجب أن لا يجوز بيعه)[5] كالعـــذرة .[6]

فأمّا استدلالهم بأنه فعل أهل الأمصار من غير مانع[7] ولا إنكـــار ، فهذا إنما يفعله جهّال الناس وأرذالهم ، فلم يكن فعلهم[8] حجّة على من سواهم ، على أنّ ما ظهر من الأفعال لا يدلّ عند أبي حنيفة على الاعتقاد ؛ لأنّ النّاس في

== ومجمع الأنهر ٢ / ٥٤٦ وفيه : " جاز عندنا بلا كراهة خلافا للأئمّة الثلاثة" والدّر المختار مع ردّ المحتار ٦ / ٣٨٥ وقد جاء في الردّ : " السرقيـــن بالكسر معرّب سركين بالفتح ، ويقال : " سرجين " بالجيم ، وهو رجيـــع ما سوى الانسان .

(١) به : ساقط من جـ .

(٢) جـ : "الأبوال" تصحيف .

(٣) جـ : ابن عبّاس رضي اللّٰه عنه .

(٤) روي من حديث جابر وابن عبّاس وغيرهما ، وتقدّم تخريجه في ص: ٩٩٦ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٦) العذرة : وزان كلمة الخرء . المصباح ص ٣٩٩ .

(٧) جـ : مانع .

(٨) جـ : فعالهم .

جميع الأمصار[١] يعطون[٢] أجرة المعلّم[٣] بفعلـــــه[٤] ويأخـذه المعلّم الفاضل[٥]، وليس ذلك[٦] عنده[٧] حجّة في جواز أخذ أجرة التعـــليم[٨]، فكيف[٩] يجعل ههنا فعل جهّال النّاس حجّة علينا .

وأمّا قياســه[١٠] بعلّة أنه منتفع به ، فمنتقض بالحرّ والوقف وأمّ الولــــد .

ثمّ المعنى في الأصل أنه طاهر منتفع به .[١١]

فهذا الكلام فيما كان[١٢] / نجس العين ، فأمّا ما طرأت عليه النجاسة ١٨٠/أ

---

(١) جـ : الأعصار .

(٢) أ ، د : " يفعلون " والتصويب من ب ، جـ .

(٣) ب : العالم الفاضل . جـ : المعلّم الفاضل .

(٤) بفعله :ليس في جـ، وفي ب د بعده زيادة : " المعلم الفاضل ".

(٥) جـ : العالم الفاضل .

(٦) ذلك : ساقط من جـ .

(٧) من جـ ، وفي سائر النسخ : " عندهم " ويأباه السياق .

(٨) وممّن كره أخذ الأجرة على التعليم : عطاء ، والضحّاك بن قيس ، والزهري ، وشقيق بن سلمة ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وكرهه بالشرط ابن سيريـــن ، وطاوس ، والشعبي ، والنخعي ، وأجازه مالك ، والشافعي ، وأبو قلابة ، وأبو ثور ، وابن المنذر . راجع في المسألة : المغني لابن قدامة ٤٠١/٥ ، ورحمة الأمة ص ٢٣٣ ، والميزان ٧٦/٢ .

(٩) جـ : " وكيف " ويأباه السياق .

(١٠) جـ : قياسهم .

(١١) جـ : ينتفع به .

(١٢) د : فيما هو .

وجاورته[١] فنجس بها[٢] فهو على ثلاثة أضرب : ضرب[٣] يصح غسله ، وضـــرب لا يصح غسله ، وضرب مختلف في صحة غسله .

فأما ما يصح غسله فالثياب[٤] والأواني والحبوب وجميع اليابسات التـــي لا تذوب بملاقاة الماء فغسله من النجاسة ممكن ، وبيعه قبل غسله جائز ؛[٥] لأن العين طاهرة ، والانتفاع بها ممكن ، وإزالة ما جاورها[٦] من النجاسة[٧] متأت .

وأما ما لا يصح غسله فكالسكر[٨] والعسل والدبس[٩] وسائر ما إذا لاقاه الماء ذاب فيه وانحلّ ، فغسله لا يمكن ، وبيعه[١٠] مع نجاسته باطل[١١] . ويكـــون حكمه في بطلان البيع حكم ما كان نجس العين .

وأما المختلف في صحة غسله فالأدهان كلها اختلفوا في جواز غسلهـــا فمذهب الشافعي أن غسلهـــا لا يجوز ولا يمكـــن ، وبيعها إذا نجست باطل .[١٢]

---

(١) ب : " جاوزته " وهو خطأ .
(٢) جـ : فينجس بها .
(٣) ب : "أحدها " ويأباه السياق .
(٤) ب : كالثياب .
(٥) وذلك بإجماع المسلمين . انظر : المجموع ٩ / ٢٣٦ .
(٦) ب : " ماجاوزها " وهو خطأ .
(٧) د : النجاسات .
(٨) من جـ ، وفي سائر النسخ : كالسكر .
(٩) والدّبس : ساقط من جـ . وفي د " الهريس " وهو الحبّ المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فاذا طبخ فهو " الهريسة " كما في المصباح ص ٦٣٧ .
(١٠) د : " وغسله " وهو خطأ .
(١١) وذلك بإجماع المسلمين . انظر : المجموع ٩ / ٢٣٦ .
(١٢) انظر : المهذّب ١ / ٢٦٨ ، والمجموع ٩ / ٢٣٦ وقد ذكرا أنّ فيه وجهين ==

وقال أبو حنيفة :[1] غسلها ممكن ، وبيعها قبل الغسل جائز ، استدلالا بأنها نجاسة مجاورة يمكن إزالتها ، فجاز بيعها[2] كالثوب . ولأنه مائع يجوز الاستصباح به[3] ، فجاز بيعه كالدهن الطاهر .

ودليلنا : حديث ابن عبّاس أنه[4] صلّى الله عليه وسلّم قال : ((وانّ الله تعالى إذا حرّم على قوم أكل شيء حرم عليهم[5] ثمنه)) وروى أبو هريرة[6] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : ((إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وان كان ذائبا فأريقوه))[7] فلو جاز بيعه لمنع من إراقته فصار كالخمر المأمور باراقته . وتحريره : أنه مائع نجس ، فلم يجز بيعه كالخمر .

== لدى الأصحاب ، ورحمة الأمة ص ١٣٠ وفيها : هذا هو الراجح في المذهب الشافعي، وبه قال أحمد ، ومالك " .

(١) انظر : الإفصاح ٢٠٨/١ ، ورحمة الأمّة ص ١٣٠ ، وفتح القدير ٢٠٩/١ وفيه "روى عن أبي يوسف في الدهن ينجس يُجعل في إناء ، ثم يصبّ عليه الماء ، فيعلو الدهن فيرفع بشيء ، هكذا يفعل ثلاث مرات فيطهر" والدرّ مع الردّ ٧٣/٥ .

(٢) أ ، ب : " بيعه " والتصويب من جـ ، د .

(٣) د : " الاستيضاء به " .

(٤) جـ : ابن عبّاس رضي الله عنه أنّ النبيّ .

(٥) ب : عليه .

(٦) جـ : أبو هريرة رضي الله عنه .

(٧) روي من حديث أبي هريرة وميمونة رضي الله عنهما . أخرجه البخاري ١٢٦/٧ ، وأبو داود ٣٦٤/٣ ، والترمذي ٢٥٧/٤ وقال " حديث حسن صحيح " والنسائي ١٥٧/٧ ، وأحمد ٢٣٣/٢ ، ٢٦٥ كلهم بنحوه ببعض المفارقات اللفظية .

وأمّا قياسهم على الظّاهر فلا يصحّ لاختلافهما فيما يمنع من تساوى حكمهما.

وأمّا ادّعاؤهم إمكان الغسل فمذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أنّ ذلك غير ممكن[1]؛ لتعذر اختلاطه بالماء . والغسل إنما يصحّ فيما يختلط بالماء فيصل إلى جميع أجزائه ، أو يجاور الماء جميع أجزائه . وهذا متعذّر في الدهن ؛ لأنه يطفو على رأس الماء .

وقال أبو العبّاس بن سريج[2] : غسل الزيت ممكن ، وهو أن يراق[3] في قلّتين[4] من ماء بأشدّ تحريك[5] حتى يصل الماء إلى[6] جميع أجزائه . (أو يجاور الماء جميع أجزائه)[7] .

فعلى هذا خرّج جواز بيعه على وجهين[8] : أحدهما : بيعه جائز كالثوب النجس . والثاني : باطل . بخلاف الثوب . وليس كلّ ما أفضى إلى الطهارة في الحال الثانية جاز[9] بيعه كجلد الميتة . وهكذا من ذهب إلى هذا القول

---

(١) انظر : الفتح ٨/١١٤: "وهو الأظهر" والمجموع ٩/٢٣٦ وهو الصحيح عند الأصحاب .

(٢) وبه قال أبو اسحاق المروزى أيضا ، وهو اختيار الروياني (المرجعان السابقان)

(٣) من ب ، جـ ، د . وفي أ : "يذاق" وهو تصحيف .

(٤) قال النووى : ولم يتعرّض الجمهور لاشتراط القلّتين . والصواب : أنه إن أورد الدهن على الماء اشترط كون الماء قلّتين وان أورد الماء لم يشترط كونه قلّتين ، بل يشترط فيه الغلبة للدّهن كما في سائر النجاسات - المجموع ٩/٢٣٧ .

(٥) هكذا في النسخ . وفي المجموع يوجد نصّه هكذا : " من ماء ويحرّك أشد تحريك"

(٦) د : فيصل إلى .

(٧) ما بين القوسين أثبته من د ، وليس في باقي النسخ .

(٨) وأصحّهما باتفاق الأصحاب هو بطلانه . انظر: الفتح ٨/١١٤، والمجموع ٩/٢٣٧ .

(٩) جـ : جائز .

خرّج [١] بيع الماء النجس الذى يطهر [٢] بالمكاثرة على وجهين [٣].

- فصـــــل -

فأمّا [٤] الجلّالة من البهائم المأكولة - وهى [٥] التّى ترعى الأقـــــذار / ١٨٠/ب والزبـل [*] - فبيعها جائز لطهارتها . وأنّ طارعته من الأقذار صار فى محلّ الأنجاس.

وأكلها جائز لهذا المعنى . لكن قد جاء الأثر [٦] بالتوقّف [٧] عن ذبحها بعد رعى [٨] الأقذار فى البعير أربعين يوما [٩] والبقرة ثلاثين يوما ، والشاة سبعة أيـــّـــام، والدجاجة ثلاثة أيّام فيختار ذلك اتباعا للأثر فيه وان لم يجب [١٠].

---

(١) جـ : " حرم " وهو تصحيف .

(٢) د : " يظهر " وهو خطأ .

(٣) أصحّهما : بطلان بيعه ، وبه جزم بعض الأصحاب . وهذا الخلاف صادر من يجوّز بيع الماء فى الجملة ، وأمّا من منع بيعه مطلقا فلا فرق عنده بـين الطّاهر والنجس . انظر : الفتح ١١٥/٨، والروضة ٢٤٩/٣ ، والمجموع ٢٣٦/٩.

(٤) ب : وأما .

(٥) وهي : أثبته من ب ،جـ . وفي أ ،د " فهى ".

(*) الزّبل : السرجين ،وموضعه " مزبلة " المختار ص ٢٦٨ .

(٦) أورده الشافعى فى الأمّ ٢٠٩/٢ بدون ذكر البقرة ، وفيها " والدجاجـة سبعا " وذكره الشيرازى فى المهذّب ٢٥٧/١ من قول ابن عمر .

(٧) من ب ، جـ . وفى أ ، د : " بالتوقيف " وهو تصحيف .

(٨) جـ : " بقدر فى " وهو تصحيف .

(٩) د : أربعين يوما فى البعير .

(١٠) انظر فى المسألة : المهذّب ٢٥٧/١ ، والتنبيه ص ٦١ ، والمجمـوع ٢٨/٩ ،والروضة ٢٧٨/٣ وفيها " يكره أكل لحم الجلّاله كراهة تنزيـه على الأصحّ ، وقيل : كراهة تحريم " .

- فصـــل -

وأمّا[1] الملاهي كالطنبور[2] والعود والدفّ[3] والمزامير فان أمكن الانتفاع بهما إذا فصّلت جاز بيعها، وكذلك اللعب. لكن يكره بيع ذلك قبل تفصيله لبقاء المعصية فيه، وان[4] بيع على حاله جاز[5]. فأما إن كان ذلك إذا فصّل لا يصلح لغير اللهو بحال وهذا نادر؛ لأنه قد يصلح للحطب، فان كان لا يصلح له، ولا منفعة فيه، فبيعه باطل؛ لأنه من أكل المال بالباطل[6]. فأمّا عقد الإجارة على عمل ذلك فغير جائز؛ لأنه عقد على إحداث معصية[7].

- فصـــل -

فأمّا بيع دور مكّة وعقارها فلابأس به وبإجارتها أرضها

---

(١) وأمّا: ليس في ب.

(٢) الطُّنبور: بضمّ الطّاء، فارسي معرّب، من آلات الملاهي. أنظر: المصباح ص ٣٦٨.

(٣) الدُّفّ: بضم الدال وفتحها، الذى يلعب به، والجمع: دفوف. المرجع نفسه ص ١٩٧.

(٤) ب، جـ: فان.

(٥) قلت: إن كانت بعد الرضّ تعدّ مالا ففي صحّة بيعها ثلاثة أوجه: أصحّها: البطلان وبه قطع كثيرون. والثاني: الصحّة. والثالث: أنه إن اتّخذ من جوهر نفيس صحّ بيعها، وان اتّخذ من خشب ونحوه فلا. راجع: الفتح ١١٩/٨، والروضة ٣٥٢/٣، والمجموع ٢٥٦/٩.

(٦) انظر: المراجع السابقة، وفي المجموع: "هكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق إلاّ المتولّي والروياني فحكيا فيه وجها أنه يصحّ البيع، وهو شاذّ باطل".

(٧) انظر: المهذّب ٤٠١/١، والتنبيه ص ٨٤.

وبنائهـا [١] ، ورواه الحسن بن زياد [٢] ، عن أبي حنيفة [٣] .

وقال مالك [٤] : لا يجوز بيعها ولا إجارتها من الواردين إليها . ورواه أبو يوسف ومحمّد عن أبي حنيفة [٥] ، تعلّقاً بقوله تعالى : ((والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد)) [٦] فسوّى بين جميع الناس فيه ، وأراد بالمسجد الحرام جميع الحرم . وقال تعالى : ((إنما أمرت أن أعبد ربّ هذه البلدة [٧]

---

(١) انظر : المهذّب ١/٢٦٩ ، والحلية ٦٩/ب يكره بيع رباع مكة وإجارتها ويجوز ، والروضة ٣/٣١٨ ، والمجموع ٩/٢٤٨ مذهبنا جوازه وبه قال عمر بن الخطّاب وجماعات من الصّحابة ومن بعدهم . قلت : وهو أصحّ الروايتين عن الإمام أحمد ، وبه قال طاؤس ، وعمرو بن دينار ، وابن المنذر : المغني لابن قدامة ٤/١٩٧ ، والإفصاح ١/٢٣١ .

(٢) هو الإمام الجليل أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، كان عالماً فاضلاً ، محبّاً للسنّة واتباعها ، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ، ثم استعفى . له من الكتب : كتاب المجرّد ، والأمالي ، وكتاب أدب القاضي ، وكتاب الخصال وغيرها . توفي ٢٠٤ هـ . له ترجمة في : طبقات الفقهاء ص ١٣٦ ، والفهرست ص ٢٨٨ ، والجواهر المضيّة ١/١٩٣ ، والفوائد البهيّة ص ٦٠ .

(٣) انظر : البدائع ٦/٣٠١٣ ، والهداية ٤/٩٤ ، والتبيين ٦/٢٩ ، والدرّ مع الردّ ٦/٣٩٢ .

(٤) وهو أيضا رواية عن أحمد ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، وأبو عبيد ، انظر : المغني لابن قدامة ٤/١٩٦ ، والمجموع ٩/٢٤٨ ، والإفصاح ١/٢٣١ ، ورحمة الأمة ص ١٣١ .

(٥) قلت : والروايتان إنما هما في بيع أراضي مكة ، وأمّا بيع بيوتها فيجوز عنده قولا واحدا ، وكره إجارتها في الموسم من الحاجّ والمعتمرين المقيم . (مراجع الحنفية السابقة) .

(٦) سورة الحج : ٢٥ .

(٧) في أ : " البلد " وهو خطأ .

الذى حرّمهـا))[١] فجعلها حراما ، والحرام لا يجوز بيعه . وروى ابن أبي نجيح[٢] عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : ((رباع مكة لا تباع ولا تؤاجر))[٣] وروى علقمة بن نضلة الكنانى[٤] قال : " توفى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبو بكر وعمر وعثمان[٥] ، وكانت بيوت

---

(١) سورة النمل : ٩١ .

(٢) هو أبو يسار عبدالله بن أبى نجيح يسار المكّى ، مولى الأخنس بن شريق وثّقة ابن معين وأبو زرعة وغيرهما . وقال البخارى : فيه نظر ، توفى سنة ١٣١ هـ ، له ترجمة فى : الجرح ٢/٢٠٣ ، والكاشف ٢/١٣٧ ، والتهذيب ٦/٥٤ ، والخلاصة ص ٢١٧ .

(٣) أخرجه الحاكم ٢/٥٣ ، والدارقطنى ٣/٥٨ كلاهما من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ : " مكّة مناخ لا تباع رباعها ، ولا تؤاجر بيوتها " وصحّحه الحاكم ، ولكن ضعّفه الذهبى والدارقطنى من أجل اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر .

كما أخرجاه بطريق آخر من حديث عبدالله بن عمرو نفسه بلفظ : " مكّة حرام ، وحرام بيع رباعها وأجر بيوتها " وسكت عليه الحاكم ، وضعّفه الذهبى والدارقطنى من أجل ابن أبى زياد القدّاح ، قال الدارقطنى: والصحيح أنه موقوف . راجع التفصيل فى : المجموع ٩/٢٤٩-٢٥١ ، ونصب الراية ٤/٢٦٥ ، والتعليق المغنى ٣/٥٧ ، ٥٨ .

(٤) فى النسخ " نضلة بن علقمة " والتصويب من مصادر ترجمته . وهو علقمة بن نضلة بن عبدالرحمن المكّى ، الكنانى ، وقيل : الكندى ، تابعى صغير ، مقبول ، وأخطأ من عدّه فى الصّحابة . له ترجمة فى : الكاشف ٢/٢٧٨ ، والتهذيب ٨/٢٧٩ ، والتقريب ص ٢٤٣ ، والخلاصة ص ٢٧١ (ولم يذكروا تاريخ وفاته) .

(٥) جـ ، د : بزيادة " رضى الله عنهم " .

مكة تُدْعَى بالسوائب "[1] ومعناه : طلق تشبيها بالسوائب[2] . ولأنها بقعة يضمن صيد ها بالجزاء ،فلم يجز بيعها كالمسجد الحرام .

والدلالة على جواز بيعها : قوله تعالى :((للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم))[3] فأضاف الديار إليهم كاضافة الأموال إليهم ، ثمّ ثبت أنّ أموالهم كسائر أموال الناس في تمليكها وجواز بيعها ، فكذلك الديار . وروى أبو هريرة [4] أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال يوم فتح مكة :((من دخل دار أبي سفيان[5]

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١٠٣٧/٢ ، والدارقطني ٥٨/٣ كلاهما بلفظ:" توفي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، وأبو بكر ، وعمر ، وما تُدْعى رباع مكة إلّا السوائب من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن" قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم ،وفي النيل ٢٦/٨ " رجال إسناده ثقات" وفي التعليق المغني نسبه إلى ابن أبي شيبة ، والطبراني ، والأزرقي في تاريخ مكّة ، قال : وفي الفتح أشار إلى تضعيفه ،وفي إسناده انقطاع وارسال"

(٢) السوائب جمع " السائبة " وهي الناقة الّتي كانت تسيّب في الجاهلية لنذر أو نحوه . وقيل : هي أمّ البحيرة : كانت الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث ، سيّبت ، فلم تركب ، ولم يشرب لبنها إلّا ولدها أو الضيف حتى تموت، فاذا ماتت أكلها الرجال والنساء جميعا ، وبحرت أذن بنتها الأخيرة فتسمّى " البحيرة " انظر : المختار ص ٣٢٤ .

(٣) سورة الحشر : ٨ .

(٤) جـ : أبو هريرة رضي اللّه عنها .

(٥) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أميّة القرشي ،الأموي ، المكّي ، أسلم زمن الفتح ، وكان شيخ مكّة إذ ذاك ورئيس قريش ، شهد حنينا ، والطّائف واليرموك ، وكان من تجّار قريش وأشرافهم ، وكان من المؤلّفة قلوبهم ، ثم حسن إسلامه .نزل بالمدينة ،وتوفي بها سنة ٣١ وقيل ٣٤هـ ، وهو ابن ٨٨ سنة . انظر ترجمته في : أسد الغابة ١٤٨/٦ ، وتهذيب الأسماء ٢٣٩/٢ ، والإصابة ٢٧٨/٢ .

فهو آمن))[1] فأضاف[2] الدّار إليه .[3]

وروى أسامة بن زيد[4] قال : قلت لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع : أين تنزل ؟ أفي دورعمّاتك أو خالاتك؟ / فقال : ((وهل ١٨١/أ ترك لنا عقيل[5] من ربع .[6]؟ نحن إن شاء الله نازلون بخيف[7] بني كنانة[8] من منى))[9]

فموضع الدليل منه أنّ عقيل بن أبي طالب ورث أبناء مع أخيه

---

(١) أخرجه مسلم ١٤٠٨/٣ ، وأبو داود ١٦٢/٢ ، وأحمد ٢٩٢/٢ ، والدارقطني ٦٠/٣ .
(٢) فأضاف : ساقط من جـ .
(٣) جـ : " إليها " وهو خطأ .
(٤) جـ : أسامة بن زيد رضي الله عنه .
(٥) هو أبو يزيد - وقيل أبو عيسى - عقيل بن أبي طالب بن عبد المطّلب ، القرشي ، الهاشمي ، المكّي ، ابن عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، حضر بدرا مع المشركين مكرها ، وأسر يومئذ ، ففداه عمّه العبّاس ، ثم أسلم قبل الحديبية ، وهاجر إلى المدينة سنة ثمان ، وشهد غزوة موءته مع أخيه جعفر ، وتوفي في خلافة معاوية ، وقيل في أوّل خلافة يزيد قبل وقعة الحرّة . له ترجمة في : أسد الغابة ٦٣/٤ ، وتهذيب الأسماء ٣٣٧/١ ، والإصابة ٤٩٤/٢ .
(٦) د : من ربع أو دور .
(٧) الخيف : ما انحدر عن الجبل ، وارتفع عن سيل الماء ، ومنه سمّي مسجد الخيف بمنى . انظر : المختار ص ١٩٥ .
(٨) جـ : " أبي كنانة " وهو تصحيف .
(٩) أخرجه البخاري ١٨٧/٥ ، ١٨٨ ، ومسلم ٩٨٤/٢ ، وابن ماجة ٩١٢/٢ ، والدارقطني ٦٢/٣ كلهم بنحوه ببعض المفارقات اللفظية .

طالب [١] دون علىّ وجعفر [٢] ، لأنّ أبا طالب [٣] مات كافرا ، وكان عقيل وطالب كافرين ، وعلىّ [٤] وجعفر مسلمين . فباع عقيل دور أبيه الّتى ورثها ، فلو لم تكن مملوكة لكان بيعها باطلا ، ولَمَا أجازه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، ولأقرّ [٥] تلك [٦] الدّور على حكمها الأوّل .

---

(١) هو طالب بن أبى طالب ، أخو علىّ ، وابن عمّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، كان بكر أبيه وبه كان يكنّى ، مات كافرا ولا عقب له . راجع نهاية الأرب للقلشقندى ص ١٤٢ ، وكتاب المنّق فى أخبار قريش ص ٥٣٦ .

(٢) الصحابى الجليل أبو عبد اللّه جعفر بن أبى طالب الهاشمى ، ذو الجناحين ، وذو الهجرتين ، ابن عمّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم . كان من متقدّمى الإسلام . هاجر إلى الحبشة وكان هو وأصحابه سبب إسلام النجاشى ، أمّره النبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم على جيش غزوة موءتة بعد زيد بن حارثة ، فاستشهد هو و زيد فيها سنة ثمان من الهجرة ، ودفنا بها ، وكان عمره ٤١ سنة ، وسمّى " ذو الجناحين " لأنه كان قد قطعت يداه فى تلك الغزوة ، فجعل اللّه له جناحين يطير بهما فى الملأ الأعلى . له ترجمة فى : الجرح ٢/ ٤٨٢ وأسد الغابة ١/ ٣٤١ ، وتهذيب الأسماء ١/ ١٤٨ ، والإصابة ١/ ١٣٧ .

(٣) هو أبو طالب عبد مناف بن عبد المطّلب بن هاشم ، القرشى ، والد علىّ ، وعمّ النبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم ، وكافله ، ومربّيه ، ومناصره ، كان من أبطال بنى هاشم وروءسائهم ، ومن الخطباء العقلاء الأباة ، دعاه النبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم إلى الإسلام فامتنع خوفا من أن تعيّره العرب بتركه دين آبائه . توفى بمكّة فى السنة العاشرة من النبوة ، وهو ابن بضع وثمانين سنة . له ترجمة فى : طبقات ابن سعد ١/ ٧٥ ، والكامل ٢/ ٦٣ ، والبداية ٣/ ١٢٢ ، والأعلام ٤/ ٣١٥ .

(٤) ب ، جـ : وكان على .

(٥) جـ ، د : " ولا أقرّ " وهو تصحيف .

(٦) جـ : " ملك " وهو تصحيف .

ولأنه إجماع السلف وأهل الأعصار من لدن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى وقتنا[١]، يتبايعون منازل مكّة، ويشاهدون ذلك من غيرهم، فلا ينكر[٢] ذلك أحد منهم، فكان إجماعا.

وقد روى أنّ أبا سفيان باع دار بني جحش بمكّة، فذكر عبد الله بن جحش[٣] ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: ((ألا ترضى يا عبد الله أن يعطيك الله تعالى دارا خيرا منها في الجنة؟)) قال: بلى. قال: ((فذلك لك)).

فلمّا افتتح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مكّة، كلّمه أبو أحمد بن جحش[٤]

---

(١) جـ: "إلى وقته" خطأ.

(٢) جـ: ولا ينكر.

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي، أمّه آمنة بنت عبد المطّلب عمّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين إلى أرض الحبشة. وأمّره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على سريّة، وهو أوّل أمير أمّره، وغنيمته أوّل غنيمة في الإسلام، ثم شهد بدرا، واستشهد يوم أحد، وكان عمره نيّفا وأربعين سنة، ودفن هو وخاله حمزة في قبر واحد. أنظر ترجمته في: أسد الغابة ١٩٤/٣، وتهذيب الأسماء ٢٦٢/١، والإصابة ٢٨٦/٢.

(٤) هو الصحابي الجليل أبو أحمد عبد بن جحش بن رئاب، غلبت عليه كنيته، كان شاعرا، ضريرا، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وأنكر البلاذري هجرته إلى الحبشة. وقال محمّد بن إسحاق: كان أوّل من خرج إلى المدينة مهاجرا من مكّة من أصحاب الرسول صلّى الله عليه وسلّم. توفي سنة ٢٠ هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٥١٣/٣، ٧/٦، والاستيعاب ١٢/٤، والإصابة ٣/٤.

في دارهم ، فأمسك عنه كراهة أن يرجع في شيء أصيب من أموالهم في الله ، فقال لأبي سفيان :

أبلغ أبا سفيان عن .. أمر عواقبه ندامة

دار ابن عمك بعتها .. تقضي بها عنك الغرامة

[وحليفكم بالله رب الناس مجتهد القسامة][1]

اذهب بها اذهب بها .. طوقتها طوق الحمامة[2]

فموضع الدليل من هذا هو أنه لو لم يكن للبيع تأثير[3] ما جعل المشترى أحق ، ولأنه أحد الحرمين فجاز أن يصح بيع منازله وعقاره[4] كالمدينة[5] .

وأما الجواب عن قوله تعالى ((والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء)) .[6] فهو أنه محمول على موجب اللفظ في أن المراد به نفس المسجد الحرام[7] دون غيره من مكة . وأما قوله تعالى[8] ((إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى[9] حرمها)) يعنى حرم صيدها وشجرها . وأما احتجاجهم[10] بالخبر

---

(١) هذا البيت لا يوجد في النسخ وأثبته من سيرة ابن هشام .
(٢) انظر القصة مع الأبيات في سيرة ابن هشام ١/٤٩٩ - ٥٠٠ .
(٣) د : " تأثيرا " وهو خطأ .
(٤) وعقاره : ساقط من جـ .
(٥) د : " كالميتة " وهو تصحيف .
(٦) د : بعده زيادة " العاكف فيه والباد " .
(٧) الحرام : ساقط من ب ، جـ .
(٨) تعالى : ليس في ب .
(٩) من ب ، جـ ، وكذا في المصحف . وفي أ ، د : "التى " وهى خطأ .
(١٠) د : الاحتجاج .

منقطع ؛ لأنّ ابن أبي نجيح لم يلق [1] عبدالله بن عمرو ، ولأنّ الحديث موقوف [2] على عبدالله بن عمرو . ولو ثبت لكان محمولا على الاستحباب .

وأما قول علقمة بن نضلة [3] "إنّ بيوت مكة كانت تُدْعى السوائب" فالسائبة لا حكم لها عندنا . وقد أبطلها الله تعالى في كتابه [4] . على أنه يجوز أن يكون قال ذلك لكثرة الوقوف بها ، (فقد قال الشافعي [5] : " قدمت مكّة ، ومعي مال فقيل لي : لو اشتريت بها دارا تكون لأهلك ، فلم أفعل ؛ لعلمي بكثرة الوقوف/ ١٨١/ب بها .) [6]

وأمّا قياسهم على المسجد الحرام فممتنع ؛ لأنّ المساجد المحرّمة [7] لا يجوز أن يقاس عليها المنازل المسكونة في تحريم البيع . ألا ترى أنّ [8] سائر مساجد البلاد لا يدلّ تحريم بيعها على تحريم بيع [9] الدور ، والمنازل بها . والله

---

(١) د : " لم يكن " وهو تصحيف .

(٢) د : "وكان الحديث موقوفا " ويأباه السياق .

(٣) في النسخ " نضلة بن علقمة " والتصويب من مصادر الترجمة والتخريج .

(٤) قال الله تعالى : ((ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ولكنّ الذين كفروا يفترون على الله الكذب ، وأكثرهم لا يعقلون)) . سورة المائدة : ١٠٣ .

(٥) ب ، د : الشافعي رضي الله عنه .

(٦) ما بين القوسين ساقط من جـ . وكلام الشافعي هذا ذكره الرازي في آداب الشافعي ص ١٠٤ ، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١٢٧ ، والبيهقي في مناقب الشافعي ٢/ ٢٢٤ .

(٧) د : " المحترمة " وهي تصحيف .

(٨) أن : أثبته من ب ، جـ ، د ، وليس في أ .

(٩) بيع : ساقط من جـ .

أعلم [(١)] (آخر كتاب البيوع بحمد الله ومنّه) [(٢)]

* * *

---

(١) جـ : والله تعالى أعلم بالصواب . د : " والله أعلم بالصواب آخر المجلّد الثاني يتلوه في الثالث باب السلم وأخذ الرهن وصلّى الله على محمّد وآله وصحبه وعترته الطّاهرين وسلّم تسليما " .

(٢) ما بين القوسين ليس في ب ، د .

[- باب السلم وأخذ الرهن فيـــــه -][1]

(مـن كتـب)

(قال الشافعي رحمه اللّـه : أخبرنا سفيان بن عيينة ،عن ابن أبي نجيح عن عبدالله[2] بن كثير[3] ،عن أبي المنهال عن ابن عباس[4] عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قدم المدينة ،وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين ،أو قال والثلاث[5] . فقال عليه السلام[6] : " مـن أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ،وأجل معلوم ." وفي

---

(١) م : " باب السلم " فقط . وفي د وقع سقط من بداية هذا الباب الى ص : ١٣٧٤ هامش (٦) .

(٢) ج : " عبدالله بن أبي كثير " م : " عبدالله بن أبي كثير ،أو ابن كثير الشك من المزني " والصواب ما أثبته ،وكذا ورد في الأم وغيرها من دواوين السنة. ولا يوجد في كتب الرجال من اسمه : " عبدالله بن أبي كثير ".

(٣) هو الامام الجليل ،وأحد القرّاء السبعة أبو معبد عبدالله بن كثير الكناني ،الدارى ،المكي ،مولى عمرو بن علقمة الكناني ،كـان عطّارا بمكة ،وأهل مكة يقولون للعطار "دارى" وقيل : بل هو من ولد الدار بن هاني ،وقيل : هو مولى بني عبد الدار ،توفى سنة ١٢٠ هـ عن ٧٥ سنة . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢٨٣/١ ،والكاشف ١٢١/٢ ،والتهذيب ٣٦٧/٥ ،والخلاصة ص ٢١٠ .

(٤) ج : ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) م : السنة وربما قال : السنتين والثلاث .

(٦) ج ،م : صلّى الله عليه وسلّم.

بعض الأخبار : " والى أجل معلوم "[١].[٢]

وهذا صحيح . أمّا السلف والسلم[٣] فهما عبارتان عن معبّر[٤] واحد ، فالسلف لغة عراقية ،والسلم لغة حجازية[٥] ،والدليل على جوازه الكتاب والسنة واتفاق الصحابة[٦] . قال اللّه تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه ﴾[٧] وروى[٨] الشافعي عن ابن عباس أنه قال : "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمّى قد أحلّه اللّه في كتابه ،وأذن اللّه فيه ،وقرأ[٩] ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه . ﴾[١٠]

---

(١) أخرجه البخارى ٣/ ١١١ ،ومسلم ٣/١٢٢٧ ،وأبوداود ٣/ ٢٧٥ والترمذى ٣/٦٠٢ ،والنسائي ٧/ ٢٥٥ ،وابن ماجة ٢/ ٧٦٥ ، والشافعي في مسنده ٦/ ١٥١ ،وفي الأم ٣/ ٨١ .

(٢) مختصر المزني ٢/ ٢٠٦ ،ولا يوجد فيه وفي بعض الأخبار :"والى أجل معلوم ".

(٣) ب : أما السلم والسلف.

(٤) ب ،جـ : عن معنى .

(٥) ذكروا في حد السلم عبارات أحسنها : أنه عقد على موصوف في الذمة بمبذول في الحال ،سمّى سلما لتسليم رأس المال في المجلس ،وسمّى سلفا لتقديم رأس المال . انظر : شرح مسلم للنووى ١١/ ٤١ .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة ٤/ ٢٠٧ ،وشرح مسلم للنووى ١١/ ٤١ ، وفتح البارى ٤/ ٤٢٨ ،والإفصاح ١/ ٣٣٥ ورحمة الأمة ص ١٤٦ والنهاية ٤/ ١٨٢ .

(٧) سورة البقرة : ٢٨٢.

(٨) من ب ، جـ. وفي أ : فروى .

(٩) ب ،جـ : ثم قرأ.

(١٠) أخرجه الشافعي في الأم ٣/ ٨٠ ،وفي مسنده ٦/ ١٥١ والحاكم ٢/ ٢٨٦ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،والبيهقي ٦/ ١٨.

فدلّ هذا النقل أن هذه الآية وردت في إباحة السلم ، ثم دلّ عليه من نفس الآية قوله في أثنائها : ﴿ إلّا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها [١] بينكم ،فليس [٢] عليكم جناح أن لا تكتبوها ﴾ [٣] وهذا في البيع الناجز ، فدلّ على [٤] أن ما قبله في [٥] الموصوف [٦] غير الناجز .

ثم يدلّ عليه من السنة ما قدّمه الشافعي عن ابن عباس [٧] أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " من أسلم فليسلم في كيل معلوم ،ووزن معلوم ،وأجل معلوم . "

وروى أبو داود [٨] هذا الحديث باسناده عن ابن عباس [٩] أنه قال : " والى أجل معلوم " قال [١٠] الشافعي : " وأخبرني من أصدّق عن سفيان أنه قال في الأجل : " والى أجل معلوم " وقد حفظته [١١] عن سفيان مرارا كما وصفته ". [١٢]

---

(١) أ : " تريدونها " وهوتصحيف .

(٢) جـ : " إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم فليس " وهو خطأ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤) على : أثبته من ب ،وليس في سائر النسخ .

(٥) جـ: " من " وهوتصحيف .

(٦) ب : " في غير الموصوف " وهوخطأ .

(٧) جـ : ابن عباس رضي الله عنه.

(٨) انظر : سنن أبي داود ٣/٢٧٥ .

(٩) جـ : ابن عباس رضي الله عنه .

(١٠) أ : وقال والمثبت من ب ،جـ.

(١١) جـ : " حفظه " وهوتصحيف .

(١٢) انظر : الأم ٣/٨١ ، ومسند الشافعي ٦/١٥١-١٥٢ .

وروى شعبة (١) عن ابن أبي المجالد (٢) قال : "اختلف عبدالله بن شدّاد (٣) ، وأبو بردة (٤) في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى (٥) ، فسألته فقال : إنّا (٦) كنا نسلف على

---

(١) هو الامام ، الحافظ أبو بسطام شعبة بن الحجّاج العتكي ، ولد بواسط ، وسكن البصرة ، وهو ثبت حجة ، وله نحو من ألفي حديث . مات بالبصرة سنة ١٦٠ هـ ، وهو ابن ٧٧ سنة. انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ ، وتهذيب الأسماء ٢٤٤/١ ، والتذكرة ١٩٣/١ ، والكاشف ١١/٢ ، والشذرات ١٤٧/١ ، والتهذيب ٣٣٨/٤.

(٢) هو عبدالله بن أبي المجالد مولى عبدالله بن أبي أوفى ، ثقة ، وسمّاه شعبة محمدا ، فوهم . انظر : الكاشف ١٢٤/٢ ، والتهذيب ٣٨٨/٥ ، والخلاصة ص ٢١٢ (ولم يذكروا تاريخ وفاته).

(٣) هو أبو الوليد عبدالله بن شدّاد بن أسامة الكناني ، الليثي ، المدني ، من كبار التابعين الثقات ، وكان معدودا في الفقهاء مات بالكوفة مقتولا سنة ٨١ هـ وقيل بعدها . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢٧٢/١ ، والتهذيب ٢٥١/٥ ، والخلاصة ص ٢٠١.

(٤) هو الصحابي الجليل أبو بردة هانيء بن نيار بن عمرو ، البلوى ، المدني ، مشهور بكنيته ، شهد العقبة الثانية ، وبدرا ، وأحدا وسائر الغزوات مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وروى عنه ، كما شهد مع علي رضي الله عنه حروبه . توفي سنة ٤٥ هـ وقيل قبلها ، ولا عقب له. انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ١٧٨/٢ ، والإصابة ٥٩٦/٣ ، ١٨/٤ ، والتهذيب ٩/١٢ .

(٥) هو الصحابي ابن الصحابي أبو ابراهيم عبدالله بن أبي أوفى علقمة ابن خالد الأسلمي ، شهد بيعة الرضوان وخيبر ومابعدهما من الغزوات ، وروى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ٩٥ حديثا ، توفي بالكوفة ٨٦ هـ أوبعدها وقد ذهب بصره ، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة ، انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء ٢٦١/١ ، والإصابة ٢٧٩/٢ ، والتهذيب ١٥١/٥.

(٦) إنّا : ليس في جـ .

عهد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير إلى قوم ما هو عندهم ».[١]

وروى عطيّة بن سعد[٢] عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم / : " من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ".[٣] ١٨٢/أ

وروى جامع بن شدّاد[٤] ، عن طارق[٥] المحاربي[٦] قال :

---

(١) أخرجه البخارى ١١٢/٣ ،وأبو داود ٢٧٥/٣ ،والنسائي ٢٥٥/٧ ، والبيهقي ٢٠/٦.

(٢) هو أبو الحسن عطيّة بن سعد بن جنادة العوفى ،الجدلى ، الكوفى ، صدوق يخطيء كثيرا ،وكان شيعيا مدلّسا ،مات سنة ١١١ هـ. انظر ترجمته في : الجرح ٣٨٢/٣ ،والكاشف ٢٦٩/٢ والتهذيب ٢٢٤/٧ ، والخلاصة ص ٢٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٧٦/٣ ،وابن ماجة ٢٦٦/٢ ،والدارقطني ٤٥/٣ ، والبيهقي ٣٠/٦ وضعّفه من أجل عطيّة العوفي ، وضعّفه أيضا المنذرى في مختصره ١١٣/٥ من أجل الراوى المذكور ،وذكر الزيلعي في النصب ٥١/٤ تحسين الترمذى له في علله الكبير ، قال : وضعّفه عبد الحق في أحكامه .

(٤) هو أبو صخرة جامع بن شدّاد المحاربي ،الكوفي أحد الفضلاء ، مات سنة ١٢٧ هـ وقيل ١٢٨. انظر ترجمته في : الجرح ٥٢٩/١ ، والكاشف ١٧٨/١ ،والتهذيب ٥٦/٢ ،والخلاصة ص ٦٠ وفيها : وقال ابن سعد : مات سنة ١١٨ هـ.

(٥) جـ : "عن المحاربي " بسقوط طارق.

(٦) هو الصحابي الجليل طارق بن عبداللّٰه المحاربي ،نزيل الكوفة ، له حديثان أو ثلاثة ،والمحاربي نسبة الى محارب بن خصفة . انظر ترجمته في : الجرح ٤٨٥/٢ ،والإصابة ٢٢٠/٢ ،والتهذيب ٤/٥ ،والخلاصة ص ١٧٨ (ولم يذكروا تاريخ وفاته).

" كنت في رفقة فنزلنا قرب المدينة ،وكان [١] معنا ناقة حمراء ، فخرج الينا رجل عليه ثوبان أبيضان [٢] فقال : تبيعون الناقة ؟ قلنا : نعم. قال : "بكم" ؟ فقلنا : بكذا وكذا وسقا من تمر. فأخذ الناقة ولم يستنقص [٣] ،فلما أخذها وتوارى بين جدران المدينة قال بعضنا لبعض : أتعرفون [٤] الرجل ؟ فقال بعضهم [٥] : " ما وجهه بوجه غدّار " فلمّا كان وقت العصر جاءنا رجل فقال : "أنا رسول رسول اللّٰه [٦] صلّى اللّٰه عليه وسلّم يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا ، و أن تكتالوا حتى تستوفوا . قال : فأكلنا حتى شبعنا ،واكتلنا حتى استوفينا [٧]".

فموضع الدلالة منه أنه ابتاع الناقة بثمن موصوف في الذمة فدلّ على أمرين : أحدهما : جواز السلم في الأصل . والثاني : جوازه حالا .

وقد اختلف أصحابنا في عقد السلم بلفظ البيع [٨] ،كقوله : بعتك هذا الدينار بقفيز حنطة [٩] موصوفة في الذمة . هل يكون بيعا أو سلما ؟

---

(١) ج: "فكان " وهوغير ملائم للسياق.

(٢) أبيضان : ليس في ج.

(٣) ج : ولم يتريّض .

(٤) في أ : "تعرفون " بدون أداة الاستفهام ،وأثبتها من ب ،ج.

(٥) ب ،ج : بعضنا .

(٦) ج : ان رسول اللّٰه.

(٧) أخرجه الدارقطني ٣/ ٤٤ ،والبيهقي ٦/ ٢١ ،كلاهما مطوّلا بنحوه ، وقال العظيم آبادي في تعليقه "رواته كلهم ثقات".

(٨) ج : فقد .

(٩) انظر : المهذّب ١/ ٣٠٤ ،والروضة ٤/ ٦ : هل هو سلم اعتبارا بالمعنى ،أم بيع اعتبارا بلفظه ؟ وجهان أصحهما : الثاني ، والمنهاج مع المغني ٢/ ١٠٤ ،والنهاية ٤/ ١٨٨.

فقال بعضهم : يكون سلما بلفظ البيع ، لأنّ السلم صنف من البيوع ، فعلى هذا لا يصحّ أن يفترقا قبل قبض الدينار . ويصحّ الاستدلال على جواز السلم بهذا الحديث . وقال آخرون من أصحابنا : يكون بيعا ، لأنّ السلم اسم هو أخصّ . فعلى هذا يجوز أن يفترقا قبل قبض الدينار ، ولا يصحّ الاستدلال بهذا الحديث على جواز السلم.

ثم يدلّ على جواز السلم من حيث[(١)] المعنى أن عقد البيع يجمع ثمنا ومثمّنا فلما تنوّع الثمن نوعين معيّنا[(٢)] وموصوفا (وجب أن يتنوّع المثمّن نوعين معيّنا[(٢)] وموصوفا)[(٣)] فالمعيّن البيوع الناجزة ، والموصوف السلم في الذمّة ، فدلّ ما ذكرنا[(٤)] من النص والاستدلال والمعنى على جواز السلم.

وأمّا[(٥)] الإجماع فقد انعقد في الصحابة بما روينا من حديث ابن أبي أوفى ، ولم يخالف بعدهم إلاّ ابن المسيّب[(٦)] ، فقد حكيت عنه حكاية شاذة أنه أبطل السلم ومنع منه . وهو إن صحّت الحكاية عنه محجوج بإجماع من تقدّمه مع ما ذكرنا من النصوص الدالّة ، والمعنى الموجب ، والله أعلم.[(٧)]

---

(١) ب ، جـ : من طريق .

(٢) ب : " معيبا " في الموضعين ، وهو خطأ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته من ب ، جـ.

(٤) ب : " فدل على ما ذكرنا " وهو خطأ .

(٥) ب ، جـ : فأما .

(٦) انظر : اختلاف الفقهاء للطبري ص ٩٣ ، وفتح الباري ٤/٤٢٨ ، والنهاية ٤/١٨٢ .

(٧) والله أعلم : ليس في ب ، جـ.

- مسـألــة -

(قال الشافعي رحمه الله [1] : قد أذن الله تعالى [2] في الرهن والسلم ،فلا بأس [3] بالرهن والحميل فيه.) [4] وهذا كما قال .

يجوز أخذ الرهن في السلم والضمين فيه [5] . وحكى عن سعيد ابن جبير ،والأوزاعي أن أخذ الرهن والضمين في السلم لا يجوز [6] ،لأن ذلك وثيقة في الثمن دون المثمن ،فأشبه بيوع [7] الأعيان التي لا يجوز أخذ الرهن فيها .

وهذا خطأ ،لقوله تعالى / ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ [8] وورد ١٨٢/ب هذا في آية [9] الدين ، فكان إباحة الرهن في السلم [10] نصاً ،

---

(١) رحمه الله : ليس في م.

(٢) م : الله عز وجل .

(٣) فلا بأس : ليس في أ ،وأثبته من ب ،جـ ،م.

(٤) مختصر المزني ٢٠٦/٢ . وراجع في المسألة : الأم ٨٢/٣ ، والمهذب ٣١٢/١، ٢٧٥ ،والحلية ٨١/أ ،والتنبيه ص ٧٠ ، والمجموع ٣٦٤/٩ .

(٥) وبه قال : عطاء ،ومجاهد ،وعمرو بن دينار ،والحكم ،ومالك ، والشافعي ،واسحاق ،وأصحاب الرأي ،وابن المنذر ،وهو رواية عن أحمد . انظر : المغني لابن قدامة ٣٣٢/٤ .

(٦) وروى ذلك عن علي ،وابن عمر ،وابن عباس ،والحسن البصري أيضا ، وهو الرواية المشهورة عن أحمد ،واختيار الخرقي . انظر: المرجع نفسه .

(٧) ب : "بنوع" وهو خطأ .

(٨) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٩) ب : "في أنه" وهوخطأ .

(١٠) جـ : "والسلم" وهوخطأ .

وفي غيره استدلالا . ولأنه (١) عقد معاوضة يصحّ أن يستوثق (٢) (*) فيه بالشهادة ،فجاز أن يستوثق فيه (*) بالرهن والضمان كالبيع . ولأنّ عقد البيع لمّا لم يجز أخذ الرهن في المثمّن وجاز (٣) في الثمن ، وجب اذا لم يجز في السلم أخذ الرهن في الثمن أن يجوز في المثمّن (٤) . ومن هذا الوجه سقط استدلالهم.

- فصـــل -

فاذا تقرّر جوا ز الرهن والضمين في السلم . فان كان المأخوذ فيه رهنا ،كان للمسلم مطالبة المسلم اليه (٥) بحقه عند محله . فان تعذّر حصول ذلك من جهته ،بيع الرهن بجنس الأثمان ،ثم اشترى بماحصل من ثمنه ما يستحقه المسلم في سلمه (٦) . ولم يجز أن يباع الرهن بالسلم المستحق إلّا عن رضى المسلم اليه وإذنه ،لأنّ الرهون المبيعة على أربابها انما تباع بغالب أثمانها . (٧)

---

(١) ج : "لأنه" بسقوط الواو .

(٢) من ب ، ج . وفي أ : "ويستوثق" وهو خطأ .

(٣) ب : "جاز" بسقوط الواو .

(٤) من ب ،ج وفي أ : " في المثمن أن يجوز في الثمن " وهو خطأ .

(٥) المسلم : هو الذى دفع مال السلم. والمسلم اليه : هو صاحب السلعة التي تأتي بعد الأجل المعلوم .

(٦) ب : من سلمه .

(٧) انظر: الفتح ١٢٧/١٠ ، وأسنى المطالب ١٦٦/٢ ، والنهاية ٢٧٤/٤ .

(*) فيه : أثبته من ب ج . في أ : " منه " في الموضعين .

وان كانت الوثيقة في السلم ضامنا ضمنه ،فالمسلم اذا حلّ حقه بالخيار[(١)] في مطالبة الضامن به أو المسلم اليه[(٢)] . فان أخذ حقه من المسلم اليه برئ ،وبرئ الضامن معه . ولو[(٣)] أخذ حقه من الضامن كان للضامن أن يرجع على المسلم اليه بمثل ما أدّى[(٤)] إن كان[(٥)] ضمانه بأمره[(٦)] دون قيمته ، سواء كان المسلم مما يضمن في الغصوب بالمثل كالحنطة ،أوبالقيمة كالثياب . ولا يجوز للضامن مطالبة المسلم اليه

---

(١) جـ : فللمسلم اذا حلّ حقه الخيار.

(٢) انظر: المهذّب ٣٤٨/١ ،والفتح ٣٨٥/١٠ وفيه : " وعن مالك أنه لا يطالب الضامن إلّا إذا عجز عن تحصيله من الأصيل لغيبة أو إعسار " وأسنى المطالب ٣٤٦/٢ ،والنهاية ٤٥٨/٤.

(٣) أ : " فلو " والمثبت من ب ،جـ.

(٤) ما أدّى : ساقط من جـ.

(٥) جـ : اذا كان .

(٦) قلت : إذا كان ضمانه وأداؤه باذن من المضمون عنه فلا خلاف في المذهب بأنه يرجع به عليه . وأما إذا كان الضمان فقط باذن منه دون الأداء فهل يرجع عليه ؟ فيه ثلاثة أوجه : الأصح المنصوص : يرجع ،لأنّ الضمان هو الأصل ، والاذن فيه إذن لما يترتّب عليه . والثاني : لا يرجع لانتفاء الاذن في الأداء . والثالث : إنه إن أدى من غير مطالبة ،أو عن مطالبة ولكن أمكنه مراجعة الأصيل واستئذانه فلم يفعل ،لم يثبت له الرجوع ،لأنه لم يكن مضطرا الى الأداء . وان لم يمكن مراجعته لكونه غائبا أو محبوسا فله الرجوع . راجع : المهذّب ٣٤٩/١ ، والتنبيه ص ٧٥ ،والفتح ٣٩٠/١٠ ،وأسنى المطالب ٢٤٧/٢ ، والنهاية ٤٦٠/٤.

بغرم [١] ما ضمنه عنه قبل أدائه عنه [٢] ، وانما له أن يطالبه بخلاصه [٣].

فلو أن المسلم اليه دفع المسلم[فيه] [٤] الى الضامن فان جعله رسولا في دفعه الى المسلم جاز ،ولو [٥] تلف في يد الضامن لم يلزمه ضمانه ،لأنه أمين فيه [٦].

وان دفعه اليه قضاء من ضمانه لم يجز [٧] ؛ لأن الضامن

---

(١) جـ : " بغير " وهو خطأ.

(٢) ونقل الرافعي في الفتح (١٠/٣٨٧) وجهين عن إمام الحرمين وهما مبنيان على أن مجرد الضمان هل يثبت حقا للضامن على الأصيل ؟ فان قلنا : نعم ،فله تغريمه قبل الأداء ،والّا ، فلا .

(٣) قلت : إذا طالبه المضمون له بتخليص حقه فلا خلاف في المذهب أن له مطالبة الأصيل بتخليصه . أمّا إذا لم يطالبه المضمون له بالتخليص فهل له مطالبة الأصيل ؟ فيه وجهان : أحدهما : له أن يطالبه ،لأنه شغل ذمته بالدين باذنه ، فجاز له المطالبة بتفريغ ذمته ، كما لو أعاره عينا ليرهنها فرهنها . والثاني : ليس له - وهو الصحيح - ،لأنه لمّا لم يغرمه قبل أن يغرم لم يطالبه قبل أن يطالب . ويخالف الرهن ، لأنه محبوس بالدين وفيه ضرر عليه ،ولا ضرر عليه في دين في ذمته لا يطالب به . انظر : المهذّب ١/٣٤٨ ،والفتح ١٠/٣٨٦ ،وأسنى المطالب ٢/٢٤٧ ،والنهاية ٤/٤٦٠ .

(٤) فيه : ليس في النسخ . وفي ب ،جـ "السلم" بدل "المسلم".

(٥) ب ،جـ : فلو .

(٦) المراجع السابقة ما عدا المهذّب .

(٧) وهل يملكه الضامن ؟ فيه وجهان . أحدهما : يملكه ،لأنّ الرجوع

===

يستحقّ القضاء بعد الأداء ،فلم يجز أن يقضيه ما ليس له . فلو تلف ذلك من يد الضامن كان مضمونا عليه ،لأنه أخذه على البدل .

ولو كان الضامن باعه كان بيعه باطلا في الحالين معا، لأنه باع ما لم يملكه (*) بغير أمر مالكه.

- مسألــة -

(قال الشافعي رحمه الله (١) : واذا جاز السلف (٢) في التمر (٣) السنتين والثلاث (٤) فالتمر قد يكون رطبا ،فدلّ (٥) على أنه أجاز الرطب سلفا مضمونا (٦) في غير حينه الذى يطيب فيه ،لأنه إذا أسلف السنتين (٧) كان في بعضها في غير حينه .) (٨)

(*) من ب جـ . في أ : ما لم يملك .

=== يتعلق بسببين الضمان والغرم وقد وجد أحدهما فجاز تقديمه على الآخر كاخراج الزكاة قبل الحول ،واخراج الكفارة قبل الحنث. فان قضى عنه الدين استقرّ ملكه على ما قبض . وإن أبرئ من الدين قبل القضاء وجب ردّه . والثاني : لا يملك لأنه أخذه بدلا عما يجب في ثاني الحال فلا يملكه كما لو دفع اليه شيئا عن بيع لم يعقده ،فعلى هذا يجب ردّه فان هلك ضمنه ،انظر : المهذّب ٣٤٨/١ ،والفتح ٣٨٧/١٠ ،وأسنى المطالب ٢٤٧/٢.

(١) ب : " رضي الله عنه " وهوساقط من م.

(٢) م : السلم.

(٣) جـ : " في الثمن " وهوخطأ.

(٤) والثلاث : ليس في م.

(٥) م : فقد دلّ .

(٦) جـ : مضمونة.

(٧) م : سنتين .

(٨) مختصر المزني ٢٠٦/٢. وراجع المسألة : المهذّب ٣٠٤/١ ، والفتح ٢٤٤/٩ ،والمنهاج مع المغنى ١٠٦/٢ ،والنهاية ١٩٢/٤.

وهذا كما قال . السلم يجوز فيما (١) كان موجودا وقت المحل وان كان معدوما من قبل.(٢)

وقال أبو حنيفة :(٣) لا يصح السلم إلاّ فيما يكون موجودا من وقت(٤) العقد الى وقت المحل.(٥)

وقال مالك :(٦) إذا كان موجودا وقت العقد ووقت المحل ، جاز السلم فيه . وان كان فيما بينهما معدوما . / فاعتبر طرفي العقد لا غير . ١٨٣/أ

واستدلّوا برواية أبي اسحاق (٧) ، عن رجل (٨) من نجران ، عن ابن عمر (٩) أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال :

---

(١) ج : مما .

(٢) وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، خلافا لأبي حنيفة ، وبه قال اسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر أيضا . أنظر : المغني لابن قدامة ٢٢٢/٤ ، والبداية ١٧٠/٢ ، والافصاح ٢٣٦/١ ، ورحمة الأمة ص١٤٧ .

(٣) انظر : - اضافة الى المراجع السابقة - : المبسوط ١٣٤/١٢ ، والبدائع ٣١٧١/٧ ، والهداية مع الفتح ٨٠/٧ ، والتبيين ١١٣/٤ .

(٤) ج : "في وقت" وهو خطأ .

(٥) وبه قال الثورى ، والأوزاعي أيضا . انظر : المغني لابن قدامة ٢٢٢/٤ ، والبداية ١٧٠/٢ .

(٦) قلت : لم أجد نسبة هذا القول اليه في غير الحاوى . ومذهبه الموجود في كتب أصحابه وغيرهم هو مثل مذهب الشافعي والجمهور . راجع : المدوّنة ٢٩/٤ ، والمنتقى ٣٠٠/٤ ، والبداية ١٧٠/٢ ، والقوانين ص ٢٩٥ ، والمغني لابن قدامة ٢٢٢/٤ ، ورحمة الأمة ص١٤٧ .

(٧) هو أبو اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني ، السبيعي الكوفي أحد أعلام التابعين . كان صوّاما قوّاما . قال أبو حاتم : ثقة يشبه الزهرى في كثرة الرواية واتساعه في الرجال . مات ١٢٧ هـ وله ٩٥ سنة انظر ترجمته في الجرح ٢٤٢/٦ ، والتهذيب ٦٣/٨ ، والخلاصة ص٢٩١ .

(٨) هو رجل مجهول . راجع : الكاشف ٤٤٩/٣ ، والتهذيب ٣٣٤/١٢ .

(٩) ج : ابن عمر رضي الله عنه .

"لا تسلموا (١) في النخل حتى يبدو صلاحه" (٢) يعني في ثمر النخل .
ونهيه صلّى اللّه عليه وسلّم حكيما عن بيع ما ليس عنده . قال أبو حنيفـــة :
لأنّ (٣) موت المسلم اليه قبل المحلّ يجوز ، وحلول ما عليه إن مات واجب ،
فاقتضى أن يكون وجوده من حين العقد الى (٤) وقت المحلّ شرطا ، لجواز
أن يستحقّ فيه . كما كان وجوده وقت المحلّ شرطا لاستحقاقه فيه . وهـــو
عمدته في المسألة . وقد حرّر (٥) أصحابه (٦) ذلك قياسا ، فقالـــوا :
كل وقت جاز أن يكون السلم فيه مستحقا كان وجوده فيه شرطا قياســـا
على وقت المحلّ .

---

(١) جـ : لا تسلفوا .

(٢) روى مطوّلا عن ابن عمر أن رجلا أسلف رجلا في نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئا ، فاختصما الى النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم . فقال : "بم تستحل ماله ؟ اردد عليه ماله " ثم قال : " لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه " أخرجه أبو داود ٣/٢٧٦ ، وابن ماجة ٢/٢٦٧ ، وضعّفه الحافظ في الفتح ٤/٤٣٣ ، وقال المنذرى في مختصره ٥/١١١ : " في إسناده رجل مجهول " وقال عبد الحق في أحكامه : "إسناده منقطع " ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٩ .
وروى معناه من حديث أبي هريرة أيضا أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : " مطل الغنيّ ظلم ، وإن أحالك على ملىء فاحتل ، ولا تقربوا حبالى السبي حتى يضعن ، ولا تسلموا في ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة " (نصب الراية) .

(٣) ب ، جـ : ولأنّ .

(٤) في جـ : اختلّ الترتيب هنا فانتقل من ٦٣/أ الى ٦٨/أ .

(٥) ب : "جوّز " وهو تصحيف .

(٦) جـ : بعض أصحابه .

وقال مالك : للعقد طرفان (١) : ابتداء وانتهاء . فلمّا كان وجوده في انتهائه وقت المحلّ شرطا ،اقتضى أن يكون وجوده في ابتدائه عند العقد شرطا . وتحريره أنه أحد طرفي العقد ، فوجب أن يكون وجود المسلم فيه شرطا كالطرف الثاني .

واستدلّا جميعا بأن قالا : ابتداء العقد أغلظ حكما من انتهائه بدليل أن بيع الآبق وقت العقد باطل ،وإن وجد من بعد . فلمّا كان وجود ذلك في انتهاء العقد شرط فأولى أن يكون وجوده في ابتدائه (٢) شرطا . ولأنّ عقد السلم غرر فكان من شرطه أن يحرس مما يخاف حدوثه من الغرر حتى لا يكثر فيه فيبطل ،وعدم ذلك وقت العقد وأثنائه (٣) غرر فوجب أن يحرس منه العقد (٤) . ولأنّ جهالة الشيء أيسر من عدمه فلمّا بطل السلم بجهالته وقت العقد ، فأولى أن يبطل بعدمه وقت العقد .

والدلالة على صحة ما ذهبنا اليه حديث ابن عباس (٥) أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قدم المدينة وهم يسلمون (٦) في التمر السنتين والثلاث فقال (٧) : " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ،ووزن معلوم ،وأجل معلوم (٨) ".

---

(١) ب : " طرفا " بسقوط النون .

(٢) ب ،جـ : في ابتدائه وانتهائه.

(٣) ب : " واثباته " وهو خطأ .

(٤) ب ،جـ : " من العقد " وهو خطأ .

(٥) جـ : ابن عباس رضي الله عنه .

(٦) ب ،جـ : يسلفون .

(٧) جـ : فقال صلّى الله عليه وسلّم .

(٨) تقدّم تخريجه في ص : ١٣٢٠ ، هامش (١) .

ومعلوم أن الثمار انما توجد في وقت من السنة . وهو صلّى اللّه عليه وسلّم قد أجاز السلم فيه سنتين وثلاثا [١] ، وهذه مدة يعدم الرطب في أكثرها ،فدلّ على جوازه وإن عدم قبل أجله . ولأن كل زمان لم يكن محلّا للسلم عقدا لم يكن وجوده فيه شرطا قياسا على ما بعد الأجل .

ولأن كل ما لم يكن وجوده في [٢] ملك العاقد معتبرا ، لم يكن وجوده في ملك غيره معتبرا كالوصيّة .

ولأنّ قبض السلم يفتقر الى زمان ومكان فلمّا لم يكن وجوده في غير مكان [٣] القبض معتبرا ، وجب أن لا يكون وجوده / في غير زمان القبض معتبرا . ١٨٣/ب

ولأنّ الثمن في بيوع الأعيان في مقابلة الثمّن في بيوع الصفات. فلمّا صحّ في بيوع الأعيان أن يكون الثمن [٤] موجودا وقت المحلّ ،وان لم يكن موجودا من قبل ،صحّ في بيوع الصفات أن يكون الثمّن موجودا وقت المحلّ ،وان لم يكن موجودا من قبل .

وأمّا [٥] الجواب عما استدلّوا به من حديث ابن عمر [٦] أنه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : " لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه "

---

(١) من جـ . وفي أ ، ب : " وثلاث " وهو خطأ .
(٢) جـ : "من " وهوخطأ .
(٣) من ب ،جـ.وفي أ : " زمان " خطأ .
(٤) ب : " المثمن " وهو تصحيف .
(٥) جـ : فأمّا .
(٦) جـ: ابن عمر رضي اللّه عنه .

فهو أن راويه [١] رجل من أهل نجران مجهول لا يعوّل على حديثه ، ثم لو صحّ لحمل على بيوع الأعيان.

وأمّا نهي حكيم عن بيع ما ليس عنده فمحمول على بيع ما لم يملكه من الأعيان. [٢] وأمّا استدلالهم بأن السلم قد يحلّ بموت المسلم اليه فاعتبار [٣] ساقط ، لأنّ العقود تحمل على السلامة. ولو جاز أن يكون مثل [٤] هذا معتبرا لبطلت أكثر العقود ، لجواز تلفها أو حدوث ما يمنع [٥] من صحتها . ولو جاز أن يكون ما قبل المحلّ أجلا مستحقا لكان مجهولا ، ولوجب أن يكون العقد باطلا ؛ لأنّ العقد يبطل بالأجل المجهول . وفي ترك اعتبار هذا دليل على ترك اعتبار ما قالوه.

وأمّا استدلال مالك بالطرف الثاني فانما كان وجوده فيـــه معتبرا ،لاستحقاق قبضه فيه. [٦] ولم يكن وجوده وقت العقد معتبرا ؛ لأنه لا يستحقّ قبضه فيه.

فأمّا [٧] قولهم : "إنّ العقد [٨] أقوى من حال القبض" فهذا

----

(١) ب : " فهو رواته " وفيه سقط وتصحيف.

(٢) من ب ،جـ وفي أ : "في الأعيان ".

(٣) ب ،جـ : فهذا اعتبار.

(٤) جـ : " قبل " تصحيف.

(٥) ما يمنع : ساقط من جـ. وفي ب : مانع.

(٦) من ب ،جـ.وفي أ : " قبض دينه " وهوتصحيف.

(٧) ب ، جـ : وأما .

(٨) ب : ان حال العقد .

في بيوع الأعيان فأما في السلم فحال القبض والمحلّ أقوى من حال العقد . ألا ترى أن السلم لو كان موجودا وقت العقد ، معدوما وقت المحلّ ، كان العقد باطلا .

وأمّا قولهم : "إنّ عقد السلم غرر "[1] فوجب أن يكون محروسا من الغرر المظنون[2] فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين[3] :

أحدهما : أنه ليس بغرر كبيوع الأعيان . فعلى هذا سقط الاستدلال .

والثاني : أنه غرر متوهم[4] ، فعلى هذا يجب أن يكون محروسا من الغرر في حالين[5] : أحدهما[6] : في حال السلامة . وهذا غرر في غير[7] حال السلامة . والثاني : من الغرر وقت المحل[8] . وهذا غرر قبل المحل .

وأما قولهم : " إنه لمّا بطل بجهالته[9] وقت العقد فأولى أن يبطل بعدمه وقت العقد " فغير صحيح ، لأن جهالته وقت العقد يمنع

---

(١) من ب ، جـ وفي أ : "غررا " وهو خطأ .

(٢) جـ : "المظمون" وهو تصحيف .

(٣) ذكرهما الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (٢/ ١٢٢) نقلا عن الحاوي ، وصحّح الوجه الثاني القائل : إنه غرر جوّز للحاجة .

(٤) ب ، جـ : انه غرر جوّزه الشرع .

(٥) أ ، جـ : "حالتين " والمثبت من ب وهو ملائم للسياق .

(٦) جـ : احداهما .

(٧) جـ : من غير .

(٨) من ب ، وفي أ ، جـ : " قبل المحل " وهو خطأ .

(٩) ب : بجهالة .

من استيفاء ما يستحقّ بالعقد ، وعدمه وقت العقد لا يمنع من استيفاء ما استحقّ بالعقد . والله أعلم.(١)

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله (٢) : فان نفد (٣) الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء (٤) بالبلد (٥) الذى سلّفه (٦) فيه . قيل للمسلف / أنت بالخيار (٧) بين أن ترجع (٨) بما بقي من السلعة (٩) بحصته ، أو تؤخّر (١٠) ذلك الى رطب قابل . ١٨٤/أ

وقيل : يفسخ (١١) بحصته .) (١٢)

وهذا كما قال (١٣) . إذا أسلم في ثمرة الى أجل توجد (١٤) غالبا فيه (١٥) فحلّ الأجل وقد عدمت الثمرة لجائحة حدثت أو لتأخير

---

(١) والله أعلم : ليس في جـ.

(٢) ب : رضي الله عنه .

(٣) جـ ، م : فقد .

(٤) شيء : أثبته من م ، وليس في النسخ .

(٥) م : في البلد .

(٦) ب ، جـ ، م : أسلفه .

(٧) م : قيل المسلف بالخيار.

(٨) م : أن يرجع .

(٩) ب : "سلف" م : "سلفه".

(١٠) م : يؤخر .

(١١) م : ينفسخ .

(١٢) انظر : مختصر المزني ٢٠٦/٢.

(١٣) جـ : " وهذا باطل " وهو خطأ .

(١٤) جـ : "يوجد" وهو خطأ .

(١٥) فيه : ليس في جـ.

القبض حتى نفدت (١) . ففي عقد (٢) السلم قولان : (٣)

أحدهما : قد بطل لعدمه (٤) عند الأجل لأمرين :

أحدهما : أنه سلم في معدوم فصار كما لو علما عند العقد أنه (٥) معدوم .

والثاني : أنه لمّا كان تلف العين المبيعة عند استحقاق القبض مبطلا للعقد ، وجب أن يكون عدم الموصوف في الذمة عند حلول الأجل مبطلا للعقد .

والقول الثاني :- وهو أصح - أن العقد صحيح (٦) ، وللمسلم الخيار لأمرين :

أحدهما : أن تعذّر التسليم (٧) في بيوع الصفات كتأخير القبض

---

(١) جـ : فقدت .

(٢) عقد : ليس في ب .

(٣) انظر : المهذّب ٣٠٩/١ ، والتنبيه ص ٦٩ ، والوجيز ١٥٥/١ ، والفتح ٢٤٥/٩ وفيه : " ولا فرق في جريان القولين بين أن لا يوجد المسلم فيه عند المحلّ أصلا ، وبين أن يكون موجودا فيسوّف المسلم اليه حتى ينقطع . وعن بعض الأصحاب : أن القولين في الحالة الأولى . أما في الثانية ، فلا ينفسخ العقد بحال لوجود المسلم فيه وحصول القدرة " والروضة ١١/٣ ، والمنهاج مع المغني ١٠٦/٢ .

(٤) وبه قال زفر من الحنفية ، وهو رواية عن الكرخي : فتح القدير ٨٢/٧ ، وهو قول سحنون من المالكية : القوانين ص ٢٩٦ ، ووجه لدى الحنابلة : المغني لابن قدامة ٢٢٢/٤ .

(٥) جـ : علما أنه عند العقد .

(٦) وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وبه قال اسحاق ، وابن المنذر . المراجع السابقة .

(٧) ب ، جـ : " السلم " وهو تصحيف .

في بيوع الأعيان . ثم ثبت أن ما أوجب تأخير القبض في الأعيان المبيعة تثبت الخيار[١] ولا يبطل العقد ، وجب أن يكون ما اقتضى تأخير القبض في الأشياء الموصوفة يثبت الخيار ولا يبطل العقد .

(والثاني : أن ما ثبت[٢] في الذمة قد يكون ثمنا [وقد يكون][*] ومثمنا . فلمّا كان عدم الثمن عند حلول الأجل يوجب الخيار ولا يبطل العقد[٣])وجب أن يكون عدم المثمّن عند حلول الأجل يوجب الخيار ولا يبطل العقد .[٤]

- فصل -

فاذا تقرّر توجيه القولين . فان قلنا ببطلان العقد وجب استرجاع الثمن ولا خيار . فلو اختلفا في قدر الثمن فالقول فيه قول البائع المسلم اليه مع يمينه ، لأنه غارم[٥] . فلو[٦] أرادا أن يجعلا[٧] الثمن مسلما[٨] في غيره لم يجز إلّا بعد قبضه ، لئلا يكون دينا بدين[٩] .

---

(١) بين أن يفسخ وبين أن يصبر الى أن توجد الثمرة فيأخذ . انظر : المهذّب ٣٠٩/١ .

(٢) ثبت : ليس في ب .

(٣) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٤) ب : بعده زيادة : " والله أعلم " .

(٥) انظر : الشافي ٣٥/ب ، والفتح ٢٠٤/٩ وفيه : " فالقول قول البائع مع يمينه ، لأنّ العقد قد ارتفع والمشترى يدعى زيادة ، والأصل عدمها " ، وأسنى المطالب ١٢٤/٢ ، والنهاية ١٨٧/٤ ، والمغني ١٠٤/٢ .

(٦) جـ : فان .

(٧) من جـ . وفي أ ، ب : أراد أن يجعل .

(٨) من ب ، جـ . وفي أ : سلما .

(٩) نصّ عليه الشافعي في الأم ٦٧/٣ ونقل ابن قدامة في المغني ٢٢٤/٤ ، عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك .

(*) وقد يكون : ليس في النسخ ولكن الكلام لا ينتظم بدونه .

فلو كان المسلم قد أخذ بالسلم رهنا ،لم يكن له حبس الرهن[١] على الثمن[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]: له ذلك ، لقيام الثمن بعد الفسخ مقام الأصل . وهذا خطأ ،لأنّ الأصل قد بطل فلم يجز أن يبقى ما كان معقودا به ،وكما[٤] يبطل البيع ببطلان الثمن.

واذا[٥] قلنا إنّ العقد لا يبطل فالمسلم بالخيار بين أن يفسخ العقد ويسترجع الثمن ، وبين أن يقيم على العقد الى وجود ذلك في العام المقبل . وانما ثبت[٦] له الخيار ،لأنّ التأخير نقص فأثبت[٧] له الخيار . وفي هذا الخيار وجهان[٨] كما قلنا في الخيار المستحق في البيع عند تلقّي الركبان : أحدهما : أنه على الفور كخيار العيب . والثاني : أنه ممتدّ الى ثلاثة أيام.

فان فسخ استرجع الثمن ،وان أقام لزمه الصبر الى العام المقبل ، ولم يكن له الفسخ قبله[٩]، فان جاء العام المقبل / والثمرة أيضا معدومة ، ١٨٤/ب

---

(١) وبه قال الحنابلة ،المغني لابن قدامة ٢٣٣/٤.

(٢) ب ،جـ : " المثمن " وهو تصحيف .

(٣) انظر : فتح القدير ٧٤/٧ ،والتبيين مع حاشية الشلبي ١٠١/٤.

(٤) ب : وانما " وهوتصحيف.

(٥) جـ : فان .

(٦) ب ،جـ : يثبت .

(٧) جـ : " نقص فاذا ثبت " وهوخطأ .

(٨) أصحهما : أنه على التراخي . انظر الروضة ١١/٤ ،والمغني ١٠٦/٢ ،وشرح المحلى ٢٤٨/٢.

(٩) هذا هو وجه ضعيف لدى الشافعية ،والوجه الصحيح الذى جزم

===

فله الخيار أيضا ، لعدم (١) الثمرة في العام الثاني ، بين الفسخ واسترجاع الثمن أو المقام الى العام الثالث . ثم هكذا في كل عام يأتي . فلو (٢) لم تكن الثمرة معدومة ،ولكن عزّت وغلت فالعقد (٣) صحيح قولا واحدا. (٤) ويؤخذ المسلم اليه بدفع ذلك مع عزته وغلو سعره. فان ضاق به وأعسر عنه صار كالمفلس فيكون للمسلم الخيار. (٥)

- فصـــل -

وأمّا (٦) إن وجد بعض الثمرة التي أسلم فيها وعدم باقيها بتأخير (٧) القبض حتى نفدت (٨) ،أو بجائحة (٩) حدثت ، فالسلم (١٠) في المعدوم الباقي على القولين الماضيين : (١١)

=== بحه أكثر الأصحاب هو أن له الفسخ متى بدا له ،كزوجة المولى إذا عتقت ،فرضيت بالمقام معه ،ثم أرادت الفسخ ،كان لها ذلك متى شاءت . انظر: الفتح ٩ / ٢٤٦ ،والمراجع السابقة.

(١) جـ : بعدم.

(٢) ب : ولو .

(٣) ب : "والعقد" وهو خطأ .

(٤) ب ، جـ : "قول واحد" وهو خطأ .

(٥) انظر : الفتح ٩ / ٢٥٠ ،والروضة ٤ / ١٢ ،والمغني ٢ / ١٠٦ .

(٦) ب : فأمّا .

(٧) جـ : لتأخير .

(٨) من ب ،جـ وفي أ : " تفوت " وهو تصحيف .

(٩) ب ،جـ : لجائحة .

(١٠) ب : " فالمسلم " وهو تصحيف .

(١١) فصّل فيه الشيخان فقالا : لو انقطع بعض المسلم فيه عند المحلّ والباقي مقبوض أو غير مقبوض وقلنا : لو انقطع الكل انفسخ العقد فيه ، انفسخ في المنقطع ،وفي الباقي الخلاف المذكور ===

أحدهما : جائز . فعلى هذا هو في الموجود أجوز. والثاني : أنه في المعدوم باطل . فعلى هذا إن قيل بجواز تفريق الصفقة كان السلم في الموجود جائزا.(١) وإن قيل : إنّ تفريق الصفقة لا يجوز ،فهذا فساد طرأ على بعض الصفقة مع تقدّم صحتها ،فيكون على وجهين:(٢)

أحدهما :- وهو قول أبي اسحاق المروزى- : أن ما طرأ على الصفقة من الفساد بعد العقد كان كالفساد(٣) المقارن للعقد ، فيجعل(٤) العقد في الجميع(٥) باطلا .

والوجه الثاني : - وهو قول جمهور أصحابنا- : أن الفساد الطارئ على الصفقة (٦) (بعد العقد مخالف لما اقترن بالعقد ،فاذا بطل بعض الصفقة)(٧) بمعنى(٨)

=== فيما اذا تلف أحد الشيئين قبل قبضهما . واذا قلنا : لا ينفسخ فله الفسخ . فان أجاز فعليه حصته من رأس المال لا غير . وان قلنا : لو انقطع الكل لم ينفسخ العقد فالمسلم بالخيار : إن شاء فسخ العقد في الكل ،وإن شاء أجازه في الكل . وهل له الفسخ في القدر المنقطع والاجازة في الباقي ؟ فيه قولان . انظر : الفتح ٨/ ٢٤٠ ،والروضة ٣/ ٤٢٢.

(١) من ب : وفي أ : " جائز " خطأ ،وهو ساقط من جـ .

(٢) ذكر الشيخان فيه طريقين للأصحاب أحدهما : أنه على قولين . والثاني - وهو الأصح- : القطع بعدم الانفساخ . انظر : المهذّب ١/ ٢٧٦ ،والفتح ٨/ ٢٣٨ ،والروضة ٣/ ٤٢١.

(٣) جـ : " الفساد " بسقوط كاف التشبيه .

(٤) ب : " ليجعل " ويأباه السياق .

(٥) من ب ،جـ.وفي أ : " في البيع " وهو خطأ .

(٦) ب : " الصفة " خطأ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من جـ.

(٨) جـ : لمعنى.

حادث ،لم يبطل الباقي منها . فيكون العقد في الموجود جائزا [(١)] ، وفي المعدوم باطلا .فيخرج السلم في الجميع على ثلاثة [(٢)] مذاهب .

أحدها : أنه في الكل باطل ويسترجع المسلم الثمن. [(٣)]

والمذهب الثاني : أن السلم في الموجود جائز ، وفي المعدوم باطل . وللمسلم الخيار بين الفسخ واسترجاع الثمن [(٤)] ،والمقام [(٥)] على الموجود بحسابه من الثمن وقسطه قولا واحدا . ولا خيار للمسلم اليه وجها واحدا .

والمذهب الثالث : أن السلم في الكل جائز فيكون المسلم بالخيار بين أن يفسخ العقد في الجميع ويسترجع الثمن ، وبين أن يقيم على العقد (في الجميع فيأخذ الموجود ويصبر بالمعدوم.

فان أراد أن يقيم على الموجود ويفسخ العقد [(٦)]) في المعدوم فعلى قولين [(٧)] من تفريق الصفقة . أحدهما : لا يجوز [(٨)] اذا منع من تفريق الصفقة . والثاني : يجوز اذا أجيز تفريق الصفقة . فعلى هذا بماذا يقيم على الموجود ؟ على قولين [(٩)] : أحدهما : يقيم عليه بجميع

---

(١) ب : " جائز " وهوخطأ .

(٢) ج: " ثلاث " وهوخطأ.

(٣) ج: " الشمن " وهو تصحيف .

(٤) ج : " الشمن " وهوتصحيف.

(٥) ج : " أو المقام " .

(٦) مابين القوسين ساقط من ج.

(٧) وقياس هذا البناء أن يكون قول التجويز أظهر ،ولكن صرّح كثير من الصائرين الى جواز التفريق بأن المنع هنا أصح . انظر : الفتح ٨ / ٢٤١.

(٨) وبه جزم أبو حامد الاسفراييني في تعليقه . المرجع السابق .

(٩) انظر : المهذّب ١ / ٢٧٦ ،والفتح ٨ / ٢٥٤.

الثمن والآفسخ . والثاني : بالحساب والقسط وهو أصح . فعلى هذا هل يكون للمسلم اليه الخيار أم لا ؟ على وجهين [١] . والله أعلم.[٢]

- مسألـــة -

(قال الشافعي [٣] : واذا أجازه النبيّ [٤] صلّى اللّـــه عليه وسلّم بصفة / مضمونة [٥] الى أجل ، كان حالاّ أجوز ، ومن الغرر أبعد . وأجازه عطاء حالاّ .) [٦]   ١٨٥/أ

وهذا كما قال . يجوز عقد السلم حالاّ و مؤجّلا .[٧]

وقـال مالك [٨] وأبو حنيفـــة [٩] : لا يجوز السلم حـالاّ

---

(١) المرجعان السابقان .

(٢) والله أعلم : ليس في جـ.

(٣) ب : "الشافعي رحمه الله " جـ : "الشافعي رضي الله عنه ".

(٤) جـ : بدون النبيّ .

(٥) م : "مضمونا " وهو خطأ .

(٦) مختصر المزني ٢/٢٠٦-٢٠٧ وراجع في المسألة : المهـــذّب ٣٠٤/١ والوجيز ١٥٤/١ ،والفتح ٢٢٦/٩ ،والروضـــة ٧/٣ ،والمنهاج مع المغنى ١٠٥/٢ ،ورحمة الأمة ص ١٤٦ ، والميزان ٥٨/٢ .

(٧) وبه قال أبو ثور وابن المنذر أيضا . انظر: المغني لابن قدامة ٢١٨/٢ .

(٨) انظر : المدوّنة ٢٩/٤ ،والمنتقى ٢٩٧/٤ ،والبداية ١٦٩/٢ ، وفيها : "الظاهر من مذهبه والمشهور عنه أنه - الأجل - مـــن شرط السلم ،وقد قيل : إنه يتخرّج من بعض الروايات جواز السلم الحالّ " والقوانين ص ٢٩٥ ، والمواهب مع الموّاق ٥٢٨/٤ .

(٩) انظر : المبسوط ١٢٥/١٢ ، والبدائـــع ٣١٧٤/٧ ،والتبييـن ١١٤/٤ ،والهدايـة مع الفتح ٨٦/٧ ومابعدها . وفي الفتح : "والأجل أدناه شهر ،وقيل : ثلاثة أيام ،وقيل : أكثر من نصف يوم ،والأول أصحّ ».

حتى يكون مؤجلا [(١)] إلّا أنّ أبا حنيفة يقول : يجوز الى كل أجل قلّ أو كثر .

وقال مالك : لا يجوز الأجل فيه أقلّ من ثلاثة أيام. [(٢)]

واستدلّ [(٣)] على أنّ الأجل من شرطه بحديث ابن عباس [(٤)] أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم وأجل معلوم" [(٥)] فجعل الأجل فيه شرطا .

ولأنْ عقد السلم يجمع ثمنا ومثّنا . فلمّا كان الثمن لا يقع إلّا على وجه واحد ، وهو التعجيل ، اقتضى أن يكون المثّمن لا يقع إلّا على وجه واحد ، وهو التأجيل . وتحريره قياسا : أنه أحد بدلي السلم [(٦)] فوجب أن لا يقع إلّا على وجه واحد كالثمن .

ولأنّ عقد السلم كعقد الإجارة ، لأنّ كل واحد منهما [(٧)] عقد على ما لا يملكه العاقد في الحال ، ، ثم ثبت أن الأجل شرط في عقد الإجارة ، فوجب أن يكون شرطا في عقد السلم. وتحريره قياسا : أنه عقد ليس

---

(١) وهو مذهب أحمد وبه قال الأوزاعي . انظر المغني لابن قدامة ٤/٢١٨ .

(٢) نصّ عليه الامام مالك في المدوّنة ، ولكن جاء في المنتقى : وروى ابن عبد الوهاب وابن عبد الحكم عن مالك : يجوز أن يسلم الى يومين أو ثلاثة ، وزاد ابن عبد الحكم : أو يوم.

(٣) من جـ . وفي أ ، ب : " واستدلوا " ويأباه السياق .

(٤) جـ : ابن عباس رضي الله عنه .

(٥) تقدم تخريجه في ص : ١٣٢٠ هامش (١) .

(٦) جـ : "المسلم" وهوخطأ .

(٧) ب : "منها" وهوخطأ .

من شرطه وجود المعقود عليه في ملك عاقده [١] ،فوجب أن يكون الأجل شرطا فيه [٢] كالاجارة .

ولأن عقد السلم موضوع على ارتفاق العاقدين به فارتفاق [٣] المشترى باسترخاصه ،وارتفاق البائع [٤] بتأخيره ، فاذا عقد حالاّ زال رفق البائع به [٥] ، فبطل لخروجه عن موضوعه .

ولأنّ السلم إنما سُمّي سلما لاختصاصه بتأجيل المثمّن وتسليم الثمن ،فلم يجز أن يعدل به عمّا وضع الاسم له .

والدلالة على جوازه حالاّ عموم قوله تعالى ﴿ وأحل اللّه البيع ﴾ [٦]

ولأنه عقد معاوضة محضة ، فجاز أن يصحّ معجّلا ومؤجّلا [٧] كالبيع . ولأنّ عقد البيع يتنوّع نوعين : بيع عين وبيع صفة ،فلمّا صحّت بيوع الأعيان حالّة ،وجب أن تصحّ بيوع الصفات حالّة . وتحريره قياسا : أنه أحد نوعي البيع ، فوجب أن يصحّ حالاّ كبيوع الأعيان . ولأنّ الثمن في بيوع الأعيان (في مقابلة المثمّن في بيوع الصفات ،لتعلّق كل واحد منهما بالذمّة ، فلمّا جاز أن يكون الثمن في بيوع الأعيان) [٨] مؤجّلا ومعجّلا ، جاز

----

(١) ج : عاقد .

(٢) ب ،ج : الأجل من شرطه .

(٣) ب ،ج : وارتفاق .ويأباه السياق .

(٤) من ب ،ج وفي أ : "المشترى " وهو خطأ .

(٥) ج : زال وضع حق خص البائع به .

(٦) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٧) ب ،ج : مؤجّلا ومعجّلا .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ج .

أن يكون الثمّن في بيوع الصفات مؤجّلا ومعجّلا . وتحريره قياسا : أنّ ما تعلّق بالذمّة في [١] عقد المعاوضة دخله التعجيل والتأجيل كالثمن . ولأنها مدّة ملحقة بعقد [٢] معاوضة محضة ، فوجب أن لا تكون شرطا فيه كالخيار ، وكالأجل في بيوع الأعيان . ولأنه عقد / معاوضة [٣] ليس من شرطه التنجيم [٤] ، فوجب أن لا يكون من شرطه التأجيل كالنكاح . ١٨٥/ب

ولما ذكره الشافعي من [٥] أن الأجل غرر ، فلمّا جاز السلم مؤجّلا مع ما فيه من الغرر ، كان حالّا أجوز ، لأنه من الغرر أبعد .

فأمّا [٦] الجواب عن استدلالهم بقوله صلّى الله عليه وسلّم [٧] : "الى أجل معلوم" . فهو محمول على سببه المنقول عن ابن عباس [٨] أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قدم المدينة وهم يسلمون في التمر [٩] السنتين والثلاث ، فقال : " من أسلم فليسلم [١٠] في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى اجل [١١] معلوم " فيكون تقدير ذلك : " من أسلم

---

(١) ب ، جـ : من .
(٢) جـ : بعد .
(٣) جـ : " معلوم " تصحيف.
(٤) نجم المال تنجيما إذا أدّاه نجوما أى أقساطا . راجع : المختار ص٦٤٧ والمصباح ص٥٩٥.
(٥) جـ : في .
(٦) ب : وأمّا .
(٧) ب : بدون صلّى الله عليه وسلّم.
(٨) جـ : ابن عباس رضي الله عنه .
(٩) جـ : الثمرة .
(١٠) ب ، جـ : من أسلف فليسلف.
(١١) ب : وأجل .

في مكيل [(١)] فليكن الكيل معلوما ، ومن أسلم في موزون فليكن الوزن معلوما ، ومن أسلم في موءجّل فليكن الاجل معلوما ". يدلّ على ذلك من الخبـــر شيئان [(٢)] :

أحدهما : جواز السلم فيما ليس بمكيل ولا موزون من [(٣)] المعدود والمذروع [(٤)] ، ولم يكن الكيل والوزن شرطا في كل سلم. كذلك يجوز في غير الموءجّل ، ولا يكون الاجل شرطا في كل سلم.

والثاني : أنه جمع في الخبر [(٥)] بين الكيل والوزن ، واجتماعهما ليس بشرط ، كذلك ضمّ الاجل اليهما ليس بشرط.

وأمّا قولهم : " أنه أحد بدلي السلم ، فكان على جهة واحدة كالثمن " فلا يصحّ [(٦)] ، لانه ردّ الفرع الى الاصل بضدّ علة الاصل ، [(٧)] لان الثمن لا يدخله الاجل [(٨)] . والمراد بهذا القياس أن يلزم في المثمن الاجل. وهذا لا يصحّ. ثم نقول : الثمن في السلم في مقابلة المثمن في بيوع الاعيان ، لاستحقاق تعجيلهما [(٩)] ، وسقوط الاجل فيهما [(١٠)] ، ثم كان ما في مقابلة

---

(١) ب : " كيل " وهو خطأ.

(٢) جـ : " من الجديثان " وفيه سقط وتصحيف.

(٣) ب : فى .

(٤) جـ : " العدد المذروع " وهو خطأ.

(٥) جـ : " بين الخبر " وهو خطأ.

(٦) ب : " ولا يصح " ويأباه السياق .

(٧) بضد علة الاصل : ساقط من جـ. وفي أ ، ب : " الاجل " في موضع " الاصل " وهوتصحيف .

(٨) ب ، جـ : " الاصل " وهوتصحيف .

(٩) أ ، جـ : " تعجيلها " والتصويب من ب.

(١٠) من ب، جـ. وفي أ : " فيها " وهوخطأ.

العين من الثمن (١) يصحّ أن يكون مؤجّلا ومعجّلا ،وجب أن يكون ما في مقابلة الثمن في السلم يصحّ (٢) أن يكون مؤجّلا ومعجّلا .

وأمّا قياسهم على الإجارة فالاجارة على ضربين : ضرب (٣) تكون المنفعة فيها (٤) مقدّرة بغير مدّة ،فهذه الاجارة تجوز حالّة ومؤجّلة ، فان ردّوه اليها لم يصحّ (٥) . وضرب تكون المنفعة فيها (٦) لا تتقدّر إلّا بالمدّة ،فلا بدّ من شرط المدّة فيها لتصير المنفعة مقدّرة بها (٧) ، ولا يصحّ ردّ السلم اليها ، لأنّ السلم لمّا تقدّر بغير مدّة لم يلزم فيه اشتراط المدّة.

وأمّا قولهم :" إن موضوع السلم ارتفاق المتعاقدين به ، وفي إسقاط الأجل بطلان (٨) موضوعه " فهذه (٩) حجّة تقلب عليهم ، فيقال : لمّا كان ما وضع له السلم من رفق المشترى بالاسترخاص ليس بشرط في صحة السلم حتى لو أسلم دينارا فيما يساوى درهما جاز ، وجب أن يكون ما وضع له من رفق البائع بالأجل ليس (١٠) بشرط في صحة السلم ،ولو أسلم حالّا جاز ./ ١٨٦/أ

---

(١) ج : "الثمّن" وهو خطأ.

(٢) من ب ،جـ.وفي أ : " وجب "وهو خطأ.

(٣) ضرب : ساقط من جـ.

(٤) ج : "بها "وهي لا تلائم السياق.

(٥) ج : لم تصح .

(٦) فيها : ساقط من جـ.

(٧) ج : فيها .

(٨) ب ، ج : إبطال .

(٩) ب : فهذا .

(١٠) ج : ليست .

وأمّا [١] قولهم : "إنه انما اختصّ باسم السلم لاستحقاق الأجل فيه" [٢] فدعوى [٣] غير مسلّمة [٤] ، بل سمّي سلما ،لاستحقاق تسليم جميع الثمن .

- فصـــل -

واذا [٥] ثبت جواز السلم حالاّ ومؤجّلا ،فقد اختلف أصحابنا هل الأصل فيه التأجيل ،والحلول [٦] رخصة ،أو الأصل فيه الحلول والتأجيل رخصة ؟، على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الأصل فيه التأجيل ، لانعقاد [٧] الإجماع على جوازه . والحلول رخصة فيه .

والوجه الثاني : أن الأصل فيه الحلول [٨] ،لانتفاء الغرر فيه . والتأجيل رخصة .

والوجه الثالث : أن الأمرين فيه سواء ،وليس أحدهما أن يكون

---

(١) ب : فأما .

(٢) فيه : ساقط من ب .

(٣) من ب ،جـ . وفي أ : " دعوى " بدون الفاء .

(٤) جـ :غير مسلّم.

(٥) ب ،جـ : فاذا .

(٦) جـ: "أو الحلول " وهو خطأ .

(٧) من ب ،جـ وفي أ : " لاتفاق " وهوخطأ .

(٨) وهو الأصح لأنه أبعد من الغرر . واذا أطلق اقتضى الحلول ، وقيل : يجب ذكر الحلول ،والأول أصحّ . انظر : الشا في ٣٦/ألف ،وأسنى المطالب ٢/١٢٤ .

أصلا بأولى من الآخر ،لقيام الدلالة عليهما ،وجواز السلم معهما . ولهذا الخلاف تأثير نذكره من بعد إن شاء الله تعالى .

- مسألـــة -

(قال المزني [(١)] : والذى اختار الشافعي [(٢)] أن لا يسلف جزافا في [(٣)] ثياب ولا غيرها ولو كان درهما ،حتى يصفه بورقه [(٤)] وسكته، [(٥)] وبأنه وضح [(٦)] أو أسود ،كما يصف ما يسلم [(٧)] فيه . قال المزني: [(٨)] قد [(٩)] أجاز في موضع آخر أن يدفع سلعته غير مكيلة ولا موزونة في سلم. [(١٠)] وهذا [(١١)] أشبه بأصله [(١٢)] . [(١٣)])

وهذا كما قال . اذا كان الثمن في السلم شاهدا ، فهل يلزم صفته جنسا وقدرا ؟ على قولين [(١٤)] :

---

(١) م : قال المزني قلت أنا .

(٢) من ب ،جـ ،م وفي أ : "للشافعي".

(٣) م : من .

(٤) ب ،جـ ،م : بوزنه .

(٥) السِّكّة : حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير ،والجمع سِكَك ،انظر : المصباح ص ٢٨٢.

(٦) الوَضَح : بفتحتين البياض . المصباح ص ٦٦٢.

(٧) م : ما أسلم.

(٨) م :قال المزني قلت أنا .

(٩) جـ : " وقد " م : "فقد ".

(١٠) جـ : في سلمه .

(١١) م : قال المزني وهذا .

(١٢) جـ : "بأجله" وهو تصحيف .

(١٣) انظر : مختصر المزني ٢/٢٠٧.

(١٤) انظر : المهذّب ٣٠٧/١ ،والتنبيه ص ٦٨ ،والفتح ٢١٧/٩، والروضة ٥/٤ وقيل : إن كان حالاّ كفت قطعا ،والمذهب طرد القولين فيهما " ،والمنهاج مع المغنى ١٠٤/٢. قلت : عند الحنابلة أيضا فيه قولان . وعند مالك : يلزم وصفه : المغنى لابن قدامة ٢٢٥/٤.

أحدهما : أن من شرط صحة السلم صفة الثمن ، كما أن من شرط[1] صحته صفة المثمّن . ولأنّ عقد السلم غير منبرم ؛ لأنّه متردّد بين وجود السلم [فيه][2] فيستحق المطالبة به ، وبين عدمه فيستحق المطالبة بثمنه ، وما استحق الرجوع ببدله ، لم تغن مشاهدته عن صفته كالقرض ومال القراض ، لمّا استحق الرجوع ببدله ، افتقر الى صفة جنسه وقدره ، ولم تغن المشاهدة عن صفته.[3]

والقول الثاني - وهو أصحّ واختاره المزني - : أن مشاهدة الثمن في السلم تغنى عن صفته ، لقوله صلّى الله عليه وسلّم : " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم " فلو كان الثمن يحتاج الى مثل هذه الصفة لبيّنها لهم مع حاجتهم اليها ، كما بيّن صفة السلم لحاجتهم اليها . ولأنّ بيوع الأعيان قد يكون الثمن فيها معيّنا تارة ، فلا يفتقر الى الصفة ، وفي الذمّة تارة فيفتقر[4] الى الصفة ، كذلك السلم لما تعيّن فيه الثمن لم يفتقر الى الصفة ، ولمّا لم يتعيّن فيه الثمّن افتقر الى الصفة ، فهذا توجيه القولين .

وقال أبو حنيفة[5] : إن كان الثمن مكيلا[6] أو موزونا

----

(١) من شرط : ساقط من جـ ، وفي ب سقط " شرط " فقط .

(٢) فيه : ليس في النسخ ولكن المقام يقتضي إثباته .

(٣) واضافة الى ذلك فاننا لا نأمن أن يتفاسخا عقد السلم وقد يتلف رأس المال فلا يمكن الرجوع اليه للجهالة . انظر الشافي ٣٥/ب.

(٤) هـ : فتفتقر .

(٥) انظر المبسوط ١٢/١٢٩ " وكذلك اذا كان رأس المال عدديا متقاربا كالفلوس والجوز والبيض " والبدائع ٧/٣١٤٩ وفيه : " وهذا قول أبي حنيفة والثوري وأحد قولي الشافعي خلافا للصاحبين " والهداية مع الفتح ٧/٩٠ ، والتبيين ٤/١١٦ ، والدرّ مع الردّ ٥/٢١٥ .

(٦) جـ : " قليلا " تصحيف.

افتقر الى الصفة . وان كان غير مكيل ولا موزون كالثوب والعبد / لم ١٨٦/ب
يفتقر الى الصفة .

ولو قلب هذا على أبي حنيفة لكان أولى ، لأنّ الرجوع ببدل
ماله مثل أسهل من الرجوع بقيمة ما ليس له مثل ، فيقتضي أن تكون صفة
ما ليس له مثل مستحقة ليعلم بها القيمة ،وصفة ما له مثل غير مستحقة ؛لأنّه
لا يفتقر الى القيمة . فلمّا بطل هذا بطل ما قاله . فليس(١) إلّا واحدا من
قولين(٢) : إمّا أن تستحق(٣) الصفة في كل الثمن ،أو لا تستحق في
كل الثمن .

- فصـــل -

فاذا تقرّر ما ذكرنا من توجيه القولين فلا يخلو حال الثمن في السلم
من أربعة أضرب :

أحدها : أن يكون مشاهدا موصوفا . فهذا جائز على القولين معا ،
لانتفاء الجهالة عنه بمشاهدته ،وانتفاء الغرر عنه بصفته .

والضرب الثاني : أن يكون غير مشاهد ولا موصوف . فهذا باطل
على القولين معا ، للجهالة به .

والضرب الثالث : أن يكون موصوفا غير مشاهد . وهو أن يقول :
" قد أسلمت إليك عشرة دنانير" يصفها "في عشرة أثواب"(٤) يصفها .

---

(١) ب ،جـ : وليس .
(٢) جـ : واحد من القولين .
(٣) جـ : أن يستحق .
(٤) ب : أبواب .

ثم يتقابضا الدنانير في المجلس على الصفة المشروطة فذهب أبو العباس ابن رجاء [(١)] البصري [(٢)] من أصحابنا إلى أنه سلم باطل ، لأنه يصير كلا [(٣)] البدلين موصوفا [(٤)] . وذلك غير جائز . ألا ترى أن بيوع الأعيان لما كان أحد البدلين فيه موصوفا ، وهو الثمن ، لم يجز أن يكون البدل الآخر موصوفا ، وهو المثمن .

وقال جمهور أصحابنا البغداديين : [(٥)] إنّ السلم جائز ، لأنّ ما كان موصوفا ، وأمكن استيفاؤه على صفته ، استغنى عن مشاهدته كالثمن في بيوع الأعيان . وهذا الاختلاف ينبني على اختلاف قوليه في بيع العين الغائبة على خيار الرؤية .

والضرب الرابع : أن يكون الثمن شاهدا غير موصوف ، وهو أن يقول : " قد أسلمت إليك هذه الدنانير التي قد شاهدتها في عشرة أثواب من حالها وصفتها " فهذا على القولين الذين ذكرناهما : أحدهما : أنه باطل إذا قيل إنّ صفة الثمن شرط . والثاني : أنه جائز إذا قيل إن صفة الثمن ليست بشرط .

ثم يتفرع على هذين القولين ثلاث مسائل :

---

(١) من ب ، جـ وفي أ : " أبو العباس بن صالح " وكذا في التكملة .

(٢) أبو العباس بن رجاء ، من الشافعيين ، بصري ، خليفة القاضي بالبصرة ، وله من الكتب : كتاب علل الشروط ، كتاب الشروط ، وهو كتاب كبير يمدحه الشافعية ويستحسنونه . الفهرست لابن النديم ص ٣٠٢ .

(٣) في النسخ : " كلى " وهو خطأ ، والصواب ما أثبته .

(٤) ذكره السبكي في تكملته ١٠/ ١٠٢ نقلا عن الماوردى ثم نقل عن ابن أبي الدم بأنه وجه غريب في المذهب لم يحكه غير الماوردى فيما أعلم .

(٥) وبه جزم الأصحاب ولم يحكوا فيه خلافا . راجع : أسنى المطالب ٢/ ١٢٢ ، والمنهاج مع المغني ٢/ ١٠٣ ، والنهاية ٤/ ١٨٤ ، وشرح المحلي ٢/ ٢٤٥ .

إحداها [١] : أن يكون الثمن [٢] في السلم مما لا يجوز فيه السلم ولا ينضبط بالصفة كاللؤلؤ والجوهر ،فيكون جواز السلم إذا كان هذا ثمنا على قولين : [٣] أحدهما : يجوز إذا قلنا إنّ صفة الثمن الشاهد (ليست شرطا . والثاني : لا يجوز إذا قلنا إنّ صفة الثمن الشاهد) [٤] شرط [٥] ،لأنّ صفته متعذرة. [٦]

والمسألة الثانية : أن يسلم ثمنا [٧] واحدا في شيئين [٨] مختلفين كمن أسلم عشرة دنانير في كرّ حنطة وكرّ [٩] شعير ،أو في خمسة أثواب قطن وخمسة أثواب كتان . فيكون السلم على قولين : [١٠]

أحدهما : لا يصح حتى يذكر قسط كل جنس من الثمن على القول الذى يوجب فيه وصف الثمن.

والقول الثاني : يصح السلم وان لم يذكر قسط كل جنس من الثمن على القول الذى لا يوجب فيه وصف الثمن/ . ١٨٧/أ

---

(١) أ : "أحدها" والمثبت من ب ،جـ.

(٢) الثمن : ليس في جـ.

(٣) انظر : المهذّب ٣٠٧/١ ،والفتح ص٢١٩/٩ ،والرضة ٦/٤.

(٤) مابين القوسين ساقط من جـ.

(٥) من ب ،جـ . وفي أ : " شرطا " وهو خطأ.

(٦) جـ : "مقدرة" وهوتصحيف .

(٧) جـ : شيئا .

(٨) ب ،جـ : جنسين .

(٩) من ب ، جـ وفي أ : "كرة".

(١٠) والقول الثاني هو الأصّح عند الأصحاب . انظر : الحلية ٨١/أ ، والمهذّب ٣٠٧/١ ، والتنبيه ص٦٩.

فأما إن أسلم (١) مائة دينار في عشرة أكرار حنطة لم يلزمه أن يذكر قسط كل كر (٢) من الثمن قولا واحدا ، لأنّ الجنس واحد ،والثمن على أجزائه متقسط .

والمسألة الثالثة : أن يسلم ثمنا واحدا في جنس واحد إلى أجلين مختلفين ،كأنه أسلم في كرين من حنطة أحدهما إلى أجل شهر والآخر إلى أجل شهرين . أو أحدهما حال والآخر مؤجّل ،فيكون السلم فيه على قولين (٣) :

أحدهما : باطل على القول الذى يوجب فيه وصف الثمن حتى يميز (*) ثمن الحال من ثمن المؤجّل ،لأنّ ثمنهما (٤) مختلف فلا يصير معلوم القدر (٥) إلاّ بالصفة .

والقول الثاني : أن السلم جائز على القول الذى لا يوجب فيه وصف الثمن .

ولكن لو أسلم في كرين من حنطة على أن يأخذ بأحدهما رهنا وضمينا جاز على القولين جميعا (٦) ،وان لم يذكر قسط ما يأخذ فيه الرهن من غيره ،لأنها وثيقة لا تتعلق بالثمن . والله أعلم. (٧)

---

(١) جـ : "استسلم" وهو خطأ .
(٢) من ب ،جـ.وفي أ : "قرء" وهو خطأ .
(٣) يجوز في أصح القولين . انظر : المراجع السابقة .
(٤) من ب ،جـ . وفي أ : "ثمنه" خطأ .
(٥) جـ : معلوما القدر.
(٦) ب ،جـ : معا .
(٧) والله أعلم : ليس في جـ.
(*) من ب. في أ : "تميز" وهوخطأ ولم ينقط في جـ.

- مسألـــة -

(قال المزني : والذى يحتج [1] به - يعنوا الشافعي - في تجويز السلم في الحيوان أن النبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم تسلف بكرا صار بسه عليه حيوانا مضمونا . وأن عليا [2] باع جملا [3] بعشرين جملا [*] إلـــى أجل [4] . وأن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة إلى أجل [5] . قال المزني : فهذا [6] من [7] الجزاف العاجل في الموصوف الآجل .) [8]

وهذا الفصل حكاه المزني عن الشافعي ،فأراد [9] به الشافعي شيئا . وأراد به المزني غيره . فأما مراد الشافعي به ، فهو جواز السلم في الحيوان [10] . وهو في الصحابة قول عمر [11] ،وابن عباس ،وابن عمر. [12]

(*) أ : " جمل " والتصويب من ب جـ .
(١) ب ،جـ ، م : احتج .
(٢) جـ : " عليا عليه السلام " م : عليا رضي اللّٰه عنه .
(٣) من ب ،جـ ،م . وفي أ : " جمل " وهو خطأ .
(٤) تقدم تخريجه في ص : ٣١٩ هامش (٥) .
(٥) تقدم تخريجه في ص : ٣٢٠ هامش (١) .
(٦) جـ ،م : وهذا .
(٧) من ب ،جـ ،م .وفي أ : " من إلحاق العاجل الموصوف بالآجل "
(٨) انظر : مختصر المزني ٢٠٧/٢ .
(٩) جـ : " وأراد " ويأباه السياق .
(١٠) انظر في مذهبه : المهذب ٣٠٤/١ ،والتنبيه ص ٦٨ ،والوجيز ١٥٦/١ ،والفتح ٢٨٥/٩ ،والروضة ١٨/٣ ،والمنهاج مع المغنى ١١٠/٢ .
(١١) ب،جـ : قول علي .
(١٢) انظر : المغني لابن قدامة ٢٠٩/٤ ونسبه إلى ابن مسعود أيضا ، والبداية ١٦٨/٢ وعن عمر في ذلك قولان " ،والحلية ٨١/أ ونسبه إلى علي أيضا ،ورحمة الأمة ص ١٤٦ ونسبه إلى جمهور الصحابة .

وفي التابعين قول سعيد بن المسيب والحسن البصرى ، والنخعي [(١)] .
وفي الفقهاء قول مالك [(٢)] ، وأحمد [(٣)] ، واسحاق [(٤)] .

وقال أبو حنيفة : [(٥)] السلم في الحيوان لا يجوز . وهو [(٦)] قول ابن مسعود [(٧)] ، واحدى [(٨)] الروايتين عن عمر [(٩)] . احتجاجا برواية ابن عباس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال " من أسلم فليسلم [(١٠)] في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم " فكان ظاهر هذا يقتضي أن يكون

----

(١) المراجع السابقة . وفي المغني نسبه إلى الشعبي ، ومجاهد ، والزهرى أيضا ، وفي الرحمة نسبه إلى جمهور التابعين .

(٢) انظر : الموطأ ٢/٦٥٣ ونسبه إلى الليث والأوزاعي أيضا ، والمدونة ١٥/٤ ، والمنتقى ٢٩٣/٤ ، والقوانين ص ٢٩٥ ، والبداية ١٦٨/٢ .

(٣) قلت : عن الامام أحمد في ذلك روايتان ، وظاهر المذهب : صحة السلم في الحيوان . انظر : المغني لابن قدامة ٢٠٩/٤ ، والافصاح ٢٣٦/١ ، والمقنع ص ١١٢ ، والكشاف ٢٧٧/٣ .

(٤) انظر : الحلية ٨١/أ ، والمغني لابن قدامة ٢٠٩/٤ ونسبه الى الأوزاعي وأبي ثور أيضا . قال : وحكاه الجوزجاني عن عطاء والحكم .

(٥) انظر : المبسوط ١٣١/١٢ ، والبدائع ٣١٦٦/٧ ، والهداية مع الفتح ٧٦/٧ ، وفي الفتح نسبه إلى الثورى والأوزاعي أيضا ، والتبيين ١١٢/٤ ، والدر مع الرد ٢١١/٥ .

(٦) ج: وهذا .

(٧) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي ، من كبار الصحابة وسادتهم وفقهائهم ، أسلم قديما ، وهاجر الى الحبشة ، ثم الى المدينة وحضر جميع الغزوات ، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وكان يعرف بصاحب السواد والسواك والنعل . نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٣٢هـ ، وهو ابن بضع وستين سنة . انظر : أسد الغابة ٣٨٤/٣ ، وتهذيب الأسماء ٢٨٨/١ ، والتذكرة ٣١/١ ، والاصابة ٣٦٨/٢ .

(٨) ج: " في إحدى " ويأباه السياق .

(٩) انظر : البداية ١٦٨/٢ ، وفي المغني والمبسوط جزما عنه القول بالمنع. ونسبه ابن قدامة إلى سعيد بن جبير والشعبي والجوزجاني أيضا .

(١٠) ب ، ج : من أسلف فليسلف .

ما يقدّر بالكيل والوزن شرطا في جواز السلم . وبما روى عن قتادة ،عن الحسن ، عن سمرة : "أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة".(١) فمنع من النسأ فيه ،لأنه لا يثبت في الذمة ،وما لا يثبت في الذمة لا يجوز فيه السلم.

وروى جابر قال : "سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الحيوان بالحيوان ،واحد باثنين ،فقال : لا بأس به يدا بيد ، ولا خير فيه نسأ".(٢)

قالوا : ولأن الجلود ،والأكارع ،والرؤوس بعض الحيوان ،والسلم فيها لا يجوز فلأن لا يجوز السلم في جميعه أولى . وتحريره قياسا ؛ أن ما لا يجوز / السلم(٣) في بعضه ،لم يجز السلم في كله كالجواهر. ١٨٧/ب

قالوا : ولأن الحيوان يجمع أشياء متغايرة ،لأنه يجمع لحما وشحما وجلدا(٤) وعظما ،وما اختلفت أنواعه وتغايرت أخلاطه لا يصح فيه السلم كالمعجونات ،وكذلك الحيوان.

قالوا : ولأن الحيوان لا يضبط بالصفة المقصودة منه ،لأنه إن كان من الابل العوامل فالمقصود منه قوته وصبره ،وإن كان من السوائم(٥) فالمقصود منه كثرة الدرّ وصحة النتاج ،وإن كان من المركوب(٦) فالمقصود منه سرعة المشى ووطأ الظهر ،وإن كان عبدا فالمقصود منه ثقته وخدمته.

---

(١) تقدم تخريجه في ص : ٣٧٨ هـ (٢)
(٢) تقدم تخريجه في ص : ٣٧٩ هـ (١)
(٣) السلم : ساقط من جـ.
(٤) من ب ،جـ وفي أ : "ودما".
(٥) سامت الماشية : رعت بنفسها ،فهي سائمة والجمع سوائم . المصباح ٢٩٧.
(٦) جـ: للركوب .

وان كانت جارية فالمقصود منها جمال محاسنها ،وحلاوة شمائلها [١] ،وعفة فرجها . وكل هذه الأوصاف غير مضبوطة ،بل هي مع [٢] الشاهدة غير معلومة إلاّ بالتجربة والخبرة .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه من جواز السلم فيه حديث عبدالله ابن عمر [٣] : "أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جهّز جيشا . فعزّت الابل ، فأمرني أن آخذ بعيرا ببعيرين إلى إبل الصدقة ." [٤] فلما بطل أن يكون هذا قرضا لظهور الفضل فيه ، ثبت [٥] أنه سلم.

وروى أبو الزبير عن جابر أن عبدا بايع رسول الله [٦] صلّى الله عليه وسلّم على الهجرة ،فجاء سيده يريده ، فقال له النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : بعنيه ، فاشتراه منه بعبدين أسودين . [٧]

ولأنّ كل عين صح ثبوتها في الذمة مهرا ،صح ثبوتها في الذمة سلما كالثياب طردا والجواهر [٨] عكسا . ولأنّ كل ما صح أن يكون في الذمة عوضا في عقد الكتابة ، صح أن يكون في الذمة سلما كالحنطة . ولأنه عقد معاوضة فجاز أن يكون الحيوان في الذمة عوضا فيه كالنكاح والكتابة . ولأنه جنس تجب فيه الصدقة فجاز فيه السلم كالحبوب . ولأنّ الحيوان مضبوط الصفة شرعا وعرفا . أمّا الشرع فقوله تعالى : ﴿ إنّ الله يأمركم أن تذبحوا

---

(١) شمائل : جمع شمال وهو الخلق . المختار ص ٣٤٧ .
(٢) جـ : بل هي بعين .
(٣) جـ : ابن عمر رضي الله عنه .
(٤) تقدم تخريجه في ص: ١٣١٩ هـ (١)
(٥) جـ : تبين .
(٦) جـ : بايع النبيّ .
(٧) تقدم تخريجه في ص : ١٣٨٠ هـ (٨)
(٨) جـ : والجوهر .

بقرة ﴾ إلى قوله تعالى [١] : ﴿ [٢] ادع لنا ربك يبيّن لنا ما هي [٢] ، إنّ البقر تشابه علينا ، وإنّا ان شاء الله لمهتدون . قال : إنه يقول إنهـا بقرة لا ذلول تثير الأرض ﴾ الآية إلى قوله [٣] : ﴿ قالوا : الآن جئت بالحق . ﴾ [٤] قال قتادة : [٥] " معناه : الآن بيّنت [٦] الحق ".

فلولا أن الصفة مضبوطة لم يكن فيها بيان . وروى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : " لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها " [٧] فلولا أن الوصف لها يقوم مقام النظر إليها لم ينه عنه . [٨]

وأما العرف فهو أن العرب قد كانت تكتفي بالصفة عن المشاهدة حتى وصفوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بصفاته ، حتى كأنه مشاهد . واذا أرادوا أن يعرضوا فرسا للبيع أو لغيره ، وصفوه صفة تغني عن المشاهدة / ١٨٨/أ وقد قال بعض الشعراء : ﴿ ومن وصفك فقد سمّاك للعرب ﴾ . [٩]

----

(١) تعالى : ليس في ب.

(٢) مابين الرقمين لا يوجد في ب.

(٣) ج : قوله تعالى .

(٤) سورة البقرة : ٦٧ - ٧١ .

(٥) انظر : تفسير الطبرى ١/ ٢٨٠ ، وتفسير القرطبي ١/ ٤٥٥ ، ومختصر تفسير ابن كثير ١/ ٧٨ .

(٦) ج : الآن ثبت.

(٧) روى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا بلفظ : " لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها ." أخرجه البخارى ٧/ ٤٩ ، وأبو داود ٢/ ٢٤٦ ، وأحمد ١/ ٣٨٧ .

(٨) ب : عنه صلّى الله عليه وسلّم.

(٩) هذا عجز بيت لقصيدة مشهورة قالها المتنبي ، يرثي بها أخت سيف الدولة وصدره :

أجلّ قدرك أن تسمى مؤبّنة ومن يصفك فقد سمّاك للعرب

انظر : ديوانه ١/ ٢١٥ ، والعمدة لابن لاشيق ٢/ ١٥٧ .

وإذا ضبطت(١) صفة الحيوان(٢) بما ذكرنا من الشرع والعرف، صح فيه السلم كغيره من الموصوفات.

فأما الجواب عن حديث ابن عباس(٣) ،فهو أنه محمول على ماورد فيه من السلف في التمر(٤) بدلالة جواز السلم فيما ليس بمكيل ولا موزون من المذروع والمعدود .

وأما الجواب عن خبرى(٥) سمرة وجابر(٦) فمن وجهين :
أحدهما : أنه يقتضى أن يكون المنع(٧) لأجل النسأ ،وأنتم تمنعون منه ، لأنه غير مضبوط بالصفة فلم يسلم الدليل منه . والثاني : أنه محمول على النسأ إذا كان من الطرفين معا .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الجلد لمّا لم يجز السلم فيه ، وهو بعض الحيوان ،كان جميع الحيوان أولى . فهذا مما لا يصح اعتباره ، والأصول تدفعه . ألا ترى أن الحمل لا يصح بيعه ،ويصح بيع الأم مع حملها ،كذلك(٨) الجلد ،وان لم يصح السلم فيه لا يمنع من السلم في الحيوان .

وأما الجواب عن قولهم "إنّ الحيوان يجمع أشياء مختلفة ،

---

(١) جـ : ضبط .
(٢) في ب ،جـ : بعده زيادة : "بالصفة ".
(٣) جـ: ابن عباس رضي الله عنه.
(٤) ب : "في الثمن " تصحيف . جـ: "من النهى " بسقوط "السلف في " ووقوع تصحيف في"التمر "
(٥) ب : عن خبر.
(٦) جـ : بزيادة رضي الله عنهما .
(٧) ب : "المبيع " وهوتصحيف.
(٨) ب : "فكذلك " جـ:" فكذا ".

فلم يجز السلم فيه كالمعجونات " فهو[١] أن جملة الحيوان مقصود ،وليس تقدير ما فيه من أنواعه مقصود ، وهو متشاكل[٢] الخلقة ،وكل ما فيه مقدر ،وليس كالمعجونات التي يقصد فيها[٣] تقدير أنواعها . واذا صنعها الآدميون أمكنهم زيادة جنس ونقصان غيره ،فاختلفا .

وأما قولهم " إنه غير مضبوط الصفة " فقد دللنا على أنه مضبوط الصفة بالشرع والعرف . فدل بما ذكرناه[٤] على جواز السلم في الحيوان . وهو ما قصده الشافعي بهذا الفصل .

- فصل -

فأما قصد المزني[٥] فهو أن يحتج به على أن مشاهدة الثمن تغني عن الصفة ، لأن هذه الأخبار ليس[٦] فيها أنهم وصفوا مادفعوه من الحيوان سلفا بل اقتصروا[٧] على المشاهدة .

وهذا الذى قاله المزنى ليس بدليل ،لأن المقصود بها جواز السلم في الحيوان ،فاقتصر الراوى على ذكره ،ولم يقصد شرطه بالصفة . ألا ترى أن المسلم فيه لا بد فيه من صفة[٨] ،وليس في الخبر ذكرها . فكذلك الثمن لا يمتنع[٩] أن يلزم وصفه ،وإن لم يكن في الخبر ذكره .

---

(١) من ب ،جـ.وفي أ : "وهو" خطأ .

(٢) جـ: "متشاغل" وهو تصحيف .

(٣) ب : منها .

(٤) ب : بما ذكرنا .

(٥) ب ،جـ : المزنى به .

(٦) ليس : ساقط من جـ.

(٧) جـ : فاقتصروا .

(٨) ب : "وصفه" جـ : " صفته ".

(٩) جـ: لا يمنع .

- فصــــــل -

فاذا ثبت جواز السلم في الحيوان ،فكل ما جاز أن يكون ثمنا في السلم في غير الحيوان ،جاز أن يكون ثمنا في السلم في الحيوان . سواء كان من جنسه كالابل سلما في الإبل ،أو من غير جنسه (١) كالإبـل سلما في البقر. إلاّ الجوارى سلما في الجوارى ففيه وجهان (٢) :

أحدهما - وهو قول أبي اسحاق -: لا يجوز أن يدفع جاريــــة سلما في جارية لعلتين :

أحدهما : أنه قد يجوز أن تكون الجارية التي هي الثمن عند / ١٨٨/ب حلول الأجل على صفة الجارية التي هي المثمن ، فيدفعها اليه ،فيصيــر الثمن والمثمن واحد . (وهذه العلة فاسدة بسلم (٣) البعير فـــي البعير.) (٤)

والعلة الثانية : أنه قد يقبض الجارية (التي هي الثمن فيطأها ثم قد تكون تلك الجارية) (٥) على صفة المسلم فيها (٦) فيردّهـــا ، ويصير (*) مستمتعا بها بغير بدل . وهذه العلة فاسدة بالمبيع (٧) إذا ردّ بالعيب .

(*) من ب جـ. في أ : وتصير .

(١) ب ،جـ : جنسها .

(٢) والصحيح لدى الأصحاب الجواز ،وبه جزم الكثيرون . انظر : الفتح ٢٩٣/٩ ،والروضة ١٩/٤ ،والمغني ٢/ ١١١ ، جزم بالجواز.

(٣) جـ : "يسلم" خطأ.

(٤) ما بين القوسين تكرر في ب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من جـ.

(٦) فيها : ساقط من ب.

(٧) جـ : "بالمنع" وهو تصحيف .

والوجه الثاني :- وهو قول جمهور أصحابنا -: أنه يجوز أن يكون الثمن جارية سلما في جارية . كما يجوز أن يكون العبد سلما في عبد ، والفرس سلما في فرس .

فعلى هذا إذا كان العبد الذى هو الثمن على صفة[١] مثل صفة العبد الذى هو المثمن ،وكانت[٢] الجارية التي هي الثمن مثل الجارية التي هي المثمن ،فدفعها المسلم إليه عما وجب عليه ، فهل يلزم المسلم قبولها أم لا ؟ على وجهين :[٣]

أحدهما : لا يلزمه قبولها[٤] (بل لا يجوز أن يقبلها ،لأنه يصير آخذا للثمن في موضع المثمن .

والوجه الثاني : أنه يلزمه قبولها)[٤] ، لأنه قد صار مالكا للثمن كسائر أملاكه . فلزمه[٥] قبولها إذا دفعها إليه ،كما يلزمه قبول غيرها من أملاكه .[٦]

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله[٧] : ولو لم يذكرا[٨] في السلم أجلا ، فذكراه قبل التفرق جاز. ولو أوجباه بعد التفرق لم يجز.)[٩]

---

(١) صفة : ليست في ب ،جـ.
(٢) ب ،جـ : أو كانت.
(٣) انظر : الفتح ٩/ ٢٩٤ ،والروضة ٤/ ١٩ والمغني ٢/ ١١١ وجزم بالوجه الثاني .
(٤) مابين القوسين ساقط من جـ.
(٥) جـ: فيلزمه .
(٦) ب : بعده زيادة " والله أعلم ."
(٧) ب : رضي الله عنه .
(٨) جـ: "يذكر" بالافراد ،ويأباه السياق .
(٩) انظر : مختصر المزني ٢/ ٢٠٧ .

اعلم أنه لا يخلو حال متعاقدى السلم من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يعقداه مؤجّلا . والثاني : أن[1] يعقداه حالاّ . والثالث : أن يعقداه مطلقا. فان عقداه (مؤجّلا كان إلى أجله. وإن عقداه)[2] حالاّ كان على حلوله . وان عقداه مطلقا لم يخل المسلم فيه[3] من أن يكون موجودا في الحال أو معدوما. فان كان معدوما بطل السلم ،لأنّ الحلول لا يصح فيه ، والأجل لا يتقدر باطلاقه. وان كان موجودا ففي عقد[5] السلم وجهان[4] مبنيان على اختلاف وجهي أصحابنا في السلم هل الأصل فيه الحلول أو التأجيل :

أحدهما : أن السلم باطل إذا قيل : إنّ[6] الأصل فيه التاجيل ،لأنّ إطلاقه يوجب ردّه إلى أصله . (وردّه إلى الأصل)[7] في الأجل إذا لم يتقدر بالشرط باطل.

والثاني : أن السلم جائز ،ويكون حالاّ إذا قيل : إن[8] الأصل فيه الحلول ،لأنّ اطلاقه يقتضيه.

---

(١) أن : ساقط من جـ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من جـ.

(٣) ب : حال المسلم فيه.

(٤) انظر : المهذب ٣٠٧/١ ،والفتح ٢٢٦/٩ وفيه :" وان أطلق فوجهان ،وقيل : قولان ،والأصح عند الجمهور هو الثاني (أى الصحة) ،والروضة ٧/٤ ،والمنهاج مع المغنى ١٠٥/٢.

(٥) جـ : " وهل هو الأصل " وهو خطأ.

(٦) إنّ : ليس في جـ.

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ،وأثبته من ب ،جـ.

(٨) إنّ : ليس في جـ.

- فصـــــل -

فاذا ثبت ما ذكرنا من الحلول والتأجيل فيه ،فعقد السلم(١) يثبت(٢) فيه خيار المجلس ،ولا يثبت فيه خيار الشرط(٣) . وقد علّلنا ذلك في باب الخيار.(٤) فمالم يفترقا فالمقد(٥) غيرمنبرم . فاذا افترقا عليه فقد لزم . فعلى / هذا لوعقداه حالاّ ، ثم أجّلاه قبل افتراقهما ، ثبت موءجّلا على ما افترقا عليه(٦) . (ولو عقداه موءجّلا ، ثم جعلاه حالاّ ثبت حالاّ على ما افترقا(٧) عليه)(٨) . وكذا لو زادا في الأجل أو نقصا منه . أو زادا في الثمن أو نقصا منه ، ثبت العقد على ما افترقا عليه من زيادة أو نقصان.(٩)

١٨٩/أ

فأما إذا عقداه على صفة ،وافترقا(١٠) عليها ، ثم أجّلا ماكان معجّلا ، أوعجّلا ما كان موءجّلا ،أو زادا في الأجل أو نقصا منه لم يلزم ما أحدثاه(١١) بعد الافتراق ،وكان العقد لازما على ما افترقا عليه ،لأنّ العقد لا يلحقه التغيير بعد التفرق . وخالف أبو حنيفة فيه . وقد مضى الكلام معه.(١٢)

----

(١) السلم : ساقط من جـ.
(٢) جـ : " ثبت ".
(٣) انظر : المهذّب ٣٠٤/١ ،والتنبيه ص ٦٨ ،والحلية ٨١/أ.
(٤) انظر ص : ١٥٥
(٥) جـ : " والعقد " ويأباه السياق.
(٦) هذا هو المذهب المنصوص عليه ،ويجيء فيه الخلاف الذى تقدم في سائر الالحاقات . انظر: الفتح ٢٢٧/٩ ،والروضة ٧/٤.
(٧) المرجعان السابقان.
(٨) ما بين القوسين ساقط من جـ.
(٩) هذا هو الوجه الصحيح لدى الأصحاب ،وفي وجه : الالحاقات المذكورة لا تلتحق بالعقد . انظر : المجموع ٢٢٤/٩.
(١٠) ب : فافترقا.
(١١) ب : " ما أخذناه " وهو خطأ.
(١٢) تقدم في ص : ٢٦٥.

فعلى هذا لو عقداه حالاً وافترقا ، ثم جعلاه مؤجّلا لم يلزم فيه الأجل ، ويستحب للمسلم أن لو وفى بالوعد وصبر به إلى الأجل . وكذا لو عقداه مؤجّلا ، ثم جعلاه حالاّ بعد التفرق لم يلزم فيه الحلول ، ويستحب للمسلم اليه أن لو وفى بالوعد وعجّل ذلك قبل الأجل .

ولو[١] اختلفا بعد التفرق في الحلول والتأجيل تحالفا ، ولو[٢] اختلفا فيه قبل التفرق فلا عقد بينهما .

- مسألــة -

(قال الشافعي رحمه الله :[٣] ولا يجوز في السلف حتى يدفع الثمن قبل أن[٤] يفارقه .)[٥] وهذا كما قال .

لا يصح[٦] السلم إلا بعد تسليم جميع الثمن قبل الافتراق . فان افترقا قبل قبضه بطل السلم.[٧]

وقال مالك :[٨] إن تقابضا بعد الافتراق بزمان قريب إلى مدة ثلاثة

---

(١) ب : فلو .

(٢) ب : وإن.

(٣) ب : رضي الله عنه ، جـ : بدونه .

(٤) أن : ساقط من م.

(٥) انظر : مختصر المزني ٢/٢٠٧.

(٦) جـ : ولا يصح .

(٧) انظر : المهذّب ٣٠٧/١ ، والتنبيه ص ٦٨ ، والوجيز ١٥٤/١ ، والفتح ٢٠٩/٩ ، وفيه : " وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد " والروضة ٣/٤ ، والمنهاج مع المغني ١٠٢/٢ .

(٨) انظر : المنتقى ٣٠٠/٤ ، والقوانين ص ٢٩٥ وفيها " ويجوز تأخيره

===

أيام ،صح السلم. وإن لم يتقابضاه حتى مضت الثلاث[١] بطل .

وهذا خطأ ، لقوله صلّى الله عليه وسلّم : "من أسلف فليسلف في كيل معلوم " فأمر بسلف المال فيه[٢] ، وذلك يقتضي التعجيل . ولأن[٣] أسم[٤] السلم مشتق من إسلام المال ، وهوتعجيله . فلو جاز تأخيره عن المجلس لسلب معنى الاسم. ولأنّ في السلم غررا ،فلو جاز فيه تأخير الثمن لازداد فيه الغرر . وزيادة الغرر في العقد تبطله . ولأنّ الثمن إذا تأخر مع تأخر المثمن صار دينا بدين وقد نهى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الدين بالدين[٥] .

=== بغير شرط ،ويجوز بشرط ثلاثة أيام ونحوها " والبداية ٢/١٦٩، والمواهب مع المواق ٤/٥١٤ ،والخرشي ٥/٢٠٢ ،وفيه " والمعتمد من الطرق فساد السلم بالزيادة على الثلاثة أيام ولوقلّت ، سواء كانت بشرط ،أو بغيره " .

(١) ب : الثلاثة .

(٢) من ب ،جـ وفي أ : "المكيل فيه " وهوتصحيف.

(٣) من ب ،جـ وفي أ : " لأنّ "بسقوط الواو .

(٤) اسم : ليس في ب ،جـ.

(٥) الحديث روى عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : " نهى عن بيع الكالي بالكالي" رواه الحاكم ٢/٥٧ وصححه هو والذهبي ،وفي بعض طرقه زيادة : " وهو النسيئة بالنسيئة " ورواه أيضا الدارقطني ٣/٧١ ، والطحاوى في شرح المعاني ٤/٢١ ،والمشكل ١/٣٤٦ ، والبيهقي في سننه ٥/٢٩٠ وفي بعض طرقه زيادة " الدين بالدين " واستغرب من الحاكم والدارقطني لذكرهما "موسى بن عقبة " بدل "موسى بن عبيدة " ورواه ابن عدى في الكامل ٦/٢٣٣٥ ،وأعله بموسى بن عبيدة ،وفي التلخيص ٣/٢٦ : رواه الشافعي بلفظ : " نهى عن الدين بالدين "وقال : أهل

===

فاذا ثبت أن تعجيل الثمن في السلم من شرط صحته ،فعجل[(١)] نصف الثمن وبقي النصف ،ثم افترقا ،فقد اختلف أصحابنا في هذا العقد على ثلاثة مذاهب :[(٢)]

أحدها : وهو قول البصريين -: أن العقد باطل[(٣)] في الكل ، لأن من شرط صحته تسليم جميع ثمنه . فاذا لم يسلم جميع الثمن ،عدم الشرط فبطل.[(٤)]

والمذهب الثاني - وهو قول البغداديين -: أن السلم / فيما ١٨٩/ب تقابضاه جائز ، وفيما بقي باطل ،لأنهما لو تقابضا الجميع لصح ،ولو لم[(٥)] يتقابضاه لبطل . فوجب إذا تقابضا البعض وبقي البعض ،أن يصح فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض .

قالوا : ولا خيار في تفريق الصفقة ،لأنّ افتراقهما على البعض رضا منهما بالتفريق .

والمذهب الثالث : أن السلم فيما لم يتقابضاه باطل . وفيما تقابضاه على قولين من تفريق الصفقة :

=== الحديث يوهنون هذا الحديث . ونقل الحافظ عن الامام أحمد قوله :" ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين " وضّعفه الشيخ الألباني في الارواء ٥/٢٢٠ قال : تفرد به موسى بن عبيدة وهوضعيف ،ومن ذكره من حديث موسى بن عقبة ، فقد وهم.

(١) جـ : "تعجيل " وهوتصحيف.

(٢) جزم الأصحاب على المذهب الثالث ،ولم أقف على المذهبين الأولين في كتب المذهب . راجع : الفتح ٩/٢١٠ ،والروضة ٤/٣ ، والمغنى ٢/١٠٢ ،والنهاية ٤/١٨٤ ،وقليوبي ٢/٢٤٥.

(٣) ب ،جـ : يكون باطلا .

(٤) جـ : فبطل كله.

(٥) ب : وإن لم.

(أحدهما : باطل على قول من يمنع من تفريق الصفقة .

والثاني : جائز على قول من يجيز تفريق الصفقة.)[١] وللمسلم إليه الخيار دون المسلم في أن يمضى العقد في البعض أو يفسخ .

- فصل -

فأما إذا تقابضا الثمن ثم بان بعد التفرق أنه ردىء معيب . فان كان[٢] عيبه لا يخرجه من جنس الأثمان . فان كان معيّنا قيل للمسلم إليه :" أنت بالخيار بين أن تسمح بعيبه أو تفسخ العقد به . وليس لك إبداله لتعيينه ."[٣] ولو لم يكن[٤] الثمن معيّنا[٥] وكان موصوفا على مذهب من يجيزه فهل له إبداله أم لا ؟[٦] على قولين فيمن صارف بدراهم[٧] غير معيبة فبانت بعد التفرق[٨] معيبة ردیئة ،فهل له البدل أم لا ؟ على قولين . كذلك مسئلتنا . أحد القولين : له البدل ولا خيار . والقول الثاني : لا بدل له ،ويكون له الخيار بين أن يسمح بعيبه أو يفسخ العقد به .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من جـ.

(٢) كان : ساقط من جـ.

(٣) انظر: المنهاج مع المغني ٢/١٠٤ ،والنهاية ٤/١٨٧ ،وشرح المحلى ٢/٢٤٦ ،والتحفة ٤/٧ .

(٤) جـ : وإن لم يكن.

(٥) جـ: "معيبا" وهو خطأ.

(٦) يجوز ذلك على مذهبه الجديد المعتمد . انظر: المنهاج مع المغني ٢/٧٠ ،والنهاية ٤/٩٠ ،وشرح المحلى ٢/٢١٤ ، وحاشيتي الشبراملسي ٤/١٨٧ ،والشرواني ٤/٧ .

(٧) جـ : دراهم.

(٨) من ب ،جـ وفي أ : "الصرف" وهو تصحيف .

- فصــــــل -

فاذا تقرر ما وصفنا ،فالشروط المعتبرة في صحة السلم تعتبر من وجهين :

أحدهما : ما كانت معتبرة في المثمن ،وسنذكرها من بعد إذا نقدم شرحها .

والثاني : ما كانت معتبرة في الثمن [١] ،وهي ثلاثة [٢] شروط، متفق على بعضها ومختلف في بعضها .

أحدها : تسليم جميع الثمن قبل الافتراق ، فان [٣] أخل به بطل السلم.

والثاني [٤] : أن يكون معينا حاضرا ،فان أخل بتعيينه بطـــل السلم على قول أبي العباس بن رجاء وطائفة من البصريين . وصح على قول جمهور البغداديين .

والثالث : أن يكون موصوفا ، فاذا [٥] أخل بالصفة بعد المشاهدة فعلى قولين [٦] ،يبطل السلم في أحدهما ، ويصح في الآخر.

- مســـألة -

(قال الشافعي رحمه الله [٧] : ويكون ما أسلم [٨] فيه موصوفا .) [٩]

---

(١) ب : "المثمن" وهوتصحيف .
(٢) جـ : "ثلاث" وهوخطأ .
(٣) ب : فلو
(٤) في جـ : وقع سقط من هنا الى ص : ١٥٣٢ هـ (٥)
(٥) ب : فان.
(٦) في ب بعد زيادة : "والله أعلم".
راجع في الفصل : المهذّب ٣٠٧/١ ،والتنبيه ص ٦٨ ،والشافي ٣٧/ب والفتح ٢٠٨/٩ ،٢١٧ والروضة ٣/٤ ،٥ ،وتكملة السبكي ١٠٢/١٠ والمنهاج مع المغني ١٠٢/٢ ،١٠٤.
(٧) ب : رضي الله عنه .
(٨) ب : ما أسلف ،م : ما سلف.
(٩) مختصر المزني ٢٠٧/٢ . وراجع في المسألة : المهذّب ٣٠٦/١ ،

وهذا كما قال . وهو شرط معتبر في صحة السلم في الثمن ، فلا بد من صفته ، لأن ما تناوله عقد المعاوضة فلا بد أن يكون معلوما بالاشارة أو بالصفة . فلما لم يكن يصح [١] العقد بالاشارة اليه ، لأنه يصير مسلما في عين ، ثبت أن اعتبار العلم به بالصفة له .

واذا كان كذلك فلا بد من ثلاثة أشياء : أحدها : ذكر الجنس. والثاني : ذكر النوع . والثالث : ذكر الصفة ، لأن / الجنس والنوع ١٩٠/أ يتقدمان . والشافعي إنما اقتصر على الصفة اكتفاء بفهم السامع ، وأنه [٢] لا يصير الشيء موصوفا الا بعد ذكر الجنس والنوع .

فأما الجنس : فهو أن يقول : "تمرا" أو "برّا" [٣] وان كان في ثياب قال : "قطنا" أو "كتانا" [٤] . وأما النوع : فهو أن يقول في التمر أنه "معقلي أو برني" ، وفي الثياب القطن أنه : "هروي" أو "مروي" [٥] فأما [٦] الصفة : فانها تختلف على حسب اختلاف الموصوف ، فمنه ما يكتفى فيه بوصف واحد ، ومنه ما لا يكتفى فيه إلا بوصفين . ومنه ما لا يكتفى فيه إلا بثلاثة أوصاف وأكثر ، وليس يمكن حصرها إلا عند تعيين الأجناس وذكرها.

=== والتنبيه ص ٦٨ ، والوجيز ١/١٥٦ ، والفتح ٩/٢٦٨ ، والروضة ٤/١٥ ، والمنهاج مع المغني ٢/١٠٨ .

(١) ب : فلما لم يصح .
(٢) ب : ولأنه .
(٣) ب : تمر أو بر .
(٤) ب : قطن أو كتان .
(٥) ب : مروى أو هروى .
(٦) ب : وأما .

وفي الجملة فالمعتبر في الصفة ثلاثة أشياء : أحدها : استيفاء ما يقسط عليه الثمن ،واختلف[1] باختلافه . والثاني : أن تكون الصفة معروفة عند كافة أهل الخبرة بذلك الجنس . فأما ما لا يعرفه إلا الافراد منهم فلا . والثالث : أن تكون عامة الوجود . فأما ما لا يوجد إلا في النادر فلا ، بل لا يصح معها العقد . فهذه الثلاثة معتبرة في الصفة التي هي ثالث شرط بعد الجنس والنوع . والله أعلم.

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله[2] : ويكون الأجل فيه معلوما .)[3]

وهذا شرط من شروط الثمن اذا كان مؤجلا . وان[4] كان حالاّ سقط هذا الشرط . وفي الجملة فللسلم[5] حالان : حالّ[6] ، ومؤجّل . فان كان حالاّ لزمه تعجيل ذلك في أول أوقات الامكان . ولو[7] كان المسلم شرط أن يطالبه[8] متى شاء فهو على الحلول

---

(١) ب : فاختلف .
(٢) ب : رضي الله عنه .
(٣) مختصر المزني ٢/٢٠٧ وراجع في المسألة : المهذّب ١/٣٠٦ ، والتنبيه ص ٦٩ ،والفتح ٩/ ٢٣١ ،والروضة ٤/ ٧ ،والمنهاج مع المغني ٢/ ١٠٥ ،والنهاية ٤/ ١٩٠.
(٤) ب : فان.
(٥) من ب . وفي أ : فللمسلم.
(٦) من ص (١٣١٩) إلى ههنا كان السقط في د .
(٧) ب : فلو .
(٨) ب: يطالبه به .

في أول أوقات الامكان ،لأنها لفظة قد ألف الناس استعمالها فيه ،ولولا العرف فيها لصارت أجلا مجهولا للجهل بوقت مشيئته .

فلو كان المسلم قد شرط أن يطالبه به متى شاء من ليل أو نهار ، ففيه لأصحابنا (١) وجهان (٢):

أحدهما : يكون السلم باطلا ،لأنه اذا شرط المطالبة متى شاء من ليل أو نهار ،انصرف الشرط عن وقت الامكان ، فربما طالبه به في وقت لا يمكنه (٣) تسليمه فيه. وما لا يمكن تسليمه عند استحقاق المطالبة به ، لم يصح السلم فيه.

والوجه الثاني : أن السلم جائز وتكون هذه مبالغة تحمل على العرف ،وزمان (٤) الامكان.

- فصل -

واذا كان السلم مؤجلا فلا بد أن يكون الأجل معلوما ، لأنه اذا كان مجهولا جهل وقت استحقاقه فأى (٥) أجل طالب به فيه ، جاز أن يدفع عنه ، لأنه (٦) ليس بوقت المحل . فلا يمكن المطالبة ، ولا يستحق بالدفع. (٧) وهذا يمنع من صحة العقد . ولأن للأجل قسطا

---

(١) د : فلأصحابنا فيه.
(٢) لم أجد التنصيص عليهما في كتب المذهب.
(٣) د : لا يمكن .
(٤) ب : في زمان .
(٥) ب : وأى .
(٦) ب : بأنه .
(٧) د : فلا يستحق الدفع .

من الثمن لاختلاف الأثمان باختلافه. فاذا كان الأجل مجهولا صار الثمن / مجهولا ، وجهالة الثمن مبطلة للعقد. ١٩٠/ب

فاذا ثبت أن من شرط السلم[(١)] أن يكون الأجل معلوما.

فالآجال المعلومة على ضربين : أحدهما : أن تصير معلومة بتقدير مدة الأجل . والثاني : أن تصير معلومة بتعيين وقت المحل .

فأما المعلوم بتقدير مدة[(٢)] الأجل ، فهو أن يقول : " قد أسلمت اليك في كذا بأجل خمسة أشهر "أو : " الى مدة خمسة أشهر "،أو : "استحق المطالبة به بعد خمسة أشهر" أى هذه الألفاظ ذكر كان الحكم فيها واحدا ،والأجل بها[(٣)] معلوما ، ويكون ذلك محمولا على الشهور الهلالية[(٤)] وسواء تعيّن لهما الزمان الذى يتقضى[(٥)] فيه الأجل أم لا ؟ لأنهما قد عقداه بما يصير به[(٦)] الزمان معينا.[(٧)]

ويكون ابتداء هذا الأجل من وقت العقد . فان[(٨)] كان في

---

(١) ب : من شرط صحته .

(٢) مدة : أثبتها من ب ،وليست في أ.

(٣) بها : أثبتها من ب ،وليس في أ، ر

(٤) قلت : هذا في البلاد التي جرى فيها التوقيت بالشهور الهلالية، أما البلاد التي جرى فيها العرف بالتوقيت بالسنة الميلادية ،فتحمل الأشهر عليها جريا على العرف والعادة ،لأن المسألة ليست توقيفية.

(٥) د : يتقاضا.

(٦) به : ساقط من أ ،وأثبته من ب.

(٧) ب : بما يصير الزمان معينا به.

(٨) ب : " وإن " ويأباه السياق .

أول الشهر وغرته ،فاذا انقضت خمسة أشهر بالأهلة فقد حل الأجل ، سواء كانت كاملة أو ناقصة ،أو بعضها كاملا وبعضها ناقصا.[١] وإن كان وقت العقد بعد مضى أيام من الشهر ،مثل أن يكون مضى عشرة أيام ،أحصى ما بقي منه[٢] . فان كان عشرين يوما لكمال الشهر فاذا مضت بقية هذا الشهر ،ثم أربعة أشهر بالأهلة ،ثم عشرة أيام بعده ، فقد حل الأجل . (وان كان الباقي تسعة عشر يوما لنقصان الشهر ، فاذا مضت بقية هذا الشهر ،ثم أربعة أشهر بالأهلة ،ثم أحد عشر يوما بعده ، فقد حل الأجل ،)[٣] لأن الشهر اذا فات هلاله ، بنى على كماله[٤] ،وإن خالف فيه أبو حنيفة[٥] خلافا يذكر في كتاب

---

(١) من ب ، د . وفي أ : " أو بعضها كامل وبعضها ناقص ".

(٢) منه : ليس في د .

(٣) ما بين القوسين ساقط من د .

(٤) انظر : المهذّب ١٤٥/٢ ،والفتح ٢٣٦/٩ ،وأسنى المطالب ١٢٥/٢ ،والمنهاج مع المغني ١٠٥/٢ ، قلت : وهو مذهب المالكية : الخرشي ٢١١/٥ ،والمشهور لدى الحنابلة : المغني لابن قدامة ٢٢٠/٤ ،وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة : فتح القدير ٣١٢/٤.

(٥) قلت : اذا فات الهلال في الشهر الاول فعند أبي حنيفة تقدر المدة بالأيام لا بالأهلة ،وذلك في كل الشهور . مثل أن يقع الطلاق أو الموت في وسط الشهر فتعتد من الطلاق تسعين يوما ،ومن الوفاة مائة وثلاثين يوما . وكذا الحكم في قضاء شهر رمضان ،وتقدير أجل السلم . وهذا هو مذهب بعض الحنابلة وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي من الشافعية .
انظر : البدائع ٢٠٧/٤ ،وفتح القدير ٣١٢/٤ ،والمغني لابن قدامة ٢٢٠/٤ ،والمهذّب ١٤٥/٢.

العدد [١] إن شاء الله تعالى .

فلو [٢] كان العقد عند زوال الشمس حسب عليه ما بقي من اليوم ، فاذا زالت الشمس من اليوم الآخر [٣] من مدة الأجل فقد حل . فهذا الأجل المعلوم بتقدير مدة الأجل .

فأما المعلوم بتعيين وقت المحل فهو أن يقول : " أسلمت اليك في كذا الى غرة شهر رمضان " فهذا أجل معلوم لتعيين وقت المحل فيه . وسواء علما [٤] قدر مدة الأجل أم لا ؟ لأنهما قد عقداه بما يعلمان قدره .

ثم لا يجوز اذا كان الأجل معلوما بتعيين وقت المحل أن يستعملا فيه جميع الألفاظ ، وانما يستعملان فيه لفظ الغاية كقوله " الى شهر رمضان " فيحل الأجل عند حلول شهر رمضان .

----

(١) ومما قاله الماوردى هناك : " وإن طلقها في تضاعيف الشهر، كأنه طلقها وقد مضى من الشهر عشرة أيام اعتدت ببقيته من ساعة طلاقها وبشهرين بعدها بالأهلة ،وسواء كانا كاملين أوناقصين ثم استكملت بعده العدة من الشهر الرابع ،فان كان شهر الطلاق كاملا وكان الباقي منه عشرون يوما اعتدت من الرابع عشرة أيام.
وان كان الشهر ناقصا استكملت ثلاثين يوما واعتدت من الرابع أحد عشر يوما .
وقال أبو حنيفة : تعتد من الرابع عدة ما مضى من شهر الطلاق ، وهو عشرة أيام في زيادته و نقصانه ،اعتبارا بعدد ما فات منه ،كما يعتبر قضاء شهر رمضان ." انظر كتاب العدد من الحاوى : ١٥ / ١٠٦ /ب نسخة جـ .

(٢) ب : فان.

(٣) ب : الأخير.

(٤) ب : علمنا .

وذلك بغروب الشمس من آخر يوم من شعبان . ويكون كقوله في أول شهر رمضان ،أو في غرة[(١)] شهر رمضان[(٢)] ؛ لأن لفظة " الى " غاية.
والغاية اذا جعلت حدا لحكم متعلق باسم ،كان ذلك الحكم متعلقا بأول الاسم[(٣)].

فأما إن عدل عن لفظ الغاية الى غيره من حروف الظروف فقال : " في شهر رمضان " لم يجز لأنه اذا قال " في شهر رمضان " / صار كل زمان منه وقتا لحلول الأجل ،والشهر بعيد الطرفين ،فيصير الأجل مجهولا ،ويصير[(٤)] بمثابة قوله " في سنة كذا " فيبطل الأجل ، لبعد ما بين طرفي السنة. ومن أصحابنا[(٥)] من قال : الشهر أقصر مدة فلا يبطل الأجل لقربه ،وان بطل في السنة[(٦)] . وحمل[(٧)] على أول

١٩١/أ

---

(١) ب : " أو في غرته " بدون شهر رمضان .

(٢) هكذا سوّى الشيخ أبو حامد الاسفراييني بين " الى رمضان " و " الى غرته " و " الى أوله " ولكن نقل الشيخان عن الأصحاب أنه اذا قال الى أول ،أوآخر رمضان ،لا يصح السلم لوقوعه على نصفه الأول أو الآخر كله . ولكن قال الامام الجويني والبغوى : ينبغي أن يصح ويحمل على الجزء الأول في كل نصف . قال في الشرح الصغير : وهو الأقوى ،وقال السبكي : إنه الصحيح . وقال الزركشي : إنه المذهب أنظر : النهاية ١٩٠/٤.

(٣) د : بأول ذلك الاسم.

(٤) ب : ويكون .

(٥) وبه قال أبو علي بن أبي هريرة ،والمذهب الأول هو الصحيح لدى الأصحاب . انظر: المهذّب ٣٠٦/١ ،والفتح ٢٣٨/٩ ،والروضة ١٠/٤ ،والمغني ١٠٦/٢.

(٦) بل يصح عند ابن أبي هريرة في السنة أيضا . انظر : المراجع السابقة .

(٧) أ "حمل "بدون الواو ،وأثبته من ب ،د .

الشهر اعتبارا بالعرف ،فان[١] العادة جارية بأن يراد به أول الشهر.

فأما اذا قال " في يوم كذا " فمن أصحابنا من أبطل كالشهر ، للجهل بوقت المحل منه . والصحيح جوازه[٢] في اليوم لقرب ما بين طرفيه. وان في تحديد الوقت من اليوم ضيقا يلحق الناس ،وأن عرف كافتهم باستعمال هذه اللفظة في الأيام دون الشهور. فاتسع حكم اليوم وان ضاق حكم الشهر .

- مسألـــة -

(قال الشافعي رحمه الله[٣] : قال الله تعالى[٤] :

﴿ يسئلونك عن الأهلـة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾[٥] فلم يجعل لأهل الاسلام علما إلا بها ، فلا يجوز الى الحصاد والعطاء[٦] ،لتأخر ذلك وتقدمه[٧] . ولا الى فصح النصارى[٨] فقد يكون عاما في شهر ،

----

(١) د : وبان.

(٢) والصحيح لدى جمهور الأصحاب بطلان البيع هنا كما في الشهر والسنة انظر : المراجع السابقة.

(٣) ب ، د : رضي الله عنه.

(٤) م : تبارك وتعالى .

(٥) سورة البقرة : ١٨٩.

(٦) د : " والعقد " وهوخطأ .

(٧) ب ، م : لتأخير ذلك وتقديمه .

(٨) فصح النصارى : مثل الفطر وزنا ومعنى ،وهوعيد لهم يأكلون فيه اللحم بعد الصيام ،والجمع : فصوح . انظر : المصباح ص ٤٧٣.

وعاما [١] في غيره ،على حساب ينسؤن [٢] فيه أياما. ولو أجزناه ، كنا قد علمنا في ديننا بشهادة النصارى ،وهذا غير حلال للمسلمين. [٣])

اعلم أن الآجال تنقسم ثلاثة أقسام :

قسم منها : يجوز العقد معه ،وهو أن يكون مقيدا بالأهلة والشهور العربية . وقد مضى الكلام فيه.

وقسم منها : لا يجوز العقد معه ،وهو أن يكون الى وقت الحصاد ، أو جداد الثمار ،أو خروج الحاج ،أو قدوم الغزاة ،أو دخول القوافل . فهذه كلها آجال مجهولة ، لاختلافها في التقديم والتأخير. وكذلك الى العطاء ،إلا أن يريد وقت العطاء ،ويكون معلوما فيصح . فمتى عقد العقد بهذه الآجال المجهولة بطل العقد. [٤]

والقسم الثالث : ما اختلف حاله لاختلاف حال المتعاقدين ،

----

(١) ج : وقد يكون عاما.

(٢) د : "ينسبون" وهو خطأ.

(٣) مختصر المزني ٢٠٧/٢. وراجع في المسألة : المهذّب ٣٠٦/١ ، والوجيز ١٥٤/١ ،والفتح ٢٣١/٩ ،والروضة ٧/٤ ،والمنهاج مع المغني ١٠٥/٢.

(٤) وبه قال أبو حنيفة والشافعي ،وهو أظهر الروايتين عن أحمد ،وفي رواية عنه ،وبه قال مالك : يجوز السلم الى تلك الآجال. انظر : المغني لابن قدامة ٢١٩/٤ ،والقوانين ص ٢٩٥ ،والافصاح ٢٣٦/١ ،ورحمة الأمة ص ١٤٦.

وهو أن يسلم[١] الى النيروز[٢] والمهرجان[٣] ،أو الى شهر من شهور الفرس أو الروم فان كان المتعاقدان من العرب الذين لا يعرفون أوقات ذلك من الأشهر الهلالية لم يجز . وكان العقد باطلا ، لجهلهما بوقت حلوله . وان كانا من الفرس أوغيرهم ممن يعرف أعوامهم وأوقات ذلك من الأشهر الهلالية ،حتى لا يخفى عليهم كما لا يخفى عليهم[٤] شهور الأهلة . فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين[٥] :

---

(١) د : أن يسلما .

(٢) عيد للفرس يقع في أول يوم من الصيف ،وهوعند حلول الشمس في برج الحمل ،ولهذه التسمية قصة ،وهي : أن دجلة انبثقت في زمان بني اسرائيل أو الفرس ،وأهلكت البلدان والقرى ،وظهر فيها الوباء ،ومات الناس وهربوا منها الى بلاد أخرى ،فماتوا بها أيضا ، وأراهم الله أنهم غير معجزين ثم أنزل الله عليهم مطرا ، فأحياهم به ، فسمى ذلك المطر النيروز ـ أى اليوم الجديد ـ وجعلوه عيدا يصب بعضهم الماء فيه على بعض . قال ابن عباس : وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى : ﴿ ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ،فقال لهم الله موتوا ، ثم أحياهم ﴾ البقرة : ٢٤٣ . انظر : النظم المستعذب ٣٠٦/١ .

(٣) المهرجان : عيد للفرس يقع في أول يوم من الشتاء ،وقيل : يوم عشرين من أيلول وذلك عند حلول الشمس في برج الميزان . ولتسميته بذلك قصة وهو أنه كان فيهم ملك جبار ظلوم اسمه " مهروز " فأهلكه الله بمثل ذلك اليوم فجعلوه عيدا لهم فرحا بموته ،وسموه " المهرجان " والمهر نسبة الى مليكهم "مهروز " و " جان " بمعنى " الروح " أى : هلك روح الملك . المرجع السابق .

(٤) كما لا يخفى عليهم : ساقط من د .

(٥) قد أطلق الشيخان القول بجواز التوقيت بشهور الفرس والروم ، وكذا بالتوقيت بالنيروز والمهرجان . قالا : وفي النهاية نقل وجه أنه لا يجوز التوقيت بهما . انظر: الفتح ٢٣٢/٩ ،والروضة ٨/٤ .

أحدهما - وهو مذهب البغداديين - : أنه يجوز ، لأنه زمان محدود ، ووقت معين .

والوجه الثاني - وهو مذهب البصريين -: أنه لا يجوز ، ويكون العقد باطلا ، لأنه / مبنى على إنساء أيام[١] حرم الله تعالى[٢] إنساءها ، ومعدول به عن الشهور الهلالية التي لم يجعل الله تعالى[٣] لأهل الاسلام علما الا بها .

١٩١/ب

فأما إن أجّل ذلك بأعياد النصارى كالفصح والشعانين[٤] وأعياد اليهود كالعنصرة[٥] والفطير[٦] . فان كانت هذه الأعياد لا يعرف المسلمون أوقاتها الا من اليهود والنصارى لم يجز ، وكان العقد اليها باطلا . وان كان المسلمون يعرفون أوقاتها بأنفسهم من غير أن يحتاجوا فيها الى الرجوع اليهم ، فعلى مذهب البغداديين يجوز ،

---

(١) أيام : ليست في ب.

(٢) تعالى : ليس في ب.

(٣) تعالى : ليس في جـ .

(٤) الشعانين : عيد مسيحي يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح يحتفل به بذكر دخول السيد المسيح بيت المقدس . انظر : المعجم الوسيط ٤٨٥/١ .

(٥) عيد العنصرة : عند المسيحيين عيد تذكار حلول الروح القدس على التلاميذ ، يقع بعد عيد الفصح بخمسين يوما . وعند اليهود هو عيد تذكار نزول الشريعة في طور سيناء ، واللفظة عبرانية ، ومعناها : اجتماع أو محفل . انظر : المنجد ص ٥٣٣ .

(٦) عيد الفطير : عيد لليهود يكون في ١٥ نيسان وليس المراد نيسان الرومي ، بل شهر من شهورهم يقع في آذار الرومي ، وحسابه صعب ، فان السنين عندهم شمسية والشهور قمرية ، وتقريب القول فيه أنه يقع بعد نزول الشمس الحمل بأيام تزيد وتنقص . انظر : المصباح ص ٤٧٧ .

وعلى مذهب البصريين لا يجوز.(١)

فأما اذا عقد ذلك الى يوم النفر الأول ،وهو يوم الثاني عشر من ذى الحجة . أو الى يوم النفر الثاني ،وهو يوم(٢) الثالث عشر من ذى الحجة ، جاز لأهل مكة ، لمعرفة عوامهم به. وفي جوازه لغير أهل مكة وجهان.(٣)

وان عقداها الى يوم القرّ ،وهو الحادى عشر من ذى الحجة ، سمّى بذلك لاستقرار الحاج فيه بمنى . أو الى يوم الخلاء ،وهو الثالث عشر من ذى الحجة . سمّى بذلك لخلو منى فيه من أهلها ، لم يجز لغير أهل مكة ، لجهلهم به. وفي جوازه لأهل مكة وجهان :(٤) أحدهما : يجوز لمعرفتهم له. والثاني : لا يجوز ، لأنّ خواصهم يختص

----

(١) قلت : قد نص الشافعي على انه لا يجوز التوقيت بفصح النصارى فأخذ بعض الأصحاب باطلاقه اجتنابا عن التوقيت بمواقيت الكفار ،وفصّل جمهورهم فقالوا : ان اختص بمعرفته الكفار لم يصح ، لأنه لا اعتماد على قولهم ،وان عرفه المسلمون أيضا جاز كالنيروز . انظر : الفتح ٢٣٣/٩ ،والروضة ٨/٤.

(٢) يوم : ليس في ب.

(٣) انظر : الفتح ٢٣٥/٩ ،والروضة ٩/٤ وقد ذكراهما نقلا عن الحاوى ،ولكنهما أطلقا القول بجواز التوقيت بالنفر اذا قيد بالأوّل أو الثاني ،وان أطلق ففيه وجهان : أحدهما : أن الأجل فاسد لتردد المحل بين النفرين . وأصحهما - ويحكى عن نصه - : أنه صحيح ،ويحمل على النفر الأول لتحقق الاسم به.

(٤) المرجعان السابقان ،وذكرا الوجهين نقلا عن الماوردى ورد الرافعي على الماوردى تفريقه بين أهل مكة وغيرهم بقوله : "وهذا غيرفقيه ،

===

بمعرفته ،والعامة جاهلون له.[١] فأما الى يوم عرفة ،ويوم الأضحى ، ويوم الفطر[٢] ،فيجوز[٣] لكافة الناس لاشتراك جميعهم في العلم به.[٤]

- مسألــة -

(قال الشافعي[٥] : وان كان[٦] أجله الى يوم كذا ،فحتى يطلع فجر ذلك اليوم .)[٧]

وهذا صحيح ،لأننا قد ذكرنا أن الغاية اذا جعلت حد الحكم معلق باسم ،كان ذلك الحكم معلقا بأول ذلك الاسم . فاذا[٨] قال : "الى[٩] يوم كذا " فأول اليوم طلوع الفجر الثاني . فاذا طلع الفجر الثاني ،فقد حل الأجل.[١٠] غير أن المطالبة معتبرة بامكان الأداء.

=== لأننا اذا اعتبرنا علم العاقدين فلا فرق ، والا فهي مشهورة في كل ناحية عند الفقهاء وغيرهم»
ولكن رد النووي على الرافعي دعوى الشهرة قائلا : " دعوى الامام الرافعي شهرته عند غير الفقهاء ومن في معناهم لا تقبل ، بل ربما لا يعرف القرّ كثير من المتفقهين ".

(١) د : جاهلوه.

(٢) د : "النحر " خطأ.

(٣) د : "جائز "خطأ.

(٤) ب : بدون "به " وبزيادة " والله أعلم ".

(٥) ب ،د : الشافعي رضي الله عنه.

(٦) م : ولو كان .

(٧) انظر : مختصر المزني ٢/٢٠٧.

(٨) من د ،وفي أ ، ب : " فأما اذا " ويأباه السياق.

(٩) الى : أثبته من ب ،د وليس في أ.

(١٠) انظر: المهذّب ١/٣٠٦.

فاذا أمكن المسلم اليه إقباض ذلك عند وجود من يوفى ،وحضور من يستوفى ، استحقّ التسليم.

فلو كان الأجل الى نهار يوم كذا ،فقد اختلف أصحابنا في أول النهار على وجهين :[(١)]

أحدهما : أن أوله طلوع[(٢)] الفجر كأول اليوم[(٣)] ،فينحل[(٤)] الأجل به.

والثانـي : أن أول النهار طلوع الشمس ،لأنّ النهار من قولهم " قد نهر الشيء " اذا ظهر. ولذلك سمّى النهر نهرا ،لظهور الماء فيه. فعلى هذا اذا طلعت الشمس فيه[(٥)] فقد حل الأجـل .

----

(١) لم أجد التنصيص عليهما في كتب المذهب في هذه الصورة بالذات ،ولكن نص الأصحاب على هذين الوجهين في الاجارة. وذلك بأن استأجر ثوبا للبس الى نهار يوم كذا ، قالوا : فيه وجهان ،أوجههما أنه من طلوع الفجر . قال الفيومي في المصباح : وقياس هذا اطراده في كلّ صورة يضاف فيها النهار الى اليوم ،كما لو حلف : لا يأكل ،أو لا يسافر نهار يوم كذا . والأول هو الأظهر دليلا ،لأنّ الشيء قد يضاف الى نفسه عند اختلاف اللفظين ، نحو ﴿ ولدار الآخرة ﴾ و ﴿ حق اليقين ﴾ راجع : النهاية ٣٠٨/٥ ،وأسنى المطالب ٤٢٤/٢ ، والمصباح ص ٦٢٧ .

(٢) طلوع : ساقط من د .

(٣) د : " كان اول اليوم " وهو خطأ .

(٤) د : " فيحمل " وهو تصحيف .

(٥) فيه : ساقط من د .

فلو كان الأجل الى شهر رمضان . فاذا غربت الشمس من آخر يوم من شعبان فقد حل الأجل . وكذا لو قال "الى سلخ شعبان" فان الأجل يحل بغروب الشمس في آخر يوم منه . الا أن غروب الشمس ههنا يكون مقارنا / لحلول الأجل . وغروب الشمس في قوله "الى رمضان" يكون متقدما على حلول الأجل ، ثم يتعقبه الحل . ولكن لو قال : "الى عقب شعبان أو عجزه" لم يجز [١] ، لأنه يتناول مابعد النصف منه فيكون مجهولا .

١٩٢/أ

فلو قال "الى سنة كذا" يعني من سني الهجرة . فاذا رأى هلال المحرم منها بغروب الشمس من أول لياليه فقد حل الأجل ، لأن أول شهر الهجرة المحرم . وقد كان أولها شهر ربيع الأول ، لأن الهجرة كانت فيه ثم كان [٢] أولها المحرم ، لأنه أول شهور الحرب ، وكانوا يؤرخون بعام الفيل / ثم أرخوا ببناء الكعبة ثم أرخوا بالمبعث ، ثم أرخو بالهجرة ، واستقر عليه المسلمون [٣].

---

(١) ونسبه الشيخان الى عموم الأصحاب خلافا للامام الجويني ، والبغوى كما تقدم في ص ١٣٧٩ هامش (٢)

(٢) ب : ثم جعل .

(٣) انظر : البداية والنهاية ٢٠٧/٣ وفيها : أرخ بنو اسماعيل من نار ابراهيم ، ثم أرخوا من بنيان ابراهيم واسماعيل البيت ، ثم أرخو من موت كعب بن لؤى ، ثم أرخوا من الفيل ، ثم أرخ عمر ابن الخطاب من الهجرة سنة ١٧ أو ١٨ هـ . وجعلوا أولها من المحرم فيما اشتهر عنهم ، وهذا قول جمهور الأئمة . وحكى السهيلي وغيره عن الامام مالك أنه قال : أول السنة الاسلامية ربيع الأول لأنه الشهر الذى هاجر فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

وكان أول من أرخ بالسنين من الهجرة عمر بن الخطاب لكتاب(١) حمل اليه ليشهد فيه ،وقد أرخ شعبان فقال عمر : "أشعبان الماضي أم الآتي ،أم الذى نحن فيه ،أرخوبالسنين ."

فأما اذا قال : "في سنة كذا "(٢) فقد ذكرنا(٣) بطلانه لجهالة الأجل ببعد(٤)طرفي السنة . والله أعلم بالصواب .(٥)

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله(٦) : " وان كان ما أسلف(٧) فيه مما يكال أو يوزن ، سمي مكيالا معروفا(٨) عند العامة .(٩)

---

(١) في البداية والنهاية ٣ / ٢٠٦ : " رفع اليه صك - حجة - لرجل على آخر وفيه أنه يحل عليه في شعبان " ثم بعد أن ذكر قول عمر المذكور في أعلاها جاء فيها : " ثم جمع الصحابة فاستشارهم في وضع تاريخ يتعرفون به حلول الديون وغير ذلك ، فقال قائل : أرخو كتاريخ الفرس ،فكره ذلك ،وكانت الفرس يؤرخون بملوكهم واحدا بعد واحد . وقال قائل : أرخو بتاريخ الروم ،وكانوا يؤرخون بملك اسكندر بن فلبس المقدوني ،فكره ذلك. وقال آخرون :أرخوا بمولد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . وقال آخرون : بل بمبعثه ، وقال آخرون : بل بهجرته . وقال آخرون : بل بوفاته عليه السلام ، فمال عمر الى التاريخ بالهجرة لظهوره واشتهاره ،واتفقوا معه على ذلك."

(٢) ب : كذا وكذا .

(٣) تقدم في ص : ١٣٧٩ .

(٤) أ : " بفعله " والتصويب من ب ،د .

(٥) والله أعلم بالصواب : ليس في د .

(٦) ب ،د : رضي الله عنه .

(٧) م : ما سلف .

(٨) معروفا : ساقط من د .

(٩) مختصر المزني . وراجع في المسألة : المهذّب ١/ ٣٠٥ ،والفتح ٩/ ٢٥٧ ،والروضة ٤/ ١٥ ،والمنهاج مع المغني ٢/ ١٠٧ ،والنهاية ٤/ ١٩٧ ،وشرح المحلى ٢/ ٢٥٠ .

وهذا شرط من شروط الثمن ليكون معلوم القدر . وإذا[١] كان كذلك فالمسلم فيه[٢] قد يتقدر تارة بالكيل ان كان مكيلا ، وتارة بالوزن ان كان موزونا ، وتارة بالذرع ان كان مذروعا ، وتارة بالعدد ان كان معدودا . والعدد أقربها أمرا وأظهرها حالا ، لأنه لا يختلف وأما الكيل والوزن فقد يختلف في البلدان والأزمان ، فلا بد أن يكون معلوما تنتفي الجهالة[٣] عنه ويمكن[٤] الحكم به . وذلك لا يخلو من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون معروفا يتعامل به أهل الوقت كالقفيز بالعراق ، والإردبّ بالشام ، والصاع بالحجاز . فاذا أسلم العراقي بالقفيز والشامي بالإردبّ ، والحجازى بالصاع ، صح السلم . ثم إن كانت الصيعان والقفزان مختلفة فلا بد من تسمية صاع منها إلاّ أن يكون أحدها غالبا يتعامل به غالب الناس في الوقت فيصرفه الإطلاق الى غالب ما يكتال الناس[٥] به ، من القفزان والصيعان كالأثمان المطلقة .

والقسم الثاني : أن يشترط مكيالا[٦] قد كان معروفا ، لكن ليس يتعامل به أهل الوقت ، ولا يتعامل به أهل ذلك البلد ، كالإردبّ بالعراق ، والقفيز بالحجاز . فان جهل المتعاقدان قدره لم يجز .

---

(١) د : فاذا .
(٢) فيه : ساقط من د .
(٣) الجهالة : أثبتها من ب ، د وفي أ : " الحكم " وهو خطأ .
(٤) ب : " ويحكم " وهو تصحيف.
(٥) ب : ما يكال للناس .
(٦) ب : مكتالا .

وان علما قدره جاز ،لأنه معروف / القدر عند الحكام ،فيمكن الرجوع ١٩٢/ب
اليه ،وتقدير السلم به.

والقسم الثالث : أن يشترط مكيالا [(١)] غير معروف ،ولا يتعامل به الناس مثل أن يضعا [(٢)] مكيالا يستحدثانه ،فيقول : " قد أسلمت اليك بملء [(٣)] هذا المكيال أو بملء هذه الجزة "لم يجز [(٤)] ، ولكن لو كان المكيال الذى أسلما [(٥)] فيه معروفا [(٦)] ، الا أنهما عينا مكيالا بعينه ، من جملة المكاييل فقال : " قد أسلمت اليك بهذا القفيز " وأشار الى قفيز بعينه ،وهو مساو [(٧)] لقفزان [(٨)] البلد ،كان في صحة السلم وجهان [(٩)] :

أحدهما : أن التعيين لا يلزم ،فعلى هذا يصح السلم ،ويجوز أن يكيل له بذلك القفيز وبغيره.

والوجه الثاني : أن التعيين لأجل الشرط يلزم ،فعلى هذا يبطل السلم ، لجواز تلف ذلك القفيز قبل القبض به.

---

(١) ب : مكيلا .
(٢) د : أن يصنعا .
(٣) د : بمثل .
(٤) لم يجز : أثبته من ب ،وهو ساقط من أ ،د .
(٥) د : قد أسلما .
(٦) ب : مكيالا معروفا .
(٧) من ب ،د وفي أ : " مساوى " وهو خطأ.
(٨) : " لقفيزان " وهوتصحيف .
(٩) والوجه الأول هو الأصح . انظر : الفتح ٢٦٤/٩ ،والروضة ١٥/٤.

وكذا الوزن كالمكيال[(١)] ؛ لأنّ لكل قوم رطلا[(٢)] يخالف رطل غيرهم . فللعراق[(٣)] رطل ، وللحجاز رطل أوفر منه . وللشام رطل هو أوفر منهما . فيكون الكلام فيه على ما مضى في المكيال[(٤)] من التقسيم فيه[(٥)] .

وأما المذروع فلا بد من اشتراط ذراع مشهور عند العامة في ذلك البلد ،كالذراع الهاشمي ،أو الذراع العمرى ،أو الذراع الحديد .

فأما ذراع اليد فلا يجوز ،لأنه يختلف من الناس بحسب اختلاف خلقهم . فلو قال "بذراعي هذا" فمن أصحابنا من أجازه لتعيينه[(٦)] وانتفاء الجهالة عنه . وهذا ليس بصحيح . بل لا يجوز وان أشار الى ذراع نفسه ،لأنه قد يموت فلا يمكن الاستيفاء بذراعه ، فصار كوضع[(٧)] مكيال مستحدث .

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله[(٨)] : وأن يكون المسلم فيه[(٩)] مأمونا في محله .)[(١٠)]

---

(١) د : "والمكيال" خطأ.

(٢) في النسخ : "رطل" وهو خطأ.

(٣) ب : بالعراق .

(٤) د : من المكيال .

(٥) فيه : ليس في ب.

(٦) ب : لتعيينه.

(٧) من ب وفي أ ،د : "كموضع" خطأ .

(٨) ب ،د : رضي الله عنه.

(٩) م : ويكون المسلف فيه.

(١٠) مختصر المزني ٢٠٧/٢ وراجع في المسألة : المهذّب ٣٠٥/١ ، والتنبيه ص٦٩ ،والوجيز ١٥٥/١ ،والفتح ٢٤٢/٩ ،والروضة ١١/٤ ،والمنهاج مع المغني ١٠٦/٢.

وهذا شرط من شروط الثمن أيضا . وهو أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند محله ، مأمون الانقطاع فيه ، لأن ما لا يعلم وجوده لا يصح العقد عليه كالعبد الآبق في بيوع الأعيان ، لتعذر القدرة عليه . وكالسلم في الأعيان في بيوع الصفات ، لجواز تلف العين [١] . وتعذر المسلم فيه عند المحل قد يكون من وجهين . اما من عزة الشيء وقلة وجوده كالسلم في العود الرطب واما من جهة الزمان كالسلم في الرطب في وقت لا تدرك الثمرة [٢] فيه . أو قد [٣] لا تبقى اليه . واذا [٤] كان كذلك فلا يخلو حال ما أسلم [٥] فيه من ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يعلم وجوده عند محله بالعادة الجارية ، والعرف القائم عند استحقاقه . اما في الحال ان كان حالا ، أو عند المحل ان كان مؤجلا . فهذا يصح السلم فيه ، ويجوز العقد عليه .

والحال الثانية : أن يعلم عدمه عند استحقاقه / فالسلم في هذا باطل . ١٩٣/أ

والحال الثالثة : أن يجوز وجوده وقت استحقاقه ويجوز عدمه فالسلم فيه أيضا باطل ، للغرر [٦] المقترن بالعقد [٧] من جواز [٨]

----

(١) ب : تلف تلك العين .

(٢) ب : الثمار .

(٣) د : بدون قد .

(٤) ب : فاذا .

(٥) د : "من أسلم" خطأ .

(٦) أ : "للغة" والتصويب من ب ، د .

(٧) ب ، د : يعقده .

(٨) ب : في جواز .

عدمه . فهذا آخر (١) ما ذكره الشافعي (٢) من شروط الثمن .
فذكر أربعة شروط . وترك خامسا ذكره في الأم (٣) . أحد الأربعة أن يكون موصوفا . والثاني : أن يكون الأجل في المؤجل معلوما . والثالث: أن يكون ما قدّر به المسلم فيه من كيل أو وزن معلوما. (٤) والرابع : أن يكون وجوده في العادة عند محله معلوما . وأما الخامس الذى أغفله في هذا الموضع فهو أن يكون المكان الذى يقبض فيه المسلم فيه معلوما (٥) ،فيقول : " على أن أقبض (٦) منك بالبصرة " فلا يلزمه قبض السلم منه الا بالبصرة . فاذا سلم (٧) اليه في أول البصرة لزمه (٨) قبضه منه ، ولم يكن له أن يكلفه نقله الى منزله. (٩)

فلو قال :" على أن تسلمه اليّ في أى موضع شئت من البلدان" لم يجز (١٠) ، وكان السلم باطلا ،لأنه قد يشاء ذلك بالصين ، وحيث لا يقدر على نقله اليه .

فلو شرط له بلدا معينا وقال : " على أن تسلمه الى في أى موضع شئت من ذلك البلد "، فان كان ذلك البلد واسعا كالبصرة وبغداد ،

---

(١) د : أحد .
(٢) د : الشافعي رضي الله عنه .
(٣) ٣/ ٩٠ باب السلف في الحنطة ،وفيها : " ويصف الموضع الذى يقبضها فيه ".
(٤) من ب ،د . وفي أ :" معلوم " وهوخطأ .
(٥) من د . وفي أ ،ب : السلم معلوما .
(٦) ب : أقبضه .
(٧) ب : سلمه .
(٨) ب : "ولزمه" خطأ .
(٩) انظر : المغنى ٢/ ١٠٤ ،وقليوبي ٢/ ٢٤٧ .
(١٠) المرجعان السابقان .

لم يجز ، وان كان صغيرا كجدة [١] والجار [٢] جاز لقرب أماكنه [٣].

فلو قال : " على أن تسلمه الى ببصرة [٤] أوببغداد " لم يجز [٥] للجهل بموضع الاستحقاق [٦] بما أوقعه من الشك في شرطه .

فلو قال " على أن تسلمه الى بالبصرة وببغداد " ففيه وجهان [٧]: أحدهما : باطل أيضا لما ذكرناه . والثاني : جائز . وعليه تسليم نصفه بالبصرة ونصفه ببغداد ،لأنّ الواو توجب التسوية والاشتراك.

فلوشرط قبضه بالبصرة فطالبه به في بغداد ،لم يلزم المسلم اليه تسليم ذلك اليه ببغداد [٨] . وكذا لو طالب المسلم اليه أن يقبض

---

(١) قلت : كان هذا في زمن المؤلف ،أما الآن فلا ينطبق على جدة هذا المثال ،لأنها قد اتسعت وصارت من كبريات مدن العالم.

(٢) تقدم في ص (١٣٤٦) وفي ب "وللجاز" وفي د "والخار" وهماخطأ.

(٣) انظر: المغني ٢/ ١٠٤ ،وقليوبي ٢/ ٢٤٧ ،والتحفة ٥/ ١٠، والنهاية ٤/ ١٨٩ قال الشبراملسي : وبقي مالو اختلف اعتقادهما هل العبرة بعقيدة المسلم أوالمسلم اليه ؟ فيه نظر . والأقرب أن العبرة بعقيدة الحاكم المرفوع اليه .

(٤) ب : بالبصرة.

(٥) انظر: قليوبي ٢/ ٢٤٧ .

(٦) من د .أ : " للاستحقاق " ب : "استحقاقه ".

(٧) انظر: المغني ٢/ ١٠٤ وفيه : "أصحهما كما قال الشافعي الأول".

(٨) هذا اذا كان لنقله من محل التسليم الى غيره مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه. أما ما لا مؤنة لنقله ،أو له مؤنة ولكن تحملها المسلم فحينئذ يلزمه الاداء ،لأنه لا ضرر عليه . أنظر: الفتح ٩/ ٢٢٨ ، والروضة ٤/ ٣١ ، والمنهاج مع المغنى ٢/ ١١٦.

ذلك ببغداد لم يلزم المسلم قبض ذلك منه الا بالبصرة بحيث شرط.[١]

فلو شرط أن يتسلمه[٢] في موضع من البصرة عيّن عليه ،جاز ، ولزم المسلم اليه نقل المسلم فيه[٣] الى الموضع الذى وصفه له من البصرة.
فلو قبضه منه في غير ذلك الموضع وطالبه[٤] بأجرة حمله الى ذلك الموضع.
قيل : ليس لك ذلك ،وانما لك أن تكلفه حمله اليه أو ترضى[٥] بقبضه في غيره ،ولا يجوز أن تطالبه[٦] بأجرة حمله. وأنت ان حملته تتطوع بغرم الأجرة.[٧]

فلو حمله[٨] المسلم اليه الى الموضع الذى شرطه وكان الموضع[٩] مخوفا بفتنة حدثت فيه لم يلزمه قبض ذلك[١٠] مع الفتنة الحادثة ، لأنه عيب حادث ،وليس له تكليف من عليه السلم أن[١١] ينقله الى غيره.
ويقال له : اما أن تؤخر ذلك الى / أن يأمن المكان وتزول الفتنة ، ١٩٣/ب

---

(١) يوجد فيها التفصيل الذى ذكرته في الصورة التي قبلها . انظر : المراجع السابقة .
(٢) ب : أن يتسلم.
(٣) من ب ،وفي أ : " نقل المسلم اليه " وهو خطأ. وفي د : "نقله "
(٤) د : " طالبه " بسقوط الواو.
(٥) من ب د .في أ : "أو يرضى " ويأباه السياق .
(٦) أ : يطالبه ،والتصويب من د .
(٧) انظر : المغني ١٠٥/٢ ،والنهاية ١٨٩/٤ ، وشرح المحلى مع قليوبي ٢٤٧/٢.
(٨) من ب . وفي أ ،د : فلو حمل .
(٩) ب : وكان ذلك الموضع .
(١٠) د : ذلك منه .
(١١) أن : ساقطة من د .

أو تتعجل (*) قبضه فيه مع بقاء الفتنة. (١)

فأما ان أغفلا (٢) اشتراط المكان الذى يقبض فيه السلم فلا يخلو حال المكان الذى تعاقدا فيه من أن يمكن (٣) قبضه فيه أو لا يمكن . فان لم يمكن قبضه فيه اما لأنهما في سفر ،أو لأنهما في بلد لا يوجد فيه (٤) المسلم فيه كالرطب بخراسان ،فالسلم باطل لا يختلف .

وان كان الموضع الذى عقدا فيه السلم يمكن قبضه فيه فقد قال الشافعي (٥) في السلم : " ويكون الموضع معروفا (٦) فظاهر هذا أنه شرط

(*) أ ، د : " أو يتعجل " والتصويب من ب .

(١) قلت : اذا أحضر المسلم اليه المسلم فيه بعد حلول أجله في محل تسليمه فقد جاء في كتب المذهب بأن المسلم يجبر على قبوله ، ومقتضى إطلاقهم أنه لا فرق بين زمن الخوف وغيره .
وقال الشرواني في حاشيته : " يتجه أن ما هنا كالقرض " أى فلا يجبر على قبوله في زمن الخوف . ولكن الأصحاب فرقوا بينهما بأن القرض مجرد معروف واحسان وهو يقتضي عدم اضرار المقرض بوجه فلم يلزم بالقبول ولو في محل القرض الا حيث لا ضرر عليه فيه . وأما السلم فهو محض معاوضة فلزم قبضه المستحق في محل التسليم من غير نظر الى اضرار المسلم أو عدمه .
راجع : الروضة ٤/ ٣١ ، والمغني ٢/ ٢١٦ ، والنهاية ٤/ ٢١٧ ، وشرح المحلى ٢/ ٢٥٦ ، والتحفة مع حاشية الشرواني ٥/ ٣٣ .

(٢) أ ، د : " أغفل " والمثبت من ب .

(٣) ب : من أن يكون يمكن .

(٤) فيه : أثبته من ب ، وليس في أ ، د .

(٥) ب ، د : الشافعي رضي الله عنه .

(٦) انظر : مختصر المزني ٢/ ٢٠٧ .

واجب.[(١)] (وقال في موضعآخر : " وأحب لو ذكر ذلك في العقد "[(٢)] فظاهره أنه غير واجب)[(٣)]

فاختلف[(٤)] أصحابنا فمنهم من خرّج ذلك على قولين :

أحدهما : أن ذكر المكان شرط في صحة السلم ،فاذا[(٥)] أخل بذكره بطـل لاختلاف موءنه باختلاف بقاعه وأماكنه . وهذا قول أبـي حنيفة[(٦)] ،وسفيان.[(٧)]

والقول الثاني : أن ذكر الموضع مستحب وليس بشرط في صحة العقد ، لأنّ ما في الذمم لا يفتقر الى ذكر المكان كالأثمان. وله قبضه في

---

(١) د : " واحد " تصحيف .

(٢) انظر : الأم ٣ / ٨٤ ونصه : " وأحب أن يشترط الموضع الـذى يقبضه فيه ".

(٣) ما بين القوسين ساقط من د .

(٤) أ ،د "واختلف " والمثبت من ب.

(٥) ب : فان.

(٦) قلت : يوجد لدى الحنفية تفصيل في ذلك ،وهو أن المسلم فيـه اذا كان له حمل وموءنة فيشترط حينئذ بيان محل إيفائه عند أبي حنيفة خلافاللصاحبين . واذا لم يكن له حمل وموءنة فلا يشترط بيان محل إيفائه باتفاقهم . ولكن هل يتعين مكان العقد هنا ، أو يوفيه في أى موضع يمكنه ؟ فيه روايتان عن أبي حنيفة ففي رواية لا يتعين مكان العقد ،ويوفيه أى مكان شاء . وفي روايـة يتعين مكان العقد للايفاء ،وبه قال صاحباه. انظر : المبسوط ١٢ / ١٢٧ ،والبدائع ٧ / ٣١٧٦ ،والهداية مع الفتح ٧ / ٩١ ، والتبيين ٤ / ١١٦ ،والدر مع الرد ٥ / ٢١٥.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٤ / ٢٢٦.

موضع العقد . وهذا مذهب مالك[١] ،وأحمد[٢] ، واسحاق.[٣]

وقال آخرون من أصحابنا : ليس ذلك على قولين ،بل المسلم[٤] فيه على ضربين :

أحدهما : أن يكون جافيا يلزم لنقله موءنة كالتمر والحنطة ،فيكون ذكر المكان شرطا في صحة العقد عليه.

والضرب الثاني : أن يكون خفيفا قليلا ليس لنقله موءنة[٥] كثوب أو عبد ،فلم يلزم اشتراط المكان ،بل ذكره استحباب[٦] ،وله أن يقبضه في موضع العقد ،فان شرط موضعا لزم قبضه فيه بالشرط.[٧]

---

(١) انظر : المنتقى ٤/٢٩٩ ،والبداية ٢/١٧٠ ،والقوانين ص ٢٩٦ ، ورحمة الأمة ص ١٤٦.

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٤/٢٢٦ واستدل على عدم اشتراطه بحديث :" من أسلم فليسلم في كيل معلوم ،أو وزن معلوم الى أجل معلوم " ولم يذكر مكان الايفاء ،ولأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه ذكر مكان الايفاء كبيوع الأعيان ، والافصاح ١/٢٣٥ ،والرحمة ص ١٤٦.

(٣) انظر : المغني ٤/٢٢٦ .

(٤) من ب ،وفي أ ،د : " بل المسئلة " وهوتصحيف .

(٥) من ب . وفي أ ،د : موءنة كثيرة.

(٦) د : استحبابى .

(٧) نقل الرافعي في الفتح ٩/٢٥١ ،والنووى في الروضة ٤/٢ ستة طرق في المسألة . أحدها : فيه قولان مطلقا . والثاني : ان عقدا في موضع يصلح للتسليم لم يشترط التعيين ،والا اشترط . والثالث : ان كان لحمله موءنة اشترط ،والا ، فلا . والرابع : ان لم يصلح الموضع اشترط ،والا فقولان . والخامس: ان لم يكن

===

فحصل من هذا أن شروط السلم على ثلاثة أضرب : ضرب (١) هو شرط في الثمن ،وهو (٢) ثلاثة أشياء : تعيين الثمن ،ووصفه ،وقبضه قبل الافتراق . وضرب (٣) هو شرط في المثمن . وهو (٤) خمسة أشياء : أن يكون المسلم فيه موصوفا . وأن يكون الأجل معلوما . وأن يكون القدر معلوما . وأن يكون وجوده في المحل مأمونا . وأن يكون موضع القبض معروفا .

وضرب هو شرط في العقد الجامع لهما ، وهو شيئان :

أحدهما : أن يكون العقد ناجزا من غير خيار مشروط فيه. (٥) فان شرط فيه الخيار ،بطل .

والثاني : عقده بلفظ السلم . فان عدل عن لفظ السلم الى لفظ البيع ،كان على وجهين : أحدهما : يزول عن حكم السلم الى حكم البيع اعتبارا بمعنى اللفظ . والثاني : أنه يكون سلما ،وان كان بلفظ البيع اعتبارا بحكم العقد ،وأن الألفاظ مستعارة . فصارت شروط السلم عشرة . والله أعلم. (٦)

=== لحمله مؤنة لم يشترط ،والا فقولان . والسادس : ان كان له مؤنة اشترط ،والا فقولان . قال الامام : وهذا أصح الطرق ،وهو اختيار القفال . والمذهب الذى يفتى به من هذا كله وجوب التعيين ان لم يكن الموضع صالحا ،أو كان لحمله مؤنة ،والا فلا . قلت : وهذا الخلاف انما هو في السلم المؤجل أما الحال فلا يشترط فيه تعيين المحل قولا واحدا.

(١) ضرب : ساقط من د .
(٢) ب : "وهي" خطأ.
(٣) ب : "فضرب" تصحيف .
(٤) ب : "وهي" خطأ.
(٥) فيه : ساقط من ب.
(٦) والله أعلم : ليس في ب ،د .

١٩٤/أ

- مسألـــــة -/

(قال الشافعي رحمه الله[١] : فان كان تمرا قال[٢] " صيحانى[٣]

أوبردى[٤] أوكذا ".)[٥] لأن هذه صفات تختلف عليها الأثمان . وهذا

أول ما بدأ ببيان أوصافه لأنه قدّم ذكر شروطه . فبدأ بالتمر لأنــه

غالب أقوات الحجاز وأكثر سلفهم[٦] فيه . فاذا أسلم في التمر وجب أن

يستوفى جميع أوصافه التي[٧] يختلف الثمن باختلافها . وذلك سبعــة

أوصاف .

أحدها : ذكر النوع . فان كان بالحجاز قال " صيحاني ،أو

بردى " وان كان بالعراق قال " معقلي ،أوبرنى " لأن لكل نـــوع

منها[٨] ثمنا .

والثاني : ذكر البلد ،فيقول : " من تمر البصرة أو الكوفة " فان

تمر البلدان يختلف في الطعم والبقاء والثمن . فان كان في تمر البصـــرة

---

(١) ب ، د : رضي الله عنه .

(٢) قال : ساقط من د .

(٣) الصيحانى : تمر معروف بالمدينة ،ويقال : كان كبش اسمه " صيحان " شد بنخلة ،فنسبت اليه . وقيل : صيحانية . انظر : المصباح ص٣٥٣ .

(٤) البردى : نوع من جيد التمر . انظر : المعجم الوسيط ٤٨/١ .

(٥) مختصر المزني ٢٠٧/٢ وراجع في المسألة : الأم ٨٣/٣ ، والمهذّب ٣٠٦/١ ،والفتح ٣١٩/٩ ،والروضة ٢٣/٤ وفيها " وسائر الحبوب كالتمر "،والمنهاج مع المغنى ١١٣/٢ ، والنهاية ٢٠٩/٤ ،وشرح المحلى ٢٥٤/٢ .

(٦) ب : سلمهم .

(٧) التي : ساقطة من د .

(٨) منها : ليس في د .

فلا بد أن يذكر من تمر أعاليها أم أسافلها [١] ،لأن [٢] تمر الأعلى أحلى ،وتمر الأسافل أبقى . و يقول [٣] : " من تمر فراتها أوبهرجها " فان تمر الفرات أصفى ،وتمر البهرج أقل صفاء .

والثالث : أن يذكر اللطافة والكبر فان لطيف التمر أقوى من كباره وأشد .

والرابع : أن يذكر لونه أصفر أو صافي أو أسود . فان ألوانه قد تختلف بحسب اختلاف الهواء وكثرة الماء . ولكل لون منه ثمن .

والخامس : أن يذكر ما جف على نخله ،أو جفف بعد جداده ، فان ما جف على نخله أبقى ،وما جفف [٤] بعد جداده أصفى .

والسادس : أن يذكر جيدا ،أو رديئا ، أو وسطا [*] . فان أثمان ذلك متباينة الاختلاف. ثم له ما يتناوله اسم الجيد أو الردئ أو الوسط.

والسابع : أن يذكر أنه حديث أو عتيق [٥] . فان شرط عتيقا فيختار أن يذكر عتيق عام أو عتيق [٦] عامين فهو أولى . فان ذكر عتيقا ولم يذكر عتيق [٧] أى عام قال الشافعي [٨] " جاز ، ولـزمه ما سمّى [٩] عتيقا ".

---

(١) ب ،د : أو أسافلها .

(٢) ب : فان.

(٣) ب : ويقال .

(٤) أثبته من ب ،وفي أ " جف " وهو ساقط من د .

(٥) من ب . وفي أ ،د : " أو عتيق عامين " وهو خطأ .

(٦) عتيق : ليس في د .

(٧) ب : " عتيقا " وهو خطأ .

(٨) لم أقف على نصه في الأم ولكن أشار اليه في كتب المذهب.

(٩) أب : « وله ما سمى » والتصويب من د .

(*) أ : " ووسطا ". والمثبت من ب د .

فاختلف أصحابنا فكان [١] بعض أصحابنا يحمل الكلام على ظاهره ، ولا يجعل ذكر العام شرطا ، ويجعل له من العتيق ما انطلق الاسم عليه ، [٢] سواء كان عتيق عام أو عتيق عامين . وهذا قول البغداديين . [٣] وذهب عامة البصريين من أصحابنا الى أنه لا يصح حتى يذكر عتيق أى عام هو ؟ [٤] عتيق عام أو عامين ؟ [٥] ، لأن ذلك قد [٦] يختلف في الثمن اختلافا بينا . وان ما قاله الشافعي محمول على تمر الحجاز الذى يتقارب [٧] جميع عتيقه في الرداءة ولا يختلف . فهذه سبعة أوصاف يجب أن يستوفى فى التمر . [٨]

قال أصحابنا : ولا يجوز السلم في التمر [٩] مكنوزا في القواصر والجلال ، لأنه لا يمكن أن يستوفى على صفته المشروطة بعد كنازه . [١٠]

فأما الرطب فيلزمه ذكر خمسة أوصاف / منها [١١] ، وهي : النوع ، والبلد ، والقدر [١٢] ١٩٤/ب

----

(١) ب : " وكان " وهو خطأ .

(٢) ب : عليه الاسم .

(٣) وبه جزم في المغنى ١١٣/٢ ، وشرح المحلى ٢٥٤/٢ .

(٤) وجاء في النهاية ٢٠٩/٤ ، والتحفة ٢٧/٥ أنه لا يجب بيان مدة جفافه الا في بلد يختلف بها .

(٥) د : أو عتيق عامين .

(٦) د : بدون قد .

(٧) من ب ، جـ وفي أ : " يتفاوت " وهو تصحيف .

(٨) من ب ، وفي أ ، د : " في الثمن " وهو تصحيف .

(٩) د : " الا في التمر " خطأ .

(١٠) انظر : المغني ١١٣/٢ ، والنهاية ٢١٠/٤ ، والتحفة ٢٧/٥ .

(١١) المراجع السابقة .

(١٢) من ب ، وفي أ د : " والقد " بسقوط الراء .

واللون ،والجيد ،والردئ . ويسقط اعتبار وصفين فيه ،وهو وقت الجداد ، لأن الرطب يؤخذ لقاطا . والحديث والعتيق (١) ،لأن الرطب لا يكون إلاّ حديثا . ولا يلزمه أن يأخذ فيه (٢) بسرا ولا مذنبا (٣) الا ما أرطب جميعه على نخله ولا مشدخا (٤) ولا قديما قد قارب أن يتمر (٥) ويتغير، لأنه (٦) يخرج من أن يكون رطبا وصار عيبا (٧) . ولا يلزمه أن يأخذ في التمر (٨) الا الجاف ،ولا يلزمه أن يأخذ في التمر حشفا (٩) ولا جربا (١٠) ولا ما عطش على نخله فأضر به العطش . وكذلك السلم في الزبيب والعنب . والقول في الزبيب كالقول في التمر من اعتبار الأوصاف السبعة (١١) . والقول في العنب كالقول في الرطب من اعتبار الأوصاف

---

(١) د : والعتيق والحديث .

(٢) فيه : ليس في د .

(٣) انظر : قليوبي ٢/٢٥٦ قال : والمذنب : بكسر النون وهو بسر طرفه مرطب .

(٤) انظر المغنى ٢/١١٦ والمشدخ : هو البسر يعالج بالغمر ونحوه حتى يتشدخ : أى يترطب ،وهو المسمى بالمعمول في بلاد مصر ،والنهاية ٤/٢١٦.

(٥) د : أن يتتمر.

(٦) من ب ،د ؛ وفي أ : " ولأنه " وهو خطأ.

(٧) من ب ،د وفي أ "عنبا " وهو خطأ.

(٨) د : من التمر.

(٩) الحشف : هو ردئ التمر ،وفي المثل : أحشفا وسوء كيلة كما في النظم ٢/٣٠٧ ،وفي المصباح ص ١٣٧ : هو الذى يجف من غير نضج ولا ادراك فلا يكون له لحم ،الواحدة : حشفة.

(١٠) الجرب : العيب والنقيصة كما في المنجد ص ٨٤ .

(١١) انظر : المغني ٢/١١٣ ،والنهاية ٤/٢٠٩.

الخمسة (١) . وكذا القول في سائر الفواكه (٢) رطبها ويابسها . والله أعلم.

- مسألـــة -

(قال الشافعي رحمه الله (٣) : وان كانت (٤) حنطة قال " شامية أو ميسانية أو كذا "، فان (٥) كان يختلف في الجنس الواحد بالحدادة والدقة وصفا ما يضبطانه (*) به .) (٦) وهذا كما قال .

اذا كان السلم في الحنطة فلا بد من ذكر سبعة أوصاف :

أحدها : ذكر النوع ،فيقول : "شامية " أو " ميسانية " أو " جبلية " لأن أثمانها تختلف .

والثاني : أن يذكر المجلوبة والمولدة (٧) ، فان المجلوبة خير من المولدة (٧) التي زرعت فتغيرت بالتربة .

والثالث : أن يذكر صغار الحب وكباره ،لأن ما صغر حبه (٨) كان أكثر في الزراعة ريعا (٩) ،وما كبر (١٠) حبه كان أنقى بعد الطحن لونا .

---

(١) انظر: النهاية ٤/ ٢١٠ ،والتحفة ٥/ ٢٧.

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٤/ ٢١٢.

(٣) ب ، د : رضي الله عنه.

(٤) م : كان.

(٥) م : وان. (*) من م. وفي النسخ : ما يعطيانه.

(٦) انظر : مختصر المزني ٢/ ٢٠٧.

(٧) ب : "المولودة " في الموضعين .

(٨) د : "حبته " في الموضعين .

(٩) ريعا : أثبته من ب ،وليس في أ ، د . والريع : الزيادة والنماء ، كما في المصباح ص٢٤٨.

(١٠) ب : "وما كثر " وهو خطأ .

والرابع : أن يذكر الحداثة والدقة . يعني بالحداثة أن تكون الحبة سمينة ممتلئة الجنبين (والدقة : أن تكون الحبة على ضد ذلك هزيلة ،ضامرة الجنبين)[1]. وفي بعض النسخ : " والرقة " وهما في المعنى سواء .

والخامس : أن يذكر لونها هل هي بيضاء أو سمراء أو سوداء[2]؛ لأن لكل لون ثمنا .

والسادس : أن يذكر حديثا أو عتيقا[3] . فان[4] ذكر عتيقا ذكر عتيق عام أو عامين ،على[5] ما مضى من الوجهين .

والسابع : أن يذكر جيدا أو وسطا أو رديئا . قال الشافعي : " ويقول في كل ذلك جيدا "[6]،واختلف[7] أصحابنا في صفة[8] الجيد هل هو شرط لازم أو تأكيد . فمن أصحابنا من حمله على التأكيد[9]،لأن الردئ لا يلزمه قبوله . وجرى ذلك مجرى قوله :" نقية من العيوب " وهذا تأكيد باتفاق ،لأنه لا يلزمه أن يقبله معيبا . وقال جمهور أصحابنا : بل[10]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ،د ،وأثبته من ب .
(٢) ب : أو حمراء ،د : أو صفراء .
(٣) د : عتيقا أو حديثا .
(٤) أ ،د : "وان " والمثبت من ب .
(٥) ب : "فعلى " خطأ .
(٦) انظر : مختصر المزني ٢ /٥ .
(٧) ب ،د : فاختلف .
(٨) ب : في وصفه .
(٩) وهو الأظهر ،انظر : الفتح ٩ / ٣٢١ ،والروضة ٤ /٢٨ .
(١٠) بل : ليس في ب .

هذا شرط لازم ،لأنّ هذه الأوصاف المذكورة قد توجد في الحنطة ولا تكون جيدة . فلم يكن بد من اشتراط الجيد حتى يمكنه المطالبة بالجيد اذا وجدت الأوصاف كاملة فيما ليس بجيد .

ويختار أن يقول في الحنطة : " نقية من التبن والقصل / 195/أ والزوان " وهذا تأكيد ، فان أغفله لم يلزمه أن يأخذ فيه قصلا ولا تبنا ولا زوانا.(١) وكذلك القول في الشعير . وكذلك الذرة وسائر الحبوب.(٢)

ولا يجوز السلم في الحنطة وعليها الكمام الذى هو غلا فها فوق القشرة التي هي(٣) عليها لا تخرج إلا بهرسها(٤) ،فان تلك ليس يلزم إزالتها عنها ،وانما يلزم إزالة الكمام الأعلى . وكذا الأرز وكل حبة في كمام تخرج منه عند الادخار.(٥)

والعلس صنف من الحنطة يكون منه حبتان في كمام فيترك(٦) كذلك ، لأنه أبقى له حتى يراد استعماله ليؤكل فيلقى في رحى خفيفة ليخرج عنه كمامه ويصير حبا صحيحا . فلا يجوز السلم فيه الا عند القاء كمامه عنه ، لاختلاف أكمامه وتغيّر حبه(٧) . وكذا

---

(١) انظر : المغني ٢/١١٦ ،والنهاية ٤/٢١٦.

(٢) انظر : المغني ٢/١١٣ ،والنهاية ٤/٢١٠ ،وشرح المحلى ٢/٢٥٤.

(٣) د : بدون " هي ".

(٤) ب : "بهرشها " خطأ. قلت : والهرس : دق الشيء ،ولذلك سميت الهريسة ،كما في المصباح ص٦٣٧ .

(٥) نص عليه الشافعي في الأم ٣/٩٠.

(٦) ب : " فيقول " وهوتصحيف .

(٧) انظر : الأم ٣/٩١ باب العلس .

القــطنية (١) كلها اذا كانت في كمامها لم يجز السلم فيها الا بعد إلقائه عنها. (٢)

قال الشافعي : " ويكون الموضع معروفا " وقد مضى الكلام فيه. (٣)

- فصــل -

وأما (٤) السلم في الدقيق فجائز على قول جمهور أصحابنا، (٥) لأن نصوص الشافعي دالة عليه ، وان لم تكن مصرحة بــه ، فلا وجه لمن اشتبه عليه القول فيه من أصحابنا ، مع أن أصول السلم لا تمنع. (٦) فيحتـاج في السلم فيه الى خمسة أوصاف من أوصاف السلم في الحنطة ، وثلاثـة أوصاف أخر تختص بـه. أحدها : ذكر النوع من الحنطـة . والثاني : ذكر المجلوبة والمولدة . والثالث : ذكر اللون من بياض أو سمرة (٧) . والرابع: ذكر الحديثة والعتيقة . والخامس : ذكر الجيدة والرديئة.

---

(١) القطنية : بكسر القاف وضمها ،اسم جامع للحبوب التي تطبخ ، وذلك مثل العدس ،والباقلاء ،واللوبيا ،والحمص ،والأرز ، والسمسم ،ما سوى الحنطة والشعير . انظر : المعرب ص ٣٨٨ ، والمصباح ص ٥٠٩ .

(٢) نص عليه الشافعي في الأم ٣ / ٩١ باب القطنية .

(٣) انظر : ص ١٣٩٦.

(٤) ب : فأما .

(٥) وبه جزم في التنبيه ص ٦٨ ،والمغني ٢ / ١١٣ ،والنهاية ٢ / ٢١٠ ، وعلل له الشيرازي في مهذبه ١ / ٣٠٥ بقوله : " يجوز لأنه يذكر النوع والنعومة ،والجودة ،فيصير معلوما ". قال : "ومنهم من قال : لا يجوز ،وهو قول أبي القاسم الداركي ،لأنه لا ينضبط."

(٦) أ : " لا يمنع " والتصويب من ب ،د .

(٧) د : أو حمرة .

وأما [١] الثلاثة الزائدة [٢] المختصة به : فأحدها : ذكر ما طحن به من أرحى الماء والدولاب فانهما يختلفان . والثاني : خشونة الطحن ونعومته [٣] . والثالث : قدر زمان الطحن وبعده فانه قد يبعد زمانه في الطحن .

وأما السلم في السويق ففيه لأصحابنا وجهان : [٤]

أحدهما : يجوز كالسلم في الدقيق على أوصافه ، سوى ذكر طحن الرحى والدولاب . فان السويق لا يطحن [٥] الا بأرحاء الدولاب .

والوجه الثاني : أن السلم فيه باطل ، لدخول النار عليه واختلافها فيه .

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله [٦] : ولا يستغنى في العسل من [٧] أن يصفه ببياض أو صفرة أو خضرة ، لأنه يتباين في ذلك .) [٨]

----

(١) ب : فأما .

(٢) الزائدة : أثبتها من ب ، وفي أ " الجيدة " وهي تصحيف ، وحصل فيها مسح في د .

(٣) ب : " قد يتغير " وهو تصحيف .

(٤) والمذهب جواز السلم فيه . انظر: المغني ٢/ ١١٣ ، والنهاية ٤/ ٢١١ وفيها " وكذا النشأ ".

(٥) من ب . وفي أ ، د : " لا يصلح " وهو تصحيف.

(٦) د : رضي الله عنه .

(٧) من : أثبته من م ، وليس في النسخ .

(٨) مختصر المزني ٢/ ٢٠٧ وراجع في المسألة : الأم ٣/ ٩٣ ، والحلية ٨١/ب ، والفتح ٩/ ٣٢٠ ، والروضة ٤/ ٢٣ ، والمنهاج مع المغني ٢/ ١١٣ ، والنهاية ٤/ ٢١١ .

وهذا كما قال . أما السلم في العسل فجائز لضبطه بالصفة . وإذا[١] أسلم فيه احتاج الى ذكر ثمانية أوصاف :

أحدها : ذكر بلده ، فيقول : "شامي" أو "حجازى" أو "فارسي" أو غير ذلك من البلدان[٢] ، فان لكل بلد عسلا يخالف غيره في الوصف والثمن .

والثاني : أن يذكر الناحية من / البلد فيقول : "جبلى" أو "سهلى" فان الجبلى أقوى من السهلي[٣] وأصح . ويقول : "من عسل البلدان" أو "من عسل الصحارى" فان عسل الصحراء أصح مرعى وأجود غذاء .

١٩٥/ب

والثالث : أن يذكر مرعى العسل ، فانه يختلف في الصحة والجودة على حسب اختلاف مراعيه ، فمنه ما يرعى الصعتر[٤] ، وهو أجود ، ومنه ما يرعى الحشيش ، ومنه ما يرعى أوراق الشجر المختلفة الثمار ، ولكل نوع من ذلك ثمن .

والرابع : أن يذكر لونه[٥] ، أبيض هو ، أو أصفر ، أو أحمر ، أو صافى ، فان لكل لون[٦] منه ثمنا .

---

(١) ب : فاذا .

(٢) من البلدان : ليس في ب .

(٣) من السهلى : ليس في ب .

(٤) الصعتر : ضرب من النبات ، واحدته صعترة . لسان العرب ٤/٤٥٧ .

(٥) ب : "نوعه" وهو تصحيف .

(٦) ب : "نوع" وهو تصحيف .

والخامس :[1] أن يذكر قوته ورقته . فان جاء بعسل رقيق وقد أسلم اليه[2] في قوى ،لم يلزمه قبوله ،إلا أن تكون رقته لحمى الزمان أو لحمى[3] البلد فيلزمه قبوله ،لأن العسل القوى قد يذوب في البلد الحار والزمان الحار ،ولا يمتنع أن يكون جنسه موصوفا بالقوة .

والسادس : أن يذكر زمان العسل . هل هو من العسل المأخوذ في الشتاء أوفي الصيف[4] ،أوفي الربيع أو في الخريف .فان لكل فصل منها عسلا يخالف عسل غيره من الفصول في الطعم والثمن .

والسابع :[5] أن يذكر حديثا أو عتيقا[6] على ما وصفنا من قبل.[7]

والثامن : أن يذكر جيدا أو رديئا . وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا في لزوم هذا في سائر الأشياء . فهذه ثمانية أوصاف يستحق ذكرها في العسل .

ويختار له أن يقول : " صاف من شمعه " فان لم يقل لم يكن له إلاّ صافيا من الشمع ،فان دفع اليه عسلا مصفى بالشمس لزمه أن يقبله . وإن كان مصفى بالنار لم يلزمه قبوله ،لأنّ النار قد غيّرت طعمه[8] . ولا

----

(١) من ب ،وفي أ ،د : " والثالث " وهو خطأ .

(٢) اليه : ليس في ب.

(٣) ب : " أوحمى " بدون اللام.

(٤) ب ،د : أو الصيف .

(٥) انفرد الماوردى بذكر هذا الشرط ،وذكر سائر الأصحاب بأنه لا يشترط، لأنّ الغرض لا يختلف فيه بذلك لأنه لا يتغير إذ كل شيء يحفظ به . انظر: المراجع السابقة .

(٦) د : عتيقا أوحديثا .

(٧) أي من الخلاف في تقدير مدة العتق . راجع ص : ١٤٠١

(٨) نصّ عليه الشافعي في الأم ٣/ ٦٣ .

يجوز السلم في العسل بشمعه من قبل أنه قد يقلّ فيه ويكثر. وكذلك لو أسلم في الشهد بوزن أوعدد كان فاسدا (١). (والله أعلم بالصواب) (٢).

- فصل -

فأما السلم في السكر ففيه لأصحابنا وجهان : (٣)

أحدهما : لا يجوز لموضع النار منه (٤) وتأثيرها فيه

والوجه الثاني : - وهو الصحيح -: أن السلم فيه جائز ،لأنّ دخول النار فيه لانعقاد أجزائه بها .

وما دخلته النار فهو على أربعة أضرب : ضرب دخلته النار لاستهلاك أجزائه كالأدهان المغلية ،فدخول النار عليه يمنع من جواز السلم فيه . وضرب دخلته النار لينتقل عن (٥) حال إلى حال كالمعتصرات من الفواكه والأعناب ،فدخول النار عليه يمنع من جواز السلم فيه . وضرب دخلته النار لتمييزه وتصفيته من غيره كالعسل والسمن ،فدخول / النار ١٩٦/أ عليه لا يمنع من جواز السلم فيه لبقاء العين على حالها بعد دخول النار عليه . وضرب دخلته النار لانعقاد أجزائه كالسكر ،فدخول النار عليه أيضا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مابين القوسين ليس في د . وفي ب بدون " بالصواب " فقط.

(٣) انظر : الفتح ٩/٣٠٢ وفيه : "وقد أشار الامام الى طريقة قاطعة بجواز السلم »، والروضة ٤/٢٢ ،والمغني ٢/١١٤، وأجرى الوجهين في كل ما دخلته نار لطيفة مضبوطة كالصابون، والسكر ،والفانيد ،واللبأ ،والدبس ،والنهاية ٤/٢١١ ،والتحفة ٥/٢٨ ،وشرح المحلى ٢/٢٥٤ .

(٤) ب : فيه .

(٥) د : من .

لا يمنع (١) من جواز السلم فيه. (٢)

فاذا ثبت جواز السلم في السكر بما ذكرنا احتاج السلم فيه الى ثمانية أوصاف : أحدها : ذكر الجنس من سكر ،أو قند (٣) ،أو فانيذ. والثاني : ذكر الناحية. فيقول : من سكر الأهواز ،أو العسكر ،أو السوس. والثالث : ذكر نوع القصب ،فانه قد يتنوع . والرابع : ذكر لونه من بياض أو صفرة أو حمرة . والخامس : ذكر قوته ولينه . والسادس : ذكر دقه (٤) وجله . والسابع : ذكر قديمه وحديثه . والثامن : ذكر جيده ورديئه. (٥)

- فصل -

فأما (٦) السلم في دبس التمر والرطب فهو على ثلاثة أضرب : ضرب لم تمسّه النار ولم يصبه الماء ،كسيلان الرطب ،فالسلم فيه جائز . وضرب دخلته النار (وحصل فيه الماء . فالسلم فيه غير جائز ، لأنّ حصول الماء فيه يمنع من العلم به . وضرب دخلته النار) (٧) ولم يصبه الماء ،ففي جواز السلم فيه وجهان (٨) ،لأنّ دخول النار عليه لانعقاد أجزائه بها . والله أعلم. (٩)

---

(١) ب : لا يمنع أيضا.

(٢) فيه : أثبته من د ، وليس في أ ،ب .

(٣) القند : عسل قصب السكر ،ومنه يعمل السكر. انظر : المختار ص ٥٥٢ ،والمصباح ص ٥١٧.

(٤) ب : دقته .

(٥) ب : بزيادة والله أعلم.

(٦) ب : وأما .

(٧) مابين القوسين ساقط من د .

(٨) جزم أكثر الأصحاب بالمنع ،وذكر النووي فيه وجهين ، ومال الى الجواز انظر : أسنى المطالب ٢/ ١٣٤.

(٩) د : بدون والله أعلم.

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله (١) : وإذا اشترط (٢) أجود الطعام أو أردأه ، لم يجز ، لأنه لا يوقف (٣) عليه .) (٤)

أما السلم في أجود الطعام فباطل (٥) . وكذلك كل جنس شرط فيه أجود ، لأن لفظة أجود لا غاية لها ، ولا نهاية لحدها ، إذ ليس طعام يوصف بهذه الصفة إلا ويجوز أن يوجد ما هو أجود منه ، فصارت هذه الصفة معوزة ، والسلم فيما أعوز (باطل .

فأما السلم في أردأ الطعام ففيه قولان (٦) :

أحدهما : أنه باطل) (٧) كالأجود ، لأنهما لفظتان موضوعتان للمبالغة ، فصارت صفة معوزة .

والقول الثاني : أن السلم جائز ، بخلاف قوله "أجود" لأنه إن جاء بأردأ طعام يوجد ، فقد وفّاه حقه (٨) . وإن جاء بطعام قد يوجد أردأ منه ، فقد وفّاه (٩) الحقّ وزاده . وليس كذلك الأجود .

---

(١) د : رضي الله عنه .

(٢) م : ولو اشترطا .

(٣) د : "لا توقيف" تصحيف.

(٤) مختصر المزني ٢٠٧/٢ وراجع في المسألة : الأم ٨٤/٣ ، والمهذّب ٣٠٦/١ ، والتنبيه ص ٦٨ ، والوجيز ١٥٧/١ ، والفتح ٣٢١/٩ ، والروضة ٤٨/٤ ، والمغني ١١٥/٢ .

(٥) هكذا جزم بالبطلان أكثر الأصحاب ، وهو المذهب وقيل : فيه قولان كاشتراط الأردأ . المراجع السابقة .

(٦) ويقال : وجهان أصحهما : الجواز . انظر : الفتح ٣٢٢/٩ .

(٧) مابين القوسين ساقط من د .

(٨) وطلب أردأ من المحضر عناد محض .

(٩) ب : أوفاه .

وأما[(١)] السلم في الطعام الجيّد فيجوز[(٢)] ،وله ما ينطلق اسم الجيد عليه.[(٣)] فاذا وصف بأنه جيد لم يكن له المطالبة بأجود منه ، لأن ذلك لا يتناهى .

فأما السلم في الطعام الرديء فيجوز أيضا ،وله ما ينطلق عليه اسم الرديء.[(٤)] فان أعطاه رديئا فطالبه بما هو أجود منه ، لم يلزمه هذا إذا كان الرديء من الجنس[(٥)] . فأما اذا أراد بالرديء[(٦)] / ١٩٦/ب المعيب لم يجز ،لأن الصفة لا تنضبط ،والعيب لا ينحصر.[(٧)]

وكذلك لا يجوز السلم في الطعام المبلول والعفن ،ولا في المسوس والمدود ،لأنها أوصاف لا تنضبط ولا تنحصر.[(٨)]

- مسألة -

(قال الشافعي[(٩)] : ولو كان ما أسلم[(١٠)] فيه رقيقا ،قال : عبدا نوبيا ،خماسيا أو سداسيا ،أو محتلما[(١١)] ، ووصف سنه ،وأسود هو ،

---

(١) ب : فأما .

(٢) ب : " فيجوز أيضا " ويأباه السياق .

(٣) نصّ عليه الشافعي في الأم ٣/ ٨٤.

(٤) المرجع السابق .

(٥) أ ،د : "في الجنس" والمثبت من ب.

(٦) أ ،د " الرديء " والمثبت من ب .

(٧) انظر : المغني ٢/ ١١٥ ،والنهاية ٤/ ٢١٣ ،وشرح المحلى ٢/٢٥٥.

(٨) انظر : حاشية الجمل ٣/ ٢٤٠.

(٩) ب ،د : الشافعي رضي الله عنه.

(١٠) ب ،د : ما أسلف .

(١١) أو محتلما : ساقط من د .

أو أبيض وضيء ،أو أسحم[١] .)[٢]

قد دلّلنا على جواز السلم في الحيوان[٣] . فاذا أسلم في الرقيق احتاج في عقد السلم إلى ذكر ثمانية أوصاف :

أحدها : أن يذكر الجنس ، فيقول : في عبد تركى ، أو رومي أو هندى ،أوحبشي ،فان لكل جنس منها ثمنا .

والثاني : أن يذكر النوع من الجنس.فيقول في التركى : أنه خزرى[٤] أو جكلى[٥] ،قروى أو صحراوى . وكذلك في سائر الأجناس ،لأنّ الأنواع مختلفة الأثمان .

ومن أصحابنا من خرّج قولا ثانيا أن هذه الصفة ليست شرطا لازما[٦] من قول الشافعي في السلم[٧] في الابل إذا قال : من نعم بنى فلان ،فكانت[٨] نعمهم مختلفة أنّ له أقل ما يقع عليه صفته من أى نعمهم شاء .

---

(١) أسحم : الأسود كما في لسان العرب ٢٨١/١٢.

(٢) مختصر المزنى ٢٠٧/٢ وفيه :" وأسود هو ،أو وضيء : أبيض أو أصفر ،أو أسحم " وراجع في المسألة : الأم ٨٤/٣ ،والفتح ٢٨٧/٩ ،والروضة ١٨/٤ ،والحلية ٨١/ب ،والمنهاج مع المغني ١١٠/٢ ،والنهاية ٢٠٤/٤ ،وشرح المحلى ٢٥٢/٢.

(٣) تقدّم في ص :١٣٦٠.

(٤) خزرى : نسبة الى "خزر" وهي بلاد الترك خلف باب الأبواب المعروف بالدربند ،قريب من سد ذى القرنين ،ويقولون : هو مسمى بالخزر بن يافث بن نوح عليه السلام . انظر : معجم البلدان ٣٦٧/٢ .

(٥) أ ،د :" جبلي " والمثبت من ب . والجكلى : نسبة الى " جكل " بكسر الجيم والكاف ،بلد بما وراء نهر سيحون من بلاد تركستان ، قرب " طراز "انظر : معجم البلدان ٣٦٧/٢.

(٦) والقول الأول هو الأظهر. انظر : الفتح ٢٨٧/٩.

(٧) انظر: الأم ١٠٤/٣.

(٨) د : وكانت .

وامتنع سائر أصحابنا من تخريج هذا القول في الرقيق خاصة وان جاز تخريجه في النعم ،لأنّ الشافعي قد تمهّد من مذهبه أن كل وصف كان له في الثمن تأثير (١) ،لزم ذكره في السلم. والنوع في الرقيق مما (٢) يختلف فيه الأثمان اختلافا بيّنا.

والثالث : (٣) أن يذكر اللون ،فان كل جنس قد تختلف ألوان أهله وإن كان أحد الألوان أغلب عليهم . فالأغلب على الترك والروم البياض وقد يكون فيهم الأسمر ،وربما كان فيهم نادرا الأسود . والأغلب على الهند السمرة (٤) والصفرة (٥) ،وربما كان فيهم الأبيض والأسود . والأغلب على الحبش السواد وشدة السمرة ،وربما كان فيهم الصافي .فيذكر لونه فيقول : أبيض ،أوأسود ،أو أصفر ،أوأسمر ،لأنّ الثمن قد يختلف باختلاف الألوان .

والرابع : أن يذكر القدّ فيقول " طويل "أو " ربعة " (٦) أو " قصير " (لأنّ (٧) لكل قدّ ثمنا ،وله ما يقول أهل الخبرة أنه طويل أو ربعة ،أو قصير) (٨) وليس يلزمه إن شرط طويلا أن يأتي (٩)

---

(١) د : تاثيرا .

(٢) ب : فيما .

(٣) د : " والثاني " خطأ .

(٤) السمرة : منزلة بين البياض والسواد . لسان العرب ٤/ ٣٧٦ .

(٥) قلت : تختلف ألوان أهل الهند بحسب المناطق فسكان جنوب الهند سود ولا تجد فيهم غير السود إلا نادرا ،وسكان منطقة كشمير والبنجاب بيض ولا تجد فيهم غير البيض إلا نادرا ،أما سكان شمال الهند وشرقه فأخلاط ،فيهم البيض وفيهم السود ،وفيهم الصفر ،وفيهم السمر . فكلام المصنف ليس على إطلاقه .

(٦) د : " ربع " وفي المصباح ص ٢١٦ : " رجل ربعة ،وامرأة ربعة ، أى : معتدل ،وحذف الهاء في المذكر لغة ".

(٧) ب : فان .

(٨) مابين القوسين ساقط من د .

(٩) من ب د .وفي أ : " أن يأت " د : " أن يأتي ".

بالنهاية في الطول . ولا إن شرط قصيرا أن يأخذ النهاية في القصر ، لأنّ إفراطهما عيب.

والخامس : أن يذكر السن فيقول : ابن خمس سنين ،أوعشر سنين ،أوعشرين سنة.(١) قال الشافعي(٢) يقول : " خماسياأو سداسيا" فاختلف أصحابنا في تأويله . فقال البغداديون : أراد به(٣) القدّ . فالخماسي : الربع ،والسداسي : الطويل . وقال البصريون : أراد به السنّ . فالخماسي / : ابن خمس عشرة(٤) سنة ،والسداسي : ابن ست عشرة(٥) سنة. ١٩٧/أ

قال أصحابنا : فان كان الغلام كبيرا رجع في سنه(٦) إلى قوله. فان قال :" أنا بالغ " قبل منه. وإن قال " لست بالغا " لم يقبل منه ، لأنه لا حكم لقوله . وإن كان الغلام صغيرا ،فان كان مولّدا رجع إلى قول المسلم إليه إن كان مولودا عنده . وان كان جليبا رجع إلى قول أهل الخبرة ليخبروا بسنه(٧) . فان كانت(٨) السن التي شرطت مقاربة(٩)

---

(١) سنة : ساقطة من د .

(٢) ب : الشافعي رضي اللّٰه عنه .

(٣) به : ليس في د .

(٤) من ب ،د . في أ :"خمسة عشرة " وهو خطأ.

(٥) أ،ب : " ستة عشرة " والتصويب من د .

(٦) ب : في قدر سنه.

(٧) ب : ليختبروا بمقارنة سنه .

(٨) د : كان.

(٩) ب : مقارنة البلوغ .

للبلوغ فلا بد أن يقول [١] : " محتلما [٢] أوغير محتلم ".

والسادس : أن يذكر حال بدنه فيقول : "سمينا أودقيقا " ، لأن الأثمان تختلف [٣] باختلاف الأبدان.

قال الشافعي [٤] : "ويحكى ما أسلم فيه من عبد أوجارية فانه [٥] أنفى للجهالة . فان ترك ذلك لم يبطل السلم " وهذا صحيح ، لأن استيفاء جميع الأوصاف لا يمكن .وفي قبضها إن وصفت جميعها [٦] تعذر . والإخلال بجميعها لا يصحّ ،فعلم أن المقصود منها ما اختلف الثمن باختلافها اختلافا بيّنا ،ولم يلزم ذكر ما سواها ،لأنّ الغرر بها يسير والضبط لها عسير. [٧]

والسابع : أن يقول "ذكرا أوأنثى " لأنّ أثمان الغلمان تخالف أثمان الجوارى فلم يكن بد من ذكر ذلك.

والثامن [٨] : أن يقول : جيدا أورديئا ،على ما مضى (من استحبابه أوايجابه) [٩] .

---

(١) د : يقولوا .
(٢) من ب . وفي أ ،د : محتلم .
(٣) ب : مختلفة .
(٤) لم أقف على نصه .
(٥) ب : أوأمة لأنــه .
(٦) ب : وصف بجميعها .
(٧) انظر : المنهاج مع المغنى ١٠٨/٢ ،والنهاية ١٩٩/٤ .
(٨) أ ،د : "والثاني " والتصويب من ب .
(٩) ما بين القوسين ساقط من د ، وفيها زيادة : " والله أعلم ".

ولكن لو أسلم في جارية كبيرة وجارية صغيرة ، ووصفهما [١] جميعا جاز ، لأنه إذا لم يشرط في الصغيرة أن تكون بنت الكبيرة لم يتعذر وجودهما ، ولم يؤدّ [٢] أن يصير السلم معلّقا على عين. [٣]

فأمّا إذا أسلم في جارية على أنّها حبلى كان على قولين [٤] من اختلاف قوليه [٥] في الحمل هل يكون متحققا يحكم له بالنفقة ؟

أحدهما : أنه يكون متحققا (يحكم له بالنفقة . فعلى هذا يصح السلم في جارية على / أنّها حبلى . ١٩٧/ب

والقول الثاني : أنّ الحمل لا يكون متحققا) [٦] إلا بعد وضعه ، ولا يحكم [٧] له بالنفقة من قبله . فعلى هذا لا يصح [٨] السلم في الجارية على أنّها حبلى ، لأنّها غير متحققة.

---

(١) ب ، د : وصفها .

(٢) أ : " ولم يؤدى " والتصويب من ب . وفي د : " ولم يصر السلم الخ ".

(٣) لم أجد التنصيص عليه في غير الحاوى .

(٤) في الفتح ٢٨٢/٩ ذكر الرافعي طريقين : "أظهرهما المنع ، وعلّلوه بأن اجتماع الحمل مع الصفات المشروطة نادر . والثاني - وبه قال أبو اسحاق ، وأبو علي الطبرى ، وابن القطان - : أنه على قولين " وقال النووى في الروضة ١٨/٤ : " بطل السلم في المذهب وقيل : قولان ".

(٥) د : قوله .

(٦) ما بين القوسين ساقط من د .

(٧) د : " ولا حكم " وهو خطأ .

(٨) وبه جزم الروياني في الحلية ٨١/ب ، والشيرازى في التنبيه ص ٦٨ .

- مسألـــــة -

(قال الشافعي[1] : وكذلك إن كانت جارية وصفها ،ولا يجوز أن يشترط[2] معها ولدها ،ولا أن يشترط[3] أنها حبلى .)[4]

وهذا كما قال . إذا كان السلم في جارية احتاج إلى تسعة أوصاف . منها الثمانية الماضية . والوصف التاسع البكارة والثيوبة[5] فان للبكر ثمنا ،وللثيب ثمنا . ويختار أن يذكر الحلية[6] لا سيما في الجوارى فيذكر حلية وجهها وبدنها وجعودة شعرها وسبوطته . فان أغفله صح السلم وله أقلّ ما يقع عليه أوصافه .[7]

فأما إذا أسلم في جارية على أن معها ولدها لم يجز وكان سلما باطلا[8] لعلتين : إحداهما[9] : تعذّر وجودهما على الصفات المشروطة فيهما . والثانية[10] : أنه[11] يصير سلما معلّقا على عين ،لأنّ كون الولد منها تعيين له .

---

(١) ب : الشافعي رضي الله عنه .

(٢) من ب ،د ،م . وفي أ : أن يشترى .

(٣) م : بدون "أن يشترط ".

(٤) أنظر : مختصر المزني ٢/٢٠٧ .

(٥) هذا هو الوجه الصحيح ،وذكر الشيخ أبوحامد الاسفرائيني في آخرين أنه لا يجب ذكر الثيوبة والبكارة . انظر : الفتح ٩/٢٩٢ ، والروضة ٤/١٩ .

(٦) الحلية : بكسر الحاء ،الصفة كما في المصباح ص١٤٩ .

(٧) المرجعان السابقان .

(٨) هكذا أطلقه الشافعي وعامة الأصحاب ،وفصل الامام الجويني فقال : لا يمتنع ذلك في الزنجية التي لا تكثر صفاتها ،ويمتنع في السريّة التي تكثر صفاتها . انظر : الفتح ٩/٢٨١ ،والروضة ٤/١٧ .

(٩) ب : أحدهما .

(١٠) من ب ،د : وفي أ :" والثاني " وهو خطأ .

(١١) من ب ،د . وفي أ " أنّ " وهو خطأ .

- فصـــــل - (١)

ويجوز السلم في جارية على أنّها نصرانية ، ولا يلزمه قبـــول جارية يهودية ولا مسلمة . ويجوز في جاريـة على أنّها مسلمة ، ولا يلزمـــه قبول يهودية ولا نصرانية . وكذلك في العبد . (٢)

ويجوز السلم فيها على أنّها طباخـة ، أوخبازة ، أو ماشطــة ، وله أقل ما ينطلق عليه اسم طباخة وخبازة وماشطة . ويجوز (٣) السلم في العبد على أنه صائغ أو نجار أو خباز أو بناء . وله أقل (٤) ما ينطلق عليه هذا الاسم. وكذا في عبد حاسب أو كاتب. (٥) (٦)

فـأمّا إذا أسلم (٧) في عبد شاعر فلا يجوز ، لأنّ الشعر طبع لا يمكن تكلفه ، ولا فعله (٨) ، فيبعد أن يكون العبد بالأوصاف المذكورة مطبوعا على قول الشعر. (٩)

فأمّا السلم في جاريـة مغنية فان كان غناء مباحا كالقول المطلق من غير ملاهي تنضاف إليه جاز السلم فيها . ولو كان الغناء محظورا بالملاهي

---

(١) د : بدون فصل .
(٢) انظر : الفتح ٢٩٣/٩ ، والروضة ١٩/٤ .
(٣) ب : وهكذا يجوز.
(٤) ب : وله أدنى .
(٥) ب : كاتب أو حاسب .
(٦) انظر : أسنى المطالب ١٣٢/٢ .
(٧) ب : فأما السلم.
(٨) ب : ولا تعلمه .
(٩) انظر : أسنى المطالب ١٣٢/٢ ، والمغنى ١١١/٢ .

المحرّمة كالعود ،والطنبور ،والطبل [١] ،أو زامرة [٢] ففيه وجهان : [٣]

أحدهما : يجوز السلم فيها لأنّها صنعة.

والثاني : لا يجوز ،لأنّها معصية ، فلم يصح ثبوتها في الذمة ، ولأنّ في ذلك باعثا على تعليم المعاصي ،مع ما رواه أبو أمامة [٤] أن النبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم قال :" لا يحلّ ثمن المغنّية ولا بيعها ولا شراؤها ولا استماع آلتها ." [٥]

- فصــــل -

ولا يجــــوز الســــلم فــي جاريــة شمطاء [٦] الشعر،

---

(١) الطبل : آلة يشدّ عليها الجلد ونحوه ينقر عليه . المعجم الوسيط ٥٥٧/٢ ، المصباح ص١٦٨.

(٢) زامرة : المرأة التي تنفخ بالمزمار . انظر : المصباح ص٢٥٥.

(٣) وأطلق الرافعي والنووي مع آخرين القول بالمنع بدون هذا التفصيل انظر : الفتح ٢٩٣/٩ ،والروضة ٢١٩/٤ وأسنى المطالب ١٣٢/١ والمغني ١١١/٢.

(٤) هو أبو أمامة صُدَى - مصغرا - بن عجلان السهمي ،الباهلي ، صحابي مشهور ،معروف بكنيته ،سكن حمص ،وبها مات سنة ٨١ هـ وقيل بعدها ،وهو آخر من مات بالشام من الصحابة في قول بعض العلماء .انظر ترجمته في :أسد الغابة ١٦/٣ ،والاصابة ١٨٢/٢، والتهذيب ٤٢٠/٤.

(٥) أخرجه الترمذي ٥٧٩/٣ بلفظ : " لا تبيعوا القينات ،ولا تشتروهن ، ولا تعلّموهن ،ولا خير في تجارة فيهن ،وثمنهن حرام ،في مثل هذا أنزلت هذه الآية ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل اللّٰه ﴾" وابن ماجة ٧٣٣/٢ ،والبيهقي ١٤/٦ . وقال النووي في المجموع ٢٥٥/٩ : " واتفق الحفاظ على أنه ضعيف ،لأن مداره على علي بن زيد ،وهو ضعيف عند أهل الحديث ".

(٦) شمطاء : ساقطة من د . والشمط : بفتحتين : بياض شعر الرأس يخالط سواده ،والرجل أشمط ،والمرأة شمطاء ،كما في المختار ص٣٤٦.

ولا مجدّرة (١) البدن ، لاختلاف ذلك وتباينه . وكذلك لا يجوز في برصاء ولا جذماء ،إلّا أنّ تكون عيوبا مضبوطة كالعور في (٢) اليمنى واليسرى ،أو قطع خنصر أو إبهام ،فيصح السلم فيه. (٣)

فأمّا السلم في أمة زانية أو عبد سارق (٤) ففيه وجهان على ما مضى . فأمّا اليهودى إذا أسلم في عبد مسلم فالصحيح أنّ السلم جائز قولا واحدا . ومن أصحابنا من خرّجه على قولين (٥) كالبيع . وليس بصحيح ،لأنّ البيع إنما بطل (٦) في أحد القولين لاستقرار يده على مسلم ، وليس في السلم استقرار يدِه عليه ،وإنما هو صفة في الذمة .

فاذا ثبت أنّ السلم جائز ففيه وجهان : (٧)

---

(١) د : "مخدرة" خطأ . والمجدرة : هي التي أصابها مرض "الجدرى" وهي قروح تنفط عن الجلد ،ممتلئة ماء ،ثم تنفتح ،يقال : أول من عذب به قوم فرعون . انظر : المصباح ص٩٣ .

(٢) ب : من .

(٣) انظر : أسنى المطالب ٢/١٣٨ وفيه : وإن شرط رؤية العيب - أى فلا يصح السلم - لعدم انضباطه ،فان بيّنه وكان منضبطا كقطع اليد ، والعمى ،صح ،قاله السبكي وغيره ،والمغنى ٢/١١٥، والنهاية ٤/٢١٣ ،وشرح المحلى مع قليوبي ٢/٢٥٥ .

(٤) وجزم بجواز السلم فيهما في أسنى المطالب ٢/١٢٢ ،والمغنى ٢/١١١ .

(٥) انظر : المجموع ٩/٣٥٥ لا يصح على الأصح ، وأسنى المطالب ٢/١٢٢ ،والمغنى ٢/١٠٢ ،والنهاية ٤/١٨٣ ومثل الرقيق المسلم (الرقيق) المرتد ، قال الشبراملسي : أى فلا يصح إسلام الكافر فيه لبقاء علقة الاسلام فيه ،وقليوبي ٢/٢٤٤ وجزم بالبطلان .

(٦) د : يبطل .

(٧) المجموع ٩/٣٥٦ .

أحدهما : لا اعتراض[١] عليه فيه حتى يقبضه.

والثاني : أنه يمنع من استدامة العقد، ويؤخذ بفسخه، لأنه موصوف بملك مسلم.[٢]

- فصـــل -

وإذا أسلم في عبد موصوف، فجاء المسلم إليه بعبد على تلـــك الصفة، فكان ابن المسلم أوجدّه، لم يلزمه قبوله[٣]، لأنه معتق[٤] عليه، فلم يستقر[٥] له عليه ملك فصار عيبا / لأنه أسلم فيما لا يملكه. ١٩٨/أ

فان قبضه وهو لا يعلم أنه أبوه، ثم علم من بعد أن العبد أبوه فقد اختلـف أصحابنا فمنهم من زعم[٦] أن القبض وقع فاسدا وأنه لم يعتق[٧]، ولـــه ردّه، لأنه ممن لم يوجب عقد السلم إقباضه، وخالف حاله إذا ابتاعـــه في عينه، وهو لا يعلم به.

وقال آخرون : إنّ القبض صحيح، وأنّ العتق نافذ[٨]، ولا ردّ له[٩]

---

(١) ب : أنه لا اعتراض.

(٢) ب : بملكه المسلم.

(٣) انظر : المغني ٢/١١٥، والنهاية ٤/٢١٥، والتحفة ٥/٣١.

(٤) ب : لأنه يعتق.

(٥) ب : فلا يستقر.

(٦) في التحفة ٥/٣١ قال عن هذا الوجه بأنه المتجه، لأن كونـــه بعضه بمنزلة العيب فيه، وقبض المعيب عما في الذمة لا يصح إلّا إن رضي القابض به.

(٧) ب : " وان لم يعتق عليه " وهو خطأ.

(٨) صححه الرملي في النهاية ٤/٢١٥، وبه جزم قليوبي في حاشيته ٢/٢٥٦.

(٩) ولا رد له : ساقط من د.

لنفوذ عتقه . ولا أرش له لأنّ كونه أبا المسلم ليس بعيب في الأسواق يوجب نقص الثمن . ولو جاز ما قاله الأولون : " لأنّ قبضه فاسد لأنّ عقد السلم لم يوجبه " لما جاز إذا علم به ، ورضي بقبوله أن يقبضه ، لأنّ عقد السلم لم يوجبه .

فأمّا إن كان العبد (١) الذى هو على الصفات المستحقّة أخا المسلم (٢) أو عمه جاز أن يقبله ولا يعتق عليه . وهل له الامتناع من قبوله ؟ على وجهين (٣) :

أحدهما : ليس له ، لأنه لا يعتق عليه (٤) ، ويقدر على بيعه .

والثاني : له ذلك ، لأنّ من الحكام من يعتقه عليه ، ويمنعه من بيعه .

ولكن لو كان العبد أخا للمسلم (٥) من الرضاعة ، لم يكن له أن يمتنع من قبوله ، لأنّ الأخ من الرضاعة لا يعتق في قول أحد من الحكام (٦) .

فاذا أسلم في أمة موصوفة فجاء بأمة على تلك الأوصاف ،

---

(١) د : " العقد " تصحيف .

(٢) ب ، د : للمسلم .

(٣) انظر : المغني ٢/ ١١٥ وفيه : ووجه المنع هو الظاهر ، والنهاية ٤/ ٢١٥ أوجههما : المنع ، والتحفة ٥/ ٣١ ، وحاشية قليوبي ٢/ ٢٥٦ لم يجب قبوله على المعتمد لاحتمال رفعه لحنفي يحكم عليه بعتقه .

(٤) عليه : ساقط من د .

(٥) ب : المسلم .

(٦) حكى ابن قدامة في مغنيه ٦/ ٤١٥ عدم الخلاف في ذلك .

فكانت[(١)] زوجته ،لم يلزمه قبولها[(٢)] ، لأنه إذا قبلها بطل نكاحها ، فدخل عليه بقبولها نقص . وكذلك المرأة اذا أسلمت في عبد ، فدفع إليها عبدا[(٣)] ،فكان زوجها ، لم يلزمها قبوله لما فيه من فسخ النكاح.[(٤)]

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله[(٥)] : وإذا أسلم في النعم،[(٦)] قال : " من نعم بني فلان ،ثنيّ[(٧)] غير مودن[(٨)] نقي من العيوب ،سبط[(٩)]

----

(١) د : " وكانت " ويأباه السياق .

(٢) انظر : المغنى ٢/١١٥ .

(٣) من ب،د . وفي أ :" عبد "

(٤) انظر: المغني ٢/١١٥ ،والنهاية ٤/٢١٥ ،والتحفة ٥/ ٣١ ، وقليوبي ٢/ ٢٥٦.

(٥) ب ، د : رضى الله عنه.

(٦) ب : وان كان في نعم . م : وان كان في بعير.

(٧) الثني : الذى يلقى ثنيته ،ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة ،وفي الخف في السنة السادسة ،والجمع : ثنيان ، وثناء ،والأنثى : ثنية ،والجمع : ثنيات . انظر: المختار ص ٨٨.

(٨) هكذا في المختصر ونسخ الحاوى . وفي الفتح " غير مود " وكذا في المصباح ص٦٥٤ وفيه : " أودى إذا هلك ،فهو مود . وأمّا قوله " بعير غير مود " أى غير معيب ،فلا أعرف له وجها الا أن الأمراض والعيوب لما كانت مظنة الهلاك أقيمت مقامه مجازا ،ونفيت ". وفي الفتح : "المودى : غير ناقص الخلقة ".

(٩) ب : بسط .

الخلق ، مجفر الجنبين رباع [١] " أو قال " بازل " [٢]) [٣].

وهذا كما قال [٤] . إذا أسلم في الابل احتاج إلى ذكر سبعة أوصاف :

أحدها : أن يذكر الجنس فيقول : " بخاتي " أو " عراب ".

والثاني : أن يذكر النوع ،فيقول في العراب : " مهرية " أو " أرحبية " [٥] أو " من [٦] نعم بني فلان " لأنّ نعم القبائل مختلفة.

فان كانت نعم بني فلان مختلفة فهل يلزمه أن يصفها بما ينفي الاختلاف عنها ؟ على قولين [٧] :

أحدهما : لا يلزمه . نصّ عليه في السلم [٨] . ويلزمه أن يأخذ ما وقعت عليه صفته من أيّ نعمهم كان [٩].

---

(١) الرباع : الذى ألقى رباعيته ،ويقال ذلك للغنم في السنة الرابعة ، وللبقر وذى الحافر في السنة الخامسة ،وللخف في السابعة . أنظر : النظم ١٥٢/١ ،والمصباح ص١١٧.

(٢) بزل البعير بزولا ،من باب قعد : فطرنابه بدخوله في السنة التاسعة فهو " بازل " يستوى فيه الذكر والأنثى ،والجمع " بوازل " و " بزّل " انظر : المصباح ص٤٨.

(٣) مختصر المزني ٢٠٧/٢ وراجع في المسألة : الأم ٨٤/٣ ،والفتح ٢٩٤/٩ ،والروضة ٢٠/٤ ،والمنهاج مع المغنى ١١١/٢ ،والنهاية ٢٠٦/٤ ،والتحفة ٨٤/٥ .

(٤) وهذا كما قال : ليس في ب .

(٥) من ب . وفي أ ،د : " أو رجبية " بسقط وتصحيف ،وأرحبية : منسوبة الى أرحب على وزن أحمر : قبيلة من همدان ،وقيل : اسم موضع . أنظر : المصباح ص٢٢٢.

(٦) من ب ،وفي أ ،د : ومن.

(٧) انظر: الفتح ٢٩٥/٩ ، والروضة ٢٠/٤.

(٨) انظر: الأم ١٠٤/٣ باب صفات الحيوان إذا كانت دينا .

(٩) د : شاء.

والقول الثاني : - وهو أصح -: أنه لا بد من ذكر صفة أخرى يتميز بها نعمهم ،ليزول الاختلاف ،وينحصر الوصف .

والثالث : أن يقول ذكرا أو أنثى ،لأنّ أثمانها مختلفة .

والرابع : أن يذكر السن ،فيقول "ابن مخاض "(١) أو ابن لبون (٢)، أو حقّ (٣) ، أو جذع (٤) ،أو ثني أو رباع ،لأنّ أثمانها مختلفة باختلاف أسنانها .

والخامس : أن يذكر القدّ فيقول : مربوع (٥) ، أو مشرف (٦) .

---

(١) ابن مخاض : ولد الناقة إذا دخل في السنة الثانية ،والأنثى : بنت مخاض ، والجمع فيهما : بنات مخاض . سمّى بذلك لأنّ أمه قد ضربها الفحل ،فحملت ولحقت بالمخاض : أي الحامل . انظر : المصباح ص ٥٦٦ .

(٢) ابن لبون : ولد الناقة إذا دخل في السنة الثالثة ،والأنثى : بنت لبون ،سمّى بذلك لأنّ أمه ولدت غيره فصار لها لبن ،وجمع الذكور كالاناث : بنات لبون. انظر : المصباح ص ٥٤٨ .

(٣) حق : بالكسر من الابل إذا طعن في السنة الرابعة ،والجمع : حقاق ،والأنثى "حقّة" وجمعها "حقق" قيل : سمّى بذلك لأنه استحق أن يحمل عليه . انظر : المصباح ص ١٤٤ .

(٤) الجذع : بفتحتين : ما قبل الثنى ،ويقال ذلك لولد الشاة في السنة الثانية ،ولولد البقرة والحافر في السنة الثالثة ،وللابل في السنة الخامسة . انظر : المختار ص ٩٧ .

(٥) مربوع : معتدل كما في المصباح ص ٢١٦ . وفي ب "من نوع" وهو تصحيف .

(٦) مشرف : أي عالى ،من أشرف الموضع : إذا ارتفع ، كما في المصباح ص ٣١٠ .

والسادس : أن / يذكر اللون فيقول : أحمر ، أو أورق ،أو ١٩٨/ب
أعفر[(١)] أو أعيس ، وهو الأبيض[(٢)] . وقيل : إنّ عيسى[(٣)] عليه السلام
من هذا سمّى عيسى لبياضه[(٤)] والأورق : هو ما بين[(٥)] البياض
والسواد[(٦)] . وقيل : إنه أطيب الابل لحما .

والسابع : أن يقول : " جيدا أو رديئا " على الاختلاف في استحبابه
أو إيجابه .

قال الشافعي : "ويقول : غير مودن ،نقى من العيوب ، سبط الخلق ،
مجفر الجنبين " أمّا قوله " غير مودن " ففيه ثلاثة تأويلات[(٧)] :

---

(١) الأعفر : الأبيض وليس بالشديد البياض . انظر : المختار ص٤٤٢ .

(٢) هو الأبيض الذى يخالطه شيء من الشقرة ،كما في المختار ص ٤٦٥ .

(٣) هوعيسى بن مريم بنت عمران ، عبدالله ورسوله وروح منه وكلمته ألقاها إلى مريم . ولد ببيت لحم في فلسطين ،وأرسله الله تعالى رسولا إلى بني اسرائيل ،وأظهر على يديه آيات ومعجزات كثيرة ،وحينما أراد اليهود قتله رفعه إلى السماء ، وفي آخر الزمان ينزل من السماء على المنارة البيضاء بدمشق ، فيقتل الدجال ويكسر الصليب ،ويقتل الخنزير ،ويضع الجزية و يفيض المال حتى لا يقبله أحد . كما أنه يتزوج بعد النزول ،ويولد له ،ويدفن عند النبي صلّى الله عليه وسلّم . راجع : تهذيب الأسماء ٤٢/٢ ، والبداية والنهاية ٧٥/٢ .

(٤) قلت : عيسى اسم عبراني أو سرياني فلا وجه لهذا الاشتقاق .

(٥) أ : ما هو بين ،د : ما دون . والمثبت من ب.

(٦) انظر : اللسان ٣٧٦/١٠ .

(٧) د : " ففيه تأويلان " وهو خطأ .

أحدها [١] : أنه القصير العنق واليدين ،الضيّق المنكبين .
والثاني : أنه المهزول . والثالث [٢] : أنه المعيب .

وأمّا قوله "سبط الخلق" يعني [٣] : واسع الصدر والزور. [٤]
وأمّا "مجفر الجنبين" يعنى : واسع الجنبين ممتلئا. [٥] ويروى "مجفر الجبينين" [٦] يعنى : عريض الهامة . وكل هذه مستحبة ،لأنها عيوب لا يلزم قبولها .

ولا بأس أن يشترط في الابل أنها عوامل ،أوتدور في الطحن ، لكن يبيّن طحن الدقيق أوغيره ،فانّ منها ما يحتاج أن [٧] يدور على [٨] يمينه ،ومنها ما يحتاج أن يدورعلى [٨] يساره . واذا ألف البعير أوالدابة أن يدور على إحدى [٩] الجهتين صعب نقله إلى غيرها إلا بعد التعليم. وهكذا السلم في البقر والغنم يصفها على نحو مما [١٠] وصف في الابل .

---

(١) د : أحدهما .
(٢) د : "والثاني" خطأ .
(٣) في الفتح ٩/٢٩٥ : "السبط : الحديد القامة ،الوافر الأعضاء" وفي المختار ص٢٨٣ :" رجل سبط الجسم : إذا كان حسن القدّ والاستواء ".
(٤) الزور : بالفتح : أعلى الصدر، كما في المختار ص٢٧٨.
(٥) انظر : اللسان ٤/١٤٣.
(٦) من ب . وفي أ ،د : الجنبين .
(٧) ب : إلى أن.
(٨) د : "عن" في الموضعين.
(٩) ب : أحد .
(١٠) ب : على نحوما .

فان أسلم في شاة أو بقرة أو ناقة على أنها لبون بمعنى أنها مما تدرّ لبنا ، صح السلم. وإن أسلم فيها على أنّ معها لبنا كان في السلم قولان [(١)] :

أحدهما : باطل ،لأنّ ماشرطه [(٢)] من اللبن مجهول القدر، مغيب عن العين.

والثاني : أن السلم جائز ،لأنّ اللبن تبع ، فلم تضر جهالته. والله أعلم. [(٣)]

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله [(٤)] : وهكذا الدوابّ يصفها بنتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها .) [(٥)] وهذا صحيح .

إذا أسلم في الدوابّ [(٦)] احتاج إلى ذكر سبعة أوصاف :

---

(١) انظر : الفتح ٩ / ٢٨٢ ،وفيه : " ذهب الشيخ أبو حامد الى ترجيح قول الجواز كما في شراء الجارية بشرط أنها لبون ،لكن قضية توجيه أظهر الطريقين في صورة الحمل تقتضي ترجيح المنع ههنا أيضا ،وبه أجاب صاحب التهذيب " والروضة ٤ / ١٨ أظهرهما البطلان.

(٢) ب : يشترطه .

(٣) د : بدون " والله أعلم " ب : بزيادة : بالصواب .

(٤) ب ، د : رضي الله عنه.

(٥) مختصر المزني ٢ / ٢٠٧ وراجع في المسألة : الأم ٣ / ٨٤ ، والفتح ٩ / ٢٩٦ ،والروضة ٤ / ٢٠ ،والمنهاج مع المغنى ٢ / ١١١ ، والنهاية ٤ / ٢٠٦ ،والتحفة ٥ / ٢٤.

(٦) الدوابّ : جمع دابّة ،وهي في الأصل تطلق على كل حيوان ، ولكن في العرف غلب استعماله على الفرس والبغل . انظر: المصباح ص ١٨٨.

أحدها :[1] ذكر الجنس فيقول " من الخيل العربية " أو " من الخيل الأعجمية " فانها مختلفة.

والثاني :[2] ذكر النوع . فيقول في العربية :" من خيل بني عقيل " أو " من خيل بني كلاب الشامية " أو " من خيل بني هلال الحجازية " ثم إن كانت خيل القبيلة مختلفة فهل يلزمه وصف اختلافها أم لا ؟ على ما مضى من القولين .

والثالث : أن يذكر اللون فيقول : " فرس أدهم "[3] أو " أشقر "[4] أو " كميت ".[5]

قال الشافعي[6] : " فان ذكر شيتها كان أولى " وليس

---

(١) د : احداها .

(٢) د : والثانية .

(٣) فرس أدهم ، وبعير أدهم ،وناقة دهماء : اذا اشتدّت وُرقته حتى ذهب بياضه . انظر : المصباح ص٢٠٢.

(٤) شقر ،شقرا : من باب تعب ،فهو أشقر ،والأنثى : شقراء ، والجمع : شُقْر ، وشقران ،وزان عثمان . والشقرة من الألوان : حمرة تعلو بياضا في الانسان ،وحمرة صافية في الخيل .
انظر : المصباح ص٣١٩ .

(٥) الكُمَيْت : من الخيل بين الأسود والأحمر . ويفرّق بين الكميت والأشقر بالعرف والذنب . فان كانا أحمرين فهو أشقر . وان كانا أسودين فهو "الكميت" وهو تصغير "أكمت" على غير قياس ،والاسم : الكُمْتة . انظر : المصباح ص٥٤٠.

(٦) انظر : الأم ١٠٥/٣ وفيها :" وأحبّ أن يصف شيته من لونه فان لم يفعل فله اللون بهيما ".

يريد بالشية لونها وانما يريد بها ما سوى اللون (١) من غرّة (٢) أو تحجيل (٣) . قال : فان لم يذكر الشية لم يلزمه إلا البهيم . وليس يريد به الأسود ،وانما يريد به اللون الواحد الذى لم يخالطه (٤) غيره (٥).
فان أسلم في فرس أبلق (٦) لم يجز ،لأنّ الأبلق مختلف / لا يضبط لونه بالصفة (٧). ٩٩/١أ

والرابع : أن يذكر السن فيقول : " جذع " أو " ثنى " أو " قارح " (٨) لأنّ أثمانها مختلفة (٩) باختلاف أسنانها .

---

(١) ب : ما في اللون .

(٢) الغرة : بالضم : بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم ، يقال : فرس أغر . انظر : المختار ص٤٤٥.

(٣) التحجيل : بياض في قوائم الفرس ،أو في ثلاث منها ،أو في رجليه ،قلّ أو كثر ، بعد أن يجاوز الأرساغ ،ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين ،لأنها مواضع الأحجال ،وهي : الخلاخيل والقيود . يقال :" فرس محجّل " كما في المختار ص١٢٤.

(٤) د : لا يخالطه.

(٥) أنظر: المختار ص٦٨.

(٦) البُلق : سواد وبياض ،وكذا "البلقة " يقال : فرس أبلق ، وفرس بلقاء . أنظر : المختار ص٦٤.

(٧) وذكر الروياني في البحر عن بعض الأصحاب جواز السلم في الأبلق. وهو مقتضى إطلاق النووى في المنهاج . قال الأذرعي : والأشبه الصحة في بلد يكثر وجودها فيه ،ويكفى ما يصدق عليه اسم أبلق ، كسائر الصفات . انظر : النهاية ٢٠٦/٤.

(٨) قرح ذو الحافر " يقرح " بفتحتين " قروحا " انتهت أسنانه فهو قارح ،وذلك عند إكمال خمس سنين . انظر :المصباح ص٤٩٦.

(٩) ب : تختلف .

والخامس : أن يذكر أنه ذكر أو أنثى .

والسادس : أن يذكر القد [١] فيقول " مشرف عالي " أو " مربوع لاطئ " [٢] وليس للاخلال بهذا الوصف وجه [٣] ، لأنّ ما يوقعه هذا الاختلاف في أثمانها أكثر مما يختلف به أثمان الحنطة بالحدادة والدقة .

والسابع : أن يذكر جيدا أو رديئا على حسب اختلاف أصحابنا في إيجابه أو استحبابه .

فهذه سبعة أوصاف ، ولو ضمّ اليها وصف الخلقة ، وأتى على جمهور الحلية [٤] وذكر حال [٥] المشي ، كان أولى . ولو أغفله لم يضرّ . وهكذا لو [٦] أسلم في البغال والحمير وصفها [٧] على النحو الذى ذكرناه .

---

(١) ب : القدر .

(٢) لطئ بالأرض يلطأ : مثل " لصق " لفظا ومعنى ، كما في المصباح ص ٥٥٣ .

(٣) قلت : ظاهر كلام النووى في المنهاج أنه لا يشترط ذكر القد ، ونقل الرافعي اتفاق الأصحاب عليه ، لكن جزم ابن المقرى في إرشاده باشتراطه . قال الأذرعي : وهو الحقّ ونص المختصر يقتضيه . وأجاب الرملي عما نقله الرافعي عن اتفاق الأصحاب بأنه يحمل على كون ذلك في بلد لا يختلف بذكره وعدمه غرض صحيح . انظر : النهاية ٤/٢٠٧ .

(٤) د : الخلقة .

(٥) حال : أثبته من ب ، وليس في أ ، د .

(٦) ب : اذا .

(٧) من ب ، وفي أ ، د : وصفها .

- مسألـــــــة -

(قال الشافعي رحمه الله[(١)] : ويصف الثياب بالجنس من كتّان أو قطن ،أووشى[(٢)] اسكندراني أويماني ،ونسج بلده ،وذرعه من عرض وطول ،وصفاقة[(٣)] ،ودقة ،وجودة[(٤)]) وهذا كما قال .

إذا أسلم في الثياب احتاج إلى ذكر ستة أوصاف[(٥)] :

أحدها : ذكر الجنس ،فيقول : قطن ،أوكتّان ،أوصوف .

والثاني : أن يذكر النوع من الجنس ، فيقول في القطن : إنه هروى ،أو مروى .[(٦)] وفي الكتّان[(٧)] : إنه دبيقى[(٨)] ،أو صقلى.[(٩)]

---

(١) ب ،د : رضي الله عنه .

(٢) وشيت الثوب وشيا : من باب وعد ،رقمته ونقشته ، فهو موشى والوشى : نوع من الثياب الموشية ،تسمية بالمصدر . انظر : المصباح ٦٦١ .

(٣) ذكر في المنهاج : " والصفاقة والرقة " قال في النهاية : " الصفاقة : هي انضمام بعض الخيوط الى بعض ،والرقة : هي ضدها ،وهما يرجعان لصفة النسج ".

(٤) مختصر المزني ٢٠٧/٢ وراجع في المسألة : الأم ٨٤/٣ ، والوجيز ١٥٧/١ ،والفتح ٣١٢/٩ ،والروضة ٢٥/٤ ،والمنهاج مع المغنى ١١٣/٢ ، والنهاية ٢٠٨/٤ .

(٥) في الحلية ٧٢/أ "لا بد من ذكر ثمانية أوصاف "فذكر إضافة إلى الشروط المذكورة : اللين والخشونة ،والغلظ والدقة .

(٦) ب : مروى أو هروى .

(٧) ب : " المكيال "تصحيف.

(٨) الدبيقي : بفتح الدال ،نسبة إلى " دبيق " قرية بمصر ،معروفة في نسج الثياب . انظر : المصباح ص١٨٩ .

(٩) صقلى : منسوب الى جزيرة "صقلية " وفي أ " سفلى " د "سطلي " والتصويب من ب .

والثالث : أن يذكر القدر طولا وعرضا .

والرابع : أن يذكر الغزل هل هو دقيق أو غليظ ،أو وسط ؟

والخامس : أن يذكر النسج صفيق [١] ، أو خفيف ،أو وسط .

ولا يجوز أن يذكر نسج رجل بعينه ،كما لا يجوز أن يسلم في ثمر نخل بعينه ،ولكن لو كان استعمال من النسج ينسب الى رجل بعينه مضافا اليه إضافة تعريف ،وليس من نسجه جاز.

والسادس : أن يقول : جيدا ،أو رديئا .

فهذه ستة أوصاف يجب اشتراطها في السلم في الثياب ، فان شرط وزن كل ثوب منها نظر ، فان أمكن نسجها في ذلك الطول والعرض وبذلك الغزل من وزن معروف لا يتعذر جاز اشتراط [٢] وزنها ، بل يكون [٣] ذلك أولى من الاخلال به [٤] ، لانتفاء الجهالة عنـــه . وان كان يتعذر ذلك على صنّاعه [٥] لم يجز اشتراط وزنها ،وكان السلم

---

(١) صفق الثوب صفاقة ، فهو "صفيق " خلاف سخيف . المصبـــاح ص ٣٤٣ .

(٢) حكى الشيرازى في مهذبه ١ / ٣٠٦ في اشتراط الوزن وجهين: أحدهما : أنه لا يصح ،وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرائيني ،لأنه لا يتفق ثوب على هذه الصفات مع الوزن المشروط إلا نادرا ،فيصير كالسلم في جارية وولدها ، وكالسلم فيما لا يعـــمّ وجوده .
والثاني : أنه يجوز ،لأن الشافعي رحمه الله نص على أنه إذا أسلم في آنية وشرط وزنا معلوما جاز ،فكذلك ههنا .

(٣) من ب . وفي أ ،د : ويكون .

(٤) من ب. وفي أ : " من الأجل اليه " وهو ساقط من د .

(٥) ب: "على ضياعه " خطأ .

معه باطلا ،وقد نص الشافعي على هذا في الأم.(١)

فان ذكر لونا من سواد أوحمرة أوصفرة ،ووصف بأى جنس يكون الصبغ جاز ،إلاّ أن يسلم فيها بياضا ، على أن يصبغها(٢) المسلم اليه(٣) ،فيكون السلم باطلا ، لأنه عقد سلم مشروط باجارة . ولكن لو أسلم فيها مصبوغة جاز.(٤)

وهكذا لوأسلم في ثوب مقصور جاز . ولوأسلم فيه خاما(٥) على أن يقصر كان باطلا . فان لم يذكر لونا(٦) ولا قصارة كان له البياض الخام / الذى لم يصبغ ولم يقصر.(٧)

١٩٩/ب

---

(١) انظر : الأم ٩٢/٣ باب جماع السلف في الوزن . قال فيها : " ولا يفسد السلف الصحيح العقد في الوزن إلاّ من قبل الصفة . فان كانت الصفة لا تقع عليه وكان اذا اختلف صفاته تباينت جودته واختلفت أثمانه لم يجز ، لأنه مجهول عند أهل العلم به ، وما كان مجهولا عندهم لم يجز ".

(٢) ب : "يصنعها " خطأ .

(٣) اليه : ساقط من د .

(٤) قلت : ما صبغ غزله قبل النسج جاز السلم فيه باتفاق الأصحاب، وذلك إذا بيّن ما يصبغ به ،وكونه في الصيف أوالشتاء ،واللون وبلد الصبغ . وأما ما صبغ بعد النسج ففي وجه يجوز فيه السلم ،وهو القياس . والوجه الصحيح الذى نص عليه في البويطى وجزم به جمهور الأصحاب هو أنه لا يجوز ،لأن الصبغ بعد النسج يسدّ الفرج فلا تظهر معه الصفاقة ولا الرقة بخلاف ما قبله . انظر : النهاية ٢٠٩/٤ ، والتحفة ٢٦/٥ ،وشرح المحلى ٢٣٥/٢ .

(٥) الخام من الثياب : الذى لم يقصر ،وثوب خام : أى غير مقصور . انظر : المصباح ص ١٨٤ .

(٦) من ب ،د . وفي أ : "لون " وهو خطأ .

(٧) انظر : الحلية ٧٢/أ ،والنهاية ٢٠٩/٤ ،والتحفة ٢٦/٥ ، وشرح المحلى ٢٥٣/٢ .

وهكذا لو أسلم فيها مطرزة [١] ، جاز اذا كانت الطرز منسوجة معها . فأمّا إن [٢] كانت مركبة عليها فمن أصحابنا (من أجراها مجرى الصبغ وجوّز السلم معها . ومن أصحابنا) [٣] من أبطل السلم بها [٤] لامتيازها عن الثوب ،بخلاف الصبغ . [٤]

فأمّا السلم في الثياب المنقوشة كالسقلاطوني [٥] والحلل [٦] ، والديباج [٧] فلا يجوز [٨] ، لأنّ ضبط نقشها متعذر [٩] . ولكن يجوز السلم في الأبراد [١٠] ،والمتابي [١١] ، لأنّ تخطيطها مضبوط . [١٢]

---

(١) أى موشاة بذهب أو غيره . راجع : المصباح ص٣١٧ .

(٢) ب ، د : اذا .

(٣) ما بين القوسين ساقط من د .

(٤) انظر : الفتح ٢٧١/٩ .

(٥) السقلاطوني : نسبة الى سقلاطون من أعمال الروم يتخذ فيها الثياب المنقشة . انظر : المغرب ص٢٢٨ .

(٦) الحلل : برود اليمن ،كما في المختار ص١٥١ .

(٧) الديباج : ثوب سداه ولحمته ابريسم ،معرّب . انظر : المصباح ص ١٨٨ .

(٨) قال في الحلية ٨٢/٢أ : ولو عرف بحيث لا يختلف ينبغي أن يجوز، وهو الاختيار .

(٩) قلت : لعل عدم انضباطه كان في زمن المؤلف ،أمّا الآن فيمكن ضبطه .

(١٠) أبراد : جمع بردة ،كساء مخطط يلتحف به كما في القاموس ١٨٦/١ .

(١١) المتابي : منسوج مركب من قطن وحرير كما في المغني ١٠٩/٢ .

(١٢) انظر : الحلية ٧٢/٢أ ، والمنهاج مع المغني ١٠٩/٢ ،والفتح ٢٧١/٩ ، وفيه ذكر في المتابي وجها آخر أنه لا يجوز فيه السلم كالغالية والمعجونات ،ولكن نسب الوجه الأول الى جمهور الأصحاب العراقيين . قال : ويحكى هذا عن نص الشافعي .

وهكذا الحبرة (١) وعصب (٢) اليمن بعد ذكر أعينه ووصف تخطيطه في ضيقه وسمته (٣).

فلو أسلم في الثياب المنسوجة من جنسين كالمنسوجة من حرير وقطن، أو ثياب منسوجة من كتّان وقطن، فالسلم فيها باطل (٤)، لأنّ كل واحد من الجنسين مقصود، وقبضه على صفته غير مضبوط.

فأمّا السلم في ثياب الخز (٥)، فقد كان بعض أصحابنا يبطله، للجهل الحاصل (٦) في أصل (٧) الخز، وأنه لا يدرى من أي شيء يؤخذ. وذهب جمهور (٨) أصحابنا الى جواز السلم فيه (٩)، لأنّ أصله عند أهله معروف.

---

(١) الحبرة: وزان عنبة، ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط. يقال: " برد حبرة " على الاضافة، والجمع: حبر، وحبرات، انظر: المصباح ص ١١٨.

(٢) العصب: كفلس، برود يمنية يعصب غزلها أي: يجمع ويشدّ، ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. وقيل: هي برود مخططة. أنظر: حاشية الشرواني على التحفة ٥/ ٢٦.

(٣) نص الشافعي على جواز السلم في الحبرة والعصب. انظر: الأمّ ٣/ ١٠٨.

(٤) انظر المنهاج مع المغني ٢/ ١٠٩، والنهاية ٤/ ٢٠٠.

(٥) هو مركب من ابريسم ووبر، أو صوف، كما في النهاية، وفي المصباح ص ١٦٨: " الخز: اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها. والجمع: خزوز "

(٦) ب: بدون الحاصل.

(٧) ب: بأصل.

(٨) من ب. وفي أ، د: بعض.

(٩) وبه جزم في المنهاج، وذكر الرافعي في الفتح (٩/ ٢٧١) بأنه
===

واذا جاز السلم فيه فانما يجوز اذا كان الثوب كله منه سداه ولحمته [١] إن وجد ، وإن كان هذا منه [٢] متعذرا [٣] ، فيبطل السلم فيه إذا كان السدى [٤] ابريسما من غير جنسه لاختلاطه بغيره.

ويجوز السلم في اللبود [٥] والأكسية اذا وصفت [٦] . ولا يجوز في الزلالى [٧] المنقوشة [٨] . ويجوز السلم في القمص

=== الأصح عند الغزالي وجمهور الأصحاب العراقيين ، لأن كل واحد من أخلاطها مما يسهل ضبطه ، قال : ويحكى هذا عن الشافعي ، وبه أجاب القاضي ابن كج .

(١) لحمة الثوب : بالفتح : ما ينسج عرضا ، والضم لغة .
انظر : المصباح ص ٥٥١ .

(٢) ب : وهذا فيه .

(٣) من د . وفي أ ، ب : متعذر .

(٤) من ب ، د . وفي أ "الشراء" وهو تصحيف .

(٥) اللبود : جمع اللبد - بكسر اللام - وهو ما يوضع تحت السرج ، وضرب من البسط . انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٨١٢ .

(٦) هكذا صرح بجواز السلم فيهما السرخسي أيضا في المبسوط ١٢/١٥١ ولكنني لم أجد التنصيص عليهما في مصادر الشافعية .

(٧) الزلالي : جمع الزلية - بكسر الزاء - وهو نوع من البسط .
انظر : المصباح ص ٢٥٥ .

(٨) ونص الروياني في الحلية ٨٢/أ على منع السلم في الديباج المنقوش كالحلة ، لأن ضبط نقشها يتعذر . قال : ولو عرف بحيث لا يختلف ينبغي أن يجوز ، وهو الاختيار . ونص الشيخ أبو زكريا في أسنى المطالب ٢ / ١٣٦ على منع السلم في جميع الثياب المنقوشة لعدم انضباطه .

والسراويلات[١] اذا وصف[٢] جنس الثياب ،وقدر القمص والسراويلات.

ولا يجوز السلم في الجباب[٣] ،والقلانس[٤] ، لما فيها من الحشو والأجناس المختلفة[٥] . ولا يجوز السلم في الثياب التي قد لبست[٦] ، لأنّ اللبس قد أخلقها . وذلك نقص لا ينضبط . والله أعلم[٧] .

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله[٨] : وهكذا النحاس يصفه أبيض أو شبها[٩] أو أحمر . ويصف الحديد ذكرا[١٠] أو أنثى[١١] ،

---

(١) المرجعان السابقان ،والفتح ٩/٣١٤ ،والروضة ٤/٤٥ ، وشرح المحلى ٢/٢٥٤.

(٢) من ب . وفي أ ،د : "وصفت" خطأ.

(٣) الجباب : جمع جبة وهي ضرب من مقطعات الثياب تلبس . انظر : اللسان ١/٢٤٩.

(٤) القلانس : جمع قلنسوة وهي من ملابس الرؤوس كما في اللسان ٦/١٨١ (قلس).

(٥) نصّ على منع السلم فيهما في أسنى المطالب ٢/١٣٦.

(٦) المرجع السابق ،والفتح ٩/٣١٣ ،والروضة ٤/٢٥ ،والنهاية ٤/٢٠٩.

(٧) د : بدون والله أعلم.

(٨) ب ،د : رضي الله عنه .

(٩) م " أو شبه " والشبه بفتحتين : من المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفر . أنظر : المصباح ص٣٠٣ .

(١٠) الذكر من الحديد : أيبسه وأجوده ،وهو الفولاذ ،كما في المخصص ١٢/٢٦.

(١١) الأنثى من الحديد : اللين الذى يتخذ منه الأواني ونحوها كما في المغنى ٢/١١٥.

وجنس إن كان له في نحو ذلك .(١)

إذا أسلم في النحاس احتاج الى ذكر أربعة أوصاف : أحدها : ذكر النوع ،فيقول : شبه ،أو مس(٢) ،أو نوع كذا. والثاني : ذكر اللون ،فيقول : أبيض، أو أصفر ،أو أحمر . والثالث : ذكر الخشونة واللين ،لأنّ أثمانها مختلفة . والرابع : أن يقول : " جيدا " أو " رديئا ". فان كانت له معادن تختلف مع وجود هذه الأوصاف (ذكرها ،ويذكر(٣) خلاصة وغير خلاصة . ولو لم يذكر ذلك ،لم يكن له إلاّ خالصا .

وأمّا(٤) اذا أسلم في الحديد احتاج الى ذكر أربعة / أوصاف: ٢٠٠/أ أحدها : النوع . فيقول : " فولاذ " أو "شابرقان "(٥) أو " ذكر". والثاني : أن يذكر اللون . والثالث : أن يذكر الخشونة واللين . والرابع: أن يقول : "جيدا " أو " رديئا " . وان كانت معادنه مع وجود هذه الأوصاف تختلف) ذكر اختلافها(٦) ، ليصح السلم ولا يبطل .(٧)

وأمّا السلم في الصفر ،فقد منع منه بعض أصحابنا ،وذكر أنه أخلاط تجمع وتسبك . وذهب سائر أصحابنا الى جواز السلم فيه(٨) ؛ لأنـــه

---

(١) مختصر المزني ٢٠٧/٢ وراجع في المسألة : الفتح ٣١٦/٩ ، والروضة ٢٦/٤ ،والمغني ١١٥/٢ ،وحاشية الشرواني على التحفة ٣٠/٥ .

(٢) المس ، بكسر الميم ،النحاس . قال ابن دريد : لا أدرى أعربي هو أم لا . انظر : اللسان ٢١٩/٦.

(٣) ب: وذكر .

(٤) ب: فأمّا .

(٥) ب: "سابرقان " ولم أقف على هذه الكلمة في قواميس اللغة ويظهر من بنيتها أنها كلمة غير عربية .

(٦) ما بين القوسين ساقط من د .

(٧) ب: والا بطل .

(٨) وبه جزم الرافعي في الفتح ٣١٦/٩ ،والنووي في الروضة ٢٦/٤.

وان كان أخلاطا ،فهي مقدرة . وإن زيد فيها أونقص فسد.[١]

فاذا صح السلم فيه احتاج الى ذكر الأوصاف الأربعة . وهكذا اختلف أصحابنا في جواز السلم في جوهر الزجاج [٢] على هذين الوجهين،[٣] لأنه أخلاط مجموعة . فاذا جاز السلم فيه ذكر أوصافه المقصودة منه .

فأمّا السلم في الرصاص فلا بأس به [٤] ،فيذكر أربعة أوصاف :
أحدها : النوع : فيذكر القلعي [٥] والآنك [٦] . والثاني :اللون .

---

(١) ب : فسدت.

(٢) وجزم بجواز السلم فيه في النهاية ٢١٢/٤ ، والتحفة ٢٩/٥ ، وأسنى المطالب ١٣٧/٢ وقيّده الصيمري بالخالص قال : لأنه - المفشوش - يمنع من العلم بمقدار المقصود كاللبن المشوب بالماء . ونقل الرملي في حاشيته عن الخادم قوله : " وهل يختص هذا بالخالص أم يجرى في المغشوش لم أر فيه نقلا . والظاهر بناؤه في المغشوس على جواز التعامل به في الذمة ، فان جوزناه صح ،والا فلا . وكلام الصيمري في الزجاج المغشوس يقتضي المنع ، والوجه إ الصحة لكون الخليط ليس مقصودا ."

(٣) ب : الوصفين .

(٤) انظر : الأم ١٠٢/٣ ،والفتح ٣١٦/٩ ،والروضة ٢٦/٤ ، والمغني ١١٥/٢ .

(٥) القلعي : نسبة الى " القلع" بفتحتين : اسم معدن ينسب اليه الرصاص الجيد . وقال في الجمهرة : " رصاص قلعي " بالتحريك : شديد البياض ، وربما سكنت اللام في النسبة للتخفيف . انظر: المصباح ص٥١٣ .

(٦) الآنك : وزان أفلس : الرصاص الخالص ،ويقال : الرصاص الأسود . انظر : المصباح ص٢٦ .

والثالث : الخشونة واللين . والرابع : أن يقول : جيدا أو رديئا ،قال الشافعي [١] : ولا بأس بالسلم في الزئبق والزاووق [٢].

- فصـــل -

فأمّا السلم في الفضة والذهب ،فعندنا جائز [٣] . ومنــــع أبوحنيفة [٤] منه ، وأبطل السلم فيه بناء على أصله أنّ الدنانير والدراهـم لا يتعينان في العقد ، فكذا لا يتعينان بالوصف .

وهذا خطأ ، لأنّ كل ما صح [٥] أن يكون في الذمة (ثمنا صح أن يكون في الذمة) [٦] سلما كالحبوب طردا ،والجواهر عكسا . ولأنّ الدراهم والدنانير قد يصح وصفهما [٧] في الأثمان إذا اختلف [٨] نقد البلد ، فصح [٩] أن تكون موصوفة في السلم.

فاذا ثبت جواز السلم فيها فلا يصح أن يكون الثمن فضة ولا ذهبا . فلا تجوز الدراهم سلما في الفضة ولا في الذهب . ولا أن تكون الدنانيـر سلما في الفضة ولا في الذهب ،لأنّ من شرط الصرف وجود القبض قبل الافتراق .

---

(١) انظر : الأم ٣/١٠٢ : الآنك، والزاووق .

(٢) الزاووق : الزئبق في لغة أهل المدينة . كما في المختار ص ٢٧٩ .

(٣) جائز على أصح الوجهين وفي وجه لا يصح انظر : الفتح ٩/٣١٦ ، والروضة ٤/٢٧ .

(٤) انظر : البدائع ٧/٣١٧٣ ،والهداية مع الفتح ٧/٧٢ ،والتبيين ٤/١١١ ، والدر مع الرد ٥/٢٠٩ .

(٥) ب : ما يصح .

(٦) مابين القوسين ساقط من د .

(٧) د : وصفها .

(٨) ب ،د : اختلفت

(٩) ب : فيصح .

وليس هذا من شرط السلم في المثمن ،وإن كان شرطا في الثمن .

فاذا كان الثمن غير فضة ولا ذهب نظر . فان كان السلم في الفضة ذكر أربعة أوصاف : النوع ، واللون ،والخشونة واللين ،والجيد والردئ . وكذلك [١] السلم في الذهب .

وإن كان السلم [٢] في دراهم أو دنانير ،احتاج إلى ذكر السكة ونسب الضرب إلى ما يتميز عن غيره . وليس يحتاج إلى غير ذلك من الأوصاف ، لأنّ تلك السكة موصوفة الجنس . وان لم يذكر أنهما مضروبة دراهم أو دنانير لم يلزمه أن يعطيه إلا فضة خالصة أو ذهبا مسبوكا . والله أعلم. [٣]

- مسألة - / ٣٠١/ب

(قال الشافعي رحمه الله [٤] : وإن أسلم في اللحم [٥]
قال : في [٦] لحم ماعز ذكر خصي أو غير خصي ،أو لحم ماعزة [٧] ، ثنية أو ثني ،أو جدى [٨] رضيع ، أو فطيم سمين [٩] ، أو منقى من فخذ

---

(١) ب : وكذا .
(٢) ب : فان أسلم .
(٣) ب ،د : بدون والله أعلم.
(٤) ب ،د : رضي الله عنه .
(٥) ب ،م : وإن كان في لحم.
(٦) م : بدون " في ".
(٧) من م ،وفي النسخ " ماعز " خطأ .
(٨) هكذا في النسخ والأم. وفي م : أو جذع.
(٩) سمين : أثبته من م ،والأم ، وليس في النسخ .

أو يد ،ويشترط الوزن في مثل[١] ذلك . ويقول في لحم البعير خاصة :
"بعير راع "[٢] من قبل اختلاف الراعي والمعلوف[٣] .[٤]

وهذا صحيح . إذا أسلم في اللحم احتاج إلى ذكر سبعة أوصاف:

أحدها : ذكر الجنس ،فيقول : من[٥] لحم الابل ،أو البقر، أو الغنم.

والثاني : ذكر النوع ،فيقول في الغنم : من الضأن ،أو المعز. وفي الابل[٦] : المخاتي[٧] ، أو العراب .

والثالث : أن يقول : من ذكر أو أنثى ،لاختلافه ،فان كان من ذكر قال : " من خصى " أو "غير خصى " لاختلافه .

والرابع : أن يذكر الراعى والمعلوف ،لاختلافه في الطعم والثمن ، وأمّا[٨] قول الشافعي : " ويقول في لحم البعير خاصة : بعير راعى " هذا[٩] إنما قاله[١٠] على عرف الحجاز في أنّ لحم[١١] البقر والغنم

---

(١) م : في نحو .
(٢) من د ،م . وفي أ ، ب : "راعى " خطأ .
(٣) د : "و المغلوب " وهوتصحيف . وفي م : ولحم المعلوف .
(٤) مختصر المزني ٢٠٧/٢ وراجع في المسألة : الأم ٩٧/٣ ،والوجيز ١٥٧/١ ،والحلية ٨٢/٢أ ،والفتح ٢٩٧/٩ ،وفيه : "السلم في اللحم جائز خلافا لأبي حنيفة »والروضة ٢٠/٤ ،والمنهاج مع المغنى ١١١/٢ ،والنهاية ٢٠٧/٤ ،وشرح المحلى ٢٥٣/٢ .
(٥) ب : في .
(٦) من ب ،وفي أ ،د : "أو المعروف من الابل " وهو تصحيف .
(٧) د : " اليمانى "خطأ .
(٨) ب : فأما .
(٩) ب : وهذا .
(١٠) د : انما قال .
(١١) لحم : أثبته من ب ، وليس في أ ، د .

يتقارب فيه الراعي والمعلوف . ويختلف بالابل [١] ، وهي في العراق كلها مختلفة فلزم ذكره . ولوكان بلد لا يختلف لحم الراعي [٢] منها والمعلوف لم يلزم ذكره .

والخامس : أن يذكر السن . فيقول : "من لحم ثني أو جذع" لاختلافه .

والسادس : السمن والهزال لاختلافه .

والسابع : أن يذكر موضع اللحم من الشاة فيقول : "من لحم الكتف أو الفخذ ،أو الجنب» لأنّ ذلك مختلف . فان [٣] أعطاه من ذلك الموضع من شاة واحدة ، فكان أقل من حقه ،أعطاه تمام حقه من شاة غيرها ، على مثل صفتها ،ويلزمه أن يأخذ لحم ذلك الموضع بما فيه من العظم لأنه مخلوق فيه ، كما يلزمه أخذ النوى في التمر . فان أعطاه منقى من عظم [٤] فقد زاده خيرا . ولو أعطاه التمر منقى من نواه لم يلزمه قبوله ،لأنه نقص .

ولو أسلم في اللحم منقى من عظمه جاز ، ولم يلزمه أن يأخذ فيه [٥] عظما . ولو أسلم في التمر منقى من نواه ، ففيه لأصحابنا وجهان [٦] :

أحدهما : يجوز كاللحم والقطن المنزوع من الحب . ويجوز [٧] السلم فيه وزنا لا كيلا ،لأنه يتجافى في المكيال .

---

(١) ب : في الابل . د : الابل .

(٢) ب : لحم الابل الراعي .

(٣) ب : وان .

(٤) ب : عظمه .

(٥) د : بدون فيه .

(٦) أظهرهما : الصحة . انظر: المغني ٢/١١٣ .

(٧) ب : ويكون .

والثاني : لا يجوز السلم فيه منزوع[(١)] النوى لما يسرع اليه من الفساد الذى لا ينضبط.[(٢)]

وأمّا قول الشافعي[(٣)] : "منقى" فليس يريد منقى من عظمه. وانما يريد ما قد صار فيه النقى، وهو المخ[(٤)]، فلا يكون أعجف[(٥)].

وقد قال الشاعر :

أرانا الله نقيك في السلامى على من بالحنين تعولينـا[(٦)]

وهذا الشرط استحباب وليس بواجب، لأنه ما لا نقى له لا يلزمه قبولـه.

وإذا أسلم في الشحم وصفه، فيذكر من شحم "الكلى" / أو غير ذلك[(٧)] وإن كان في الالية لم يحتج الى ذكر موضعه منها، لأنها لا تختلف. وكذا إذا أسلم في الكبد أو الطحال. فأمّا السلم في الكرش معما تعلّق به فلا يجوز[(٨)] لاختلافهـا وجهالتها.[(٩)] ٢٠١/أ

- مسألـة -

(قال الشافعي رحمه الله[(١٠)] : وأكره اشتراط الأعجـف

---

(١) د : منزع.
(٢) ب : لا يضبط.
(٣) ب : الشافعي رحمه الله. د : الشافعي رضي الله عنه.
(٤) يقال : أنقت الابل، أى سمنت وصار فيها نقى، وكذلك غيرها. الصحاح ٢٥١٥/٦.
(٥) العجف : الهزال، بابه طرب، فهو أعجف، كما في المختار ص ٤١٤.
(٦) لم أجده في دواوين الشعراء. وقد ذكر أصحاب المعاجم في الشاهد قول أبي ميمون النضر بن سلمة العجلي في صفة الخيل :
لا يشتكين عملا ما أنقيـن ما دام مخ في سلامى أو عيـن
انظر: الصحاح ١٩٥٢/٥، ٢٥١٥/٦، واللسان ٢٩٨/١٢، ٣٤١/١٥.
(٧) انظر : الحلية ٨٢/٢أ.
(٨) المرجع السابق.
(٩) ب : لاختلافه وجهالته. والله أعلم.
(١٠) د: رضي الله عنه.

([١] والمشوى ، والمطبوخ) [٢].

إنما أراد بالكراهة هنا/ التحريم ، فلا يجوز السلم في اللحم الأعجف ([١]) وهو المهزول عن عيب حدث به ، وإن جاز في المهزول خلقة وجنسا . وانما كان كذلك ، لأنّ العجف عيب لا يتقدر ، فصار مجهولا ، وبطل السلم فيه .[٣] كما لا يجوز السلم في الطعام المسوس والمدود ، لأنه حدوث عيب فيه لا يتقدر . وجاز في المهزول خلقة ، لأنه عيب مقدر ،[٤] ولأنّ حقيقة الأعجف هو جلد وعظم ، فصار اللحم المسلم فيه معدوما .

فأمّا [٥] اللحم المشوى والمطبوخ فلا يجوز السلم فيه .[٦] أمّا المشوى فلا يجوز السلم فيه لثلاثة معاني :

أحدها : أنّ النار تختلف في [٧] وصولها اليه ، فتأخذ من [٨] ظاهره أكثر مما تأخذ من [٩] باطنه . وذلك مجهول .

والثاني : أنه يختلف ما تأخذ منه بطول الزمان وقصره ، وذلك غير محدود .

والثالث : أنها غيّرته [١٠] عن حاله [١١] ، فان كان الصانع

---

(١) ما بين القوسين ساقط من د .

(٢) انظر: مختصر المزني ٢/ ٢٠٧.

(٣) انظر: الفتح ٩/ ٢٩٩ ، والروضة ٤/ ٢١ ، والنهاية ٤/ ٢٠٨.

(٤) د : يتقدر .

(٥) ب : وأما .

(٦) انظر: الأم ٣/ ١١٤ ، والفتح ٩/ ٣٠١ ، والروضة ٤/ ٢٢ ، والمنهاج مع المغني ٢/ ١١٤ ، والنهاية ٤/ ٢١١.

(٧) ب : بدون في .

(٨)(٩) أ : " في " في الموضعين والمثبت من ب ، د .

(١٠) د : " أنه " خطأ .

(١١) ب : أنها صنعة تدخل عليه فتغيره عن حاله .

حاذقا جعل الرديء طيبا فأخفى عيبه . وان كان غير حاذق جعل الجيد غير طيب وأفسده [١] فصار ذلك مغيرا للحم عن معرفة جيده من رديئه .

وأمّا المطبوخ فلا يجوز لهذه المعاني الثلاثة ، ولمعنى رابع أيضا وهو دخول الماء عليه ، فتجهل قدر ما يحصل منه .

- فصل -

وعلى ما ذكرنا من التعليل لا يجوز السلم في الخبز [٢] .

وأجازه مالك [٣] . وهو محجوج بما ذكرنا . ولأنّه لما لم يجز السلم في العجين قبل خبزه ، وهو أقل جهالة ، فلأنْ لا يجوز في الخبز مع كثرة جهالته أولى .

ولكن اختلف أصحابنا في جواز السلم في ماء الورد على وجهين [٤] :

أحدهما : باطل لما ذكرناه ولأنه مصاعد بالنار .

والوجه الثاني : أنّ السلم فيه جائز ، لأنه مستخرج بالنار ، ودخولها فيه الى حد لا يختلف بين أهله ، فصار كدخول النار في تخليص الفضة والذهب .

----

(١) ب : فأفسده .

(٢) هذا هو الوجه الصحيح لدى جمهور الشافعية ، وبه جزم الكثيرون منهم . وفي وجه : يصح السلم فيه ، وهو الصحيح لدى امام الحرمين ، والغزالي . انظر : المهذب ١ / ٣٠٤ ، والفتح ٩ / ٢٧٣ ، والروضة ٤ / ١٦ ، والنهاية ٤ / ٢١١ ، ورحمة الأمة ص ١٤٧ ونسب المنع الى أبي حنيفة أيضا .

(٣) وبه قال أحمد . انظر: رحمة الأمة ص ١٤٧ ، والميزان ٢ / ٥٩ ، والمغني لابن قدامة ٤ / ٢٠٨ .

(٤) انظر : الفتح ٩ / ٣٠٢ ، والروضة ٤ / ٢٢ ، والمغني ٢ / ١١٤ ، وجزم بالجواز .

- مسألـــة -

(قال الشافعي[١] : ويجوز السلم في لحم[٢] الصيد اذا كان[٣] ببلد لا يختلف[٤])[٥].

وهذا كما قال . السلم في لحوم الصيد يجوز في البلاد التي لا تختلف الصيد فيها كبلاد الفلوات والبوادي والبلاد الجبلية . فأمّا السلم فيها في البلاد التي تختلف فيها[٦] ،أو لا توجد إلا نادرا فلا يجوز.

وإذا أسلم في لحوم الصيد ذكر سبعة أوصاف : / ١٠٢/ب

أحدها : الجنس ،فيقول : في لحم ظبي ،أو لحم أرنب ،أو لحم بقرة وحش[٧] أو حمار وحش .

والثاني : أن يذكر النوع . فيقول : في[٨] الظباء العفر[٩] ، أو الحمر ،أو البيض ومثله في البقر والحمير[١٠] ، لأنّ لألوانها تأثيرا[١١] في لحومها .

----

(١) ب ،د : الشافعي رضي الله عنه .

(٢) م : في لحوم.

(٣) م : كانت .

(٤) م : لا تختلف .

(٥) مختصر المزني ٢/ ٢٠٨ وراجع في المسألة : الفتح ٩/ ٣٠٠، والروضة ٤/ ٢١ ،والحلية ٢/ ٨٢/ب ،والنهاية ٤/ ٢٠٨ .

(٦) ب : فيه .

(٧) د : وحشي .

(٨) د : من.

(٩) العفر : جمع أعفر ،وهو الأبيض وليس بالشديد البياض كما في المختار ص ٤٤١.

(١٠) د : والحمر.

(١١) من ب ،د. وفي أ : " تأثير " وهو خطأ .

والثالث : أن يقول ذكرا أو أنثى .

والرابع : أن يذكر السن ،فيقول " جذعا أو ثنيا " أو يقول إن لم يضبط بهذا " صغيرا أو كبيرا ".

والخامس : أن يذكر سمينا أو هزيلا .(١)

والسادس : أن يذكر ما يصيد به (٢) من آلة أو جارح (٣) ،فان لحمه يختلف بحسب اختلاف (٤) الآلات والجوارح .

والسابع : أن يذكر موضع اللحم من الصيد . والله أعلم.(٥)

- مسألـــة -

(قال الشافعي (٦) : ويقول في السمن " سمن ماعز ، أو ضأن ، أو بقر (٧) ،وإن كان منها شيء يختلف (٨) سمّاه).(٩)

اذا أسلم في السمن احتاج الى ذكر خمسة أوصاف :

أحدها : الجنس ،فيقول : " في سمن بقر أو غنم " وأمّا الابـل فلا سمن لا ألبانهـا .

والثاني : النوع (١٠) ،فيقول في سمن الغنم : " سمن الضأن أو المعز " وفي البقر : سمن الدربانية (١١) ،أو العراب .(١٢)

---

(١) ب : السمين والهزيل .
(٢) ب : ما صيد به .
(٣) ب : " خارج " وهو خطأ . والجارح : واحد الجوارح وهي : ذوات الصيد من السباع والطير كما في المختار ص ٩٨ .
(٤) د : باختلاف .
(٥) د : بدون والله أعلم .
(٦) ب ،د : الشافعي رضي الله عنه .
(٧) د : " أو بقر أو ضأن .
(٨) د : منها ما يختلف ، م : شيء يختلف ببلد .
(٩) مختصر المزني ٢٠٨/٢ وراجع في المسألة : الحلية ٨٢/ب ، والفتح ٣٠٨/٩ ،والروضة ٢٣/٤ .
(١٠) د : في النوع .
(١١) الدربانية : أثبتها من ب ،وليست في أ ،د .
(١٢) أو العراب : أثبتها من ب ، د ،وليست في أ .

والثالث : أن يذكر الناحية ،فيقول " من سمن الحجاز أو الشام " لأنّ لكل ناحية سمنا مخالفا لغيره (١) ، إلاّ أن يكون بلدا لا يوجد فيه الا سمنه فلا يحتاج الى هذا.

والرابع : أن يذكر الراعي والمعلوف ،فان المعلوف أدسم ،والراعي أصح وأطيب.

والخامس : أن يقول " جيدا أو رديئا ".

ولا يلزمه ذكر الحديث والعتيق (٢) ،لأنه إن أطلق استحق الحديث وإن شرط العتيق لم يصح ،وكان السلم فيه باطلا ، لأنه عيب لا ينضبط ، بخلاف التمر العتيق المضبوط بالأعوام. ولأنّ عتق السمن يفسده سريعا . لكن يذكر بدلا من ذلك فيقول : " سمن الصيف أو الشتاء (٣) فان أطلق ذلك استحقّ سمن الوقت الذى يحلّ فيه الأجل.

فأمّا ذكر قوته وثخانته فلا يلزم أيضا (٤) ،بخلاف العسل ،لأنّ رقة العسل وقوته قد تكون أصلية من جنس ،وليس بعيب. فأمّا رقة السمن فان كان (٥) لحمى الزمان أو المكان لزم (٦) قبوله ، وان كان لفساد فيه فهذا عيب ،ولا يلزمه (٧) قبض المعيب.

---

(١) من ب وفي أ ،د : " سمنا خالصا لبلده " وهو تصحيف.

(٢) قلت : في اشتراط الحديث والعتيق وجهان لدى الأصحاب. قال الشيخ أبو حامد : لا يشترط ذكره ،بل العتيق معيب لا يصح السلم فيه . وقال القاضي أبو الطيب : العتيق المتغير هو المعيب لا كل عتيق ،فيجب بيانه . انظر : الفتح ٩/ ٣٠٨ ،والروضة ٤/ ٢٣ .

(٣) د : أو سمن الشتاء.

(٤) أيضا : أثبته من ب ،وليس في أ ،د .

(٥) كان : ساقط من د .

(٦) د : لزمه .

(٧) د : فلا يلزمه .

وأمّا تصفيته بالنار فليست[١] عيبا فيه[٢]، بخلاف العسل، لأنّ دخول النار[٣] على العسل تؤثّر في طعمه، ودخولها على السمن لا تؤثّر في طعمه.[٤]

فأمّا الزبد فيحتاج السلم فيه الى ذكر الأوصاف المشروطة في السمن[٥]، دون ذكر[٦] الناحية، فانه في الزبد لا يحتاج اليه، لأنه لا يكون زبدا إلا في ناحيته. ولكن يقول بدلا منه: "زبد يومه، أو زبد أمسه" فان لهذا الزمان تأثيرا في طعمه[٧]، وان لم يؤثّر هذا الزمان في طعم السمن. والله أعلم.[٨]

- مسألة -/ ٢٠٢/أ

(قال الشافعي[٩]: ويصف اللبن كالسمن. فان كان لبن إبل قال "لبن[١٠] عوادى، أو أوارك، أو حمضية" ويقول: "راعية أو معلوفة"

----

(١) د: فليس.

(٢) انظر: النهاية ٤/ ٢١٢، والتحفة ٥/ ٢٩.

(٣) هنا انتهت نسخة د.

(٤) بل على عكس ذلك تزيد في طعمه ورائحته.

(٥) انظر: الأم ٣/ ٩٤، والفتح ٩/ ٣٠٩، والروضة ٤/ ٢٣، والنهاية ٤/ ٢٠٢.

(٦) ب: سوى ذكر.

(٧) قلت: قاله المؤلف رحمه الله تعالى بحسب زمنه حينما لم تكن أدوات التقنية الحديثة، أما الآن فيخزن الزبد في الثلاجات وينقل من أقصى الشرق الى أقصى الغرب ولا يتأثر بمضي مدة طويلة عليه.

(٨) ب: بدون والله أعلم.

(٩) ب: الشافعي رضي الله عنه.

(١٠) لبن: أثبته من م. وليس في أ، ب.

لاختلاف ألبانها في الثمن والصحة ،ويقول : " حليب[١] يومه ".[٢]
وهذا كما قال .

أمّا السلم في اللبن فيحتاج الى ذكر الأوصاف المشروطة في الزبد[٣] ، وهي خمسة :

أحدها : الجنس ،فيقول: لبن الابل ،أو البقر ،أو الغنم.

والثاني :ذكر النوع. فيقول في الابل[٤] : " بخاتي ، أو عراب " وفي البقر : " جواميس ،أو عراب" وفي الغنم " ضأن أو معز".

والثالث : ذكر الراعية والمعلوفة ، فان كانت الراعية مختلفة المراعي كالابل ذكره فقال[٥] : عواري ،أو أوارك ،أو حمضيّة[٦] . فالعوادي التي ترعى العود . والأوارك التي ترعى الأراك[٧] . والحمضيّة: التي ترعى الحمض.[٨]

---

(١) ب : " حليت " خطأ .

(٢) مختصر المزني ٢٠٨/٢ وراجع في المسألة : الأم ٩٤/٣ ، والحلية ٨٢/ب ،والفتح ٣٠٩/٩ ،والروضة ٢٣/٤ ،والمغني ١٠٩/٢ ،والنهاية ٢٠٢/٤ .

(٣) في الزبد : أثبته من ب وليس في أ .

(٤) من ب . وفي أ : "فيقول لبن ابل " ولا ينتظم به الكلام.

(٥) من ب . وفي أ . والثالث : أن يذكر كل ما يختلف باختلاف المراعي كالابل التي ترعى ،فيقول .

(٦) ب : "أو أوراك أو خميصة " وكذا في الأم.

(٧) الأراك : شجر من الحمض يستاك بقضبانه ،الواحدة : أراكة انظر: المصباح ص١٢ .

(٨) الحمض : من النبت ما كان فيه ملوحة ،والخلة : ما سوى ذلك . تقول العرب: الخلة خبز الابل ،والحمض فاكهتها . انظر : المصباح ص١٥١ .

والرابع : أن يذكر حليب يومه أو أمسه ، لأنه يختلف[١] .

قال الشافعي : " والحليب : ما حلب من ساعته . ومنتهى حد صفته أن تقلّ حلاوته فيعلم حينئذ أنه منتقل وخارج عن[٢] اسم الحليب "[٣].

والخامس : أن يقول " جيدا أو رديئا ".

ويجوز السلم فيه كيلا ووزنا . لكن إن أسلم فيه كيلا لم يلزمه أن يكتاله برغوته[٤] ، لأنّ الرغوة تضرّ به في الكيل[٥] . وان أسلم فيه وزنا وزنه برغوته ، لأنّ الرغوة لا تأثير لها في الوزن،[٦] إلّا أن يقول أهل الخبرة به[٧] أنها مؤثرة فيه فلا يلزمه . والله أعلم.[٨]

- مسألة -

(قال الشافعي[٩] : ولا يسلم[١٠] في المخيض[١١] ، لأنّ فيه ماء)[١٢] وهذا صحيح .

---

(١) ب : مختلف .

(٢) ب : من .

(٣) انظر : الأم ٣/٩٥ باب السلف في اللبن ، ويوجد فيها نصه ببعض المفارقات اللفظية .

(٤) الرغوة : بتثليث الراء ، زبد اللبن ، كما في المختار ص ٢٤٩ .

(٥) ب : تؤثر في كيله .

(٦) ب : في وزنه .

(٧) به : ليس في ب .

(٨) والله أعلم : ليس في ب .

(٩) ب : الشافعي رضي الله عنه .

(١٠) ب ، م : ولا يسلف .

(١١) م : في اللبن المخيض .

(١٢) مختصر المزني ٢/٢٠٨ وراجع في المسألة : الأم ٣/٩٥ ، ===

لا يجوز السلم في اللبن المخيض ،لأنه اذا مخض لاخراج زبده ، لم يخرج الزبد منه إلاّ بصب الماء فيه . والماء الذى صبّ فيه مجهول القدر ، لأنه قد يقلّ ويكثر ،فيصير اللبن المسلم فيه مجهولا .

وهكذا لا يجوز السلم في الكشك[١] ،والبريوس ،والبردوع[٢] ، لما خالط ألبانها من الحشائش التي لا ضبط[٣] فيها .

- فصل -

فأما السلم في الجبن فلا بأس به[٤] ، لأن مخالطة الأنفحة له لمصلحته مع قلتها ، وقلة تأثيرها في الوزن . فاذا أسلم في الجبن احتاج الى ستة أوصاف[٥] : أحدها : الجنس . فيذكر جبن البقر ، أو جبن الغنم[٦] . والثاني : النوع . فيقول في الغنم: جبن الضأن ،

=== والتنبيه ص ٦٩ ،والحلية ٨٣/ب ،والفتح ٣٠٩/٩ ،والروضة ٢٤/٤ وفيها : وأما المخيض الذى فيه ماء فلا يجوز السلم فيه ،وإن لم يكن فيه ماء جاز .

(١) وذلك لعدم ضبط حموضته كما في المغني ١٠٩/٢ .

(٢) تقدم تعريف الكشك في ص (٤٤٨) أما البريوس والبردوع فلم أجد لهما ذكرا في كتب الفقه واللغة ،ويبدو أنه حدث فيها تصحيف ،أو أنهما من اللغات المحلية التي كانت رائجة في زمن المؤلف .

(٣) ب : لا يضبط .

(٤) على الأصح . وقيل : لا يصح فيه السلم لعدم انضباطه بمخالطة الأنفحة . انظر : المنهاج مع المغني ١٠٩/٢ ،والنهاية ٢٠١/٤ .

(٥) انظر: الحلية ٨٢/ب ،والفتح ٣٠٩/٩ ،والروضة ٢٤/٤ .

(٦) ب : فيذكر جنس البقر أو الغنم .

أو جبن المعز " وفي البقر " جبن الجواميس ،أو العراب " . والثالث :
أن يذكر جبن الراعية ،أو المعلوفة . والرابع : أن يذكر رطبا أو يابسا .
فان كان رطبا احتاج الى شرط خامس أن يقول : "جبن يومه أو أمسه"[١]
كما يذكر ذلك في الزبد واللبن ،لأنه مختلف . قال الشافعي[٢]:

(والجبن الرطب : هو أن يطرح اللبن على شيء فينزل ماؤه / وتبقى ٢٠٢/ب
خثارة[٣] اللبن على أعلاه . فذلك أول ما يقع عليه اسم الرطوبة[٤] فما
دام طريا فهو رطب ،فان صار غابا[٥] بمرور الأيام . فذلك نقص فلا
يلزمه أخذه كما أنّ الحموضة في اللبن نقص . ولا يجوز السلم في الجبن
الغاب[٦] ،لأنه عيب غير محدود . كما لا يجوز السلم في اللبن الحامض) .

ويجوز أن يسلم[٧] في اليابس . قال الشافعي[٨]:

(وأحبّ أن يقول : ما جبن منذ شهر ،أو منذ كذا ،أو جبن عامه ،
إن كان هذا يعرف ،لأنه قد يكون إذا دخل في حد اليبس أفضل منه

----

(١) أو أمسه : أثبته من ب وليس في أ .
(٢) انظر : الأم ٣/ ٩٥ باب السلف في الجبن رطبا ويابسا .
(وذكر الماوردى هنا نصه بالمعنى أو لعله أخذه من غير الأم)
(٣) خثر اللبن وغيره يخثر ، من باب قتل " خثورة " بمعنى : ثخن
واشتد ،فهو خاثر . انظر : المصباح ص ١٦٤ .
(٤) الرطوبة : أثبتها من ب ،وهي ساقطة من أ . وفي الأم : اسم
الجبن .
(٥) غبّ الطعام والتمر يغبّ ، غَبًّا ،وغِبًّا ،وغُبوبا ،وغُبوبة ، فهو
غاب ، بات ليلة فسد أو لم يفسد ،وخصّ بعضهم به اللحم ،وقيل :
غبّ الطعام : تغيرت رائحته . انظر : اللسان ١/ ٦٣٥ (غبب) .
(٦) ب : العارب .
(٧) ب : فان أسلم .
(٨) انظر : الأم ٣/ ٩٥ - ٩٦ (ذكر المؤلف نصه ههنا أيضا بالمعنى ،
كما يمكن أنه أخذه من كتاب له آخر غير الأم) .

اذا تطاول جفافه . وان[1] ترك هذا لم يفسده ،لأنّا نجيز مثل هذا في التمر[2] . وإن كان بين أول يبسه وآخره نقص بيّن، فاذا دفع إليه أول[3] ما ينطلق عليه اسم اليبس ،لزمه قبوله . ولا يجوز السلم في الجبن العتيق ،ولا في القديم ،لأنّ العتيق والقديم غير محدودين[4]) .

والخامس : من أوصاف الجبن أن يذكر بلد الجبن ،فيقول "من جبن الدينور . أو من جبن همذان " وهذا الشرط يختصّ بالجبن اليابس . وبدله في الجبن الرطب أن يذكر وقت عمله .

والسادس : أن يقول : جيدا ،أو رديئا .

ولا يجوز السلم في الجبن كيلا ولا عددا حتى يكون موزونا . والله أعلم.

- مسألة -

(قال الشافعي[5] : وهكذا كل مختلط بغيره لا يعرف ، أو مصلح[6] بغيره .)[7]

---

(١) ب : فان .

(٢) في الأم : لأنا نجيز مثل هذا في اللحم ،واللحم حين يسلخ أثقل منه بعد ساعة من جفوفه . والتمر في أول ما ييبس يكاد يكون أقل نقصانا منه بعد شهر أو أكثر.

(٣) ب : أقل .

(٤) من ب وفي أ : "غير محدود " وهو خطأ.

(٥) ب : الشافعي رضي الله عنه .

(٦) من ب ،م. وفي أ : أن يصلح .

(٧) انظر : مختصر المزني ٢/٢٠٨ .

اعلم أنّ ما كان مختلطا بغيره ينقسم قسمين:

أحدهما : أن يكون كل واحد منهما مقصودا كالغالية [١] والنـدّ [٢]، لأنّ كل نوع من أخلاطها مقصود . وتقدير هذا الاختلاط متعذر ، فالسلم فيه باطل [٣] . وكذلك السلم في الحنطة المختلطة بالشعير [٤].

والقسم الثاني : أن يكون مختلطا بما ليس بمقصود . فهذا أيضا ينقسم قسمين :

أحدهما : أن يكون ما اختلط به ليس من مصلحته ، كالماء في اللبن ، فالسلم فيه باطل [٥].

والثاني : أن يكون من مصلحته ، كالإ نفحة في الجبن ، فالسلم فيه جائز [٦].

فأمّا المصلح بغيره [٧] فمثل الأدهان المرتّبة [٨] ، كدهن

---

(١) الغالية : طيب مجموع من المسك والكافور والعنبر ، يخلط بماء الورد ، ثم يسكّ على حجر فيطيب به . يقال : إن أول من سمّاه بذلك هو سليمان بن عبد الملك . النظم المستعذب ١/٣٠٥ .

(٢) النّد : بفتح النون هو مسك وعنبر وعود يخلط بغير دهن قال الجوهرى : ليس بعربي . انظر : تصحيح التنبيه ص ٦٨ .

(٣) انظر : الأم ٣/١١٥ ، والمهذّب ١/٣٠٥ ، والتنبيه ص ٦٨ ، والفتح ٩/٢٦٩ ، والروضة ٤/١٦ ، والمنهاج مع المغني ٢/١٠٩ .

(٤) انظر : المهذّب ١/٣٠٥ ، والمغني ٢/١٠٩ ، والنهاية ٤/٢٠١ .

(٥) انظر : المهذّب ، والنهاية ٤/٢٠٠ .

(٦) المرجعان السابقان .

(٧) من ب ، وفي أ : " لغيره " خطأ .

(٨) تقدمت كيفية الترتيب في ص : ٤٣٧

الورد والبنفسج وغيرها فالسلم فيها باطل [١] ،لأنّ ترتيبها مقصود ،وهو مختلف ،واستيفاؤه [*] على صفته متعذر ،لأنّ ما رتّب خمس مرات أجود مما رتّب أربعا. وليس له أمارة تدل عليه إلا بغلبة الظن الذى يختلف أهل الخبرة فيها. لكن لا بأس بالسلم في الأدهان المفردة بعد ذكر الجنس والنوع ، واستيفاء الصفة.

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله [٢] : ولا خير في أن يسمّى لبنا حامضا ، لأنّ زيادة حموضته زيادة نقص) [٣]. وهذا كما قال.

حموضة اللبن عيب ،وليس لنهايتها حدّ ،فلذلك لم يجز السلم في اللبن الحامض ،لأنه عيب في اللبن غير محدود.

فأمّا اللبن القارص - وهو أن تتجاوز صفة الحليب الى أول صفات الحامض [٤] - فقد كان / شيخنا ٢٠٣/أ

---

(١) قلت : وقيّد الشافعي وأصحابه بطلان السلم فيها بما اذا بقي جرم الطيب فيها ،فأمّا اذا روّح السمسم بطيب واعتصر ، فحينئذ جاز السلم فيها . انظر : الأم ٣/١١٥ ،والفتح ٩/٢٧٤ ، والروضة ٤/١٦ ،والمغني ٢/١٠٩.

(٢) ب : رضي الله عنه .

(٣) مختصر المزني ٢/٢٠٨ وراجع في المسألة : الأم ٣/٩٥ ،والفتح ٩/٣٠٨ ،والروضة ٤/٢٣ ،والمغني ٢/١٠٩ وفيه : " ولا يصح في حامض اللبن ،لأنّ حموضته عيب إلاّ في مخيض لا ماء فيه فيصح فيه " والنهاية ٤/٢٠٢.

(٤) انظر : اللسان ٧/٧٠ القارص : الحامض من ألبان الابل خاصة وقيل : القارص : اللبن الذى يحذى اللسان ،فأطلق ولم يخصص.

(*) أ : "واستبقاءه" والتصويب من ب .

أبو القاسم الصيمرى (١) رحمه الله يقول : يجوز السلم فيه . وذكره في إيضاحه (٢) وعلّل بأن ذلك ليس بفساد .

وقال غيره من أصحابنا : (٣) إنّ السلم فيه لا يجوز لأنها صفة لا تنضبط (٤) ، ونقص لا يتحدّد . وهذا أصح .

فان قيل : فقد منعتم من السلم في اللبن الحامض ، فلم أجزتم السلم في الخلّ ، وهو حامض ؟

قلنا : حموضة الخلّ ليست بعيب (٥) فجاز أن تكون صفة

---

(١) هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمرى ، نزيل البصرة ، واليه انتهت زعامة المذهب فيها ، كان حافظا للمذهب وأحد أئمته ، تخرّج به الماوردى وجماعة .
وله من الكتب " الايضاح في الفروع " في نحو سبع مجلدات ، و " الكفاية " و " كتاب في القياس والعلل " و " كتاب في الشروط " وكتاب صغير في " أدب المفتى والمستفتى ". توفى بعد ٣٨٦هـ.
والصيمرى - بفتح الصاد وسكون الياء - نسبة الى " صيمرة " بلدة من ديار الجبل وخوزستان ، أو نسبة الى " صيمر " نهر من أنهار البصرة . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص ١٢٥ ، وطبقات السبكي ٢/ ٢٤٤ ، وتهذيب الأسماء ٢/ ٢٦٥ ، وطبقات الأسنوى ٢/ ١٢٧ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٢٩ ، وكشف الظنون ١/ ٢١١ .

(٢) لا يوجد له ذكر في فهارس المخطوطات ، وأغلب الظن أنه من الكتب المفقودة .

(٣) نص عليه الشافعي والأصحاب . انظر : الأم ٣/ ٩٥ ، وأسنى المطالب ٢/ ١٣٥ ، والمغني ٢/ ١٠٩ .

(٤) ب : " لا يضبط ".

(٥) ب : ليست نقصا .

مشروطة . وحموضة اللبن نقص ،فلم يجز اذا كان غير مخيض [١] أن تكون صفة مشروطة . والحموضة في الخل كالحلاوة في العسل .[٢]

- مسألة -

(قال الشافعي [٣] : ويصف اللبأ [٤] كاللبن ،إلاّ أنه [٥] موزون . [٦]) [٧]

وهذا صحيح .. اذا كان اللبأ غير مطبوخ ،جاز السلم فيه ،واحتاج الى ذكر ستة أوصاف : أحدها : الجنس ،فيقول : لبأ البقر أو الغنم . والثاني : النوع . فيقول : لبأ الضأن ،أو لبأ المعز [٨] . والثالث : أن يذكر الراعي والمعلوف . والرابع : أن يذكر ما حلب [٩] قبل الولادة ، وما حلب [٩] بعدها . ويذكر أول حلبة ،أو ثانيها ،أو ثالثها .

---

(١) ب : " غير محصود " وهو تصحيف .

(٢) ب : بزيادة والله أعلم .

(٣) ب : الشافعي رضي الله عنه .

(٤) اللبأ : مهموز وزان عنب : أول اللبن عند الولادة ، وأكثر ما يكون ثلاث حلبات ،وأقله " حلبة . انظر : المصباح ص ٥٤٨ .

(٥) إلاّ أنه : أثبته من ب ،م. وفي أ : " لأنه " خطأ .

(٦) ب : موزونة .

(٧) مختصر المزني ٢/ ٢٠٨ وراجع في المسألة : الأم ٣/ ٩٦ ، والفتح ٩/ ٣٠٩ ،والروضة ٤/ ٢٨ ،والمغني ٢/ ١٠٩ ، والنهاية ٤/ ٢٠٢ .

(٨) ب : البقر .

(٩) ب : " ما حلت " في الموضعين ،وهو خطأ .

والخامس : أن يذكر لبأ يومه أوأمسه . والسادس : أن يذكر جيدا أو رديئا . ولا يجوز السلم فيه إلّا وزنا ،لأنه يلتصق في المكيال لثخانته .

وأما اللبأ المطبوخ ،فلا يجوز السلم فيه [1] لعلتين :

إحداهما : [2] ما اختلط به من اللبن المجهول القدر . والثانية : دخول النار فيه فتغيّره ،وتأخذ من أجزائه .

- مسألـــة -

(قال الشافعي [3] : ويقول في الصوف : " صوف ضأن بلد كذا " لاختلافه في البلدان ،ويسمّي لونا لاختلاف ألوانها . ويقول : نقيا جيدا مفسولا [4] لما تعلق به ،فيثقل . ويسمّي طوالا أو قصارا [5] بوزن . وإذا [6] اختلف صوف نحولها من غيره ،وصف [7] ما يختلف. [8]) [9]

فهذا كما قال .

----

(١) وفي المهذّب ١/ ٣٠٤ حكى الشيرازي فيه وجهين : أحدهما : لا يجوز ،وبه قال أبو حامد الاسفرايني ،لأنّ النار تعقد أجزاءه فلا يضبط . والثاني : يجوز ،لأنّ ناره ليّنة وهو قول أبي الطيب الطبري . وفي النهاية ٤/ ٢٠٢ : الأصح صحته في المطبوخ كالمجفف .

(٢) ب : أحدهما .

(٣) ب : الشافعي رضي اللّٰه عنه .

(٤) م : نقيا وسفسولا .

(٥) م : قصارا أو طوالا .

(٦) م : وان .

(٧) بم : وصفا .

(٨) من ب ،م . وفي أ : " ما لا يختلف " وهو خطأ .

(٩) مختصر المزني ٢/ ٢٠٨ وراجع في المسألة : الأم ٣/ ١١٠ ،والحلية ٨٢/ب ،والفتح ٩/ ٣١٠ ،والروضة ٤/ ٢٤ ،وأسنى المطالب ٢/ ١٣٥ ،والنهاية ٤/ ١٣٥ .

اذا أسلم في الصوف احتاج الى ذكر ثمانية أوصاف :

أحدها : ذكر النوع دون الجنس ،لأنّ الصوف لا يكون إلّا من الضأن ، فاستغنى في الصوف عن ذكر الجنس . فيقول في النوع : من صوف الحجاز أو من صوف الجبل ، أو الأرمني ،وهو أعلاها .

والثاني : أن يذكر اللون . فيقول : أبيض أو أحمر ،أو أسود . فأمّا الأبلق أو الملوّن فلا يجوز ،لأنه لا يمكن ضبط ما اختلف من ألوانه .

والثالث : أن يذكر الطول أو القصر (١) ،فان الطويل أكثر ثمنا .

والرابع : أن يقول : من صوف (٢) الذكور أو الاناث اذا كان مختلفا ، ويتميز لأهل الخبرة به بعد الجزاز . فان لم يختلف ، أو كان لا يتميز بعد الجزاز لم يلزم ذكر هذا الوصف فيه .

والخامس : أن يذكر زمان جزازه في الربيع أو الخريف ،فان جزاز الربيع أنعم وأضعف . وجزاز الخريف أخشن وأقوى .

والسادس : أن يذكر / صغار الضأن أو كباره ،لأنّ صوف الصغار ٢٠٣/ب أنعم ،وصوف الكبار أخشن .

والسابع : أن يذكر خشونة جنسه أو نعومته ،فان الناعم منه أكثر ثمنا .

والثامن : أن يقول جيدا أو رديئا .

قال الشافعي :" ويقول : نقيا مغسولا " أمّا قوله " نقي " فتأكيد لأنه لا يلزمه أن يأخذ إلّا نقيا . وأمّا قوله " مغسولا " فقد اختلف أصحابنا

---

(١) من ب ،وفي أ : " أو العرض " خطأ .

(٢) وصوف .

في اشتراطه . فقال بعضهم : هو تأكيد أيضا [١] ، لأن الغسل يذهب ما يعلق به ، حتى يصير نقيا . وليس له أن يأخذ إلا النقي .

وقال آخرون من أصحابنا : إنّ هذا الشرط لازم [٢] ، لأنه يذهب بالوسخ الذى يثقل معه الوزن ، فيمكن معه القبض ، فجعل قائل هذا الوجه غسل الصوف شرطا تاسعا . والله أعلم.

- فصل -

وأما السلم في الصوف المصبوغ ، فلا بأس به [٣] بعد وصف الصوف بما ذكرناه . ثم يصف الصبغ بأربعة أوصاف :

أحدها : اللون ، فيقول : الصبغ [٤] الأحمر ، أو الأسود .

والثاني : جنس ما يصبغ به ، إن كان أحمر فالبقم [٥] أو الكلك [٦] ،

---

(١) وبه جزم الشيخان وغيرهما . انظر : الفتح ٩/ ٣١٠ ، والروضة ٤/ ٢٤ ، والنهاية ٤/ ٢١١ .

(٢) وعليه يدلّ نصّ الشافعي في الأم ٣/ ١١٠ ، فانه بعد أن ذكر هذا الشرط مع شروط أخرى قال : " فان ترك من هذا شيئا واحدا فسد السلف فيه ".

(٣) انظر : الفتح ٩/ ٣١٢ ، والنهاية ٤/ ٢٠٩ ، والتحفة ٥/ ٢٦ .

(٤) ب : " بالصبغ " وهو خطأ .

(٥) ب : فبالبقم . والبقم : بتشديد القاف ، صبغ معروف قيل : عربي ، وقيل : معرّب . انظر المصباح ص ٥٨ .

(٦) لم أقف عليه في المعاجم . ولعله محرف من " كلكون " وزان عصفور وهو طلاء تحمر به المرأة وجهها ، معرّب . انظر : المصباح ص ٥٣٨ .

وان كان أسود فالزاج (١) أوالعفص. (٢)

والثالث : البلد الذى صبغ فيه ،فيقول : " من صبغ الأرمن أوالجبل ،أوالعراق " وإن كانت الناحية يختلف صبغ بلادها ، ذكر البلد الذى يصبغ فيه منها .

والرابع: أن يذكر صبغ الصيف أوالشتاء فانه يختلف. (٣)

- مسألة -

(قال الشافعي (٤) : وكذلك الوبر والشعر .) (٥)

أمّا الوبر فيكون من الابل . فيذكر فيه الأوصاف التي ذكرها في الصوف ، إلاّ وصفين منها : الخشونة والنعومة (٦) ،فانه (٧) لا يكاد يختلف ،فان (٨) اختلف ذكره .

وأمّا الشعر فهو كالصوف سواء ،إلاّ أنّ الشعر قد يكون جزّ المعز (٩) ، وقد يكون جزّ نواصي (١٠) الخيل وأذنابها . والصوف

---

(١) الزاج : من أخلاط الحبر ، فارسي معرّب ،كما في اللسان ٢ / ٢٩٣ وفي المنجد ص ٥٤٣ : هو ملح يستعمل في الصباغ ،والعامة تقول : جاز .

(٢) العفص : الذى يتخذ منه الحبر ،مولّد ،وليس من كلام أهل البادية . انظر: اللسان ٧ / ٥٤ وفي المصباح ص ٤١٨ : العفص : معروف ويدبغ به .

(٣) ب : مختلف .

(٤) ب : الشافعي رضي الله عنه .

(٥) مختصر المزني : ٢٠٨

(٦) أ ، ب : " أحدهما الخشونة والنعومة " خطأ .

(٧) فانه : أثبته من ب . وفي أ : فانها .

(٨) من ب . وفي أ : وان .

(٩) ب : من المعز .

(١٠) ب : من نواصي .

لا يكون إلّا من الضأن وحدها ، فلا بد أنّ يزيد في صفة الشعر ذكر الجنس ، فتصير تسعة أوصاف .

وأمّا المرعزى [١] فلا يكون إلّا من المعز ،فلا يحتاج الى ذكر الجنس فيه [٢] ، كما لا يحتاج اليه في الصوف . ثم يذكر جميع الأوصاف المذكورة في الصوف إلّا النعومة والخشونة . فان المرعزى لا يكاد يكون إلّا ناعما . فان قدّر شيء منه فكان خشنا [٣] كان عيبا . وله الردّ من غير شرط .

- فصل -

فأمّا الابريسم فالسلم فيه جائز [٤] . ويحتاج الى ذكر خمسة أوصاف :

أحدها : ذكر البلد ،فيقول : "بصرى" أو "أصبهاني" [٥] أو "طبرى" فان الاختلاف فيه كثير .

والثاني : اللون ،فيقول : أبيض ،أو أصفر ،أو ذهبي .

والثالث : ذكر الطاقة ،فيقول : دقيق ،أو غليظ .

والرابع : ذكر الطول والقصر . فيقول : "طويل الشعرة ،أو قصيرها" [٦] . ولا يجوز أن يسلم في عمل صانع بعينه . ولا يلزم أن يذكر اللين والخشونة / لأنه لا يكون إلّا لينا . ٢٠٤/أ

---

(١) المِرْعِزّى : الزغب الذى تحت شعر العنز ،انظر : المصباح ص ٢٣٠ .

(٢) ب : فيه الى ذكر الجنس .

(٣) ب : "حسنا" خطأ .

(٤) انظر : الحلية ٨٢/ب ،والتنبيه ص ٦٨ ،والفتح ٣١٢/٩ ، والروضة ٢٥/٤ .

(٥) ب: أصفهاني .

(٦) ب : أو قصرها .

والخامس : أن يقول : "جيدا أو رديئا ".

فأمّا السلم في القزّ[(١)] ،فان كان دوده فيه فلا يجوز السلم فيه . سواء كان دوده حيا أو ميتا ، رطبا كان أو يابسا، لأن مافيه من الدود غير مقصود ،وهو مانع من معرفة وزن القز المقصود .

وإن كان دوده قد خرج عنه ،وطار منه ،جاز السلم فيه بعد ذكر أربعة أوصاف : أحدها : البلد . والثاني : الصغر والكبر . والثالث: اللون. والرابع : "جيد أو ردىء" [(٢)]

فأمّا سلخ[(٣)] القز- وهو ما ظهر منه[(٤)] فوق الا بريسم - فيجوز السلم فيه[(٥)] ، ويحتاج الى ذكر ثلاثة أوصاف : أحدها : البلد . والثاني : اللون . والثالث : الجودة والرداءة .

- مسألة -

(قال الشافعي[(٦)] : ويقول في الكرسف : كرسف بلد كذا . ويقول : "جيدا ،أبيض[(٧)] ،نقيا ،أو أسمر[(٨)] " وإن اختلف قديمه

---

(١) القز : معرّب . قال الليث : هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم : القزوالابريسم مثل الحنطة والدقيق انظر : المصباح ص ٥٠٢ .

(٢) انظر: الحلية ٨٢/ب ،والفتح ٣١٢/٩ ،والروضة ٢٥/٤ ،والمغني ١١٣/٢ ،والنهاية ٢١١/٤ .

(٣) السلخ : بالكسر جلد الحيوان المسلوخ . اللسان ٢٥/٣ ، والمنجد ص ٣٤٤ .

(٤) من ب ،وفي أ : ما طير منه .

(٥) انظر : الحلية ٨٢/ب.

(٦) ب : الشافعي رضي اللّه عنه .

(٧) من ب ،م . وفي أ : "أبيضا" خطأ .

(٨) من ب ،م . وفي أ : "أسمرا" خطأ .

وحديثه [١] سمّاه . وإن كان يكون نديا سمّاه [٢] جافّا بوزن.) [٣]

أمّا الكرسف : فهو القطن [٤] بلغة مصر . والسلم فيه جائز ،ولا بدّ فيه من ذكر تسعة أوصاف :

أحدها : ذكر بلده : فيقول : قطن أصبهاني ،أو نيسابوري أو بصرى .

والثاني : ذكر اللون . فيقول : أبيض ،أو أصفر .

والثالث : أنْ يقول : ناعم ،أو خشن .

والرابع : ما لقط رطبا أو يابسا . فان ما لقط رطبا أنعم وأضعف، وما لقط بعد يبسه أقوى وأخشن .

والخامس : أن يذكر طول شعرته وقصرها .

والسادس: أن يذكر حليجا [٥] منقى ،أو باقيا في حبه . قال الشافعي [٦] : "والسلم في المنقى أحب اليّ ،ولا أرى بأسا أن يسلم فيه بحبه ،والحب فيه كالنوى في التمر ،والعظم في اللحم." [٧]

---

(١) م : وجديده .

(٢) ب : سمّى .

(٣) مختصر المزني ٢/ ٢٠٨ وراجع في المسألة : الأم ٣/ ١١١ ، والحلية ٨٢/ ب ،والفتح ٩/ ٣١١ ،والروضة ٤/ ٢٤ ،والمغني ٢/ ١٣.

(٤) انظر: الصحاح ٤/ ١٤٢١ (كرف) ،واللسان ٩/ ٢٩٧ كلاهما بدون تقييده بلغة مصر.

(٥) حلج القطن : من باب ضرب ،ونصر: ندفه ، فهو حلّاج ، والقطن حليج ،ومحلوج . انظر : الصحاح ١/ ٣٠٧ . والمصباح ص: ١٤٦

(٦) ب : الشافعي رضي الله عنه .

(٧) انظر: الأم ٣/ ١١١ باب السلم في الكرسف (ببعض الفرق) .

والسابع : أن يقول : "حديثا أو عتيقا" ويذكر عتيق سنة ، أو عتيق سنتين[1] إلا أن يكون في بلد يستوى حال حديثه وعتيقه.[2]

والثامن : أن يذكر ما لقط في أول السنة عند شدة الحر ،أو في[*] آخرها وقت البرد فانه يختلف[3] لا سيما بالبصرة . فان كان بلد لا يختلف ذلك فيه لم يلزمه ذكره .

والتاسع : أن يقول " جيدا أو رديئا ".

(فان كان من القطن ما يكون نديّا سمّاه جاقًا[4])[5] لا يجزيه غير ذلك . فان أسلم فيه[6] نديّا ،لم يجز ، لأن نداوته لا تنضبط.[7]

وإن أسلم[8] في القطن في جوزه ، لم[9] يجز[10] ،لأنه مستور بما لا مصلحة له فيه كالحنطة في سنبلها ،وخالف الجوز واللوز في قشرتهما لما فيه من مصلحتهما .

---

(١) ب : أو عشر سنين .

(٢) ب : بعده زيادة : " في الثمن فيلزم ذكره " وهو خطأ . والصواب : فلا يلزم . (*) أ :" وفى " والتصويب من ب .

(٣) ب : مختلف .

(٤) أ ،ب :" خاصا " وهوتصحيف ،والتصويب من الأم والمختصر

(٥) ما بين القوسين أثبته من ب ،وكذا في الأم والمختصر ،وفي أ : " فان جيد القطن ما يكون وسطا وإن سماه خاصا " ويأباه السياق .

(٦) فيه : أثبته من ب ،وليس في أ .

(٧) ب : لا يضبط .

(٨) ب : فأما السلم .

(٩) ب : فلا يجوز .

(١٠) نص عليه الشافعي في الأم ٣/١١١ .

ولا يجوز أن يسلم [١] في قطن غير موصوف على أنه يريه قطنا . فيقول له [٢] : قد أسلمت اليك في مثل هذا القطن على أن أستوفيه في مثل بياضه وصفته . ويكون الأنموذج موضوعا على يد عدل يتفقان عليه [٣] ، لأنه قد يهلك ذلك فيصير السلم / مجهولا . وهكذا في كل جنس أسلم فيه على هذا الشرط. [٤] ٢٠٤/ب

- فصـــل -

فأمّا الكتّان فلا يجوز السلم فيه اذا كان على خشبه . فاذا دق [٥] فصار [٦] كتانا مسرّحا [٧] جاز السلم فيه . واحتاج [٨] الى ذكر سبعة أوصاف :

أحدها : ذكر بلده ، فيقول : شامي ، أو كازوني ، أو مصرى ، أو بصرى [٩] . وإن كان في كل بلد مختلفا، وصفه بما يزيل عنه الجهالة .

---

(١) ب : ولا يجوز السلم .

(٢) ب : بدون " له ".

(٣) ب : "به " خطأ .

(٤) انظر: المغني ٢/١٠٨ ، والنهاية ٤/١٩٨ .

(٥) أى نفض أيضا بعد دقه ، لأنه لا يمكن ضبطه قبل نفضه بالوصف ولا يشكل عليه جواز بيعه ، لأنّ البيع يعتمد على المعاينة بخلاف السلم. انظر : حاشية الشرواني على التحفة ٥/٢٦ .

(٦) ب : وصار .

(٧) التسريح : التسهيل . وشئ سريح : سهل . اللسان ٢/٤٧٩ .

(٨) ب : فإحتاج .

(٩) ب : أو بصرى أو مصرى .

والثاني : ذكر لونه ، فيقول : أبيض ، أو أصفر ، أو أحمر.

والثالث : ذكر طوله وقصره .

والرابع : ذكر نعومته وخشونته .

والخامس : ذكر دقيقه وغليظه .

والسادس : ذكر حديثه وعتيقه إن كان مختلفا .

والسابع : ذكر جودته ورداءته .(١)

- فصل -

فأمّا السلم في الغزل فلا بأس به (٢) . ويذكر (٣) ستة أوصاف :

أحدها : الجنس من قطن أو كتّان .

والثاني : ذكر النوع من ناعم أو خشن .

والثالث : صفة الطاقة في الدقة والغلظ .

والرابع : صفة ما أخرج به الحب هل هو منزوع أو محلوج ؟ لأنّ له في الغزل تأثيرا .

والخامس : ذكر زمان غزله (٤) في الصيف أو الشتاء ، فان في غزل الشتاء لينا ووسخا ، وفي غزل الصيف قوة ونقاء .

والسادس : صفة ما غزل به من صنّارة (٥)

---

(١) انظر : المغني ٢/١١٣ ، والنهاية ٤/٢٠٩ ، والتحفة مع حاشية الشرواني ٥/٢٦ (ولم يذكروا الشرط السابع) .
(٢) انظر : الحلية ٢/٨٢ ب ، والفتح ٩/٣١٢ ، والروضة ٤/٢٥ ، والمغني ٢/١١٣ .
(٣) ب : فيذكر .
(٤) ب : ذكر ما غزله .
(٥) الصنارة : بكسر الصاد ، الحديدة الدقيقة المعقفة التي في رأس المغزل يشبّك بها الخيط . انظر: اللسان ٤/٤٦٨ ، والمعجم الوسيط ١/٢٢٥ .

أو مغزل[١] ، فان غزل الصنّارة يدور على اليمين ، وغزل المغزل يدور على اليسار . ولكل واحد منهما ثمن ، وهوفي جنس من الثياب يستعمل . وليس يلزم أن يصف القطن المغزول بجميع أوصافه التي ذكرناها ، لأنه لا يمكنه استيفاؤها عليه[٢] بعد غزله . وانما يلزمه أن يذكر منها ما يظهر بعد الغزل ليمكن استيفاؤه بها . والله أعلم .

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس أن يسلم[٣] في الشيء كيلا وإن كان أصله وزنا[٤]) .

وأمّا ما كان أصله الكيل فيجوز أن يسلم فيه كيلا اعتبارا بأصله . ويجوز أن يسلم فيه وزنا ، لأنّ الوزن أحصر من الكيل .

وأمّا ما أصله الوزن ، فان كان كيله متعذرا كاللحم ، أو كان جافيا[٥] يتكبّب[٦] في المكيال ، لم يجز أن يسلم فيه إلاّ وزنا ، لأنه لا ينحصر بالكيل . وإن كان كيله ممكنا جاز السلم فيه وزنا اعتبارا بأصله .

---

(١) المغزل : بكسر الميم : ما يغزل به ، وتميم تضم الميم . انظر : المصباح ص ٤٤٦ .

(٢) ب : عليها .

(٣) ب : أن يسلف .

(٤) مختصر المزني ٢/٢٠٨ وراجع في المسألة : الأم ٣/٨٩ ، والمهذّب ١/٣٠٦ ، والفتح ٩/٢٥٩ ، والروضة ٤/١٤ وفيها : " وفي وجه ضعيف : لا يجوز في الموزون كيلا " والمنهاج مع المغني ٢/١٠٧ ، والنهاية ٤/١٩٥ ، وشرح المحلى ٢/٢٤٩ .

(٥) أى يترك في المكيال جوفا وخواء لا شيء فيه .

(٦) كبّ الشيء يكبّه وكبكبه . قلبه ، وتكبّبت الابل : إذا صرعت من داء أو هزال . اللسان ١/٦٩٥ ، وفي المنجد ص ٦٧٠ : تكبّب : تلفّف في ثوبه . والرمل والشجر : تلبّد .

وجاز السلم فيه كيلا ،لأنه قد يتقدر به . وعلة ذلك أن كل شيء صار السلم به معلوم القدر جاز أن يكون مقدرا به .

فان قيل : أليس قد قلتم[1] إنّ ما أصله الكيل لا يجوز أن يباع[2] بعضه ببعض وزنا . وما[3] أصله الوزن لا يجوز أن يباع كيلا ، فهلّا كان السلم مثله ؟

قلنا : الفرق بينهما أن المقصود في السلم معرفة قدره / ٢٠٥/أ وقد يصير معلوما بكيله ووزنه . والمقصود في الربا[4] التماثل خوف التفاضل فلم يجز أن يعدل في كل جنس عن أصله ،لأنه قد يستوى في أحدهما ،ويتفاضل في الآخر ، والله أعلم .

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله[5] : ويسلم[6] في لحم الطير بصفة ووزن ،غير أنه لا سنّ له ،فيوصف بصغر أو كبر[7] وما احتمل أن يباع مبعّضا وصف موضعه .)[8]

---

(١) تقدّم في باب الربا ،ص : ٣٩٩

(٢) ب : أن يبتاع .

(٣) وما : ساقط من ب .

(٤) ب : من الربا .

(٥) ب : رضي الله عنه .

(٦) م : ويسلف .

(٧) م : بصغير أو كبير .

(٨) مختصر المزني ٢/ ٢٠٨ وراجع في المسألة : الأم ٣/ ٩٨ ، والفتح ٩/ ٣٠٠ ،والروضة ٤/ ٢١ ،والمغني ٢/ ١١٢ ،والنهاية ٤/ ٢٠٨ .

وهذا كما قال . السلم في لحم الطير جائز . فان كان إنسيا كان كلحم النعم يكون عامّ الوجود . وإن كان وحشيا كان كلحم الصيد يكون وجوده خاصّا ،فيعتبر وجوده في البلد الذى أسلم فيه كالصيد .

ويحتاج فيه الى ذكر ستة أوصاف :

أحدها : ذكر الجنس . فيقول : لحم حمام ،أو لحم دجاج ، أو لحم بط ،أولحم عصافير .

والثاني : النوع ، فيقول في لحم (١) الحمام : واعبى أومنسوب، وفي الدجاج : هندى أو نبطي .

والثالث : الصغر والكبر ،لأنه ليس له سن يعرف فيوصف بها ، وانما يوصف بالصغر والكبر .

والرابع : أن يذكر السمن والهزال .

والخامس : أن يذكر ما صيد به من شبكة ،أو فخ (٢) ، أو قوس ، فان لحمه يختلف به . وهذا وصف يختصّ بالوحشى دون الإنسي .

والسادس : أن يذكر موضع اللحم من الطير من صدر أو كتف أو فخذ وهذا وصف يختص بما كان كبيرا يحتمل أن يباع مبعضا كالنعام ، والكراكي (٣) ،والإوّز (٤) . فأمّا صغاره التي لا يحتمل أن تباع

---

(١) لحم : ليس في ب.

(٢) الفخّ : آلة يصاد بها ،والجمع فخاخ ،مثل سهم وسهام . انظر : المصباح ص ٤٦٤ .

(٣) الكراكي : جمع الكركي : طائر كبير ،أغبر اللون ،طويل العنق ، أبتر الذنب ،قليل اللحم ،يأوى الى الماء أحيانا . انظر : المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٠ .

(٤) الاوز : بكسر الهمزة : البطّ ،كما في المختار ص ٣٢ .

ميعضا كالعصافير والقنابر [١] فلا يذكر ذلك فيه. [٢]

وليس عليه أن يأخذ رأسه ، ولا رجليه من دون الفخذين ، لأنه لا لحم فيهما ولا على الرأس . ولا يجوز أن يسلم فيه عددا ، وإنما يجوز العدد في الحي دون المذبوح ، لأن المذبوح طعام فلا يجوز إلّا موزونا . وليس يلزمه أن يصف ذكوره واناثه ، لأنه لا يكاد يتميّز واذا تميّز لم يختلف .

- مسألة -

(قال الشافعي [٣] : وكذلك الحيتان .) [٤]

أما السلم في لحوم الحيتان فجائز في البلاد التي لاتختلف فيها ، فيحتاج فيها الى ثمانية أوصاف :

أحدها : الجنس من بحري أو نهري .

والثاني : النوع من شيم [٥] ، أو شبوط [٦] ، أو بنّي . [٧]

---

(١) القنابر : جمع قبّر ، وزان سكر : ضرب من العصافير ، والواحدة " قُبّرة " و " القُنبرة " لغة فيها . المصباح : ٤٨٧ .

(٢) ب : فيها .

(٣) ب : الشافعي رضي الله عنه .

(٤) مختصر المزني ٢/٢٠٨ ، وراجع في المسألة : الأم ٣/٩٨ ، والحلية ٨٢/ ألف ، والفتح ٩/٣٠٠ ، والروضة ٤/٢١ ، والنهاية ٤/٢٠٨ .

(٥) الشّيم : ضرب من السمك . ذكره الدميري في حياة الحيوان ٢/٩٩ .

(٦) الشبوط : بوزن التنور ، نوع من السمك يكثر في نهر دجلة ، وهو دقيق الذنب ، عريض الوسط ، ليّن الملمس ، صغير الرأس. انظر : المعرب ص ٢٠٧ ، والمعجم الوسيط ١/٤٠٧ .

(٧) البُنّي : ضرب من السمك ، أبيض ، يكثر في النيل . المعجم الوسيط ١/٧٢ .

والثالث : ذكر صغاره وكباره .

والرابع : ذكر سمينه ومهزوله .

والخامس : ذكر ما صيد به فإنه يختلف طعمه باختلافه .

والسادس : ذكر طريّه و مملوحه .

والسابع : أن يذكر زمان صيده إن كان طريّا ، وزمان تمليحه إن كان مملوحا .

والثامن : أنْ يذكر موضعه من السمكة [(١)] إن كان كبيرا . ولا يلزمه أن يأخذ في الصغار الرأس والذنب . ويلزمه أخذ ما بين ذلك . ولا يسلم فيه إلّا وزنا . والله أعلم ./ ٢٠٥/ب

- مسألـــة -

(قال الشافعي [(٢)] : وما ضبطت صفته من خشب ساج أو عيدان قسي من طول وعرض ودور ، جاز فيه السلم ، وما لم يمكن لم يجز .) [(٣)]

أمّا السلم في الخشب فجائز ، وهو على ضربين : ضرب يمكن مساحته كالساج [(٤)] ، والسرو [(٥)] ، وعيدان القسي ، من الشوحط [(٦)] ،

---

(١) من ب . وفي أ : " السبكة " تصحيف .

(٢) ب : الشافعي رحمه الله .

(٣) مختصر المزني ٢٠٨/٢ وراجع في المسألة : الأمّ ١٠٩/٣ ، والحلية ٨٢/ب ، والفتح ٤٣١/٩ ، والروضة ٢٦/٤ .

(٤) الساج : ضرب عظيم من الشجر ، يجلب من الهند ، وخشبه أسود رزين ، لا تكاد الأرض تبليه . انظر: المصباح ص ٢٩٣ .

(٥) السرو : شجر يزرع منذ القديم للزينة في الحدائق والمقابر ، أو يغرس سياجا للمزروعات التي يراد حمايتها من الرياح . انظر : المنجد ص ٣٣٢ .

(٦) الشوحط : ضرب من شجر جبال السراة تتخذ منه القسي . انظر : المعجم الوسيط ٤٧٤/١ .

والخلنج[١] ،فيحتاج السلم فيه الى ستة أوصاف .

أحدها : ذكر الجنس من ساج ،أوسرو ،أوآبنوس[٢] ،أو شين[٣] ،أوشوحط أوخلنج .

والثاني :ذكرنوعه إن كان يتنوع . فيقول في الساج "زنجى أو هندى ".

والثالث : ذكرمنبته من سهل أو جبل ،فان ما نبت في الجبل أصفى وألين[٤] ،وما نبت في[٥] السهل بضده[٦] ،والجبلى أحمد ، وأوفر ثمنا[٧] من السهلي .

والرابع: ذكرلونه فيقول :أصفرأوأحمرأوأسود ،ولا يجوز السلم في الآبنوس الملمّع ،لأنّ تلميعه لا يضبط .

والخامس : زمان قطعه من صيف أو شتاء .

والسادس: ذكرمساحته طولا وعرضا ،وامتلاء ودورا ،لأنه[٨] به يصير معلوما مقدرا . فلو شرط فيه غلظا ،فجاء بأحد الطرفين أغلظ من شرطه لزمه قبوله ،وهومتطوع بالفضل . ولوكان أدقّ من شرطه لم يلزمه قبوله .

---

(١) الخلنج : شجر ،فارسي ،معرّب كما في المختار ص١٨٤ .

(٢) الآبنوس : بضم الباء . خشب معروف يجلب من الهند ،وهو معرّب واسمه بالعربية " سأسم " وزان جعفر . أنظر: المصباح ص٢ .

(٣) ب : "أوسرر" وهوخطأ لأنه من الضرب الثاني . أما الشين فلم أقف عليه في معاجم اللغة ولعله مصحف من سينين جمع" سينيّة " وهي نوع من الأشجار تنبت في وادى سيناء. راجع : القاموس ٢٤٠/٤ ،واللسان ٢٣٠/١٣ .

(٤) ب : " الصفا واللين " وهوتصحيف.

(٥) ب : من .

(٦) من ب . وفي أ : ضده .

(٧) أوفر ثمنا :أثبته من ب. وفي أ "أوقريبا " تصحيف .

(٨) ب : لأن .

قال الشافعي [١] : " ويصف الخشب بأنه [٢] سمح . والسمح الذي لا عقد فيه . فان لم يقل فليس له إلا السمح [٣] ؛ لأن العقد عيب تنقصه " [٤].

ويستحبّ لو شرط فيه [٥] الوزن ، ولو أغفله صح [٦] لأنه معلوم بذرع [٧] الطول والعرض .

والضرب الثاني من الخشب ما لا يستقيم شكله لاعوجاجه ، ولا تصح مساحته لاختلافه ، كالحطب من الغرب [٨] ، والعرعر [٩] ، والأراك ، والسمر ، فيحتاج في السلم فيه الى ثلاثة أوصاف :

أحدها : الجنس من عرعر ، أو غرب ، [١٠] أو أراكه ، أو سمر .

---

(١) ب : الشافعي رحمه الله .

(٢) بأنه : أثبته من ب ، وفي أ : باسم .

(٣) من ب . وفي أ : " فليس يلزمه قبوله " ويأباه السياق .

(٤) في الأم ٣ / ١١٠ جاء نصه بلفظ : " وأحبّ لو قلت سمحا ، فان لم تقله فليس لك فيه عقد ، لأنّ العقد تضعه السماح ، وهي عيب فيه تنقصه ، وكل ما كان فيه عيب ينقصه لما يراد له ، لم يلزم المشترى ".

(٥) ب : بدون " فيه ".

(٦) ب : لصح .

(٧) من ب ، وفي أ : " ويذرع " ويأباه السياق .

(٨) الغرب : ضرب من شجر تسوّى منه السهام ، ويطلق في الشام على الجوز . انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٦٤٧ .

(٩) أ : " الفرغر " في الموضعين والتصويب من ب . وهو جنس أشجار ذات أنواع مختلفة تصلح للأحراج ، وللتزيين . المعجم الوسيط ٢ / ٥٩٥ .

(١٠) أو غرب : ليس في ب .

والثاني : أن يذكر الدقة والغلظ ،فان هذا القدر فيه مقنع.

والثالث : أن يذكر الندى واليابس ،فان اليابس(١) أسهل وقودا ،وأخف وزنا .

وليس يحتاج الى ذكر اللون ،لأنه غير مقصود فيما يوقد . ولا بد من ذكر الوزن ،لأنه لا يصير معلوما إلّا به . ويشترط فيه السمح ، لأنّ العقد تبطئ في الوقود . فان لم يشترط ،لم يكن له أن يأخذ إلّا سمحا .

- فصل -

ولا بأس بالسلم في الأبواب(٢) المنجورة من الخشب ، فيذكر ستة أوصاف : أحدها : الجنس من ساج أو صنوبر . والثاني : ذكر نوعه إن تنوّع . والثالث : ذكر لونه . والرابع : ذكر طوله وعرضه . والخامس : ذكر سمكه وثخنه . والسادس : ذكر صنعته ونجارته.(٣)

وإذا(٤) انتقل الأصل بصنعة فيه لم يلزم(٥) ذكر جميع ما يستحقّ في / صفة الأصل أن يذكر فيه بعد الصنعة كالثياب التي ٢٠٦/أ لا يلزم في السلم فيها أن يصف قطنها بجميع صفاته التي يذكرها لو أسلم فيه مفردا(٦) ،لأنّ صفة ما قد انتقل اليه يغني عن كثير من أوصاف الأصل . فهذا أصل . والله أعلم.

---

(١) من ب ،وفي أ : " فانه " ولا ينتظم به الكلام.
(٢) وقيّد في الوسيط وغيره جواز السلم فيها بأن تنضبط ،فان لم تنضبط كأن اختلف أعلاها وأسفلها فلا يصح السلم فيها . انظر: أسنى المطالب ٢/١٣٦.
(٣) من ب ،وفي أ : " واجارته " وهو تصحيف .
(٤) ب : فاذا .
(٥) ب : لم يلزمه .
(٦) ب: منفردا .

- مسألـــة -

(قال الشافعي [١] : وكذلك حجارة الأرحاء [٢] ،والبنيان ، والآنـية [٣]) [٤].

والكلام في الحجارة كالكلام في الخشب . وهي ضربان : ضرب مستقيم الشكل ، ممكن المساحة ،فالسلم فيه يحتاج الى ثمانية أوصاف :

أحدها : ذكر الجنس من فهر [٥] ، أو مرمر [٦] أو رخام [٧] ، أو غير ذلك .

والثاني [٨] : ذكر ناحيته ،فيقول : من حجارة الموصل ،أو الشام ، أو الحجاز ،

والثالث : ذكر ما كان من حجارة الماء أو حجارة الجبل فانهـا مختلفـة .

والرابع : ذكر اللون من بياض ،أو سواد ،أو خضرة أو صفرة . ولا يجوز في المجزّع [٩] ،وهو ذوا اللونين كالبلق في الخيل ،لأنّ اختلاف لونه لا يضبط .

---

(١) ب : الشافعي رحمه الله .

(٢) من ب ،م. وفي أ : "الأرض" ويأباه السياق .

(٣) من ب ،م . وفي أ : " الأبنية " وهو تصحيف.

(٤) مختصر المزني ٢٠٨/٢ وراجع في المسألة : الأم ١١١/٣ ، والحلية ٨٢/ب ،والفتح ٣١٧/٩ ،والروضة ٢٧/٤ .

(٥) الفهر : حجر ناعم صلب يسحق به الصيدلي الأدوية . المعجم الوسيط ٧٠٤/٢ .

(٦) المرمر : نوع من الرخام إلا أنه أصلب وأشد صفاء كما في المصباح ص٥٦٨ .

(٧) الرخام : حجر أبيض رخو كما في المختار ص٢٣٩ .

(٨) من ب ،وفي أ : "الثاني" بدون الواو.

(٩) انظر : القاموس ١٣/٣ وفيه : "كل ما فيه سواد وبياض فهو مجزّع ،ومجزِّع " واللسان ٤٨/٨ .

والخامس : أنّ يذكر الصلابة والرخاوة . قال الشافعي :[(١)]

(ويشترط أن لا يكون فيها عرق وكل ،والكل[(٢)] : حجارة صلاب لا يعمل فيها الحديد . وإذا ضربت تكسرت من حيث لا يريد الضارب)[(٣)] فان أغفله لم يلزمه أن يأخذ كلاّ ،لأنه معيب .

والسادس : ذكر قدرها ، فان كانت حجارة الأرحاء ذكر الفتح والاستدارة والسمك والثخانة . وإن كانت من حجارة البنيان ذكر السعة طولا وعرضا وعلوا وسمكا . ولو شرط الوزن في جميع ذلك كان أحب الينا .

قال الشافعي[(٤)] : " ويصف كبرها ،بأن يقول : ما يحمل البعير منها[(٥)] حجرين ،أوثلاثة ،أوأربعة ، أوستة " وهذا إنما[(٦)] قاله على طريق الاحتياط في وصفها[(٧)] ، لا أنه شرط فيه ،لأنّ حمل البعير قد يختلف . والوزن أحصر . فان صغرت أمكن وزنها بالميزان ،

---

(١) ب : الشافعي رحمه الله .

(٢) في الأم : " والكلا " وفي هامشه قال مصحّحها : " كذا بالأصول ولم نجده بهذا المعنى في كتب اللغة التي بأيدينا ،ولعله محرّف من كدية " وفي المختصر " كلى " وفي هامشه قال مصححه : " لم يظهر لنا ضبطه ،ولعله بضم الكاف جمع الكلية المعروفة ، سمى بها الصنف المذكور من الحجارة تسمية اصطلاحية".

(٣) انظر : الأم ٣ / ١١١ وفيها : " والكلا حجارة محلوقة مدوّرة صلاب لا تجيب الحديد الخ ".

(٤) المرجع السابق .

(٥) من ب ،وكذا في الأم . وفي أ : "منه " وهوخطأ .

(٦) ب : بدون إنما .

(٧) ب : صفتها .

أو القبّان[١] . وان كبرت كحجارة[٢] أرحية المزر ،فالطريق الى معرفة وزنها أن تطرح في سفينة ،وينظر قدر نزولها في الماء ،فيعلم بعلامة ثم يخرج الحجر منها ، ثم يردّ مكانه الى السفينة ما يمكن[٣] وزنه من صغار الحجارة والخشب ، أو المتاع ،حتى تترك السفينة الى ذلك الحد ثم يخرج ذلك[٤] ،ويوزن ،فما بلغ وزنه[٥] ، فهو وزن ذلك الحجر الأعظم.[٦]

والسابع : أن يُذكر (صنعة عمله ، وصفة نقره[٧])[٨] ان كان الحجر مصنوعا معمولا .

والثامن : أن يقول : جيدا أو رديئا .

والضرب الثاني : ما لا يكون[٩] شكله مستقيما ،ولا مساحته

---

(١) القبّان : آلة توزن بها الأشياء الثقيلة ،معرّب " كبان " بالتركية . المنجد ص٦٠٧ .

(٢) من ب . وفي أ : " حجارة " بسقوط الكاف

(٣) ب : في السفينة مما يمكن .

(٤) ثم يخرج ذلك : ساقط من أ ،وأثبته من ب .

(٥) وزنه : ساقط من أ ،وأثبته من ب .

(٦) لم يكن في عصر المؤلف موازين كبيرة كالموجودة الآن ،ولذلك كانوا يلجئون الى السفينة ،وهي طريقة عظيمة بالنسبة الى أيامهم .

(٧) النقر : ضرب الرحى والحجر وغيرهما بالمنقار . ونقرت الشيء : ثقبته بالمنقار ،وهو حديدة كالفأس يقطع به الحجارة والأرض الصلبة . راجع : اللسان ٥/٢٢٧ .

(٨) مابين القوسين أثبته من ب ، وفي أ : " سمنه ونقره " .

(٩) ب : والضرب الثاني من الحجارة ما لم يكن .

سكنة .وهذا أغلب ما يكون للبنيان فيحتاج / فيه[١] الى ثمانية[٢] ٢٠٦/ب
أوصاف :

أحدها : الجنس .

والثاني : ذكر النوع .

والثالث : ذكر حجارة الماء ،أو الجبل .

والرابع : ذكر الصلابة والرخاوة .

والخامس : ذكر اللون من سواد ،أو بياض ،أو خضرة .

والسادس : ذكر الصغر والكبر ، فانه لا يضبط[٣] بأكثر من هذا القدر .

والسابع : ذكر الوزن ،فانه لا يجوز فيه إلا وزنا ،لأنه لا يتقدر بالصفة دون الوزن .

والثامن : أن يقول : جيدا أو رديئا .

- فصل -

فأما السلم في الآجرّ والطوابيق[٤] فجائز[٥] اذا ذكر أربعة أوصاف :

---

(١) ب : فيها .
(٢) من ب ،وفي أ : "ستة " خطأ .
(٣) ب : لا ينضبط .
(٤) الطوابيق : جمع الطابق ،وهو الآجرّ الكبير . فارسي معرّب .
انظر : المختار ص ٣٨٨ .
(٥) هذا هو الوجه الصحيح المنصوص عليه ،وبه جزم كثير من الأصحاب وفي وجه : لا يصح فيه السلم لتأثير النار فيه . راجع الأم ١١٦/٣ .

===

أحدها : ذكر التربة التي ضرب ذلك من ترابها .

والثاني : ذكر القالب المضروب به طولا ، وعرضا وسمكا. ويستحبّ أن يذكر وزن الآجرّة أو الطابقة بالأرطال ، فان أغفله جاز.

والثالث : ذكر اللون من بياض ، أو صفرة ، أو حمرة .

والرابع : صفة الطبخ وما يختلف به . قال أصحابنا : ولا يجوز السلم في الآجرّ الملهوج ، وهو الذى لم يكمل (١) نضجه فاحمرّ بعضه واصفرّ بعضه. (٢)

- فصل -

فأمّا السلم في الجصّ والنورة فيجوز (٣) ، ويحتاج الى ستة أوصاف :

أحدها : ذكر الجنس ، فيقول في الجصّ : رملي ، أو اسفاذاج . (٤)

والثاني : ذكر التربة ، فيقول : من جصّ البصرة ، أو من جصّ الموصل . وإن كان جصّ بلد يختلف باختلاف أماكنه ، ذكره .

=== وفيها : " والنارشي ليس منه ، ولا قائم فيه ، إنما لها فيه أثر صلاح ، وانما باعه بصفة " والفتح ٩/ ٣١٨ ، والروضة ٤/ ٢٨ ، والنهاية ٤/ ١٩٧ ، والتحفة ٥/ ١٧ .

(١) ب : لا يكمل .

(٢) راجع : اللسان ٢/ ٣٦٠ .

(٣) انظر : الأم ٣/ ١١٢ ، والفتح ٩/ ٣١٧ ، والروضة ٤/ ٢٧ ، والنهاية ٤/ ٢١٢ ، والتحفة ٥/ ٢٨ .

(٤) هكذا في أ ، وفي ب : " اسفاداج " ولم أقف عليهما في المعاجم ، ولعلهما تصحيف عن " اسفيداج " بالكسر وهورماد الرصاص والآنك كما في القاموس ١/ ٢٠١ . مادة " سفج ".

والثالث : ذكر اللون من بياض ،أو سمرة ،أو غبرة .

والرابع : صفة الطبخ ،لأنه يختلف به . ولا يلزمه في الجصّ والنورة الفطير ،ولا المطير . والفطير : هو الذى لم يكمل نضجه.[١]

والمطير : هو الذى لحقه المطر ، لأنه نقص فيه.[٢]

والخامس : اشتراط الوزن ،فانه لا يتقدر إلا به . ولا يصح السلم فيه أحمالا[٣] وأوقارا[٤] ، لأنّ الحمل مجهول ،والوقر غير معلوم .

والسادس : أن يقول : جيدا أو رديئا . ويختار أن يقول : "حديث أو قديم"[٥] لأنّ القديم معيب ،فان لم يذكره لم يلزمه أن يأخذ قديما لنقصه فلو أسلم في القديم منه لم يجز ، لأنه نقص غير محدود .

- فصـــل -

فأمّا السلم في الأواني فيجوز . فان كان صفرا أو نحاسا أو حديدا أو رصاصا ،فيحتاج الى سبعة أوصاف :

أحدها : ذكر الجنس من نحاس ،أو رصاص[٦] ،أو صفر.

---

(١) وكل شيء أعجلته عن إدراكه فهو فطير. الصحاح ٢/ ٧٨٢. واللسان ٥/ ٥٩.

(٢) انظر : اللسان ٥/ ١٧٩.

(٣) أحمال : جمع "حمل" بالكسر وهو ما يحمل على الظهر أو نحوه كما في المصباح ص ١٥١.

(٤) أوقار : جمع "وقر" بالكسر : حمل البغل أو الحمار ، ويستعمل في البعير . المصباح ص ٦٦٨ .

(٥) قديم : أثبته من ب ،وفي أ : " جديد " وهو خطأ .

(٦) أو رصاص : ليس في ب .

والثاني : ذكر النوع في الصفر (١) ، من شبه أو غيره.

والثالث : ذكر لونه.

والرابع : أن يذكر أنه مصبوب أو مضروب.

والخامس : أن يذكر شكله ، وسعته ، وعلوه.

والسادس : أن يذكر ثخانته أو رقته.

والسابع : أن يصف عمله وصنعته. ولو شرط فيه الوزن كان أصح ولو أغفل وزنه صح / ٢٠٧/أ

واذا أسلم في أواني من قوارير احتاج الى ستة أوصاف من هذه الأوصاف . ولم يلزمه (٢) ذكر الصبّ والضرب ، لأنّ القوارير لا تعمل إلا صبا ونفخا. ولا يجوز السلم فيها مخروطة ولا منقوشة ، لأنّ الخرط (٣) والنقش عمل غير مضبوط. (٤)

- مسألـــة -

(قال الشافعي رحمه الله (٥) (ويجوز السلم (٦) فيما لا ينقطع من العطر الذى (٧) في أيدى الناس بوزن وصفة كغيره . والعنبر منه الأشهب (٨) والأخضر والأبيض . فلا يجوز (٩) حتى يسمّى . وإن

---

(١) ب : نوع الصفر.

(٢) ب : ولا يلزمه .

(٣) خرط الحديد خرطا : طوّله كالعمود ، ورجل مخروط اللحية ومخروط الوجه : أى فيهما طول من غير عرض . المختار ص ١٧٢.

(٤) راجع في الفصل : الأم ٣/١١٢ ، والمهذّب ١/٣٠٥ ، والفتح ٩/٣١٧ ، والروضة ٤/٢٧ ، والمنهاج مع المغني ٢/١١٤ ، والنهاية ٤/٢١٢.

(٥) ب : رضي الله عنه .

(٦) م: السلف .

(٧) م : بدون الذى .

(٨) الأشهب : ما غلب بياضه على سواده . المصباح ص ٣٦٤.

(٩) م : ولا يجوز .

سمّاه قطعة أو قطعا صحاحا لم يكن له أن يعطيه مفتّتا .)[١] وهذا كما قال .

كل ما كان من الطيب والعطر مفردا ، يوجد غالبا ، ويضبط بالصفة ، جاز السلم فيه . فمن ذلك المسك ، والعنبر ، والكافور ، والعود فاذا أسلم فيها احتاج الى أربعة أوصاف :

أحدها : النوع . فيقول في المسك : "بحرى"[٢] أو "خراساني". وفي العنبر : "ساحلي" أو "بحرى" وفي الكافور : "رباحي"[٣] أو "رابحي"[٤] وفي العود "صيني"[٥] أو هندى".

والثاني : ذكر اللون . فيقول في المسك : "أسود" أو "أسمر" وفي العنبر : "أشهب" أو "أخضر" . وفي الكافور : "أبيض" أو "أصفر" وفي العود : "صافي" أو "كمد".[٦]

---

(١) مختصر المزني ٢/٢٠٨ وراجع في المسألة : الأم ٣/٩٩ ، والحلية ٢/٨٢ب ، والتنبيه ص ٦٨ ، والفتح ٩/٣١٧ ، والروضة ٤/٢٧ ، والمغني ٢/١١٣ ، والنهاية ٤/٢١١ .

(٢) لعله نسبة الى بحران موضع بين البصرة وعمان ، والنسب اليه بحرى ، وبحراني . قال اليزيدى : كرهوا أن يقولوا بحرى فتشبه النسبة الى البحر. انظر : اللسان ٤/٢٦ .

(٣) رباحي : نسبة الى رباح : موضع بالهند ينسب اليه الكافور فيقال : كافور رباحي . انظر: اللسان ٢/٤٢٤ .

(٤) هكذا في أ ، ب "رابحي" بالحاء المهملة ، ولم أجده ، ولعله "رابخي" بالمعجمة ، نسبة الى رابخ ، وهو موضع بنجد بحسبان ابن دريد ولم يتيقنه . انظر: معجم البلدان ١٣/١١ ، واللسان ٣/١٧ .

(٥) من ب ، وفي أ : "صنفي" وهو تصحيف .

(٦) الكَمْد ، والكُمْدة : تغيّر اللون ، وذهاب صفائه ، وبقاء أثره ، فهو أكمد ، وكمِد . انظر: اللسان ٣/٣٨٠ .

والثالث : ذكر صغاره وكباره (١) . فيقول في المسك: "دق" أو "جل" وفي العنبر : "قطعة أو قطع" ، "صغارا أو كبارا" . فان لم يذكر ذلك فسد السلم لاختلاف قيمة صغاره وكباره ،إلاّ أن يكون شيء منه لا يتفاوت صغاره وكباره فيصح السلم فيه ،وان لم يذكره ،ويلزمه أخذ صغاره وكباره ولا يأخذ فيه (٢) ما كان منتنا ، لأنه معيب .

والرابع : أن يذكر جيدا أو رديئا . قال الشافعي (٣) :
(والعود يتفاضل تفاضلا كثيرا (٤) . وهو أشد تفاوتا من غيره . وربما كان المنا منه بمائة (٥) دينار . والمنا من صنف غيره بخمسة دنانير . وكلاهما ينسب الى الجودة من جنسه (٦) . ولا يجوز (٧) حتى يوصف كل صنف منه بالشيء الذى يعرف به ،ويميز (٨) بينه وبين غيره (٩)) .

قال الشافعي : والمسك طاهر طيّب ،وقال لي (١٠) قائل :

---

(١) ب : أو كباره .
(٢) أ : "منه" والمثبت من ب .
(٣) انظر : الأم ٣/١٠١ (ويوجد فيها نصه بفرق يسير) .
(٤) في الأم يوجد بعده زيادة "فلا يجوز حتى يوصف كل صنف منه ، وبلده ،وسمته الذى يميز به بينه وبين غيره ، كما لا يجوز في الثياب إلا ما وصفت من تسمية أجناسه" .
(٥) في الأم : وهو أشد تباينا من التمر ،وربما رأيت المنا منه بمائتي .
(٦) في الأم : من صنفه .
(٧) ب : فلا يجوز .
(٨) م : ويميز به .
(٩) من ب ،وفي أ : وبينه .
(١٠) لي : أثبته من ب ،وليس في أ .

أليس المسك يؤخذ من الحيوان في حياته ؟ قلت : قد يؤخذ من الحيوان (١) في حياته ، وليس بنجس ، لأنه من الطيّبات . كما يؤخذ منه البيض في حياته ،وكذلك اللبن.(٢)

قال الشافعي : والعنبر نبات في البحر . وحدثني بعضهم أنه ركب البحر فوقع الى جزيرة فيه ،فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة ، واذا ثمرتها عنبر. قال : فتركناه ليكبر ثم نأخذه ،فهبّت ريح ،فألقته في البحر.(٣)

قال الشافعي : والسمك ودوابّ البحر تبتلعه أول ما يقع ،لأنه ليّن / فاذا ابتلعه السمك قل ما يسلم منه الا قتله (٤) ، لفرط الحرارة فيه. فاذا أخذ الصّياد السمكة وجده في بطنها،فقدّر أنه منها ، وإنما هو ثمرة نبت.(٥) ٢٠٧/ب

- مسألة -

(قال الشافعي (٦) : ومتاع الصيادلة كمتاع العطّارين) (٧) وهذا صحيح .

---

(١) من الحيوان : ليس في ب.
(٢) انظر : الأم ٣/ ١٠٠ (ذكر المؤلف النص بالتصرف).
(٣) المرجع السابق (وتصرف المؤلف في النص) .
(٤) من ب ،وفي أ : "إلّا منه قتله " وهو خطأ .
(٥) المرجع السابق (وتصرف المؤلف في النص) .
(٦) ب : الشافعي رضي الله عنه .
(٧) مختصر المزني ٢/ ٢٠٨ وراجع في المسألة : الأم ٣/ ١٠١ ، والمهذّب ١/ ٣٠٥ ،والحلية ٨٢/ب ، والتنبيه ص ٦٨ ، والنهاية ٤/ ٢٠٠ .

وجملته أن ماكان من أمتعة العطر والصيدلة قد جمع شروطا أربعة جاز فيه السلم :

أحدها : أن يكون مفردا ، ولا يكون مختلطا بغيره فلا يضبط، كالغالية في العطر ، والمعجونات في الصيدلة .

والثاني : أن يكون عامّ الوجود ، ولا يكون نادرا كالعود الرطب في العطر ، أو التوتياء (١) الهندى في الصيدلة فان وجودهما نادر ، والسلم فيهما غير جائز.

والثالث (٢) : أن يكون مضبوط الصفة . فان ما لا تضبط صفته لا يصح السلم فيه .

والرابع : أن لا تخفى (٣) معرفته عند أهل العلم به من عدول المسلمين فان كانت معرفته عامة عند غير المسلمين ، أو عند عبيد المسلمين لم يجز السلم فيه حتى تعم معرفته عند عدول من (٤) المسلمين . أقلّهم عدلان يشهدان على تمييزه . وذلك مثل الطين الأرمنى ، وطين البحيرة المختوم . فقد ذكر الشافعي أنه رأى طينا زعم أهل العلم أنه طين أرمني . ومن موضع منها معروف ، وطينا (٥) يقال له : طين البحيرة المختوم " وأنهما يدخلان معا في الأدوية . وقال : سمعت من يدّعى العلم بهما (٦) أنهما يغشّان بطين غيرهما ، لاينفع منفعتهما ، ولا يقع (٧) موقعهما ، ولا يساوى مائة رطل منه رطلا من واحد منهما (٨) . وذكر أنه رأى طينا

---

(١) التوتياء : بالمد : كحل وهو معرّب كما في المصباح ص ٧٨ .

(٢) من ب . وفي أ : " والثاني " وهو خطأ .

(٣) ب : " لا تحصا " وهوتصحيف .

(٤) ب : بدون من .

(٥) من ب ، وفي أ : " وطين " وهو خطأ .

(٦) ب : " بها " وهو خطأ .

(٧) ب : ولا يوقع .

(٨) من ب . وفي أ : " رطل منهما " وهو خطأ .

بالحجاز من طين الحجاز[١] يشبه الذى رآه يقولون إنه أرمنى . قال :

فان كان ما رأيته إذا اختلط بالطين الأرمني لا تخلص (عند أهل المعرفة

به ،ولا تتميز ، لم يجز السلم فيه ،وإن تميّز ذلك وتخلّص وعرفه عدلان

من المسلمين جاز)[٢] السلم فيه اذا وصف بلده وجنسه ولونه ووزنه ،

فهذا أصل معتبر في كل شيء يصح فيه السلم من عطر وصيدلة وغيره.[٣]

والله أعلم .

- مسألة -

(قال الشافعي[٤] : ولا خير في شراء شيء خالطه لحوم

الحيّات من الدرياق[٥] ، لأنّ الحيّات محرّمات . ولا ما خالطه[٦] لحوم

ما لا يؤكل لحمه من[٧] غير الآدميين .) *

وليست هذه المسألة من السلم ،وإنما هي من البيوع ،لأنّ السلم

في المعجون لا يجوز بحال[٨] . فأمّا بيعه ، فان لم يختلط به شيء من

الحيوان ،أو اختلط[٩] به لحم ما يؤكل لحمه من الحيوان كان حلالا

---

(١) من طين الحجاز : ليس في ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٣) انظر: الأم ٣/ ١٠٢-١٠٣ (ويوجد فيها نصه ببعض المفارقات اللفظية).

(٤) ب : الشافعي رضي الله عنه .

(٥) الدرياق : لغة في الترياق ،وهو دواء مركب من لحوم الأفاعي نافع من لدغ الهوام السبعية . انظر : القاموس المحيط ٣/ ٢٢٣ ، ٢٣٨ .

(٦) من م ،وفي أ ، ب : "وما خالطه" بسقوط أداة النفي .

(٧) من : أثبته من م ،وهو ساقط من أ ، ب. * المختصر ٢/ ٢٠٨

(٨) انظر: الفتح ٩/ ٢٦٩ ،والروضة ٤/ ١٦ ،والمنهاج مع المغنى ٢/ ١٠٩ ،والنهاية ٤/ ٢٠٠ .

(٩) ب : "اذا اختلط" وهو خطأ .

طاهرا . وكان بيعه جائزا سائغا . فأمّا إذا [١] اختلط به شيء من حيوان لا يؤكل لحمه كالحيّات وغيرها من الحيوان الذى لا يؤكل إما من لحمه ، وإما من / شحمه ، وإما من عظمه ، وإما من شعره ، وإمّا من لبنه ، ٢٠٨/أ وإمّا من بيضه فهو حرام نجس ، وبيعه غير جائز [٢] . وكذلك ما خالطه دم أو بول مما يؤكل لحمه [٣] أو لا يؤكل . ولا يجوز استعمال شيء منه ولا الانتفاع به إلا عند ضرورة ماسّة. [٤]

ولبن ما سوى الآدميين مما لا يؤكل لحمه حرام . وبيعه غير جائز ، وهو نجس على أصحّ الوجهين [٥] ، وكذلك بيضه [٦] . فأما لبن الآدميين فطاهر حلال . وبيعه عندنا جائز. [٧]

---

(١) ب : فأمّا إن .

(٢) قلت : هذا بناء على الوجه الصحيح ، وهناك وجه في طهارة لبن ما لا يؤكل لحمه - وكذا في بيضه - إذا كان طاهرا ، فعلى هذا ما خالطه من لبنه أو بيضه طاهر ، وبيعه جائز .

(٣) هذا بناء على الوجه الصحيح . وفي وجه : بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران ، وهو أحد قولي أبي سعيد الاصطخرى ، واختاره الروياني ، وهو مذهب مالك ، وأحمد (الروضة ١٦/١) فعلى هذا ما خالطه من بوله أو روثه طاهر ، وبيعه جائز .

(٤) انظر في المسألة : الأم ١٠٢-١٠١/٣ ، والابانة ١٣٢/ألف ، والمهذّب ٥٤-٥٣/١ ، والتنبيه ص ١٧ ، والروضة ١٧-١٦/١ ، والمغني ٧٨/١ وما بعدها ، والنهاية ٢٣٥/١ ومابعدها .

(٥) مضى الكلام فيه في ص ١١٤٨ .

(٦) ب : " بيعه " وهو تصحيف . وقد صحّح النووى في الروضة (١٧/١) القول بنجاسته ، ولكنه في المجموع (٢٢٧/٩) صحّح القول بطهارته وجواز بيعه .

(٧) مضى الكلام فيه في ص ١١٤٨-١١٥١ .

- مسألــــة -

(قال الشافعي [١] : ولو أقاله بعض السلم وقبض بعضا فجائز. قال ابن عباس : ذلك المعروف . وأجازه عطاء) [٢] وهذا كما قال .

الإقالة فسخ [٣] كالرد بالعيب وليست بيعا ، سواء كانت الاقالة قبل القبض أو بعده. [٤]

وقال مالك [٥] : الاقالة بيع ، وليست فسخا ، سواء كانت قبل القبض أو بعده .

وقال أبو يوسف ومحمد : إن كانت الاقالة قبل القبض فهي فسخ وإن كانت بعد القبض فهي بيع. [٦]

---

(١) ب : الشافعي رضي الله عنه .

(٢) انظر: مختصر المزني ٢/٢٠٨ .

(٣) نص عليه الشافعي في الأم ٣/٦٧ ، ٦٨ ، ١١٦ .

(٤) هذا هو القول الراجح من مذهبي الشافعي وأحمد ، وبه قال زفر. وعند أبي حنيفة : هي فسخ في حق العاقدين ، بيع جديد في حق ثالث ، سواء كان قبل القبض أو بعده . انظر : المغني لابن قدامة ٤/٩٢ ، والبدائع ٧/٣٣٩٤ ، والافصاح ١/٢٣٢ ، ورحمة الأمة ص ١٤٢ ، ومغني المحتاج ٢/٦٥ .

(٥) انظر الموطأ ٢/٦٧٦ ، والمدونة ٤/٧٦ ، ومختصر خليل مع الخرشي ٥/١٦٦ وفيه "الاقالة بيع إلا في الطعام - أي قبل قبضه - والشفعة ، والمرابحة" والمواهب مع المواق ٤/٤٨٥ .

(٦) هذا ليس قولا للصاحبين بل هو رواية عن أبي حنيفة كما في البدائع . وقال أبو يوسف : إنها بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما ، إلّا أن لا يمكن أن تجعل بيعا فتجعل فسخا . وقال محمد : إنها فسخ إلّا أن لا يمكن أن تجعل فسخا فتجعل بيعا للضرورة . راجع التفصيل في : البدائع ٧/٣٣٩٤ ، والهداية مع الفتح ٦/٤٨٧ ، والتبيين ٤/٧٠ .

واستدلّ من جعلها بيعا بأنّ المبيع لما[1] رجع الى البائع بمثل ما صار الى المشترى ،ثم كان ملك المشترى لها بالبيع ،وجب أن يكون ملك البائع لها بالبيع .

وهذا خطأ ،لأنّ الاقالة تردّ المبيع الى البائع بلفظ لا يصح عقد البيع به ،فوجب أن يكون فسخا كالرد بالعيب . ولأنّ الاقالة لو كانت بيعا لما صحت في السلم قبل قبضه كما لا يصح بيع السلم قبل قبضه فلما صحت في السلم علمْ أنها فسخ ،وليست ببيع . ولأنها لو كانت بيعا لجازت الزيادة في الثمن والنقصان منه ،وفي المنع أن تكون إلّا بمثل الثمن قدرا وصفة دليل على أنها فسخ ،وليست ببيع[2] . وما استدلوا به ينتقض بالرد بالعيب .

- فصل -

واذا[3] ثبت أن الاقالة فسخ جازت في كل السلم وفي بعضه[4] . وقال مالك:[5] لا تصح الاقالة في بعض السلم ؛[6]

---

(١) لما : ليس في ب .

(٢) ب : بيعا .

(٣) ب : فاذا .

(٤) الاقالة في كل السلم تجوز بالاجماع ،وتجوز في بعضه عند أبي حنيفة ،والشافعي وأصحابهما ،وهو رواية عن أحمد ،وبه قال ابن عباس وعطاء وطاوس ،ومحمد بن علي ،وحميد بن عبدالرحمن ، وعمرو بن دينار ،والحكم ،والثوري ،وابن المنذر . راجع: الأم ٦٧/٣ ،١١٦ ،والمغني لابن قدامة ٢٢٨/٤ ،والحلية ٨٣/٣أ والمهذّب ٣٠٩/١ وأسنى المطالب ٧٥/٢ .

(٥) انظر : المدونة ٧٨/٤ ،والبداية ١٧٢/٢ ،والخرشي ١٦٥/٥ ، والمواهب مع المواق ٤٨٤/٤ .

(٦) وهو رواية ثانية عن أحمد ،ورويت كراهيتها عن ابن عمر ،===

لأنّ العقد لا يرتفع بها ،ولا يبقى معها .

وهذا خطأ ، لأنّ الاقالة مندوب اليها ،لما روى أبو صالح [(١)] ، عن أبي هريرة ،عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : " من أقال مسلما بيعته أقاله الله عثرته" [(٢)] وما ندب الى فعله في الكل ،فقد ندب الى فعله في البعض . ولأنّ الاقالة إمّا أن تكون بيعا أو فسخا ،وأيهما كان ،فهو اذا صح في الكل عن تراض [(٣)] ، صح في البعض عن تراض .

- فصل -

فاذا ثبت جواز الاقالة في كل السلم وفي بعضه ، فلا تتم الاقالة إلّا بأربعة شروط :

أحدها : أن تكون برضى المتبايعين [(٤)] ، فان [(٥)] كان الطالب لها هو البائع ،لم تتم إلا برضى المشترى ،وإن [(٦)] كان الطالب/ لها هو المشترى لم تتم إلا برضى البائع . ٢٠٨/ب

=== وسعيد بن المسيب ،والحسن ،وابن سيرين ،والنخعي ،وسعيد ابن جبير ،وربيعة ،وابن أبي ليلى ،واسحاق . انظر : المغني لابن قدامة ٢٢٨/٤ .

(١) هو أبو صالح مولى ضباعة ،واسمه "مينا" بكسر الميم ،روى عن أبي هريرة وعنه كامل وأبو العلاء ،وثّقه ابن حبان ولّينه ابن حجر في التقريب . له ترجمة في : الكاشف ٣٤٩/٣ ،والتهذيب ١٣٢/١٢ ، والخلاصة ص ٤٥٢ ،والتقريب ص ٤١١ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٧٤/٣ ،وابن ماجة ٧٤١/٢ ،والحاكم ٤٥/٢ ، والبيهقي ٢٧/٦ ،كلهم ببعض المفارقات اللفظية . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وسكت عليه أبو داود ،وكذا المنذرى في مختصره ٩٧/٥ .

(٣) ب : "تراضى" وهو خطأ .

(٤) انظر: المهذّب ٣٠٩/١ .

(٥) أ ب : "وإن" ويأباه السياق .

(٦) ب : "فان" ويأباه السياق .

والشرط الثاني : أن تكون بمثل الثمن (١) الذى وقع به البيع في القدر والصفة ،سواء تقابضا الثمن أم لا . فان زادا في الثمن ،أو نقصا منه ،أو غيّرا صفته ،أو شرطا فيه أجلا وكان حالّا ،أو شرطا فيه رهنـــا أو ضامنا ،لم تصح الاقالة .

والشرط الثالث أن تكون الاقالة ناجزة من غير خيار مشروط . فان شرطا فيها خيار الثلاث ،أو خيار المجلس ،لم تصح الاقالة .(٢)

والشرط الرابع : أن يكون ما تقايلاه من المبيع باقيا بعينه ليصح الفسخ فيه . فان كان تالفا فقد ذهب بعض أصحابنا البغداديين الى جواز الإقالة بعد تلف العيـــن (٣) . وتقوم القيمة مقام العين .

وهذا خطأ . بل لا تصح الاقالة إلّا مع بقاء العين المبيعة (٤) ، لأنه لما كان فسخ الاجبار في الرد بالعيب (٥) يبطل مع تلف العين ، ففسخ المراضاة في الاقالة أولى أن يبطل مع تلف العين .

فعلى هذه الشروط المقدرة لو تبايعا عبدا ،وقبضه المشترى ،ثم

---

(١) انظر : الأم ٣/ ٣٢ ،وأسنى المطالب ٢/ ٧٥ .

(٢) على الأصح بناء على أن الاقالة فسخ . وفي وجه : تصح بناء على أنها بيع . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢ .

(٣) وبه جزم في الحلية ٣/ ٨٣ أ ،وأسنى المطالب ٢/ ٧٥ ، وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص ١٧٢ : " لو تقايلا بعد تلف المبيع جاز إن قلنا : فسخ ،وهو الأصح ،ويردّ مثل المبيع أو قيمته . وان قلنا : بيع ،فلا ".

(٤) المبيعة : ليست في ب .

(٥) ب : بالعيوب .

استقال البائع فأقاله [١] ، ثم اشتراه ثانية من بائعه [٢] ، ثم تلف العبد في يد المشترى فهو مضمون عليه بالقيمة دون الثمن الأول ، ودون الثمن الثاني ، لأنّ الاقالة قد فسخت الشراء الأول ، وتلفه قبل إحداث قبض ثان [٣] قد أبطل الشراء الثاني . فبطل الثمنان . ثم صار مضمونا على المشترى بالقيمة ، لأنه مقبوض على وجه المعاوضة ، فكان أضعف أحواله أن يكون كالمقبوض بالسوم. [٤]

- مسألة -

(قال الشافعي [٥] : واذا أقاله ، فبطل عنه الطعام ، وصار عليه ذهبا [٦] تبايعا بعد بالذهب ما شاءا ، وتقابضا قبل أن يفترقا [٧] من عرض وغيره .) [٨]

وهذا كما قال . اذا تقايلا السلم استحقّ المسلم الرجوع على المسلم اليه بالثمن الذى دفعه اليه . واذا كان كذلك ، لم يخل حال الثمن من أحد أمرين : إمّا أن يكون باقيا أو مستهلكا . فان كان باقيا فللمسلم

---

(١) ب : " ما قاله " وهو تصحيف

(٢) أى قبل أن يسترده البائع بعد الاقالة من يد مشتريه . وقد اختلف الأصحاب في صحة هذا البيع فنقل العمراني عن الأصحاب البغداديين صحته قطعا . وقال صاحب الابانة : فيه قولان بناء على أن الاقالة بيع أو فسخ . فان قلنا : فسخ جاز ، والا فلا . قال النووى : والمذهب صحته . انظر: المجموع ٩/٢٦٩ .

(٣) في أ ، ب : " ثاني " وهو خطأ . والصواب ما أثبته .

(٤) في ب : بعده زيادة والله أعلم .

(٥) ب : الشافعي رحمه الله .

(٦) ب : ذهب .

(٧) م : أن يتفرقا .

(٨) مختصر المزني ٢/٢٠٨-٢٠٩ .

أن يرجع به بعينه (١) . ولا يجوز لأحدهما أن يعدل عن الثمن الى غيره ، إلا أن يتراضيا . (٢) فان تراضيا على أن يأخذ بالثمن عرضا جاز ، وصح أن يفترقا (٣) قبل القبض وبعده ، ما لم يكن فيه ربا (٤) . وان (٥) جعلا ذلك الثمن قبل قبضه سلما في شيء آخر جاز ، لأنه بيع عين بدين .

وأما (٦) ان كان الثمن مستهلكا حين تقايلا فقد وجب على المسلم اليه غرم مثله ، وصار مضمونا في ذمته . فلو كان الثمن مما لا مثل له ، كثوب أو عبد ، وجب عليه غرم قيمته (٧) في أقل الحالين / من وقت الصفقة (٨) ، أو القبض (٩) . وأيهما (١٠) دعى الى دفع مثل (١١) ماله مثل (١٢) ، أو قيمة ما ليس له مثل ، أجيب اليه ، ولم يكن للآخر أن يعدل عن المثل أو القيمة الى عرض أو سلعة . ٢٠٩/أ

فان تراضيا على أن يكون المسلم (١٣) المستهلك مسلما في شيء آخر ، لم يجز حتى يتقابضاه ، ثم يجعلاه بعد القبض سلما ، لأنه يصير

---

(١) انظر : المهذب ٣٠٩/١ ، والمنهاج مع المغني ١٠٣/٢ ، وأسنى المطالب ٦٤/٢ ، وشرح المحلى ٢٤٦/٢ .

(٢) ب : أن يتراضيا به .

(٣) ب : أن يتفرقا .

(٤) انظر: المنهاج مع المغني ٧٠/٢ ، والنهاية ٩٠/٤ ، وشرح المحلى ٢١٤/٢ .

(٥) ب : فان .

(٦) ب : فأما .

(٧) أنظر : المهذب ٣٠٩/١ ، وأسنى المطالب ٦٤/٢ ، وشرح المحلى ٢٤٦/٢ ، والمغني ١٠٤/٢ .

(٨) ب : من وقت العقد .

(٩) انظر: أسنى المطالب ٦٤/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٤٣ .

(١٠) ب : فأيهما .

(١١) مثل : أثبته من ب ، وليس في أ .

(١٢) مثل : ساقط من ب .

(١٣) من ب ، وفي أ : " السلم " وهو خطأ .

قبل القبض بيع دين بدين.(١)

ولوتراضيا والثمن المستهلك دنانير ،على أن يأخذ(٢) بهـا دراهم(٣) جاز ، لكن من شرط(٤) صحته قبض الدراهم قبل الافتراق ، لأن يخرجا من الربا . فلوتفرقا قبل القبض بطلت الدراهم ،ورجع عليه بالدنانير.(٥)

ولوتراضيا على أن يأخذ(٦) بالدنانير ثوبا أوعبدا ،فان تقابضاه قبل الافتراق صح . وان تفرقا قبل قبضه فعلى وجهين:(٧)

أحدهما : يجوز لخروجه عن الربا .

والوجه الثاني -وهوظاهر نصه ههنا- لا يجوز ،لأن تفرقهما قبل القبض يجعله كالدين بالدين ،ويكون له الرجوع بالدنانير دون العبد .

- فصل -

اذا تقايلا السلم ثم اختلفا في قدرالثمن ،فالقول قول المسلم اليه مع يمينه(٨) ، لأن الثمن في يده ،وهوغارم له . ولا يجب أن يتحالفا ،

---

(١) نص عليه الشافعي في الأم ٣/ ٦٧ ،والشيرازى في المهذب ١/ ٣٠٩.
(٢) من ب ،وفي أ "أخذ" وهو خطأ .
(٣) من ب ،وفي أ : " دراهما " وهوخطأ .
(٤) شرط : ساقط من أ ،وأثبته من ب.
(٥) انظر: المهذب ١/ ٣٠٩ والمنهاج مع المغني ٢/ ٧٠ ،والنهاية ٤/ ٩٠ ،وشرح المحلى ٢/ ٢١٤.
(٦) من ب ،وفي أ "أخذ" وهو خطأ .
(٧) والوجه الأول هو الأصح في المذهب .انظر : المراجع السابقة .
(٨) انظر : أسنى المطالب ٢/ ٧٦ ،والمغني ٢/ ٦٥ وفيه : "صدق البائع على الأصح" وحاشية الجمل ٣/ ١٥٦.

لأن الاقالة فسخ ،نخرج العقد (١) بالفسخ عن التحالف فيه ،ووجب الرجوع في قدر الثمن الى من هو في يده .

فاذا (٢) تقايلا ،وقد ضمن السلم ضامن بطل الضمان ،لأن السلم بالاقالة قد بطل ،واستحق المسلم الرجوع بالثمن ،وليس الثمن مستحقا على الضامن . ولو شرطا في الاقالة (٣) أن يكون مضمونا على الضامن ، لم يجز ،وكانت الاقالة باطلة ،والسلم مضمونا على الضامن ،لأن فساد الاقالة يوجب بقاء السلم. وبقاء السلم يقتضي بقاء ضمانه على ضامنه. (٤) والله أعلم.

- مسألــة -

(قال الشافعي (٥) : ولا يجوز في السلم (٦) الشركة ولا التولية ، لأنهما بيع ،والاقالة فسخ البيع (٧) .) (٨)

أما الشركة في السلم فصورتها : أن يدفع رجل مائة درهم الى

---

(١) ب : " العبد " وهو تصحيف .

(٢) ب : واذا .

(٣) من ب ،وفي أ " في الابتداء " وهو خطأ .

(٤) لم أقف على هذا التفريع في كتب المذهب.

(٥) ب : الشافعي رضي الله عنه .

(٦) م : السلف .

(٧) م : بيع .

(٨) مختصر المزني ٢٠٩/٢ وراجع المسألة : الأم ٦٨/٣ ، والاقناع ص ٩٨ ،والتنبيه ص ٦٩ .

رجل سلما ، في كر طعام ،فيقول له رجل : شاركني في هذا الطعام وخذ مني نصف الثمن خمسين درهما ،ليكون الطعام في ذمة المسلم اليه بيننا .

وأما التولية : فهو أن يقول له ـ وقد أسلم مائة درهم في كر طعام ـ : " ولّني إياه ،وخذ مني المائة، ليكون الطعام لي في ذمة المسلم اليه " فتكون التولية في الكل ،والشركة في البعض . فلا تصح الشركة ولا التولية في السلم.[1]

وقال مالك :[2] تجوز التولية في السلم قبل قبضه . وفرق بينهما[3] وبين البياعات ،لأنها معروف وندب ،ولأنها / تكون بمثل[4] الثمن ٢٠٩/ب من غير زيادة ولا نقص ،فشابهت الاقالة .

وهذا خطأ ،لأننا قد دللنا على أن الاقالة فسخ . والشركة والتولية هما بيع محض . وبيع السلم قبل قبضه لا يجوز . فكذلك الشركة فيه والتولية لا يجوز . وهي وان ساوت[5] الاقالة في أنها تكون[6] بمثل الثمن ،فهي مخالفة للاقالة ،لأنها تنقل الملك الى غير المتعاقدين .

---

(١) وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ،خلافا لمالك . انظر: الافصاح ٢٣٧/١ ،ورحمة الأمة ص ١٤٧ ،والميزان ٥٩/٢ .

(٢) انظر اضافة الى المراجع السابقة : المدونة ٨٣/٤ ،والمنتقى ٢٨٠/٤ .

(٣) من ب ،وفي أ : " بينه " وهو خطأ .

(٤) من ب ،وفي أ : " مثل " بسقوط الباء .

(٥) ب : شابهت .

(٦) تكون : أثبته من ب ،وفي أ : له .

- فصـــل -

وهكذا لو كانت الشركة والتولية من جهة المسلم اليه. وهو أن يقول له رجل : " ولني هذه المائة بالكر من الطعام ،ليكون الكر[١] علىّ دونك" أو : " أعطني نصف المائة ،ليكون نصف الطعام علىّ ونصفه عليك " لم يجز . فان فعل المسلم اليه هذا ، وشرط أن يكون الطعام للمسلم الأول ، لم يجز وكان باطلا . وحق المسلم الأول في ذمة المسلم اليه أولا . وان[٢] فعل ذلك من غير شرط أن يكون للمسلم الأول ،كان هذا استئناف سلم له ، فاذا حل ما عليه أدّاه واذا حل ماله[٣] استوفاه .

- مسألة -

(قال الشافعي :[٤] ولو عجّل له قبل محله أدنى[٥] من حقه ، أجزته[٦] ،ولا أجعل للتهمة موضعا .)[٧] وهذا كما قال .

اذا كان السلم موءجلا[٨] الى سنة ،فعجل المسلم اليه ذلك قبل السنة ،ورضي المسلم بقبوله . فهذا لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون قد عجّل مثل حقه في القدر والصفة . أو يكون قد عجّل له دون حقه في القدر أو الصفة . فان عجّل له مثل حقه ([٩] في القدر أو الصفة)[٩] فذلك

---

(١) ب : ليكون الطعام .

(٢) ب: فان .

(٣) في أ ، ب : "عليه " وهو خطأ ،والصواب ما أثبته .

(٤) ب : الشافعي رضي الله عنه .

(٥) ب : "اذا " وهو تصحيف .

(٦) من ب ،م . وفي أ : "أخرته " وهو خطأ .

(٧) مختصر المزني ٢/ ٢٠٩ ،وراجع في المسألة : الأم ٣/ ٣٢ ،والحلية ٨٣/أ ،والمهذّب ١/ ٣٠٨ .

(٨) من ب ، وفي أ : "موءجّل " وهو خطأ .

(٩) ساقط من ب .

جائز إجماعا [١] . وقد أسقط المسلم اليه بالتعجيل حقه من الأجل .

وإن عجل دون حقه في القدر أو الصفة ،فلا يخلو من أحد حالين : إما أن يكون عن شرط ، أو عن غير شرط . فان كان عن شرط ، وهو أن يقول : " هو ذا أعجل لك قبل أجلك على أن تأخذ مني دون حقك" فهذا شرط باطل وتعجيل باطل [٢] ، لما فيه من مضاهاة الربا ، لأن الربا حرام ،لما فيه من زيادة الحق لزيادة الأجل ،كذلك هذا يحرم لما فيه من نقصان الحق لنقصان الأجل . واذا كان كذلك فعلى المسلم ردّ ما يعجله ،وله المطالبة بمثل حقه عند أجله .

واذا كان هذا التعجيل من غير شرط ،وهو أن رضى المسلم اليه بتعجيل ما عليه قبل أجله ،ورضى المسلم بقبول ذلك على دون صفته . فهذا جائز [٣] .

وقال مالك [٤] : لا يجوز كالمشروط لفظا ،لأنه المقصود منهما عادة وعرفا . وهذا خطأ ،لأنه لما جاز أن يقبل المسلم دون حقه عند حلول الأجل . وجاز للمسلم / اليه أن يعجل مثل الحق قبل حلول الأجل . ٢١٠/أ جاز اجتماع الأمرين من تعجيل الأجل ، ونقصان الحق .

قال الشافعي : " ولا أجعل للتهمة موضعا " يعني أنهما لا يتهمان بأنهما أضمرا أن يكون التعجيل في مقابلة النقصان ،فيصير كالشرط ،لأن ما أضمره المتعاقدان غير مؤثر في العقد . كما لو أضمر الزوج في العقد طلاق زوجته

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) نص عليه الشافعي في الأم ٣ / ٣٢ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) انظر : الحلية ٨٣/أ ،والبداية ٢ / ١٧٢ ،والقوانين ص ٢٩٦ ، والخرشي ٥ / ٢٢٥ .

صح العقد . وان كان لو أظهره وشرطه فسد العقد . لكن يكره للمتعاقدين أن يضمرا في عقدهما ما لو أظهراه بطل العقد ، وان لم يؤثر في بطلانه .

- فصـــل -

فاذا ثبت جواز ذلك فلا فصل بين أن يكون المسلم اليه قد سأل المسلم قبول النقصان منه عاجلا ، أو لم يسأله في الجواز ، اذا لم يجعله شرطا . ثم لا يخلو النقصان من أحد أمرين : إما أن يكون نقصانا في الصفة ، أو نقصانا في القدر . فان كان نقصانا في الصفة ، فهو أن يكون السلم في طعام حديث فيعجّل له طعاما عتيقا . فاذا قبضه المسلم راضيا به فقد لزمه وليس له الرجوع فيه . وان كان نقصانا في القدر ، وهو أن يكون السلم في كر طعام ، فيعجل له نصف كر . فاذا قبضه (١) المسلم لم يبرأ المسلم اليه من الباقي ، حتى يبرئه المسلم لفظا فان أبرأه برئ ، وإن لم يبرئه فحقه في النصف الآخر (٢) باق . وليس للمسلم اليه اذا لم يبرئه المسلم من النصف الباقي أن يرجع عليه بالنصف الذى عجّله ، لأنه لم يعجله بشرط الابراء فيستحق الرجوع به اذا لم يقع الابراء . ولو كان عجّل بهـــذا الشرط بطل الابراء ، واستحق (٣) الرجوع بما عجّل . (٤)

* * *

---

(١) من ب . وفي أ : " قبض " .

(٢) من ب . وفي أ : " الأخير " .

(٣) ب : أو استحق .

(٤) ب : بزيادة " والله أعلم بالصواب " .

باب ما لا يجوز فيه السلف[1]

﴿ قال الشافعي رحمه الله[2] : ولا يجوز السلم[3] في النبل[4] ؛ لأنه لا يقدر على ذرع ثخانتها لرقته ، ولا صفة ما فيها من ريش وعقب وغيره . ﴾[5]

وجملة النبل والنشاب[6] أنه لا يخلو من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون معمولا كاملا بحديدة وريشة وعقبة ، فهذا لا يصح فيه السلم ؛ لأنها/أشياء مجموعة لا يمكن استيفاؤها على الصفة المشروطة .

والثاني : أن تكون خشبا قد شقّق لعملها من غير أن يكون نحت ولا عمل ، فالسلم فيها جائز إذا وصفها بالطول والعرض والتربيع . ولو شرط فيها الوزن كان أولى .

والثالث : أن تكون خشبا منحوتا معمولا من غير أن يركّب عليها حديد ولا عقب ، ولا ريش . ففي جواز السلم فيها إذا ضبط نحتها وصفتها قولان :

---

(١) م : السلم فيه

(٢) رضي الله عنه

(٣) ب : السلف

(٤) النبل : السهام العربية ، جمعها : نبال وأنبال . انظر : التصحيح ص ٦٨ ، والمصباح ص ٥٩١

(٥) مختصر المزني ٢٠٩/٢ وراجع في المسألة : الأم ١١٦/٣ ، والحلية ٢/٨٢ب ، والمهذّب ٣٠٤/١ ، والتنبيه ص ٦٨ ، والفتح ٢٧٠/٩ ، والروضة ١٦/٤ ، والمغني ١٠٩/٢ .

(٦) النُشّاب : السهام ، والواحدة نُشّابة كما في الصحاح ٢٢٤/١ ؛ وفي حاشية الشرواني ٢٩/٥ هو سهم عجمي .

أحدهما : / - وهو ظاهر قوله ههنا - أن السلم فيها باطل[1] لاختلاف ٢١٠/ب
شخانتها ، وأن لوسطها شكلا يخالف شكل طرفيها .

والقول الثاني - وهو الذى نصّ[2] عليه فى الأم[3] - : أن السلم فيها
جائز ؛ لأن صفة شخانتها - وإن اختلفت - مضبوطة ، وليس اختلافها بأكثر من
اختلاف الأوانى ، فى عملها وصنعتها . ثم جاز السلم فى الأوانى فلأن يجوز فى
هذا أولى . وهذا أصح القولين عندى . وكذا الجواب فى القسي أنها على هذه
الأقسام الثلاثة ، والأجوبة المذكورة .

فأما السلم فى رماح القنا[4] فما طال منها واختلف طول أكعبه ، فكان
أسفل الرمح أطول أكعبا ، ورأس الرمح أقصر أكعبا ، لم يجز السلم فيها ، لاختلاف
أكعبها فى الرمح الواحد فى الطول والقصر والرقة والغلظ . فأما ما قصر منها واستوى
أكعب أسفله ، ورأسه فى الطول والغلظ ، جاز السلم فيه ، لضبطه بالصفة فى طوله

---

(١) نص عليه الشافعى ، وجزم به الأصحاب . انظر : الأم ٣/ ١١٠ وفيها :
" ولا خير فى قداح النبل شوحطا كانت أو قنا ، لأن الصفة لا تقع عليها ،
وانما تفاضل فى الشخانة وتباين فيها ، فلا يقدر على ذرع شخانتها ؛ ولا يتقارب
فنجيز أقل ما تقع عليه الشخانة ، كما نجيزه فى الثياب " . والشافى ٤٠/أ ،
والإبانة ١٣١/ب ، والفتح ٩/ ٢٧٠ ، والروضة ٤/ ١٦ ، وأسنى المطالب
٢/ ١٣٠ .

(٢) ب : وقد نص

(٣) انظر : الأم ٣/ ١١٦ وقد جاء فيها : " وكذلك كل ما عمل فلم يخلط بغيره
- أى يصح السلم فيه - والذى يخلط بغيره النبل فيها ريش ، ونصال ، وعقب ،
وروسة . والنصال لا يوقف على حده فأكره السلم فيه ولا أجيزه " .

(٤) القنا : المذق ، وهو من التمر كالعنقود من العنب ، والجمع : أقناء .
انظر : المختار ص ٥٥٤ ، ٥٦٢ .

وطول أكعبه ، واستدارة كل كعب وغلظه .[1] والله أعلم .[2]

- مسألة -

« قال الشافعي رحمه الله[3] : ولا في[4] اللؤلؤ ، ولا في[4] الزبرجد[5] ، ولا الياقوت[6] من قبل أني لو قلت : لؤلؤة مدحرجة[7] ، صافية ، صحيحة ، مستطيلة ، وزنها كذا . فقد تكون الثقيلة الوزن ، وزن شيء وهي صغيرة ، وأخرى أخف منها وهي كبيرة ، متفاوتتين[8] في الثمن ، ولا أضبط أن أصفها بالعظم . » (٩) وهذا كما قال .

---

(١) قلت : لم أجد في كتب المذهب التنصيص على جواز السلم في الرماح أو منعه ، ولكنها نصت على جواز السلم في الأشياء التي تضبط بالصفة دون ما لا تضبط ، وبناء على هذا يتأتى في الرماح التفصيل الذي ذكره الماوردي .

(٢) والله أعلم : ليس في ب

(٣) ب : رضي الله عنه

(٤) في : أثبته من م ، ولا يوجد في أ ، ب في الموضعين .

(٥) الزبرجد : جوهر معروف . ويقال : هو "الزُّمُرُّد" . انظر : المصباح ص ٢٥٠ .

(٦) الياقوت : جوهر معروف ، معرّب ، أجوده الأحمر الرماني ، نافع للوسواس والخفقان وضعف القلب شربا ، ولجمود الدم تعليقا . القاموس ١/ ٢٦٧ .

(٧) المدحرج : المدور كما في المختار ص ١٩٩

(٨) ب : متفاوتين

(٩) مختصر المزني ٢/ ٢٠٩ وراجع في المسألة : الأم ٣/ ١٠٢ ، والحلية ٢/ ٨٢/ب ، والمهذّب ١/ ٣٠٤ ، والتنبيه ص ٦٨ ، والفتح ٩/ ٢٧٩ ، والروضة ٤/ ١٧ ، ==

السلم فيما ذكر من اللؤلؤ [١] والزبرجد والياقوت ، والفيروزج [٢] لا يجوز لما وصف [٣] من اختلافها ، وأن كل صفة من صفاتها لا تنحصر . ولأن زيادة ثمنها يكون بحسن الماء الذي يشاهد فيها . وذلك مما لا يمكن العبارة عنه فضلا عن الصفة له . [٤] ولأن أهل العلم به قد يختلفون فيه اختلافا شديدا عند مشاهدته ، فاستحال أن يضبطوه مع غيبته ، فلا وجه [٥] لما حكي عن مالك [٦] من تجويز السلم فيه ، لما ذكرنا من الحجاج المانع منه .

فأما السلم في البلّور [٧] فلا بأس به [٨] ؛ لأنه مضبوط الصفة معلوم العيب ، لا يكاد يتباين جيده كثيرا ، فيوصف باللون والصفاء والكبر والصغر ، والاستدارة والطول . ولا يجوز إلاّ وزنا .

== والمنهاج مع المغني ٢/ ١١٠ ، والنهاية ٤/ ٢٠٢ ، والميزان للشعراني ٢/ ٥٩ وفيه : " لا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود عند الأئمة الثلاثة خلافا لمالك" .

(١) وقد خصّ الشيخان وغيرهما منع السلم في اللآلي بالكبار دون الصغار وضبطها الجويني بسدس دينار . راجع الفتح ، والروضة ، والمغني .

(٢) الفيروزج : جنس مثمن من الجواهر سماوي اللون كما في النظم ١/ ٣٠٤ .

(٣) ب : وصفه

(٤) له : أثبته من ب ، وليس في أ

(٥) ب : ولا وجه

(٦) انظر : المدوّنة ٤/ ١٧ ونقل فيها عن مالك تجويز السلم في اللؤلؤ ، والجوهر ، وصنوف الفصوص والحجارة كلها ، والإفصاح ١/ ٢٣٧ ، ورحمة الأمة ص ١٤٧ ، والميزان ٢/ ٥٩ .

(٧) البلّور : حجر معروف وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج . وفيه لغتان : كسر الباء مع فتح اللام مثل سنّور ، وفتح الباء مع ضم اللام - وهي مشددة فيهما - مثل تنور . انظر : المصباح ص ٦٠ .

(٨) انظر : المهذّب ١/ ٣٠٤ ، والمغني ٢/ ١١٠ ، والنهاية ٤/ ٢٠٣ .

فأما العقيق [١] فلا يجوز السلم فيه [٢]، لأنه شديد الاختلاف ، وأن [٣] الحجر الواحد قد يكون موضع منه يفضل على ما سواه فضلا بيّنا .

- مسألة -

(قال الشافعي [٤] : ولا يجوز السلم في جوز ، ولا رانج ، ولا قثّاء ، ولا بطّيخ ، ولا رمّان ، ولا سفرجل [٥] ، عددا لتباينها ، إلّا أن تضبط [٦] / بكيل ١١٢١/أ أو وزن ، فتوصف [٧] بما يجوز .) [٨]

---

(١) العقيق : حجر يعمل منه الفصوص . المصباح ص ٤٢٢

(٢) انظر : المهذّب ٣٠٤/١ ، والمغني ١١٠/٢ ، والنهاية ٢٠٣/٤ .

(٣) من ب ، وفي أ : " أن " بسقوط الواو

(٤) ب : الشافعي رضي اللّه عنه

(٥) السَّفَرْجَلُ : شجر مثمر من فصيلة الورديات ، تؤكل ثماره نيئة ، وتطبخ بالسكر فيصنع منها مربيات . انظر : المعجم الوسيط ٤٣٣/١ ، والمنجد ص ٣٣٧ .

(٦) ب ، م : يضبط

(٧) فتوصف : أثبته من ب ، م . وفي أ : " فيجوز " وهو خطأ

(٨) مختصر المزني ٢٠٩/٢ . وراجع في المسألة : الأم ١١٢/٣ ، والمهذّب ٣٠٦/١ ، والتنبيه ص ٦٩ ، والفتح ٢٦٠/٩ ، والروضة ١٤/٤ ، والمنهاج مع المغني ١٠٧/٢ ، والنهاية ١٩٦/٤ ، ورحمة الأمة ص ١٤٦ وفيهما : " واتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض إلا في رواية عن أحمد . واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان ، والبطّيخ ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا . وقال مالك : يجوز مطلقا . وقال الشافعي : يجوز وزنا . وعن أحمد روايتان . أشهرهما : الجواز " .

أما هذه الأنواع التي ذكرها من الجوز ، واللوز ، والرانج ، والفستق ، والبندق ، والبطّيخ ، والقثّاء ، والخيار ، والباذنجان ، والرمّان ، والسفرجل ، فالسلم في جميعها جائز ، لأن ضبطها بالصفة ممكن ، غير أنه لا يجوز السلم فيها عددا .

وأجاز الأوزاعي [1] السلم عددا فيما يتقارب منه ، ولا يتفاوت كثيرا [2] كالموز والسفرجل ، والرمّان ، والباذنجان .

وهذا غلط ؛ لأنه ليس جنس منه إلاّ وفيه صغار وكبار . ثم تختلف صغاره وكباره اختلافا بيّناً . ومع اختلاف قدره يصير مجهولا . والسلم في المجهول باطل .

ثم هو ضربان : ضرب يمكن كيله كالفستق والبندق والجوز واللوز إذا كان مكياله كبيرا ، فهو في مثل هذا مخير بين أن يسلم فيه كيلا أو وزنا ؛ لأنه يصير بكل واحد منهما مقدرا . وضرب لا يمكن كيله لتجافيه في المكيال كالبطّيخ والقثّاء والرمّان والسفرجل ، فلا يجوز السلم فيه إلاّ وزنا . فأما السلم فيه كيلا فلا يجوز ؛ لأنه لا ينحصر فيه [3] .

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله [4] : وأرى الناس تركوا وزن الرؤوس ؛ لما فيهما

---

(١) وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافا للشافعي . انظر : المغني لابن قدامة ٤/ ٢١٨ ، والافصاح ١/ ٣٦٦ ، ورحمة الأمة ص ١٤٦ ، والميزان للشعراني ٢/ ٥٨ .
(٢) كثيرا : أثبته من ب ، وليس في أ
(٣) ب : بعده زيادة " والله أعلم "
(٤) ب : رضي الله عنه

من الصوف ، وأطراف المشافر[(١)] والمناخر[(٢)] ، وما أشبهه[(٣)] ؛ لأنه لا يؤكل .

ولو تحامل[(٤)] رجل فأجاز السلم[(٥)] فيه ، لم يجز إلاّ موزونا .) (٦)

أما السلم في الرؤوس مشوية أو مطبوخة فلا يجوز ، كما لا يجوز السلم في لحم مطبوخ ولا مشوى .[(٧)] وكذلك لا يجوز السلم فيها نيئة لمشافرها وشمورها .

فأما السلم فيها بعد تنظيف شعرها ومشافرها ففيه قولان :

أحدهما : أن السلم فيها جائز[(٨)] ؛ لأن فيها مقصودا[(٩)] وغير مقصود . فالمقصود ما عليها من لحم . وغير المقصود ما فيها من عظم . فصح السلم فيها كالسلم في التمر واللحم ، وفيهما ما ليس بمقصود ، وهو النوى في التمر ، والعظم في اللحم ، ويجوز السلم فيهما كذلك ههنا .

---

(١) المشافر : جمع "المشفر" على وزن المغفر ، وهو من البعير كالجحفلة - الشفة - من الفرس . انظر : المختار ص ٣٤١ .

(٢) المناخر : جمع "المنخر" بوزن المجلس ، ثقب الأنف . وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء . المختار ص ٦٥٠ .

(٣) م : أشبه ذلك

(٤) أى : تفاضى ، تحامل على نفسه : تكلف الشيء على مشقة كما في المختار ص ١٥٦

(٥) م : السلف

(٦) مختصر المزنى ٢/ ٢٠٩ وراجع في المسألة : الأم ٣/ ٩٨ ، والحلية ٢/٨٢/ب ، والمهذّب ١/ ٣٠٥ ، والتنبيه ص ٦٩ ، والوجيز ١/ ١٥٧ ، والفتح ٩/ ٣٠٣ ، والروضة ٤/ ٢٢ ، وأسنى المطالب ٢/ ١٣٤ ، والمنهاج مع المغنى ٢/ ١١٤ ، والنهاية ٤/ ٢١٢ .

(٧) ب : في لحم مشوى ولا مطبوخ .

(٨) وبه قال مالك ، وأحمد . انظر : القوانين ص ٢٩٥ ، والإفصاح ١/ ٢٣٧ .

(٩) في النسختين أ ، ب : "مقصود" وهو خطأ .

والقول الثاني - وهو أصح[1] - : أن السلم فيها لا يجوز ؛ لأن ما فيها من العظم الذى ليس بمقصود هو أكثر من اللحم الذى هو مقصود . واذا كثر فى الشيء ما ليس بمقصود منه ، كثر الغرر فيه ، فلم يصح السلم فيه كالأعجف وغيره ، ولأن[2] لحم الرأس أنواع مختلفة ، وطعومها متباينة ، فمنه اللسان ، ومنه الخد ، ومنه العين . وليس يمكن ضبط كل نوع منه ، ولا يقدر على اشتراطه دون غيره ، كما يقدر فى لحم الشاة على اشتراطه من موضع دون غيره ، فبطل السلم فيه .

فاذا تقرر توجيه القولين . وقيل ببطلان السلم فيها فلا مسألة[3] / وان قيل بجواز السلم فيها ، لم يصح عددا ، لاختلافها . ولا كيلا لتجافيها ، وصح السلم فيها وزنا . ١١٢/ب

فأما[4] الأكارع[5] فكالرءوس[6] . والسلم فيها على قولين . ثم إذا قيل بجوازه على أحد القولين لم يجز إلّا وزنا بعد العدد . فيقال : " مائة رأس ، وزن كل رأس منها كذا ، ومائة كراع مقاديم أو مواخير ، وزنها كذا رطلا " . فيصح حينئذ السلم فيها بالعدد والوزن جميعا . فاذا ذكر [العدد دون الوزن ،

---

(١) قال الرافعى فى الفتح ٩/ ٣٠٣ : " وهو الأظهر وبه قال أبو حنيفة " وقال الرويانى فى الحلية ٨٢/ب : " إنه ظاهر المذهب ، وبه قال عامة أصحابنا " .

(٢) من ب . وفى أ : " لأن " بسقوط الواو

(٣) ب : " فلا يثبت له " وهو تصحيف

(٤) ب : وأما

(٥) الأكارع للدابة : قوائمها ، ويقال للسفلة من الناس " أكارع " تشبيها بأكارع الدواب لأنها أسافل . انظر : المصباح ص ٥٣١

(٦) انظر : المراجع التى تقدمت فى بداية المسألة .

أو[١] الوزن دون العدد لم يجز .[٢]

- مسألة -

(قال الشافعي[٣] : ولا يجوز السلف في جلود الغنم ولا جلود غيرها ، ولا إهاب[٤] من رق[٥] ، لأنه لا يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته .) [٦] وهذا كما قال . السلم في الجلود لا يصح[٧] من غنم وغيره لأمرين :

أحدهما : أن شكل الجلد مختلف ، وضبطه بالصفة متعذر . فقد يكون بعض الجلود دقيقة الخصر[٨] عريضة الصدر ، ويكون بعضها بالضد دقيقة الصدر عريضة الخصر . ثم الكراع منها يختلف ، فلشدة اختلافه لم يصح فيه السلم .

والثاني : أن الجلد الواحد قد يوجد مختلفا ، فيكون بعض الجلد رقيقا رديئا ، وبعضه ثخينا جيدا ، فتعذرت فيه الصفة ، وبطل فيه السلم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب

(٢) ب : بعده زيادة " والله أعلم بالصواب "

(٣) ب : الشافعي رضي الله عنه

(٤) الإهاب : الجلد قبل أن يدبغ والجمع أهب . المصباح ص ٢٨

(٥) أ ، ب : " ولا زق " والمثبت من المختصر والأم . والرق : بالفتح جلد رقيق يكتب عليه كما في النظم ١/ ٣٠٤ ، والمختار ص ٢٥٣ .

(٦) انظر : مختصر المزني ٢/ ٢٠٩

(٧) انظر : الأم ٣/ ١٠٩ ، والحلية ٢/ ٨٢ب ، والمهذب ١/ ٣٠٤ ، والتنبيه ص ٦٩ ، والمنهاج مع المغني ٢/ ١١٤ ، والنهاية ٤/ ٢١٢ .

(٨) الخَصْر : من الانسان وسطه ، وهو المستدق فوق الوَرِكين ، والجمع: خصور. انظر : المصباح ص ١٧٠ .

وهكذا لا يجوز السلم في الحـرث[1] والأزقاق[2] لما ذكرنا[3]. فأما الـرق فهو جلود والسلم فيها لا يجوز[4]. وأما الورق فالسلم فيه جائز[5]، نص عليـه الشافعي[6]، بعد وصفه، وذكر جنسه ونوعه، ونفي الجهالة عنه حسب إمكانه. ولو شرط فيه الوزن كان أولى. ويجوز السلم فيه دستا[7] عددا.

فأما القراطيس[8] الظهور، فان كانت للغسل جاز السلم فيها وزنا لا غير. وان كانت من الظهور المقروءة، لم يجز السلم فيها لاختلافها، وأنه لا تضبـط صفتهـا[9].

- مسـألة -

(قال الشافعي رحمه الله: ولا فـي[10] خفيـن ولا

---

(١) هكذا في ب، وفي أ "حرب" غير منقّط. والظاهر أنه مصحف من "الحراب" جمع الحربة، وهي آلة كالرمح.

(٢) الأزقاق: جمع الزق بالكسر: السقاء، أو جلد يجزّ ولا ينتف للشراب وغيره. القاموس المحيط ٣/ ٢٤٩.

(٣) لما ذكرنا: أثبته من ب وليس في أ

(٤) انظر: المراجع الفقهية السابقة

(٥) انظر: المهذّب ١/ ٣٠٤، والتنبيه ص ٦٩، والروضة ٣/ ٢٨، وأسـنى المطالب ٢/ ١٣٨

(٦) لم أقف على نصه في مظانه من الأم

(٧) لعلها جمع الدستة وهي حزمة ونحوها تجمع اثنى عشر فردا من كل نوع. أنظر: المعجم الوسيط ١/ ١٥٣

(٨) القراطيس جمع للقرطاس وهو الصحيفة التي يكتب فيها كما في المنجد ص ٢١٤

(٩) انظر: الأم ٣/ ١٠٩ وقد نصّ على جواز السلم في القراطيس ولكنه لم يذكر التفصيل الذي ذكره المؤلف.

(١٠) م: ولا السلف فـي.

نعلـين .) (١) وهذا صحيح .

لا يجوز السلم في خفين ولا نعلين ؛ لأن الخف يجمع جلودا مختلفـة ، وحشوا [٢] غير معلوم ، وخرزا [٣] غير مضبوط . وكذا النعل يجمع من الجلود نوعين لا يضبطان . مداسا [٤] من جنس على صفة مختلفة . وشراكان [٥] من جنس على صفة غير مؤتلفة . وكان أبو العبّاس بن سريج [٦] يجيز السلم في الخفاف والنعال . وما ذكرناه كاف في إبطال ما ذهب اليه .

فأما السلم في فلعة [٧] من جلود السبت [٨] مقدّرة الطول والعرض ، موصوفة اللون والثخن ، ففيه وجهان [٩] :

أحدهما : لا يجوز السلم فيها ؛ لأنها من جملة لا يصح فيها السلم .

---

(١) مختصر المزني ٢/ ٢٠٩ وراجع في المسألة : التنبيه ص ٦٨ والفتح ٩/ ٢٧٠ ، والروضة ٤/ ١٦ وفيها : " ولا يجوز في الخفاف والنعال على الصحيح " والمنهاج مع المغني ٢/ ١٠٩ ، والنهاية ٤/ ٢٠٠ وفيها : وصح في خف أو نعل مفرد ان كان جديدا من غير جلد كثوب مخيط جديد لا ملبوس .

(٢) الْحَشْوُ : ما حشوت به فراشا أو غيرها . انظر : المختار ص ١٣٨ .

(٣) الخرز : خياطة الأدم . انظر : لسان العرب ٥/ ٣٤٤

(٤) المداس : الذي ينتعله الانسان كما في المصباح ص ٢٠٣

(٥) شراك النعل : سيرها الذي على ظهر القدم . المصباح ص ٣١١

(٦) انظر الفتح ٩/ ٢٧٠ : وبه قال أبو حنيفة

(٧) الْفِلْعَةُ : القطعة . انظر : لسان العرب ٨/ ٢٥٧

(٨) السِّبْتُ : كل جلد مدبوغ ومنه النعال السبتية انظر : المعجم الوسيط ١/ ٤١٤

(٩) ذكرهما الروياني في الحلية ٣/ ٨٣ أ ونسب القول بالمنع الى أكثر الأصحاب

والوجه الثاني - وبه قال أبو الفيّاض وأبو حامد - : أن السلم فيهما جائز[1] ؛ لأن ما تعذّر ضبطه من الجلد ، وخيف اختلافه فيه ، مأمون في القطعة المقطوعة على قدر معلوم .

- مسألة -

﴿ قال الشافعي[2] : ولا السلف في البقول حَزْماً ، حتى تُسمّى[3] / ٢١٢/أ وزنا وجنسا ، وصغيرا وكبيرا[4] ، وأجلا معلوما . ﴾ (٥)

اعلم أن البقول والخضر ضربان . ضرب يكون المقصود منه شيء واحد . وضرب يكون المقصود منه شيئان . فأما ما كان المقصود منه شيئان فكالخسّ[6] ، والفجل ، فان اللبّ منه مقصود ، والورق مقصود ، فالسلم فيه باطل[7] ؛ لأن فيه ما يكون كثير اللبّ ، قليل الورق . ومنه ما يكون صغير اللبّ ، كثير الورق ، فلا يمكن ضبطه .

---

(١) وبه جزم الشربيني في المغني ٢/ ١١٤ ، والهيتمي في التحفة ٥/ ٢٩ ، والرملي في النهاية ٤/ ١١٢ ، وقليوبي في حاشيته ٢/ ٢٥٤ .

(٢) ب : الشافعي رضي الله عنه

(٣) م : يسمّى

(٤) م : أو كبيرا

(٥) مختصر المزني ٢/ ٢٠٩ وراجع أيضا : الأم ٣/ ١١٣

(٦) الخَسّ : نبات معروف ، الواحدة : خَسّة . انظر : المصباح ص ١٦٩

(٧) ذكره الشبراملسي في حاشيته ٤/ ١٩٤ نقلا عن الماوردي ثم قال : ولقائل أن يقول : ينبغي الجواز بعد قطع ورقه أو رؤوسه لزوال الاختلاف .
هذا ، وقد صرّح الرملي في النهاية ٤/ ٢١١ بجواز السلم في الفجل ونحوه وزنا. قال الشبراملسي : وظاهره : ولو كان بورقه .

وما لا يمكن ضبطه بالصفة لم يجز فيه السلم .

وأما ما كان المقصود منه شيء واحد فضربان :

ضرب : يكون كله مقصودا ، فالسلم فيها على حالها جائز : مثل البقول ، لكن لا يجوز السلم فيها حزما ولا باقات لاختلافها ، ولا كيلا لتعذر الكيل فيها . ولكن يجوز السلم فيها وزنا .[١]

والضرب الثاني : أن يتصل بها ما ليس بمقصود منها مثل الجزر والسلجم[٢] ، فان ما عليهما من الورق غير مقصود فيهما ، ولا فيه مصلحة لهما ، فلا يجوز السلم فيه إلاّ بعد قطع ورقه[٣] . فان أسلم فيه وزنا بورقه لم يجز[٤] .

فأما الباذنجان بأقماعه[٥] فيحتمل أن لا يجوز السلم فيه[٦] ، إلاّ بعد قطع أقماعه ، كما ذكرنا في ورق السلجم[٧] والجزر . ويحتمل أن يكون السلم فيه

---

(١) انظر : الأم ٣/١١٣ ، والوجيز ١/١٥٥ ، والفتح ٩/٢٦١ ، والروضة ٤/١٤ ، والمنهاج مع المغني ٢/١٠٧ ، والنهاية ٤/١٩٦ .

(٢) ب : الشلجم . وفي المصباح ص ٢٨٤ : السلجم : وزان جعفر ، معروف ، وهو الذى يسميه الناس اللفت . قال ابن السكيت والأزهري : ولا يقال بالشين المعجمة .

(٣) في هامش ب يوجد بعده زيادة : " لأن الورق شرط في جواز السلم فيه ، فلم يصح وزنه إلاّ بعد قطع ورقه " .

(٤) انظر : النهاية ٤/٢١١ ، وحاشية الشرواني على التحفة ٥/٢٧ .

(٥) أقماع : جمع " قِمْع " بفتح القاف وكسرها ، وهو ما يلتصق بالتمرة ونحوها . انظر : المصباح ص ٥١٦ ، والقاموس ٣/٧٦

(٦) ب : لا يجوز فيه السلم

(٧) ب : الشلجم

بأقطاعه جائزا [1] ، لأن قلع أقطاعه عنه مفسد له ، فجرى مجرى قشوره [2] .

وأما قصب السكر فقد قال الشافعي [3] : " لا بأس بالسلم فيه إذا شرط قطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه " قال المزني [4] : " وأقول أنا بقطع مجامع عروقه من أسفله " فلم يختلف أصحابنا أن ما قاله الشافعي من قطع أعلاه الذي لا حلاوة فيه شرط في جواز السلم فيه ؛ لأنه غير مقصود فيه . وانما اختلفوا فيما قاله المزني من قطع مجامع عروقه من أسفله هل ذلك شرط في جواز السلم فيه ؟ فقال بعض أصحابنا: نعم شرط فيه مثل قطع أعلاه ؛ لأن كلاهما غير مقصود فيه . وقال آخرون : بل ليس قطع ذلك شرطا فيه ؛ لأن فيه حلاوة ، وعروقه يسيرة ؛ وأعلاه لا حلاوة فيه . والله أعلم . [5]

* * *

---

(١) ب : ويحتمل أن يجوز فيه السلم بأقطاعه .

(٢) ذكر الشبراملسي في حاشيته على النهاية ٤/ ١٩٦ الاحتمالين المذكورين نقلا عن الماوردي ، ثم قال : رجّح الزركشي منهما المنع .

(٣) انظر : الأم ٣/ ١١٢ باب السلم في المأكول كيلا ، أو وزنا . ولفظها : " وان كان أعلاه مما لا حلاوة فيه ولا منفعة ، فلا يتبايع إلّا أن يشترط أن يقطع أعلاه الذي هو بهذه المنزلة " .

(٤) انظر : المغني ٢/ ١١٣ ، والنهاية ٤/ ٢١١ ، وحاشية الشرواني ٥/ ٢٧ .

(٥) انظر : أسنى المطالب ٢/ ١٣٨ ، والنهاية ٤/ ٢١١ وقد صحّح الوجه الأول .

[- بـــاب التسعيــــر -]

(قال الشافعي رحمه الله (١) : أخبرنا الدراوردي ،عن داود بن صالح التمّار (٢) ،عن القاسم بن محمد ،عن عمر (٣) بن الخطاب (٤) ،أنـــه مرّ بحاطب (٥) بسوق المصلى ،وبين يديــه غرارتان (٦) فيهما زبيب ،فسأله عن سعرهما ،فسعّر له (٧) مدين بدرهم (٨) ،فقال له (٩) عمر: قـد (١٠) حدثت

---

(١) ب : رضي الله عنه .

(٢) هو داود بن صالح بن دينار التمّار ،المدني ،مولى الأنصار ،ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد : لا أعلم به بأسا .
انظر ترجمته في : الجرح ٣/٤١٥ ،والكاشف ١/٢٨٩ ،والتهذيب ٣/١٨٨ ،والخلاصة ص ١٠٩ (ولم يذكروا تاريخ وفاته) .

(٣) م : "عمر" فقط .

(٤) ب : بزيادة "رضي الله عنه".

(٥) هو الصحابي الجليل أبو محمد ـ وقيل : أبو عبدالله ـ حاطب بـــن أبي بلتعة عمرو بن عمير اللخمي . كان أحد فرسان قريش فـــي الجاهلية وشعرائها . شـهد بدرا والحديبية ،وأرسله النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الى المقوقس سنة ست من الهجرة . وهو الذى نزل فيـه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ الآيتين . وذلك حينما أرسل الى أهل مكة يخبرهم بخبر غزو رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لهم . توفى سنة ٣٠ هـ وله ٦٥ سنة .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ١/٤٣٢ ،وتهذيب الأسماء ١/١٥١ ، والاصابة ١/٣٠٠ .

(٦) الغرارة : بالكسر واحد الغرائر ،وهي وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه ، وهو أكبر من الجوالق . انظر : المعرب ص ٣٣٨ ، والمعجم الوسيط ٢/٦٥٤ .

(٧) له : أثبته من م ،وليس في النسخ .

(٨) ب ،م : لكل درهم .

(٩) له : ليس في م .

(١٠) م: لقد .

بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا ، وهم يعتبرون بسعرك [١] ، فإما أن ترفع في السعر ، وإما أن تدخل زبيبك البيت ، فتبيعه كيف شئت / فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره ، فقال له : ان الذى قلت [٢] ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت فيه [٣] الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع [٤]) [٥] الى آخر الباب. [٦]

٢١٢/ب

ليس [٧] يعرف خلاف أنه لا يجوز للامام ولا لغيره [٨] أن يسعّر [٩] على

---

(١) م : سعرك .

(٢) م : قلت لك .

(٣) م : به .

(٤) انظر مختصر المزني ٢٠٩/٢ ، والأثر أخرجه مالك في الموطأ ٦٥١/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٧/٨ ، وابن حزم في المحلى ٤٠/٩ ، كلهم مختصرا بدون ذكر المحاسبة ، وذكره ابن قدامة في المغني ١٦٤/٤ مختصرا ، ونسبه الى سعيد بن منصور أيضا ، كما رواه البيهقي في سننه ٢٩/٦ مطولا كالمختصر ، ومختصرا كالموطأ .

(٥) من ص " ١٣٧٢ " الى هنا كان السقط في جـ .

(٦) وتمامه في المختصر : " وكيف شئت فبع . قال الشافعي : وهذا الحديث مستقص وليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه . وهذا أتى بأول الحديث وآخره ، وبه أقول ، لأن الناس مسلّطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم ، إلا في المواضع التي تلزمهم ، وهذا ليس منها ".

(٧) جـ : وليس .

(٨) من ب ، جـ . وفي أ : ولا غيره .

(٩) سعّرت الشيء تسعيرا : جعلت له سعرا معلوما ينتهي اليه ، وأسعرته بالألف لغة فيه . انظر: المصباح ص ٢٧٧ .

الناس غير الأقوات [١] . ولا يجوز أيضا أن يسعّرها مع السعة والرخص [٢] .
وأما عند الغلاء وزيادة الأسعار ، فقد قال مالك [٣] : إن للامام أن يسعّرها
عليهم بسعر لا يجوز لهم الزيادة عليه . فان خالفوه أدّبهم ، إلا أن يمتنعوا من
بيع أمتعتهم فلا يجبرهم على بيعها .
وذهب الشافعي [٤] ،

---

(١) وقال جماعة من متأخرى أئمة الزيدية بجواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة . ونقل الشوكاني في النيل ٥/٢٤٨ عن شارح الأثمار قوله : " إنّ التسعير في غير المقوتين لعله اتفاق " ثم ردّ عليه قائلا : التخصيص يحتاج الى دليل ، والمناسب الملغى لا ينتهض لتخصيص صرائح الأدلة ، بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل . كما نقل الصنعاني في السبل ٣/٢٥ عن الامام المهدى قوله : استحسن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم .

(٢) انظر: الفتح ٨/٢١٧ .

(٣) قلت : لم يقل الامام مالك بجواز التسعير على إطلاقه بل مذهبه هو أنه إذا حطّ أحد أهل السوق في السعر حطّا يستدعي به الزبون اليه ويضرّ بأهل الأسواق ، أوزاد في السعر زيادة لا يزيدها غيره ، أمر بالحاقه بسعر الناس ، فان أبى أخرج من السوق . راجع : المنتقى ٥/١٨ وقد نسب القول بجواز التسعير الى سعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والقوانين ص ٢٨١ ، والمغني لابن قدامة ٤/١٦٤ ، والافصاح ١/٢٣٧ ، ورحمة الأمة ص ١٤٤ ، والميزان ٢/٥٦ .

(٤) انظر: الحلية ٣/٨٣أ ، والمهذّب ١/٢٩٩ ، والتنبيه ص ٦٨ ، والفتح ٨/٢١٧ وذكر فيه وجهين للأصحاب . أصحهما : أنه لا يجوز . وعن أبي اسحاق : أنه لو كان يجلب الطعام الى البلد فالتسعير حرام ، وان كان يزرع بها ، وهو عند الغلاء فيها ، فلا يحرم ، والمغني ٢/٣٨ .

وأبو حنيفة [١] ،وجمهور الفقهاء [٢] : الى أن الامام وغيره من المسلمين سواء في أن لا يجوز لهم تسعير الأقوات على أربابها . وهم مسلّطون على بيع أموالهم ما أحبّوا .

واستدلّ من أجاز التسعير برواية سعيد بن المسيب ،عن معمر بن أبي معمر ،أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "الجالب مرزوق والمحتكر محروق" [٣] فلما زجر عن الاحتكار كان للامام الزجر عليه ،والنهي عنه . وبما روى عن عمر [٤] أنه مرّ [٥] بحاطب الى أن قال له : "إما أن ترفع في السعر ،وإما أن تدخل زبيبك البيت ،فتبيعه كيف شئت ."

---

(١) انظر : رحمة الأمة ص ١٤٤ ،والميزان للشعراني ٥٦/٢ .

(٢) وهو مذهب الظاهرية : المحلى ٤٠/٩ ،والحنابلة : المغني لابن قدامة ١٦٤/٤ ،ونسبه الباجي في المنتقى ١٨/٥ الى الامام مالك أيضا ،قال : وبه قال ابن عمر ،وسالم بن عبدالله ،والقاسم ابن محمد . ونسبه في النيل ٢٤٨/٥ ،والسبل ٢٥/٣ الى جمهور العلماء .

(٣) روى بسند ضعيف من حديث عمر ومعمر رضي الله عنهما ،أخرجه ابن ماجة ٧٢٨/٢ ،والدارمي ٢٤٩/٢ ،وعبد الرزاق ٢٠٤/٨ ، والحاكم ١١/٢ كلهم بلفظ "ملعون" بدل "محروق" .
والحديث سكت عليه الحاكم ولكن ضعّفه الذهبي في التلخيص من أجل علي بن سالم ،كما ضعّفه البوصيري من أجل علي بن زيد بن جدعان ،وضعّفه الحافظ في الفتح ٣٤٨/٤ ،وكذا في التلخيص ١٣/٣ ونسبه الى اسحاق ،وأبي يعلى ،والعقيلي أيضا .

(٤) جـ : عمر رضي الله عنه .

(٥) ب : " أنه من " وهو تصحيف .

وبما روى عن علي بن أبي طالب (١) أنه سعّر على قوم طعاما ،فخالفوه ، فحرّقه عليهم من الغد (٢) . قال : وقد قيل في تأويل قوله تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ (٣) ، أن (٤) الالحاد فيه هو احتكار (٥) الطعام فيه (٦) . وقال عمر رضي الله عنه "لا تحتكروا الطعام بمكة فان ذلك إلحاد (٧) . قال : ولأن الامام مندوب الى فعل

---

(١) ج : علي بن أبي طالب عليه السلام .

(٢) لم أقف عليه . وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٣/٦ ،وابن حزم في المحلى ٦٥/٩ بأن عليا أخبر برجل احتكر طعاما بمائة ألف ،فأمر به أن يحرق . كما رويا عن قيس أنه قال : قد أحرق لي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة . قال ابن حزم : البيادر : أنادر الطعام .

(٣) سورة الحج : ٢٥ . وقد وقع خطأ في أ : عذاب السعير .

(٤) أ : "لأن" خطأ .

(٥) احتكار الطعام : هو اشتراء القوت في حالة الغلاء ليبيعه اذا اشتدّ غلاؤه . وهو حرام في جميع البلاد ،وفي الحرم أشدّ .
انظر : عون المعبود ٥٠٢/٥ .

(٦) ذكره القرطبي في تفسيره ٣٥/١٢ من قول عمر بن الخطاب ، كما ذكره عبد الرزاق في مصنفه ١٥١/٥ من قول مجاهد ،وروى مسندا من قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أيضا أخرجه أبو داود ٢١٣/٢ ، وسكت ولكن أشار المنذري في مختصره (٤٣٨/٢) الى ضعفه . كما رواه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي في المجمع ١٠١/٤ : " وفيه عبدالله بن المؤمّل ،وثقه ابن حبان وغيره ،وضعّفه جماعة".

(٧) لم أجده بهذا اللفظ . وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٥٥/١/٤ عن عمر بلفظ : " احتكار الطعام بمكة الحاد " قال ابن المنذر في مختصره (٤٣٨/٢) : ويشبه أن يكون البخاري علّل المسند بهذا .

المصالح ، فاذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله .

والدليل على تحريم الأسعار قوله تعالى : * الله لطيف بعباده يرزق من يشاء * .(١) وفي التسعير عليه إيقاع حجر عليه . وروى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : " لا يحلّ مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه"(٢)(٣)

وروى العلاء بن عبد الرحمن ،عن أبيه ،عن أبي هريرة(٤) أن رجلا جاء فقال : يا رسول الله ! سعّر ،فقال : " بل أدعو " ثم جاءه رجل(٥) فقال : يا رسول الله ! سعّر ،فقال : " بل الله يخفض ويرفع ،واني لأرجو أن ألقى الله ،وليس لأحد عندي مظلمة ."(٦)

وروى حمّاد بن سلمة ،عن ثابت(٧) ، عن أنس قال : قال الناس :

---

(١) سورة الشورى : ١٩ .

(٢) ج : "نفسه منه" خطأ .

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٧٢ مطولا ،والدارقطني ٣/ ٢٦ مختصرا ، كلاهما من حديث أبي حرّة الرقّاشي عن عمه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم . وفيه علي بن زيد بن جدعان ،وهو متكلم فيه . ورواه الدارقطني من حديث أنس أيضا ،وفيه الحارث بن محمد الفهري وهو مجهول . كما رواه من حديث عمرو بن يثربي ،ونسبه في التعليق المغني الى أحمد والطبراني في الأوسط. وقال الطبراني : " لا يروى عن ابن يثربي إلا بهذا الاسناد ،تفرّد به عبد الملك» قلت : عبد الملك بن الحسن الأحول هذا وثقه ابن معين . وقال أحمد : لا بأس به كما في الجرح ٥/ ٣٤٨ فيكون الحديث حسنا بهذا الطريق .

(٤) ج : أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) رجل : ساقط من ب .

(٦) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٧٢ ،وأحمد ٢/ ٣٣٧، ٣٧٢ ،والبيهقي ٦/ ٢٩ . وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٤) إسناده حسن .

(٧) هو أبو محمد ثابت بن أسلم البناني - بضم الموحدة ونونين مخففين -

===

يا رسول الله ، غلا السعر ،فسعّر لنا . فقال[١] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ،واني لأرجو أن ألقى الله عزوجل[٢] ،وليس أحد منكم / يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[٣]. ٢١٣/أ

ولأن الناس مسلطون على أملاكهم ،وفي التسعير[٤] عليهم إيقاع حجر في أموالهم . وذلك غير جائز فيمن جاز أمره ونفذ تصرفه . ولأن الامام مندوب الى النظر في مصالح الكافة . وليس نظره في مصلحة المشترى برخص الثمن[٥] بأولى[٦] من نظره في مصلحة البائع بوفور[٧] الثمن . واذا تقابل الأمران وجب تمكين[٨] الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم . فيجتهد المشترى في الاسترخاص ،ويجتهد البائع في وفور الربح .

فأما استدلالهم بقوله عليه السلام[٩] : " الجالب مرزوق ،والمحتكر محروق " فهذا يكون[١٠] في الاحتكار . والتسعير غير ذلك ، لأن المسعر[١١]

=== البصرى ،كان رأسا في العلم والعمل ،يقال : لم يكن في وقته أعبد منه . وثقه النسائي ،وأحمد ،والآخرون. مات سنة ١٢٧ هـ بعد أن عاش ٨٦ سنة ،وله نحو (٢٥٠) حديثا . انظر ترجمته في : الجرح ٤٤٩/٢ ،والكاشف ١٧٠/١ ،والتهذيب ٢/١ ،والخلاصة ص ٥٦ .

(١) جـ : قال .

(٢) ب : الله تعالى .

(٣) أخرجه أبو داود ٢٧٢/٣ ،والترمذى ٦٠٦/٣ ،وقال : حديث حسن صحيح ،وابن ماجة ٧٤١/٢ وأحمد ١٥٦/٣ ،والدارمي ٢٤٩/٢ ،والبيهقي ٢٩/٦ . وقال الحافظ في التلخيص ١٤/٣ : "إسناده على شرط مسلم " ونسب تصحيحه الى ابن حبان أيضا .

(٤) جـ: والتسعير.

(٥) برخص الثمن : ساقط من جـ.

(٦) ب : أولى .

(٧) جـ : لوفور .

(٨) جـ : "تفريق " خطأ .

(٩) جـ : صلّى الله عليه وسلّم.

(١٠) جـ : فهذا وارد .

(١١) من ب ،جـ. وفي أ : " التسعير" وهو خطأ .

هو الذى يأتي الى الذى يبيع متاعه ، فيسعّره [١] عليه ويقدّر له الثمن فيه ، لأنْ لا يزيد عليه . والمحتكر الممتنع من بيعه . على أن [٢] طريق هـذا الحديث الارشاد والندب [٣] ،فقد روى عن سعيد بن المسيب - وهو راوى الحديث - أنه كان يحتكر الزيت ،فقيل له في ذلك ، فقال : "كان معمر يحتكره [٤]"[٥] .

وأما استدلالهم بحديث عمر [٦] ،فقد رواه الشافعي تامّاً [٧]، وهو : "أن عمر [٨] حاسب نفسه ، ثم عاد الى حاطب ،فقال : إنّ الذى قلت ليس بعزيمة مني ،ولا قضاء ،وانما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد — الحديث " فكان هذا من أدلّ دليل على أن التسعير [٩] لا يجوز .

---

(١) جـ: فيسعر .
(٢) من جـ . وفي أ ، ب : " والثاني أن " ويأباه السياق .
(٣) من ب ،جـ . وفي أ " دون الندب " وهو خطأ .
(٤) ب ،جـ : يحتكر .
(٥) روى مطولا من حديث سعيد بن المسيب عن معمر : "أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : من احتكر فهو خاطىء " فقيل لسعيد : فانك تحتكر ؟ قال سعيد : إنّ معمرا الذى كان يحدّث هذا الحديث كان يحتكر ." أخرجه مسلم ١٢٢٧/٣ ،وأبو داود ٢٧١/٣ ، والترمذى ٥٦٧/٣ ،وعبد الرزاق ٢٠٣/٨ ،والبيهقي ٣٠/٦ قال : " وظني بهما أنهما احتكرا على غير الوجه المنهى عنه ".
هذا ،وذكره ابن أبي شيبة ٥٨٢/٦ وكذا عبد الرزاق في بعض طرقه مختصرا بلفظ " عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت ".
(٦) جـ : عمر رضي الله عنه .
(٧) جـ : " فأما " وهو تصحيف .
(٨) جـ : عمر رضي الله عنه .
(٩) جـ : "السعر" خطأ .

وأما الخبر المروى عن علي بن أبي طالب (١) فليس بصحيح ، لما فيه من تحريق أموالهم. ولا يجوز للامام تحريقها عليهم. وانما المروى عنه أنه مر بسوق التمارين بالبصرة ، فأنكر عليهم بعض بياعاتهم. (٢)

وأما قولهم : " إنّ فيه مصلحة للناس (٣) في رخص أسعارهم عليهم (٤) " فهذا غلط ، بل فيه فساد ، وغلاء الأسعار ، لأن الجالب اذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب ، فزاد السعر ، وقلّ الجلب والقوت . واذا سمع بالغلاء ، وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف أحبّوا جلب ذلك طلبا للفضل فيه . واذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ، ورخصت الأسعار .

- فصـــل -

فاذا ثبت أن الامام لا يجوز له التسعير في الأقوات على الناس ، فخالف وسعّرها عليهم ، فباع الناس أمتعتهم بما سعّرها عليهم ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكرههم على بيعها ولا يمكّنهم من تركها . فهذا بيع باطل وعلى مشترى ذلك بالاكراه أن يردّه على بائعه ، ويسترجع ما دفعه من ثمنه ، فان البيع مع الاكراه لا يصح . (٥)

وقال أبوحنيفة (٦) : / بيع المكره بالسلطان باطل . وان أكرهه غير ٢١٣/ب

---

(١) ج : بزيادة " كرم الله وجهه ".

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ج : الناس .

(٤) ج : " عليه " خطأ .

(٥) وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة . انظر المجموع ١٦١/٩ ورحمة الأمة ص ١٢٨ ، والميزان ٥٠/٢ .

(٦) انظر : رحمة الأمة ص ١٤٤ ، والميزان للشعراني ٥٧/٢ .

السلطان فبيعه جائز ،لأن الاكراه من غير السلطان نادر ،ودفعه ممكن.

وهذا غير صحيح . بل بيع المكره بكل حال (١) باطل ،لرواية صالح أبي عامر (٢) عن شيخ من بني تميم (٣) ،قال : " خطبنا علي بن أبي طالب (٤) فقال : (٥) سيأتي على الناس زمان عضوض ، يعضّ الموسر على ما في يديه (٦) ،ولم يؤمر بذلك . قال الله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ (٧) وتبايع المضطرون ، وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع المضطر (٨) وبيع الغرر ،وبيع الثمرة قبل أن

---

(١) بكل حال : ساقط من جـ.

(٢) هو أبو عامر صالح بن رستم الخزّاز ،البصري ،المزني . ليّنه ابن معين وغيره ،ووثقه أبو داود ،وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ١٥٢هـ . أنظر ترجمته في : الجرح ٤٠٣/٤ ،والكاشف ٢٠/٢ ،والميزان ٢٩٤/٢ ،والتهذيب ٣٩١/٤.
قلت : ويوجد في نسخ الحاوي "صالح وعامر" وفي سنن أبي داود "صالح بن عامر" وكلاهما تصحيف ،والصواب ما أثبته .

(٣) جـ : من تميم .

(٤) جـ : بزيادة "كرّم الله وجهه".

(٥) ب ،جـ : وقال .

(٦) جـ : يده.

(٧) سورة البقرة : ٢٣٧.

(٨) قال الخطابي في معالمه ٤٧/٥ : بيع المضطر يكون من وجهين:
أحدهما : أن يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه . فهذا فاسد لا ينعقد .
والوجه الآخر : أن يضطر الى البيع لدين يركبه ،أو مؤنة ترهقه ، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة . فهذا سبيله في حق الدين والمروءة : أن لا يبايع على هذا الوجه ،وأن لا يفتات عليه

===

يبدو صلاحها "(١) والمكره مضطر .

وقال (٢) صلّى الله عليه وسلّم : " عفى (٣) عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". (٤)

=== بماله ،ولكن يعان ويقرض ويستمهل الى الميسرة حتى يكون له ذلك بلاغ . فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه ،جاز في الحكم ولم يفسخ .

(١) أخرجه أبو داود ٣/٢٥٥ بمثله غير أن فيه : " وبيع الثمرة قبل أن تدرك " وأحمد ١/١١٦ ،والبيهقي ٦/١٧ وفيهما يوجد بعد الآية زيادة : " وينهد الأشرار ، ويستذل الأخيار" والبغوى في شرح السنة ٨/٣٢ مختصرا ،كما ذكره النووى في المجموع ٩/١٦١ ،وأشار اليه الذهبي في الميزان ٢/٢٩٦ . والحديث ضعيف لجهالة راو فيه . قال الخطابي في معالمه: " وفي إسناد هذا الحديث رجل مجهول ،لا تدرى من هو ؟ إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه " وقال البيهقي : قد روى من أوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية .

(٢) ج : وقد قال .

(٣) ج : رفع.

(٤) أخرجه ابن ماجة ١/٦٥٩ من حديث أبي ذرّ الغفارى بلفظ : "إن الله تجاوز عن أمتي " وضعّفه في الزوائد من أجل أبي بكر الهذلي ،كما رواه من حديث ابن عباس بلفظ : " إن الله وضع عن أمتي " قال في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع ،كما أخرج من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ : " إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها مالم تعمل به أو تتكلم به ، وما استكرهوا عليه " وهو حديث صحيح غير أن زيادة " وما استكرهوا عليه " مدرجة .

===

ولأنه عقد مكره ،فوجب أن يكون باطلا كالمكره بالسلطان . ولأنه عقد لو أكرهه السلطان عليه لم يصح ،فوجب اذا أكرهه غير السلطان عليه أن لا يصح كالنكاح . ولأن ما أكرهه السلطان عليه أولى بالامضاء مما أكرهه عليه غير السلطان ، لما للسلطان من حق الطاعة . فلما بطل ما أكرهه السلطان عليه كان بطلان ما أكره عليه غير السلطان أولى .

فأما الضرب الثاني : وهو أن يسعّر السلطان فيبيع الناس أمتعتهم مختارين من غير إكراه لكنهم كارهين للسعر فالبيع جائز ، غير أننا نكره الابتياع منهم إلا اذا علم طيب نفوسهم به . وان كان البيع إذا لم يقترن به الاكراه جائزا بكل حال .

- فصـــــل -

وأما الاحتكار (١) والتربص بالأمتعة فلا يكره في غير الأقوات. (٢)
وأما (٣) الأقوات فلا يكره احتكارها مع سعة الأقوات ورخص الأسعار ، لأن احتكارها عند الحاجة اليها . أما (٤) احتكارها مع الضيق والغلاء

=== كما أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٥٧٣ من حديث ابي بكرة رفعه بلفظ : " رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا : الخطأ والنسيان ،والأمر يكرهون عليه " وفي طريقه جعفر بن جسر ،عن أبيه ،وهما ضعيفان . والحديث حسّنه النووي في المجموع ٩/ ١٦١ وفي كتاب الطلاق من الروضة ،وفي أواخر الأربعين ،وقال الحاكم : صحيح غريب" وضعّفه أكثر أئمة الحديث . قال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنها فقال : "هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة " وقال عبدالله بن أحمد : "سألت أبي عنه ،فانكره جدا " وقال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف " ليس له إسناد يحتج بمثله » انظر التفصيل في التلخيص الحبير ١/ ٢٨١ .

(١) احتكر: زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء. والاسم: "الحُكرة " المصباح ص ١٤٥ .

(٢) وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع الأشياء . شرح السنة ٨/ ١٧٩ .

(٣) ب : فأما .

(٤) أ: " فأما " والمثبت من ب ،جـ .

وشدة الحاجة اليها فمكروه ومحرم (١) . والنهى الذى قدّمنا ذكره في تأويل الآية ،ونص الخبر (٢) محمول على هذه الحال . ولو اشتراها في حـال الغلاء والضيق طالبا لربحها لم يكن احتكارا . والله أعلم بالصواب (٣)

* * *

---

(١) وقيل : لا يكره كما في التنبيه ص ٦٨ . وجاء في المهذّب ١/ ٢٩٩: " ومن أصحابنا من قال يكره ولا يحرم . وليس بشيء " وقال الرافعي في الفتح ٨/ ٢١٦ : " ثم هو مكروه أو محرّم ؟ قال بعض الأصحاب : إنه مكروه . والأصح : " التحريم " .

(٢) يقصد بالآيـة قوله تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بالحاد ﴾ ومن الخبر: " الجالب مرزوق والمحتكر محروق " وقد تقدّم في ص : ١٥٢٤

(٣) والله أعلم بالصواب : ليس في ب . راجع في الفصل : الحلية ٣/ ٨٣أ ، والمهذّب ١/ ٢٩٩ ،والمغني لابن قدامة ٤/ ١٦٦ ،والفتح ٨/ ٢١٦ ، وأسنى المطالب ٢/ ٣٧ ،والافصاح ١/ ٢٣٧ ،ورحمة الأمة ص ١٤٤ : والاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق ،ومغنى المحتاج ٢/ ٣٨ .

[- باب امتناع ذى الحق من أخذه، وما لا يلزمه قبولـه -](١)

(قال الشافعي رحمه الله(٢) : وأقل(٣) ما يلزم المسلف قبول ما أسلف(٤) فيه أن يأتيه به(٥) من جنسه . فان كان(٦) زائدا يصلح لما يصلح له ما أسلفه(٧) فيه أجبر على قبضه. وكانت الزيادة تطوعا . وان(٨) اختلف في شيء من منفعة، أو ثمن كان له أن لا يقبله .)(٩) وهذا كما قال .

إذا أسلم في شيء من تمر أو غيره، فدفع اليه ماقد أسلم فيه /(١٠) ٢١٤/أ فلا يخلو حاله من أربعة أقسام:

أحدها : أن يكون على مثل(١١) صفاته التي شرطها، فيلزمه قبولها، وليس له الامتناع منه .

والقسم الثاني : أن يكون ناقصا عن صفته مثل أن يسلم(١٢) اليه في تمر حديث جيّد، فيعطيه(١٣) تمرا عتيقا أو رديئا، فلا يلزمه قبوله لنقصه عن حقه .

---

(١) م : باب الزيادة في السلف وضبط ما يكال أو يوزن.

(٢) م : بدون رحمه الله .

(٣) م : وأصل .

(٤) م : ما سلف .

(٥) به : أثبته من ب، م وليس في أ ، جـ.

(٦) جـ : كانت.

(٧) ب: ما سلفه . جـ، م : ما سلف.

(٨) ب، جـ، م : فان.

(٩) مختصر المزني ٢/ ٢٠٩ . وراجع في المسألة : الأم ٣/ ١١٨، والمهذب ١/ ٢٠٧، والفتح ٩/ ٣٢٨، والروضة ٤/ ٢٩، والمنهاج مع المغني ٢/ ١١٥، والنهاية ٤/ ٢١٤.

(١٠) ب : " اليه قدر ما أسلم فيه " تصحيف . جـ: اليه ما قد أسلف فيه .

(١١) مثل : ليس في ب.

(١٢) جـ : أن يسلف .

(١٣) ب : فيعطا .

والقسم الثالث : أن يكون زائدا . فان كانت الزيادة في القدر ، كأنه[١] أعطى مكان صاع صاعين ،لم يلزمه قبول الزيادة[٢] ،لأنهـا هبة لا يجبر على تملكها . وعليه أن يأخذ من ذلك قدر حقه . وان كانت الزيادة في الصفة مثل أن يسلم في تمر عتيق ،فيعطى تمرا حديثا[٣] ،أو في ردئ فيعطى جيدا ،فعليه قبول ذلك بزيادته[٤] ،لاتصالها بحقه .

والقسم الرابع : أن يكون زائدا من وجه ،وناقصا[٥] من وجـه . مثل أن يسلم في تمر عتيق جيد ،فيعطى تمرا حديثا رديئا . فكونه حديثا زيادة ،وكونه رديئا نقص[٦] ،فلا يلزمه قبول ذلك لأجل النقص[٧] ، سواء كان النقص مجبورا بالزيادة أم لا ،لأن النقص مستحق ،والزيادة تطوع ،ولـه المطالبة بمثل صفته . والله أعلم[٨].

----

(١) جـ : " فان " وهو خطأ .

(٢) جـ : قبوله الزيادة .

(٣) ب : " جيدا " ويأباه السياق .

(٤) هذا على الوجه الأصح . وفي وجه : لا يجب عليه قبوله لما فيه من المنة . وأجاب أصحاب الوجه الأول بأن إتيان المسلم اليه بالأجود ،أو الحديث يشعر بأنه لا يجد سبيلا الى ابراء ذمته بغيره ،وذلك يهون أمر المنة . انظر: الفتح ٣٢٨/٩ ،والروضة ٢٩/٤ .

(٥) ب : "ناقصا " بدون الواو .

(٦) جـ : "نقصا " خطأ .

(٧) انظر : النهاية ٢١٥/٤ ،والتحفة ٣١/٥ ،وشرح المنهج ٣٤٥/٢ .

(٨) جـ : بدون " والله أعلم ".

- مسألـــة -

(قال الشافعي [١] : وليس له إلا الأقل مما تقع [٢] عليـه الصفـة) [٣].

وهذا كما قال . إذا أسلم في شيء على أوصاف فليس له إلا أقل ما يقع عليه اسم تلك الأوصاف [٤]. فاذا كان قد أسلم في تمر جيد فاذا جاء بتمر ينطلق عليه اسم الجيد ،لزمه قبوله وليس له أن يطالبه [٥] بما هو أجود منه .

وقال مالك [٦] : له أوسط ما ينطلق عليه تلك الأوصاف . فـــاذا كان التمر من وسط الجيد ، لزمه قبوله . وان كان من أوله منزلة لم يلزمه ، لأنّ أوساط [٧] الأمور أعدلها .

وهذا ليس بصحيح لأمرين :

أحدهما : أنّ الحكم اذا علق باسم كان ذلك الحكم معلقا بأول ذلك الاسم كالأثمان.

---

(١) ب : الشافعي رحمه الله .
(٢) ب ،جـ ،م : إلا أقل ما يقع .
(٣) مختصر المزني ٢٠٩/٢ . وراجع في المسألة : الأم ٨٤/٣ ،١١٨، والوجيز ١٥٧/١ ،والفتح ٣٢١/٩ ،والروضة ٢٨/٤ ،والمغنـي ١١٥/٢ ،والنهاية ٢١٣/٤ . قلت : وبه قال الحنفية : البدائع ٣١٦٢/٧ ،والحنابلة : المغنى لابن قدامة ٢٣٢/٤ .
(٤) ب : فان .
(٥) جـ : وليس له مطالبته .
(٦) قلت : مذهبه الموجود في كتب أصحابه هو أنه يحمل على الغالب، فان لم يكن فالوسط ،ولا يقضى بالوسط ابتداء . انظر : المنتقـى ٢٩٥/٤ ،ومختصر خليل مع الخرشي ٢٧٠/٥ ،والمواهب مـــع المواق ٥٣٤/٤ .
(٧) جـ : أوسط .

والثاني : أن الجودة صفة واحدة ،فاذا اعتبر الأوسط فقد ضم اليها صفة ثانية . ولا يجوز أن يضم الى صفات السلم صفة غير مشروطة ،فصح ما ذكرنا . والله أعلم بالصواب[(١)] .

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله[(٢)] : وان[(٣)] كانت حنطة ، فعليه أن يوفيه إيّاها نقيّة من التبن ،والقصل[(٤)] ،والمدر ،والزوان ،والشعير ، وغيره[(٥)] .)

وهذا كما قال . إذا أسلم في جنس موصوف ، فليس عليه أن يأخذه مختلطا بغيره ،سواء اختلط بماله قيمة ،أو بما لا قيمة له ، فعلى هذا اذا كان السلم في حنطة ،لم يلزمه أن يأخذ فيها تبنا / ولا قصلا[(٦)] ولا مدرا ،ولا زوانا ،حتى تكون نقية من ذلك كله . وكذلك[(٧)] لا يلزمه أن يأخذها وقد اختلطت بشعير . بل لا يجوز ذلك له[(٨)] . وسواء كان قد أسلم في الحنطة كيلا أو وزنا ،لأن ما ذكرنا من التبن والقصل والزوان[(٩)]

٢١٤/ب

---

(١) ج : بدون والله أعلم.

(٢) رحمه الله : ليس في ج. وفي ب : رضي الله عنه.

(٣) ب : واذا .

(٤) ج : والقصيل .

(٥) مختصر المزني : ٢٠٩/٢ وراجع في المسألة : الأم ٩٠/٣ ، والمهذّب ٣٠٧/١ والفتح ٣٣٠/٩ ،والروضة ٣٠/٤ ،والمغني ١١٦/٢ ،والنهاية ٢١٦/٤ .

(٦) ج : قصيلا .

(٧) ج : وكذا .

(٨) له : أثبته من ب ،ج وليس في أ .

(٩) ج : والزوان والقصيل .

مؤثّر [١] في المكيال والميزان ،قليلا كان أو كثيرا.[٢]

فأما إن كان في الحنطة تراب ،فان كان التراب كثيرا لم يلزمه أن يأخذها ،إلا نقية منه [٣] ، لما ذكرنا . وإن كان التراب يسيرا ،فان كان السلم في الحنطة وزنا لم يلزمه أن يأخذها مع يسير التراب ،لتأثيره في الميزان . وإن كان السلم فيها كيلا لزمه أخذها مع التراب اليسير ،لأنه لا تأثيرله في المكيال ،لحصوله في الخلل الذى بين حبات الحنطة ، إلا أن يكون لاخراجه مؤنة فلا يلزمه أخذه [٤] . وكذلك [٥] التمر [٦] لا يلزمه أن يأخذ فيه الحشف.[٧]

فأما أقماع التمر فعليه أن يقبل منها ما التصق [٨] بالثمرة (لأنه أحفظ لها . ولا يلزمه أن يأخذ ما انفصل عنها ،كالنوى الذى يلزمه أن يأخذه إذا كان في التمر) [٩] ولا يلزمه أن يأخذه إذا أخرج منه .

---

(١) من جـ . وفي أ: يوثرا . وفي ب : "موثرا " وكلاهما خطأ .

(٢) ذكر الرافعي في الفتح ،والنووى في الروضة : فان كان فيها -أى الحنطة - شيء قليل من ذلك-أى الزوان ،والمدر ،والتراب- وقد أسلم كيلا جاز ،وان أسلم وزنا لم يجز.

(٣) منه : ليس في جـ.

(٤) انظر : الروضة ٤/ ٣٠ ذكره عن الماوردى . ثم نقل عن صاحب البيان قوله : "ودقاق التبن كالتراب " والمغني ٢/ ١١٦ .

(٥) جـ : وكذا .

(٦) ب : " الثمن " تصحيف.

(٧) نصّ عليه الشافعي في الأم ٣/ ٩١ .

(٨) جـ : الملتصق .

(٩) ما بين القوسين ساقط من جـ.

- مسألة -

(قال الشافعي [١] : فأما ما كان ظاهرا فلا يلزمه أخذه [٢] مثل قشر الأرز ،وقشر الحنطة ،وقشر العلس .) [٣]

قد ذكرنا [٤] أنّ الحبوب ذات الكمام كالحنطة والعلس والأرز والعدس لا يجوز السلم فيها إلا خارجة من كمامها ،لأنها في الكمام مجهولة القدر والصفة . وما جهل قدره وصفته لم يصح السلم فيه . فاذا أسلم فيهما على الوجه الجائز فأعطى [٥] ذلك في كمامه ،لم يلزمه أن يقبله فيه ،حتى يخرج منه . بل لا يجوز أن يقبله ،لأن القبض فيه لا يقع موقعه. [٦]

- مسألة -

(قال الشافعي [٧] : وليس عليه أن يأخذ التمر إلّا جافا .) [٨]

وهذا كما قال . لأنه [٩] قبل جفافه لا يكون تمرا . فمتى كان رطبا لم يجمد بعد ، أو قد جمد ظاهره دون باطنه ، لم يلزمه أخذه .

---

(١) ب : الشافعي رحمه الله .

(٢) ب : "أخذ" بسقوط الضمير،وفي ج : "أن يأخذه" .

(٣) لا توجد هذه المسألة في المختصر .

(٤) تقدّم في ص : ١٤٠٦

(٥) ب : وأعطى .

(٦) نصّ عليه الشافعي في الأم ٣/ ٩٠ ، ٩١ .

(٧) ب : الشافعي رضي الله عنه .

(٨) مختصر المزني : ٢/ ٢٠٩ . وراجع في المسألة : الأم ٣/ ٩١ ، والفتح ٩/ ٣٣١ ،والروضة ٤/ ٣٠ ،والمغني ٢/ ١١٦ ،والنهاية ٤/ ٢١٦ .

(٩) أ : " لأنّ " والمثبت من ب ، ج .

فاذا جمد الرطب وصار في أول أحوال الجفاف لزمه قبوله ، وليس له أن يطالب بما هو أجف[١] منه وأيبس . ولو[٢] أعطاه تمرا قد تناهى جفافه ويبسه حتى لم يبق فيه نداوة ، لم يلزمه قبوله ، لأن ذلك نقص ، وبقاء النداوة في التمر أحفظ له ، وأوفر لدبسه[٣] ، وأمنع من فساده.[٤]

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله[٥] : ولو كان لحم طير لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن الرأس والرجلين ، من دون الفخذين ، لأنه لا لحم عليهما.[٦] ولو كان[٧] لحم حيتان لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن الرأس والذنب.[٨])

وهذا كما قال . اذا أسلم[٩] في لحم الطير والحيتان ، لم يلزمه أخذ الرأس فيه ، ولا ما دون الفخذين من الطير ، ولا الذنب من الحيتان / ١١٥ أ لأن ذلك لا لحم عليه .

---

(١) ب : " أخف " خطأ .

(٢) ب ، ج : فلو .

(٣) ب : " لديه " تصحيف .

(٤) ب : لفساده .

(٥) ب : رضي الله عنه . ج : بدونه .

(٦) م : " عليها " خطأ .

(٧) م : وان كان .

(٨) مختصر المزني : ٢/ ٢٠٩ وفيه : " الرأس ولا الذنب من حيث لا يكون عليه لحم " . وراجع في المسألة : الأم ٣/ ٩٨ ، والحلية ٢/ ٨٢أ ، والفتح ٩/ ٣٠١ ، والروضة ٤/ ٢٢ ، والنهاية ٤/ ٢٠٨ ، والتحفة ٥/ ٢٥ : وذنب ورأس لا لحم عليه من السمك ، قال الشرواني : " لا لحم عليه " راجع للذنب والرأس أما الرجل فلا يجب قبولها مطلقا عليها لحم أو لا ، شرح المنهج ٢/ ٣٤٤ ، وقليوبي ٢/ ٢٥٣ .

(٩) ج : بزيادة : " قد ذكرنا أنه " اذا الخ .

وكان بعض أصحابنا البصريين يقول[١] : ما كان من الطير صغيرا لا يحتمل أن يباع مبعضا لزم[٢] فيه أخذ الرأس والرجلين . وكذا ماصغر من الحيتان لزم فيه أخذ الرأس والذنب ،لأنه يؤكل معه ويطبخ معـه ، إلا أن يشترط قطع ذلك كالعظم ولهذا وجه.

والأول هو المذهب[٣] في أنه لا فرق بين صغار ذلك وكباره ، لتميز[٤] الرأس والرجلين عن اللحم. وليس كالعظم[٥] الذى هـــو مداخل في اللحم ،واللحمُ متراكب عليه.

فأما[٦] أخذ الجلد مع اللحم ،فان كان لحم إبل أو بقر أو غنم، لم يلزمه أخذ الجلد معه. وإن كان لحم طير ،أو حوت ،لزمه أخـــذ الجلد معه[٧] ، لأنه مأكول/ معه. ولا يكاد يفصل عنه . فكان أولى أن يلزم[٨] قبوله من العظم الذى قد يفصل عنه ولا يؤكل معه. وهكذا لو كان السلم في لحوم الجدى الصغار ،لزم قبول الجلد فيهما ،لما ذكرنا من العرف المعتاد في أكله معها ،وأنه لا يتميز في الغالب عنها.[٩]

---

(١) يقول : ساقط من جـ.

(٢) ب : لزمه.

(٣) نص عليه الشافعي ،وبه جزم الأصحاب في المصادر السابقة. ولم أقف على الوجه القائل بالفرق .

(٤) ب : لتمييز.

(٥) جـ: "كالسلم" خطأ.

(٦) جـ : وأما .

(٧) جـ : مع اللحم.

(٨) ب ،جـ : أن يلزمه .

(٩) انظر: النهاية ٢٠٨/٤ ،والتحفة ٢٥/٥ ، وشرح المنهج ٣٤٤/٢، وقليوبي ٢٥٣/٢.

- مسألـــة -

(قال الشافعي [١] : وإن أعطاه مكان كيل وزنا ، أو مكان وزن كيلا ، أو مكان جنس غيره ، لم نجزه [٢] ، لأنه بيع السلم قبل أن يستوفى .) [٣]

وهذه المسألة تشتمل على فصلين : أحدهما : أن يسلم في مقدّر فيقبض بغيره . والثاني : أن يسلم في جنس فيأخذ غيره .

فأما الفصل الأول : فهو أن يسلم في الشيء كيلا ، فيقبضه بالوزن ، أو يسلم فيه بالوزن [٤] ، فيقبضه بالكيل ، فلا يصح هذا [٥] ، لا مـــن جهة الربا ولكن من [٦] حيث إن القبض لم يقع موقعه ، لأن قبض المكيـــل يتم بالكيل . وقبض الموزون يكون بالوزن . ولا يكون قبض المكيل بالوزن ، ولا قبض الموزون بالكيل ، لأن المقدّر بالوزن اذا كيل ربما زاد علـــى الوزن ، أو نقص منه . وكذا المقدر بالكيل اذا وزنه ربما [٧] زاد علـــى الكيل [٨] ، أو نقص منه ، فيؤدّى الى الجهالة في استيفاء الحق ، فلذلك لم يتم به القبض . [٩]

---

(١) ب : الشافعي رضي الله عنه .

(٢) م : لم يجز بحـال .

(٣) انظـر : مختصـر المزني ٢ / ٢٠٩ .

(٤) ب ، جـ : موزونا .

(٥) نص عليه الشافعي والأصحاب : انظر : الأم ٣ / ٨٩ ، والفتـــح ٩ / ٣٣٠ ، والروضة ٤ / ٣٠ ، والمغني ٢ / ١١٥ ، والنهاية ٤ / ٢١٦ . والتحفة ٥ / ٣٢ ، وشرح المحلى ٢ / ٢٥٦ ، وشرح المنهج ٢ / ٣٤٦ .

(٦) جـ : " ولا من " خطأ .

(٧) ربما : ساقط من جـ .

(٨) ب : المكيل .

(٩) القبض به .

واذا كان كذلك . وقبض المسلم مكان كيل وزنا ،أو مكان وزن كيلا ،لم يتم القبض (١) ،ولم يجز للمسلم بيع ذلك حتى يكتال منه المكيل ، ويتزن منه الموزون. لكنه يكون مضمونا عليه ،لأنه (٢) قبضه عن عقد معاوضة فان تلف في يده كان مضمونا عليه (٣) . والقول في قدره بعد التلف قوله مع يمينه . ولا يحتسب بذلك عليه من سلمه ،لأنه قد صار بالتلف مضمونا في ذمته ، فلو جعله (٤) قصاصا ،كان بيع دين بدين . فعليه غرم ما تلف في يده (٥) ،وله المطالبة بما أسلم على مثل صفته .

وأما الفصل الثاني : وهو أن يأخذ مكان جنس جنسا (٦) غيره ، فهو أن يسلم في حنطة ،فيأخذ بدلها شعيرا ،أو في / تمر ، فيأخذ بدله زبيبا ،أو في غنم فيأخذ بدلها بقرا . فهذا غير جائز (٧) ،لأنه اذا عدل عن الجنس الى غيره ،صار معاوضا عليه ،وبائعا للسلم قبل قبضه . ٢١٥/ب

فأما اذا أسلم في نوع من جنس ،فأخذ بدله نوعا آخر من ذلك الجنس،مثل أن يسلم في تمر برني ،فيأخذ مكانه تمرا معقليا (٨) ،أو يسلم

---

(١) ج : القبض به .

(٢) ج : لأن .

(٣) انظر : حاشية الشرواني ٥/٣٢ وفيها : " لزمه الضمان أي ضمان يد ،لا ضمان عقد ،ومحل ذلك إن تيسر ردّه ،فان تعذّر تصرف فيه من باب الظفر ، وهو المثل في المثلي ، وقيمة يوم التلف إن تلف كالمستام » وحاشية قليوبي ٢/٢٥٦ ،وحاشية الشبراملسي ٤/٢١٦ ،وحاشية البجيرمي ٢/٣٤٦ .

(٤) ب ،ج :فلو جعل .

(٥) ج: عن يده .

(٦) جنسا : ليس في ب . وفي أ ،ج : " جنس " وهو خطأ والتصويب مني .

(٧) نص عليه الشافعي والأصحاب . انظر: الأم ٣/١١٦ ،والفتح ٩/٣٢٨ ، والروضة ٤/٢٩ ،والمنهاج مع المغني ٢/١١٥ ،والنهاية ٤/٢١٤ ، وشرح المحلى ٢/٢٥٥ .

(٨) من ج . وفي أ ،ب : " تمر معقلي " وهو خطأ .

في غنم ضأن ، فيأخذ بدلها معزى (١) ، ففيه وجهان: (٢)

أحدهما : وهو محكى عن أبي اسحاق المروزى - : لا يجوز ،لأن النوع مخالف كالجنس . فلما لم يجز أن يعدل عن الجنس الى غيره ، لم يجز أن يعدل عن النوع الى غيره .

والوجه الثاني : وهو محكى عن أبي على بن أبي هريرة - : أن ذلك جائز ،لأن الجنس يجمعهما وان تنوعا .

وهذا أصح ،لأن النوعين اذا جمعهما الجنس وجب ضمهما في الزكاة . وجرى على كل واحد منهما فيها (٣) حكم الآخر. (٤) وخالف الجنسين . ولأنه لو اشترى جنسا فبان غيره بطل البيع ،مثل أن يشترى ثوب قطن ،فيتبين أنه كتان (٥) ،فيكون البيع باطلا . ولو (٦) اشترى ثوبا (٧) على أنه مروى ،فبان أنه هروى ، فالبيع جائز ،لأن الجنس واحد وان تنوعا .

فعلى (٨) هذا الوجه ان كان النوع (٩) الذى أعطاه خيرا

---

(١) معزى : بالكسر منون مصروف ،لأن الألف للالحاق لا للتأنيث . وهي لغة في المعز ،وهي ذوات الشعر من الغنم ،ضد الضأن. انظر : المختار ص ٦٢٧ ،والمصباح ص ٥٧٥ .

(٢) والوجه الأول هو الأصح في المذهب ،وعليه يدل نص الشافعي في الأم . انظر: المراجع الفقهيه السابقة .

(٣) فيها : أثبته من ب ،ج ،وليس في أ .

(٤) ولهذا يحرم التفاضل في بيع أحدهما بالاخر . المهذب ١/٣٠٨ .

(٥) ج : أنه ثوب كتان .

(٦) ج : فاذا .

(٧) من ب ،ج وفي أ : " ثوب" خطأ .

(٨) ج : وعلى .

(٩) ج : بدون " النوع ".

من النوع الذى يستحقه ،أجبر المسلم على قبوله [(١)]. وان كان دونه لم يجبر عليه ،إلا أن يرضى به فيجوز أن يقبله . [(٢)]

- مسألــة -

(قال الشافعي رحمه الله [(٣)] : وأصل الكيل والوزن بالحجاز. فكل ما وزن على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأصله الوزن. وما كيل فأصله الكيل . وما أحدثه الناس [(٤)] ردّ الى أصله [(٥)].) [(٦)]

وهذه المسألة من باب الربا [(٧)] ،وليست من هذا الباب ،غير أن المزني قصد بذكرها أن يخبر أن ما كان أصله الكيل ،جاز السلم فيه وزنا . وان لم يجز بيع بعضه ببعض اذا دخله الربا إلا كيلا [(٨)] وما أصله

---

(١) في الأصح ،لأن الامتناع منه عناد محض . وفي وجه : لا يجب قبوله لما فيه من المنة كما لو أسلم اليه في خشبة خمسة أذرع فجاء بها ستة فانه لا يجب عليه قبولها . وفرّق أصحاب الوجه الأول بأن الجودة والرداءة لا يمكن فصلها لأنها تابعة بخلاف زيادة الخشبة . انظر : المغني ٣/ ١١٥ ،والنهاية ٤/ ٢١٥ ، وشرح المحلى ٢/ ٢٥٥ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) ب : رضي الله عنه .

(٤) م : أحدث .

(٥) م : الأصل .

(٦) انظر : مختصر المزني ٢/ ٢٠٩ ،والأم ٣/ ٧٠ .

(٧) تقدّمت في باب الربا ص : ٣٩٩ ومابعدها .

(٨) وفي وجه ضعيف : لا يجوز في الموزون كيلا . الروضة ٤/ ١٤ .

الوزن جاز السلم فيه كيلا [(١)] ،وان لم يجز بيع بعضه ببعض إلا وزنا .

والفرق بين الربا والسلم أن المقصود في السلم معرفة المقدار . وقد يصير المقدار معلوما بكيل الموزون ،ووزن [(٢)] المكيل ،والمقصود في الربا المماثلة ،وفي التخيير في الجنس الواحد بين الكيل والوزن حصول التفاضل ،لأنهما قد يتماثلان في الكيل ،ويتفاضلان في الوزن. ويتماثلان [(٣)] في الوزن ،ويتفاضلان في الكيل . فلم يكن بدّ من اعتبار أصل فيه تكون المماثلة به [(٤)] . والله أعلم. [(٥)]

- مسألة -

(قال الشافعي رحمه الله [(٦)] : ولو جاءه بحقه قبل محله ، فان كان نحاسا ،أو / تبرا ، أو عرضا غير مأكول ولا مشروب ولا ذي روح ،أجبرته على أخذه . وان كان مأكولا أو مشروبا ،فقد يريد أكله ٢١٦/أ

---

(١) وذلك حيث يتأتى كيله بأن يكون جرمه كجرم الجوز أو أقل . وحمل الامام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعدّ الكيل في مثله ضابطا فيه ،بخلاف نحو فتات المسك والعنبر ،لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة ،والكيل لا يعدّ ضابطا فيه .
انظر : المغني ١٠٧/٢ ،والنهاية ٩٥/٤ .

(٢) ج : "من وزن" خطأ .

(٣) ج : أو يتماثلان .

(٤) انظر: المهذّب ٣٠٦/١ ،والفتح ٢٥٨/٩ ،والروضة ١٤/٤ والمنهاج مع المغني ١٠٧/٢ ،والنهاية ١٩٥/٤ ،وشرح المحلى ٢٤٩/٢ .

(٥) والله أعلم : ليس في ب ،ج.

(٦) ب : رضي الله عنه .

وشربه جديدا . وإن[١] كان حيوانا فلا غناء به عن العلف أو الرعي[٢]، فلا نجبره على أخذه قبل محله ،لأنه يلزمه فيه مؤنة الى أن ينتهي الى وقته . فعلى هذا ،هذا[٣] الباب كله[٤] ،وقياسه .)[٥] وهذا كما قال .

اذا أسلم في شيء موصوف الى أجل معروف ،فجاءه بالسلم على صفته قبل حلول أجله ،لم تخل حاله من أحد أمرين : إما أن يكون حيوانا ،أو غير حيوان .فان كان حيوانا ،لم يلزمه قبوله قبل أجله لأمرين: أحدهما : ضمان نفسه . والثاني : مؤنة علفه.[٦]

وإن كان غير حيوان فعلى ضربين:

أحدهما : أن يكون طعاما رطبا إن ترك الى حلول الأجل فسد أو عتق ، فلا يلزمه قبوله أيضا ،لما في تركه الى الأجل[٧] من نقصان القيمة وحدوث التغيير.[٨]

والضرب الثاني : أن لا يكون طعاما رطبا ،فهذا على ضربين:

---

(١) جـ : "فان" ويأباه السياق .

(٢) من جـ ،م . أ ، ب : والمرعى .

(٣) هذا : ليس في جـ.

(٤) كله : أثبته من م ،وليس في النسخ .

(٥) مختصر المزني : ٢/ ٢١٠ . وراجع في المسألة : الأم ٣/ ١٢١، والمهذب ١/ ٣٠٨ ،والفتح ٩/ ٣٣٣ ،والروضة ٤/ ٣٠ ،والمنهاج مع المغني ٢/ ١١٦ ،والنهاية ٤/ ٢١٧ ،وشرح المحلى ٢/ ٢٥٦ .

(٦) في النسخ : "ضرسه" وهو تصحيف والصواب ما أثبته .

(٧) ب ،جـ : الى حلول الأجل .

(٨) جـ : "السعر" وهو تصحيف .

أحدهما : أن يكون متاعا جافّا* لاحرازه موءنة ،ولاحرازه (١) وحفظه (٢) قدر موءثر ، فلا يلزمه قبول ذلك أيضا ،لأن التزام موءنته الى حلول أجله يضرّ به. (٣)

والضرب الثاني : أن يكون مما ليس لاحرازه موءنة ،ولا يحدث بتركه نقص ،كالحديد والنحاس والفضة والذهب. فهذا على ضربين:

أحدهما : أن يكون له سوق منتظر (٤) وزيادة سعر متوقعة ، ففيه وجهان :

أحدهما (٥) : أن ذلك قصد صحيح وعذر في تركه (٦) قبضه. فعلى هذا لا يلزمه تعجيل (٧) أخذه قبل حلول أجله.

والوجه الثاني (٨) : أن هذا المعنى لا يختص بالسلم ،وانما يختص بالمسلم ، فلم يكن ذلك عذرا له في تأخير القبض ، بل يجبر على تعجيله.

والضرب الثاني : أن لا يكون هناك عذر في تأخيره من انتظار سوق ولا غيره . فهذا يلزمه (٩)

(*) في النسخ : "جافيا" وهو تصحيف .

(١) أ ،ب : ولاحرازها . ج : ولأجورها . وكله خطأ ،والصواب ما أثبته .

(٢) في النسخ : " وحفظها " وهوخطأ .

(٣) ج : الأجل نقص به .

(٤) ب : ج : منتظرة .

(٥) وهو الأظهر كما في النهاية ٢١٧/٤ . وفي التحفة ٣٣/٥: إنه الأوجه .

(٦) ب : في ترك . ج : في تأخير.

(٧) من ب ،ج . وفي أ : تعجل .

(٨) وبه جزم قليوبي في حاشيته ٢٥٦/٢ .

(٩) قلت : اذا لم يكن للمسلم غرض في الامتناع نظر هل للموءدى غرض في التعجيل ؟ فان كان له غرض صحيح في التعجيل كما لو

===

أن يتعجل[١] قبض سلمه. وليس[٢] له تأخيره الى حلول الأجل، لأن الأجل حق المسلم اليه[٣]، فاذا أسقطه بالتعجيل أجبر المسلم مع ارتفاع الأعذار، وزوال الموانع على القبض[٤] لوصوله الى حقه على صفته وكماله. فان أقام على الامتناع من قبضه، قبضه القاضي عنه لتقع[٥] براءة المسلم اليه منه. ثم يضعه في بيت المال[٦] للمسلم حتى يختار أخذه متى شاء. والله أعلم بالصواب[٧] (آخر كتاب السلم والبيوع، والحمد لله)[٨].

* * *

=== كان به رهن يريد فكاكه، أو ضامن يريد براءته، أجبر المسلم على القبول. وان لم يكن للمؤدى غرض سوى براءة ذمته ففيه قولان. أحدهما: لا يجبر المسلم على القبول، لأن التعجيل كالتبرع بمزيد، فلا يكلف تقلد المنة. وأصحهما - وهو المنصوص في المختصر -: أنه يجبر على القبول، لأن براءة الذمة غرض ظاهر، وليس للمستحق غرض في الامتناع، فيمنع من التعنت. واذا تعارض غرضاهما فالمرعي جانب المستحق على الأصح. انظر: الفتح ٩/٣٣٣ ومابعدها، والمنهاج مع المغني ٢/٢٩٦.

(١) ب: أن يتعجله.

(٢) د: فليس.

(٣) ب، جـ: للمسلم اليه.

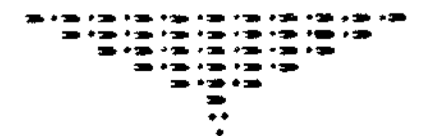
(٤) جـ: عن القبض.

(٥) ب: ليقع.

(٦) ب: "في ثلث المال" تصحيف. جـ: في يد النائب.

(٧) بالصواب: ليس في جـ.

(٨) ما بين القوسين ليس في ب. وفي جـ: بدون "والحمد لله".



الفهارس

((كشّاف الفهـــارس))

* * *

فهرس الآيــات القرآنيـــة

(مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريـــف)

* * *

فهرس الأحاديث الواردة في الكتاب

(مرتب على الحروف الهجائية)

الحديـــث — الصفحة

(ت)

الحديـــث		الصفحة
	(د)	
-١٢٤	" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فلن تجد فقد شيء تركته لله "	١٠٧٠
-١٢٥	" الديات = الإشارة إلى أحاديث الديات بالإبل "	٨٢٠
-١٢٦	" الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما "	٢٩٦
	(ذ)	
-١٢٧	" الذهب بالذهب رباً إلّا هاء وهاء - الحديث "	٢٩٨ (٣٠٢) ٣٠٣
-١٢٨	" الذهب بالذهب مثلا بمثل " وفيه قصّة	٤٢٧-٤٢٨
	(ر)	
-١٢٩	" رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى ينقلوه إلى رحالهم "	٧٧١
-١٣٠	" رأيت وبيص المسك في مفرق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعد ثلاث "	١١٥٤
-١٣١	" رباع مكة لا تباع ولا تؤاجر "	١٣١١
-١٣٢	" رجال محتاجون من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . . . "	٧٢٤
-١٣٣	" رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى ينتبه "	١٢٥٩
	(ز)	
-١٣٤	" زرغبّا تزدد حبّا "	١٢٨٥
	(ط)	
-١٣٥	" الطعام بالطعام مثلا بمثل " وفيه قصّة	٣١٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ (٤١٦-٤١٧)
	(ع)	
-١٣٦	" عفى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "	١٥٣١
	(غ)	
-١٣٧	" الغرّة = الاشارة إلى حديث الغرّة في الجنين "	٨٢٠
	(ف)	
-١٣٨	" الفضّة بالفضّة ، والذهب بالذهب سواء بسواء ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء "	٢٩٥

* * *

فهـــرس الآثـــــــــار

(مرتـب حسب حروف أصحاب الآثار ويتقـــدّم كـل أثر حـسـب أسبقيته في الكتـــــاب)

* * *

الشواهد الشعرية الموجودة في الكتاب

((مرتبة حسب ورودها))

الأبيات		الصفحة
* وكل أخ مفارقه أخوه	لعمر أبيك إلاّ الفرقدان *	٩٠
* وبلدة ليس بها أنيس	إلاّ اليعافير وإلاّ العيس *	٩٢
* وقفت فيها أصيلانا أسائلها	عيّت جوابا وما بالربع من أحد *	٩٣
* إلاّ الأواري لأيا ما أبيّنها	والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد *	٩٣
* نطعمها اللحم إذا عزّ الشجر	والخيل في إطعامها اللحم ضرر *	٥٥٧
* جددت جنى نخلتي ظالما	وكان الثمار لمن قد أبر *	٥٦٤
* وهنّ شرّ غالب لمن غلب *		٥٦٥
* ومستعجب مما يرى من أناتنا	ولو زبنته الحرب لم يترمرم *	٧١٢
* رأت غلاما قد صرى في فقرته	ماء الشباب عنفوان شرّته *	٨٠٥
* إنّا صررنا حب ليلى فانتشر	وغوّنا منه وكان من شعر *	٨٠٦
* وشربت بردا ليتني	من بعد برد كنت هامة *	٩٩٩
* ولولا عسبه لرددتموه	وشرّ منيحة عسب معار *	١١١٧
* فإن تفق الأنام وأنت منهم	فإن المسك بعض دم الغزال *	١١٥٥
* أنذّان أم نعتان أم ينبرى لنا	فتى مثل عضب السيف هزّت مضاربه *	١١٦٦
* منيتي ملاقحا في الأبطن	تنتج ما تلقح بعد أزمن *	١١٧٣
* إنّ المضامين التي في الصلب	ماء الفحول في ظهور الحدب *	١١٧٣
* ليس بمغن عنك جهد الكرب *		١١٧٣

* * *

فهرس الكلمات والمصطلحات التي شرحتها

((مرتبة حسب الحروف الهجائية))

* * *

فهرس الأعلام الواردة في الكتاب

((مرتب على الحروف الهجائية))

* الأسماء *

- أ -

(ب)

الرقم — الاســـم — الصفحة

(هـ)

* الأنســاب *

===

* الألقاب *

* المبهمات *

* * *

فهرس الأقوام والقبائل والأجيال وأصحاب المهن والصناعات

* * *

فهرس الفرق والطوائف ، وأصحاب الديانات والمذاهب

* * *

فهرس الأماكن وما نسب أو أضيف اليها

مرتبة على حروف الهجاء

* * *

فهرس الأزمان والفصول والمواسم والأعياد

* * *

فهرس وحدات الوزن والكيل والقيــــاس

* * *

فهرس الكتب التي ورد ذكرها في المخطوط

* * *

فهرس الإجماعات التي ذكرها المـــــاوردى

((مرتبة حسب ورودها في الكتـــــاب))

* * *

ويرجع الى الصفحات التالية أيضا :

فهرس موضوعات الكتـــــاب

الموضـــوع	الصفحة
- البيوع نوعان : بيع رقبة ، وبيع منفعة . (تقسيمات بيع الرقبة)	١١٦
- ذكر الخلاف في بيع العين الغائبة .	١١٧
- ذكر الأدلّة على بطـلانه .	١٢٢
- الجواب عن أدلة القائلين بجوازه .	١٢٦
* فصل : في جواز بيعها إذا وصفت قولان للشافعي .	١٢٩
* فصل : إن قيل إنّ بيعها جائز إذا وصفت فلا تخلو حال البائع الواصف لها من أحد أمرين : إما أن يكون قد وصفها عن مشاهدة ، أو عن صفة . .	١٣٣
* فصل : فأمّا كيفية الصفة فلا بدّ من ذكر الجنس والنوع . وفي ذكر الصفة وجهان .	١٣٥
- إذا قيل إنّ الصفة شرط في صحة العقد فهل يصحّ أن يصفه بأقلّ صفاته ، أو لا يصح إلا بذكر أكثر صفاته ؟	١٣٦
* فصل : فأما ذكر موضع المبيع فيختلف باختلاف المبيع .	١٣٧
* فصل : إذا عقد بيع العين الغائبة على الوصف المشروط فيه فقد اختلف أصحابنا هل يكون العقد تامّاً قبل الرؤية أم لا ؟	١٣٩
* فصل : إذا رأى المشترى السلعة المبيعة فهل يثبت له خيار المجلس أو خيار العيب ؟	١٣٩
* فصل : فأما خيار البائع فلا يخلو حاله من أحد أمرين : إمّا أن يكون بيعه عن رؤية أو عن صفة . . .	١٤٠
* فصل : حكم بيع العين الغائبة بشرط نفي خيار الرؤية .	١٤٢
- حكم بيع العين الحاضرة على شرط خيار الرؤية .	١٤٢
* فصل : حكم بيع السلجم والجزر والبصل والفجل في الأرض قبل قلعه على شرط خيار الرؤية .	١٤٣
* فصل : حكم بيع التمر المكنون في قواصره وجلاله .	١٤٤
- ما سوى التمر من الأمتعة التي في أوعيتها لا يخلو حالها من أحد أمرين : إمّا أن يكون ذائبا أو غير ذائب . . .	
* فصل : شرح قول الشافعي : " ولا يجوز بيع خيار الرؤية مؤجّلا ولا بصفة "	١٤٦
* فصل : حكم بيع العين الغائبة مع تقدّم الرؤية .	١٤٨
* باب خيار المتبايعين *	١٥٣
- العقود - من حيث اللزوم وغير اللزوم - على أربعة أقسام	١٥٣
- ذكر خلاف أهل العلم في خيار المجلس	١٥٦

الموضوعات | الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضـوعات	الصفحة

الموضوعات | الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضـــوعات | الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة
* باب بيع اللحم بالحيوان *	٥٤٦
- بيع اللحم بالحيوان لا يجوز	٥٤٦
- ذكر مذاهب أهل العلم في ذلك	٥٤٦
- ذكر الأدلة من المنقول على منع بيع اللحم بالحيوان	٥٤٩
- الكلام في حجية الحديث المرسل	٥٥٠
- ذكر الأدلة من المعقول على منع بيع اللحم بالحيوان	٥٥٤
- الجواب عن أدلة المجيزين لذلك	٥٥٤
* فصل : لا يخلو حال الحيوان من أحد أمرين : إمّا أن يكون مأكولا أو غير مأكول	٥٥٤
- حكم بيع الحيوان المأكول باللحم - حكم بيعه بالسمك - حكم بيع اللحم بالسمك الحي - حكم بيع الحيوان غير المأكول اللحم باللحم	٥٥٥
- حكم بيع الشحم بالحيوان - حكم بيع الحيوان بالكبد والطحال - حكم بيعه بالجلد والعظم - حكم بيع البيض بالدجاج	٥٥٦
- حكم بيع اللبن بالحيوان	٥٥٧
* باب ثمرة الحائط يباع أصله *	٥٥٩
- إذا ابتاع أرضا ذات نخل مثمر ، أو ابتاع نخلا فيه ثمر	٥٦٠
- لا يخلو حال الثمرة في العقد من ثلاثة أحوال : إمّا أن يشترطا دخولها في البيع ، أو يشترطا خروجها من البيع ، أو يطلقا	٥٦٠
- اختلف الفقهاء في حكم الثمرة عند الاطلاق على ثلاثة مذاهب	٥٦١
- التأييد لمذهب من قال - وهو قول الشافعي والجمهور - إنها إن كانت مؤبّرة لا تدخل في البيع ، وان كانت غير مؤبّرة تدخل في البيع	٥٦٣
- الجواب عن أدلة المخالفين لذلك	٥٦٧
* فصل : في دخول طلع الفحول في البيع قبل تأبيره وجهان	٥٦٧
- وجه الفرق بينه وبين طلع الإناث	٥٦٨
* فصل : العقود التي يملك بها النخل المثمر على أربعة أضرب	٥٦٩
* مسألة : إذا أبّر الحائط أو نخلة منه كان تأبيرا لجميعه	٥٧١
* فصل : لا يخلو حال النخل من أحد أمرين : إما أن يكون نوعا واحدا أو أنواعا	٥٧٢
* فصل : إذا جرى على جميع الحائط حكم التأبير وجعلت الثمرة خارجة من البيع ، فأطلعت النخلة بعد ذلك طلعا مستحدثا	٥٧٣

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات | الصفحة

الموضوعات | الصفحة

الموضوعات | الصفحة

الموضوعات | الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضـوعات	الصفحة

الموضوعـــات | الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة
* مسألة : نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الملامسة والمنابذة	١١٦٠
- ذكر الأحاديث الواردة في النهي عنهما	١١٦١
- تفسير بيع الملامسة	١١٦٢
- معنى المنابذة وصورة بيعها	١١٦٣
* فصل : صورة بيع العربان ، وذكر الحديث المروى في النهي عنه	١١٦٤
* فصل : ذكر الحديث في النهي عن بيع العينة	١١٦٥
- صورة بيع العينة	١١٦٦
* مسألة : قال الشافعي : ولا يجوز شراء الأعمى إلّا في السلم بالصفة	١١٦٦
- بيع العين من الأعمى لا يصحّ إلّا إذا شاهد المبيع قبل العمى خلافا لأبي حنيفة ومالك	١١٦٧
- تأييد مذهب الشافعي مع الإجابة عن أدلة مخالفيه	١١٦٩
* فصل : يصحّ السلم من الأعمى بيعا وشراء . ويستوى في ذلك من خلق أعمى ، ومن طرأ عليه العمى خلافا للمزني ومن تبعه	١١٧٠
- لا يصحّ من الأعمى قبض المسلم فيه ولا إقباضه بل يجب عليه توكيل من يتولّى عنه ذلك	١١٧١
* مسألة : تفسير المضامين والملاقيح ، وذكر الحديث المروى في النهي عن بيعهما	١١٧٣
- ما الفائدة في تخصيصهما بالنهي مع أنهما داخلان في النهي عن بيع الغرر ؟	١١٧٤
* باب بيعتين في بيعة ، والنجش ، وأن لا يبيع بعضكم على بيع بعض *	١١٧٥
- ذكر الحديث الوارد في النهي عن بيعتين في بيعة	١١٧٥
- في بيعتين في بيعة وجهان مخرّجان	١١٧٦
- ذكر مذهب مالك في ذلك مع الرّد عليه	١١٧٧
- تفريع على الوجه الأول	١١٧٨
* مسألة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش . .	١١٧٩
- أصل النجش ، وحقيقته المنهى عنه في البيع	١١٨٠
- النجش حرام ، ولكن لا يبطل به البيع	١١٨١
- إذا علم المشترى بحال الناجش فهل له الخيار في فسخ البيع ؟	١١٨١
* مسألة : بيع الرجل على بيع أخيه : صورته وحكمه	١١٨٢
- شراء الرجل على شراء أخيه : صورته وحكمه	١١٨٤

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات | الصفحة

الموضوعات | الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة
* مسألة : السلم في الحيوان جائز عند الشافعي والجمهور	١٣٥٧
- ذكر خلاف أبي حنيفة في ذلك	١٣٥٨
- الأدلة على جواز السلم في الحيوان	١٣٦٠
- الجواب عن أدلة المانعين	١٣٦٢
* فصل : تغليط المؤلف المزني في فهم نص الشافعي الوارد في جواز السلم في الحيوان	١٣٦٣
* فصل : إذا دفع الجوارى سلما في الجوارى ففيه وجهان	١٣٦٤
- إذا كان العبد أو الجارية التي هي الثمن على صفة العبد أو الجارية التي هي المثمن ، فدفعها المسلم إليه عما وجب عليه ، فهل يلزم المسلم قبولها أم لا ؟	١٣٦٥
* مسألة : لو لم يذكرا في السلم أجلا فذكراه قبل التفرق جاز	١٣٦٥
- لا يخلو حال متعاقدى السلم في ذكر الأجل فيه أو عدمه من ثلاثة أحوال	١٣٦٦
* فصل : إذا عقداه حالّا ثم جعلاه مؤجّلا ، أو بالعكس	١٣٦٧
- إذا اختلفا في الحلول والتأجيل	١٣٦٨
* مسألة : لا يجوز في السلف حتى يدفع الثمن قبل أن يفارقه	١٣٦٨
- ذكر خلاف مالك في ذلك مع الرد عليه	١٣٦٨
- إذا عجل نصف الثمن وبقي النصف ففي هذا العقد ثلاث مذاهب	١٣٧٠
* فصل : إذا تقابضا الثمن ثم بان بعد التفرق أنه معيب	١٣٧١
* فصل : الشروط المعتبرة في الثمن لصحة السلم	١٣٧٢
* مسألة : قال الشافعي : ويكون ما أسلم فيه موصوفا	١٣٧٢
- المعتبر في الصفة ثلاثة أشياء	١٣٧٤
* مسألة : قال الشافعي : ويكون الأجل فيه معلوما	١٣٧٤
- للسلم حالان : حالّ ، ومؤجّل . فان كان حالّا لزم تعجيله في أول أوقات الإمكان	١٣٧٤
* فصل : إذا كان السلم مؤجّلا فلا بد أن يكون الأجل معلوما	١٣٧٥
- الآجال المعلومة على ضربين . .	١٣٧٦
* مسألة : لا يجوز السلم إلى الحصاد والعطاء ، ولا إلى فصح النصارى	١٣٨٠
- الآجال تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم منها يجوز العقد معه ، وقسم منها لا يجوز العقد معه ، وقسم يختلف حاله باختلاف المتعاقدين	١٣٨١

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة
* مسألة : يجوز السلم في اللبأ غير المطبوخ إذا ذكر ستة أوصاف	١٤٦٣
- لا يجوز السلم في اللبأ المطبوخ لعلتين	١٤٦٤
* مسألة : يقول في الصوف : صوف ضأن بلد كذا ..	١٤٦٤
- إذا أسلم في الوصف احتاج إلى ذكر ثمانية أوصاف	١٤٦٥
- بيان اختلاف الأصحاب في اشتراط غسله	١٤٦٥
* فصل : السلم في الصوف المصبوغ جائز بذكر أربعة أوصاف	١٤٦٦
* مسألة : وكذلك الوبر والشعر	١٤٦٧
* مسألة : السلم في الإبريسم جائز بذكر خمسة أوصاف	١٤٦٨
- حكم السلم في القز ، وسلخه وما يذكر فيهما من الأوصاف	١٤٦٩
* مسألة : ويقول في الكرسف : كرسف بلـــــد كذا	١٤٦٩
- لا بد فيه من ذكر تسعة أوصاف	١٤٧٠
- لا يجوز السلم فيه نديّا ، ولا في جوزه مستورا	١٤٧١
- لا يجوز السلم في القطن وغيره بالأنموذج من غير وصف	١٤٧٢
* فصل : حكم السلم في الكتان ، وما يجب أن يذكر فيه من الأوصاف	١٤٧٢
* فصل : السلم في الغزل لا بأس به ، ويذكر فيه ستة أوصاف	١٤٧٣
* مسألة : لا بأس أن يسلم في الشيء كيلا وإن كان أصله وزنا	١٤٧٤
* مسألة : ويسلم في لحم الطير بصفة ووزن ..	١٤٧٥
- ويحتاج فيه إلى ذكر ستة أوصاف	١٤٧٦
* مسألة : السلم في لحوم الحيتان جائز بذكر ثمانية أوصاف	١٤٧٧
* مسألة : السلم في الخشب جائز وهو على ضربين	١٤٧٨
* فصل : لا بأس في السلم في الأبواب المنجورة بذكر ستة أوصاف	١٤٨١
* مسألة : وكذلك حجارة الأرحاء والبنيان والآنية	١٤٨٢
- الكلام في الحجارة كالكلام في الخشب وهي على ضربين	١٤٨٢
* فصل : السلم في الآجر والطوابيق جائز بذكر أربعة أوصاف	١٤٨٥
* فصل : السلم في الجص والنورة يجوز بذكر ستة أوصاف	١٤٨٦
* فصل : السلم في الأواني جائز بذكر أوصافها	١٤٨٧
* مسألة : قال الشافعي : ويجوز السلم فيما لا ينقطع من العطر ..	١٤٨٨
* مسألة : قال الشافعي : ومتاع الصيادلة كمتاع العطّارين	١٤٩١
- الشروط التي يجب توفرها لجواز السلم في أمتعة العطر والصيدلة	١٤٩٢
* مسألة : السلم في المعجون لا يجوز بحال ، فأما بيعه ففيه تفصيل	١٤٩٣

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

الموضوعات	الصفحة

* * *

فهرس مصادر التحقيق والدراسة

(مرتب على حروف المعجم)

١ - القرآن الكريم .

(أ)

٢ - آثار الحرب في الفقه الاسلامي .
تاليف الدكتور وهبة الزحيلي
دار الفكر - بيروت ١٣٨٥هـ

٣ - آداب الشافعي ومناقبه
تأليف الإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى ت ٣٢٧ هـ
تحقيق عبد الغني عبد الخالق .
طبعة مكتب التراث الإسلامي بحلب - سوريا ١٣٧٣هـ

٤ - الإبانة في فروع الديانة (مخطوط)
تاليف الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني ت ٤٦١ هـ
مصور على ميكروفلم في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

٥ - أبو حنيفة : حياته ،وعصره - آراؤه وفقهه
تأليف الشيخ محمد أبي زهرة
مطبعة دار الحمامي بالقاهرة . الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ

٦ - إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين
للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدى الشهير بمرتضى ت ١٢٠٥هـ
مطبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت

٧ - الإتقان في علوم القرآن
تاليف الإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٧٠هـ

٨ - الإجماع
تأليف الإمام أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ت ٣١٨هـ
تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
طبعة دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى

٩ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية
تأليف الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى ت ٤٥٠ هـ
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ

١٠ - الإحكام في أصول الأحكام
تأليف الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدى ت ٦٣١هـ
مكتبة ومطبعة محمد بن علي بن صبيح وأولاده بالأزهر ١٣٨٧هـ

١١ - أحكام القرآن
تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصّاص ت ٣٧٠ هـ
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ

١٢ - أحكام القرآن
تأليف الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٤٦٨ هـ
تحقيق على محمد البجاوى
مطبعة عيسى البابي الحلبي - الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ

١٣ - إحياء علوم الدين
تأليف الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ
طبعة دار الشعب - القاهرة .

١٤- اختلاف الفقهاء
تأليف الإمام العلامة أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠ هـ
تحقيق محمد أمين دمج
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٢٠هـ
١٥- أدب الدنيا والدين
تأليف الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى ت ٤٥٠هـ
تحقيق الأستاذ مصطفى السقا (المرحوم)
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ
١٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
تأليف الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ
طبعة دار الفكر - بيروت
١٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ
١٨- أساس البلاغة
تأليف العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ت ٥٨٣ هـ
دار صادر - بيروت ١٣٨٥هـ
١٩- الاستيعاب في أسماء الأصحاب
تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى
القرطبي المالكي ت ٤٦٣ هـ
دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٣٢٨هـ (في هامش الإصابة) .
٢٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة
تأليف الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن محمد ، المعروف بابن
الأثير الجزرى ت ٦٣٠ هـ
طبعة دار الشعب بالقاهرة - ١٩٧٠م
٢١- أسنى المطالب شرح روض الطالب
تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى
الشافعي ت ٩٢٦ هـ
نشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ
٢٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية
تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي ت ٩١١هـ
مطبعة مصطفى البابي بمصر - الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ
٢٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة
تأليف الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ت ٩٧٠ هـ
تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل
طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧هـ
٢٤- الإصابة في تمييز الصحابة
تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ
دار إحياء التراث العربي ببيروت - الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ
٢٥- أصول السرخسي
تأليف الإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي ت ٤٩٠هـ
تحقيق أبي الوفاء الأفغاني
طبعة دار المعرفة ببيروت ١٣٩٣هـ

٢٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن
تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ
الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ (على نفقة الشيخ محمد بن عوض بن لادن المرحوم) .
٢٧- أعلام النبوة
تأليف الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى ت ٤٥٠ هـ
دار الكتب العلمية ببيروت-الطبعة الثانية ١٤٠١هـ
٢٨- الأعلام = قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين
تأليف خير الدين الزركلي
الطبعة الثالثة - بيروت ١٣٨٩هـ
٢٩- الإفصاح عن معاني الصحاح والمسمّى بالاشراف على مذاهب الأشراف .
تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ت٥٦٠هـ
المكتبة الحلبية - حلب ١٣٦٦هـ
٣٠ - الإقناع في الفقه الشافعي
تأليف الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى ت ٤٥٠ هـ
تحقيق الشيخ خضر محمد خضر
مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع بالكويت ،الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ
٣١- الإقناع في فقه الامام أحمد
تأليف الشيخ الامام شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم الحجاوى
ت ٩٦٨ هـ - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ (مع كشاف القناع) .
٣٢- الإمام أبو الحسن الماوردى
تأليف الدكتور /محمد سليمان داود ،والدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد
نشر مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٨م
٣٣- الأم
تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ
طبعة دار الشعب سنة ١٣٨٨هـ
٣٤- إنباه الرواة على أنباه النحاة
تأليف الامام الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ت ٦٤٦هـ
تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم
مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٧٤هـ
٣٥- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء : مالك والشافعي وأبي حنيفة .
تاليف الامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي ت ٤٦٣هـ
طبعة دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان .
٣٦- الأنساب
تأليف الامام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ت ٥٦٢هـ
الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد - الهند ١٣٨٢هـ
٣٧- أنساب الأشراف
تصنيف أحمد بن يحيى المعروف بالبلاذرى ت ٢٧٩ هـ
تحقيق الدكتور محمد حميدالله
طبع مطابع دار المعارف بمصر - سنة ١٩٥٩م
٣٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد
تأليف الشيخ الامام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى ت ٨٨٥هـ
تحقيق الشيخ محمد حامد فقي
الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية القاهرة سنة ١٣٧٥هـ

٣٩- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة
تأليف الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ت ١٣٨٦هـ
مطبعة الأشرف بلاهور، باكستان ١٣٧٨هـ

٤٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء
تأليف الشيخ قاسم القونوى ت ٩٧٨هـ
تحقيق الدكتور / أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي
دار الوفاء للنشر والتوزيع بجدة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٤١- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون
تأليف الشيخ اسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادى ت ١٣٣٩هـ
نسخة مصورة عن طبعة طهران في إيران

٤٢- الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان
تأليف الامام أبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصارى ت ٧١٠هـ
تحقيق الدكتور / محمد أحمد اسماعيل الخاروف
دار الفكر بدمشق - سنة ١٤٠٠هـ
الكتاب العاشر في سلسلة مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(ب)

٤٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث
تأليف الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت ٧٧٤ هـ
تحقيق أحمد محمد شاكر
الطبعة الثالثة بمطبعة محمد على صبيح - مصر ١٣٧٠هـ

٤٤- البحر الرائق
تأليف العلامة زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ
طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية

٤٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
تأليف العلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ
مطبعة الامام بالقاهرة - نشر زكريا علي يوسف - ١٩٧٠م

٤٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد
تأليف الامام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ
طبعة دار الفكر المصورة عن طبعة مكتبة الخانجي

٤٧- البداية والنهاية في التاريخ
تأليف الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت ٧٧٤ هـ
مكتبة المعارف ببيروت - الطبعة الثالثة ١٩٧٨م

٤٨- البرهان في أصول الفقه
تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
ت ٤٧٨ هـ - تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب
الطبعة الأولى على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر - سنة ١٣٩٩هـ

٤٩- البرهان في علوم القرآن
تأليف الامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ هـ
تحقيق الأستاذ محمد أبي الفضل ابراهيم
الطبعة الثانية بمطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٩١هـ

٥٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ
تحقيق الأستاذ محمد أبي الفضل ابراهيم
طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ
٥١- البناية في شرح الهداية
تأليف الشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ
دار الفكر- بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ
٥٢- البيان والتبيين
تأليف أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ت ٢٥٥هـ
تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون
مطبعة الخانجي - القاهرة سنة ١٣٩٥هـ
٥٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة
تأليف الامام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) ت ٥٢٠ هـ
تحقيق الدكتور / محمد حجّي
طبعة دار الغرب الاسلامي ببيروت ١٤٠٤هـ
(ت)
٥٤- تاج العروس من جواهر القاموس
تأليف الامام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي
الزبيدى الحنفي ت ١٢٠٥هـ
نشر مكتبة الحياة - بيروت
٥٥- التاج والإكليل على مختصر خليل
تأليف الشيخ الامام أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالموّاق ت ٨٩٧هـ
مكتبة النجاح - ليبيا (في هامش مواهب الجليل) .
٥٦- تاريخ بغداد
تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى ت ٤٦٣ هـ
طبعة دار الكتاب العربي - بيروت .
٥٧- تاريخ التراث العربي
تأليف الأستاذ فؤاد سزكين - تعريب الدكتور فهمي أبي الفضل
الهيئة المصرية العامة للتاليف والنشر القاهرة - ١٩٧١م
٥٨- تاريخ الثقات
تأليف الامام الحافظ أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي
نزيل طرابلس الغرب ت ٢٦١هـ
تحقيق عبد المعطي قلعجي
دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ
٥٩- تاريخ الخلفاء
تأليف الامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
الطبعة الرابعة بمطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٩هـ
٦٠- التاريخ الكبير
تأليف الامام محمد بن اسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـ
طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند ١٣٦٠هـ
٦١- تاريخ المذاهب الاسلامية
تأليف الشيخ محمد أبي زهرة
طبع دار الاتحاد العربي ١٩٧١م

٦٢- التبصرة في أصول الفقه
تأليف الشيخ الامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى
ت ٤٧٦ هـ - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو
طبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ

٦٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت ٧٦٢هـ
تصوير دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣١٤هـ

٦٤- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى
تأليف الامام الحافظ أبي علي محمد عبد الرحمن المباركفورى ت ١٣٥٣هـ
ضبط ومراجعة عبد الرحمن محمد عثمان
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٥هـ

٦٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
تأليف الامام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى ت ٧٤٢هـ
تصحيح وتعليق العلامة عبد الصمد شرف الدين
نشر الدار القيمة - بهيوندى - الهند ١٣٨٤هـ

٦٦- تحفة الفقهاء
تأليف الامام علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى ت ٥٣٩ هـ
تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر
طبع مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٧هـ

٦٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج
تأليف الامام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي
ت ٩٧٤هـ - مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادى
تصوير دار صادر - بيروت.

٦٨- تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى
تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ
تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف
الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة

٦٩- تذكرة الحفّاظ
تأليف الامام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي
ت ٧٤٨ هـ - الطبعة الثالثة - داراحياء التراث العربي - بيروت.

٧٠- تذكرة الموضوعات
تأليف العلامة محمد طاهر بن على الهندى الفتني ت ٩٨٦ هـ
طبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة ١٣٤٣هـ

٧١- تصحيح التنبيه
تأليف الامام محي الدين يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦ هـ
مطبعة مصطفى البابي ١٣٧٠هـ -(في هامش التنبيه).

٧٢- التعليق المغني على الدارقطني
تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ت ١٣٢٩هـ
دارالمحاسن للطباعة - ١٣٨٦هـ (مطبوع بذيل سنن الدارقطني)

٧٣- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)
تأليف الامام الحافظ أبي الفداء عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤ هـ
الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - دارالفكر بيروت.

٧٤- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم
تأليف الامام أبي السعود محمد بن محمد العمادى ت ٩٥١ هـ
مطبعة محمد علي صبيح بمصر ١٣٧٢هـ

٧٥- تفسير البحر المحيط
تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الجياني الشهير بأبي حيان ت ٧٥٤ هـ
الناشر : مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .
٧٦- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)
تأليف الامام علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم المعروف بالخازن ت ٧٢٥هـ
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي بالقاهرة سنة ١٣٧٥هـ
٧٧- تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن)
تأليف الامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠هـ
الطبعة الثالثة بالأوفست ١٣٩٨هـ - دار المعرفة بيروت
٧٨- تفسير الفخر الرازى (التفسير الكبير)
تأليف الامام فخر الدين الرازى أبي عبدالله محمد بن عمر القرشي الطبرستاني ت ٦٠٦هـ
الطبعة الثانية بالأوفست
الناشر : دار الكتب العلمية - طهران
٧٩- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)
تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي ت ٦٧١هـ
الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية
الناشر : دار الكاتب العربي - القاهرة ١٣٩٧هـ
٨٠- تفسير الماوردى (النكت والعيون)
تحقيق الشيخ خضر محمد خضر
الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - وزارة الأوقاف الكويتية
٨١- تقريب التهذيب
تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ
الناشر : دار نشر الكتب الاسلامية - كوجرانواله - باكستان
٨٢- تكملة المجموع شرح المهذب
تأليف الامام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ
طبع مطبعة التضامن الأخوى ، بمصر - ١٣٤٨هـ
٨٣- التكملة الثانية للمجموع
تأليف الأستاذ محمد نجيب المطيعي ، وحسين العقبى
طبعة دار الفكر - بيروت
٨٤- التلخيص على المستدرك
تأليف الامام شمس الدين بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ
تصوير عن طبعة حيدر آباد ١٣٤١هـ (في ذيل المستدرك للحاكم)
٨٥- التلخيص الحبير
تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ
تعليق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني
طبع المطبعة العربية بلاهور - باكستان ١٣٨٤هـ
٨٦- تلخيص المفتاح في علوم البلاغة
تأليف جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني ت ٧٣٩ هـ
مطبعة مصطفى البابي ١٣٨٥هـ (مع شرحه مختصر المعاني) .
٨٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
تأليف الامام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي الأندلسي ت ٤٦٣ هـ
الطبعة الأولى بمطبعة الفجالة بمصر .

٨٨- التمهيد في أصول الفقه
تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الحسن الكلوذاني الحنبلي ت٥١٠هـ
دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن علي بن ابراهيم
الطبعة الأولى بمطبعة دار المدني بجدة سنة ١٤٠٦هـ
سلسلة مطبوعات مركز البحر العلمي بجامعة أم القرى
٨٩- التنبيه في الفقه على مذهب الامام الشافعي
تأليف الامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى الفيروزآبادى ت ٤٧٦هـ
طبع مطبعة مصطفى البابي سنة ١٣٧٠هـ
٩٠- تهذيب الآثار
تأليف الامام محمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠هـ
تحقيق الدكتور / ناصر بن سعد الرشيد
طبع مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٤ هـ
٩١- تهذيب الأسماء واللغات
تأليف الامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦ هـ
طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر
تصوير دار الكتب العلمية ببيروت
٩٢- تهذيب التهذيب
تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ
مصور عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد دكن ،الهند سنة ١٣٢٥هـ
٩٣- تهذيب السنن على مختصر سنن أبي داود للمنذرى
تأليف الامام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم
الجوزية ت ٧٥١ هـ
تحقيق محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٧هـ (في ذيل مختصر المنذرى والمعالم)
٩٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال
تأليف الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزى ت ٧٤٢هـ
طبعة دار المأمون - دمشق
٩٥- تهذيب اللغة
تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ت ٣٧٠هـ
تحقيق الأستاذ أحمد عبد العليم البردوني
طبع مطابع سبل العرب بالقاهرة - سنة ١٣٨٤هـ
٩٦- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير
تأليف العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت ٩٨٧ هـ
طبع مطبعة مصطفى البابي بمصر ١٣٥٠هـ

(ج)

٩٧- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله
تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي ت ٤٦٣ هـ
دار الكتب العلمية بيروت - سنة ١٣٩٨هـ
٩٨- الجامع الصغير
تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ
طبعة دار الفكر - بيروت ١٤٠١هـ
٩٩- الجامع الكبير
تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ
الطبعة الأولى بمطبعة الاستقامة - سنة ١٣٥٦هـ

١٠٠- الجرح والتعديل
تأليف الامام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى ت ٣٢٧ هـ
الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد ،الدكن - الهند .
سنة ١٣٧١هـ
١٠١ - جمع الجوامع
تأليف الامام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بابن السبكي ت ٧٧١ هـ
مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر (مع حاشية البناني) .
١٠٢- جمهرة أنساب العرب
تأليف الامام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ
تحقيق عبد السلام محمد هارون
الطبعة الثالثة بمطابع دار المعارف بمصر سنة ١٣٩١هـ
١٠٣- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية
تأليف العلامة عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي ت ٧٧٥ هـ
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد ،الدكن
الهند سنة ١٣٣٢هـ
١٠٤- الجوهر النقي (على سنن البيهقي)
تأليف العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني) الشهير بابن التركماني
ت ٧٤٥ هـ
طبعة حيدرآباد ١٣٥٦هـ (مطبوع في ذيل سنن البيهقي) .
(ح)
١٠٥- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)
تأليف الشيخ العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٨٦هـ
١٠٦- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة : التجريد لنفع العبيد .
تأليف الشيخ العلامة سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت ١٢٢١ هـ
المكتبة الاسلامية - تركيا
١٠٧- حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع
تأليف العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني ت ١١٩٨هـ
طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر
١٠٨- حاشية الجمل على شرح المنهج
للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بسليمان الجمل ت ١٢٠٤هـ
دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٠٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل
للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ
طبع المكتبة التجارية الكبرى - توزيع دار الفكر ببيروت
١١٠- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج
تأليف العلامة أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهرى ت ١٠٨٣هـ
مطبعة مصطفى البابي ١٣٨٣هـ (مطبوع في ذيل نهاية المحتاج)
١١١- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج
تأليف العلامة أبي القاسم عبد الحميد الشرواني
طبع دار صادر - بيروت (مطبوع مع تحفة المحتاج وحاشية العبادى)
١١٢- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق
للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي ت ١٠٢١هـ
دار المعرفة بيروت (مطبوع في هامش التبيين)

١١٣- حاشية الشهاب الرملي الكبير على أسنى المطالب
تأليف الشيخ الشهاب أبي العباس أحمد الرملي الكبير
نشر المكتبة الاسلامية للحاج رياض الشيخ (مطبوع في هامش أسنى المطالب)

١١٤- حاشية الصاوى على الشرح الصغير (على أقرب المسالك)
تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوى ت ١٢٤١هـ
تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي
مطابع المعارف بمصر ١٩٧٣م (مطبوع في هامش الشرح الصغير)

١١٥- حاشية العدوى على الخرشي
تأليف العلامة الشيخ علي بن أحمد بن مكرم ت ١١٨٩هـ
تصوير عن طبع المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٧٣هـ (مطبوع في هامش الخرشي)

١١٦- حاشية عميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين
تأليف الشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ت ٩٥٧ هـ
مطبعة عيسى البابي بمصر. (مطبوع مع شرح المحلى وحاشية قليوبي)

١١٧- حاشية قليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين
تأليف الشيخ شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ت ١٠٦٩هـ
طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي بمصر

١١٨- الحاوى الكبير للامام الماوردى (مخطوط)
مصور على ميكروفيلم وعلى الورق في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

١١٩- حجة الله البالغة
تأليف الشيخ الامام المحدث أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الشهير بشاه ولى الله الدهلوى ت ١١٧٦هـ
المطبعة الخيرية العامرة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ

١٢٠- الحلية (مخطوط)
تأليف الامام أبي المحاسن عبد الواحد الروياني ت ٥٠٢ هـ
مصورة على ميكروفلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

١٢١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
تأليف الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ

١٢٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء
تأليف الامام سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ت ٥٠٧ هـ
تحقيق الدكتور ياسين أحمد ابراهيم درّاكه
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - مؤسسة الرسالة ببيروت

١٢٣- حياة الحيوان الكبرى
تأليف العلامة كمال الدين محمد بن موسى الدميرى ت ٨٠٨ هـ
دار التحرير للطباعة والنشر بالقاهرة ١٩٦٦م

(خ)

١٢٤- الخرشي على مختصر سيدى خليل
تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ت ١١٠١هـ
طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣١٧هـ

١٢٥- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب
تأليف الامام عبد القادر بن عمر البغدادى ت ١٠٩٣هـ
تحقيق عبد السلام هارون
طبعة الهيئة المصرية العامة ١٩٧٩م

١٢٦- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال
تأليف الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصارى ت بعد ٩٢٣هـ
الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب - الطبعة الثانية ١٣٩١هـ

(د)

١٢٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية
تأليف الامام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ
طبع المطبعة العربية - لاهور- الباكستان ١٣٨٤هـ

١٢٨- درر الحكام في شرح غرر الأحكام
تأليف القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي ت ٨٨٥ هـ
طبع دار السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ

١٢٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار
تأليف الشيخ علاء الدين محمد بن محمد الحصكفي ت ١٠٨٨ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ
(مطبوع في صلب حاشية ابن عابدين)

١٣٠- دفع الخيالات في رد ما جاء على القول الوضاح من المفتريات
تأليف السيد شهاب الدين أحمد بك الحسيني الشافعي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

١٣١- دلائل الاعجاز
تأليف الامام عبد القاهر الجرجاني ت ٤٧١ هـ
دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٩٨هـ

١٣٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب
تأليف الشيخ ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي ت ٧٩٩ هـ
تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبي النور
دار التراث للطبع والنشر القاهرة سنة ١٣٩٤هـ

١٣٣- ديوان أوس بن حجر
تحقيق محمد يوسف نجم
دار صادر - بيروت سنة ١٣٨٠هـ

١٣٤- ديوان جران العود النميرى
طبعة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ

١٣٥- ديوان زهير بن أبي سلمى (ت ١٣ ق هـ)
طبعة القاهرة سنة ١٩٤٤م بشرح ثعلب

١٣٦- ديوان عمرو بن معد يكرب
تحقيق هاشم الطعان
طبع وزارة الثقافة والاعلام ببغداد سنة ١٩٧٠م

١٣٧- ديوان المتنبي (ت ٣٥٤هـ)
طبعة القاهرة ١٣٠٨هـ بشرح العكبرى

١٣٨- ديوان النابغة الذبياني (٦٠٤م)
تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم
طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٢٩٣هـ

(ر)

١٣٩- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة
تأليف الشيخ أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي
(من علماء القرن الثامن الهجرى)
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٨٦هـ

١٤٠- رد الامام الدارمي عثمان بن سعيد على المريسي العنيد
تأليف الامام عثمان بن سعيد الدارمي السجزى ت ٢٨٠، أو ٢٨٢ هـ
مطبوع مع مجموعة من الرسائل بعنوان (عقائد السلف) جمعها كل من الدكتور علي سامي، وعمّار جمعي الطالبي
الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧١م

١٤١- الرسالة (في أصول الفقه)
تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي ت٢٠٤هـ
تحقيق وشرح أبي الاشبال أحمد محمد شاكر
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ
١٤٢- روضة الطالبين
تأليف الامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦ هـ
طبع المكتب الاسلامي - بدمشق
١٤٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل
تأليف الامام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ
طبع المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ

(ز)

١٤٤- زوائد سنن ابن ماجة على كتب الحفاظ الخمسة ، تأليف أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٨٤٠هـ
(مطبوع مع سنن ابن ماجة). (س)
١٤٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام
تأليف الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير ت ١١٨٢هـ
الطبعة الرابعة بمطبعة مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٧٩هـ
١٤٦- السلسلة في معرفة القولين والوجهين (مخطوط)
تأليف الشيخ أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني ت ٤٣٨ هـ
مصورة على ميكروفلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
١٤٧- سمط اللآلي في شرح أمالي القالي
تأليف الوزير أبي عبيد عبدالله بن عبد العزيز البكرى الأونبي ت ٤٨٧ هـ أو بعدها
تحقيق العلامة عبد العزيز الميمني
طبع مطبعة لجنة التأليف والنشر - سنة ١٣٥٤هـ
١٤٨- سنن ابن ماجة
تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة ت ٢٧٥هـ
تحقيق المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي
طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ
١٤٩- سنن أبي داود
تأليف الامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ
تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد
نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت - لبنان
١٥٠- سنن البيهقي (السنن الكبرى)
تأليف الامام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ
الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن
الهند - سنة ١٣٥٦هـ
١٥١- سنن الترمذى (الجامع)
تأليف الامام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ت ٢٧٩ هـ
تحقيق المرحوم فؤاد عبد الباقي
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي سنة ١٣٨٨هـ
١٥٢- سنن الدارقطني
تأليف الامام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ
تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني
طبعة دار المحاسن بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ
١٥٣- سنن الدارمي
تأليف الامام أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ت ٢٥٥هـ
طبعة دار الفكر بالقاهرة سنة ١٣٩٨هـ

١٥٤- سنن النسائي
تأليف الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ
الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابي سنة ١٣٨٣هـ
١٥٥- سير أعلام النبلاء
تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ
الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة - ببيروت ١٤٠٣هـ
١٥٦- السيرة النبوية (سيرة ابن هشام)
تأليف أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى ت ٢١٨هـ
تحقيق مصطفى السقا ، والأبيارى ، وشلبي
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي بالقاهرة سنة ١٣٧٥هـ
(ش)
١٥٧- الشافعي : حياته وعصره - آراؤه وفقهه
تأليف الشيخ محمد أبي زهرة (المرحوم)
الطبعة الثانية بمطبعة دار الحامي بمصر سنة ١٣٦٧هـ
١٥٨- الشافي في فروع الشافعية (مخطوط)
تأليف الامام أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني ت ٤٨٢هـ
مصور على مكيروفلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
١٥٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
تأليف الامام أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ
منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت
١٦٠- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك
تأليف القاضي بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي المصرى الهمداني ت ٧٦٩هـ
تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد
الطبعة الخامسة عشرة بمطبعة دار الاتحاد العربي بمصر ١٣٨٦هـ
١٦١- شرح الأصول الخمسة
تأليف القاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمداني
الأسدآبادى ت ٤١٥ هـ
تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان
الطبعة الأولى بمطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ
١٦٢- شرح جمل الزجاجي
تأليف علي بن مؤمن بن محمد الأشبيلي الشهير بابن عصفور ت ٦٦٩هـ
تحقيق صاحب أبي جناح
طبعة وزارة الأوقاف للجمهورية العراقية ١٤٠٢هـ
١٦٣- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك
تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ١١٢٢هـ
الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٥هـ
١٦٤- شرح السنة
تأليف الامام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود
الفراء البغوى ت ٥١٦ هـ
تحقيق شعيب الأرناؤوط
طبع المكتب الاسلامي بدمشق ١٣٩٤هـ
١٦٥- شرح صحيح مسلم
تأليف الامام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف ت ٦٧٦
الطبعة الثانية بالأوفست سنة ١٣٩٢هـ
الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت

١٦٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك .
تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت ١٢٠١هـ
طبع مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٣م
١٦٧- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية
تأليف العلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢هـ
تحقيق أحمد محمد شاكر
طبع مطبعة العاصمة بمصر
١٦٨- شرح العناية على الهداية
تأليف الامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦هـ
مطبوع في ذيل فتح القدير لابن الهمام
١٦٩- شرح الكافية الشافية
تأليف العلامة جمال الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني
ت ٦٧٢ هـ - تحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدى
الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ دار المأمون للتراث
الكتاب السادس عشر في سلسلة مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
١٧٠- الشرح الكبير
تأليف العلامة أبي بكر أحمد بن محمد الدردير ت ١٢٠١ هـ
تصوير دار الفكر - بيروت
١٧١- شرح الكوكب المنير
تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي
المعروف بابن النجار ت ٩٧٢
تحقيق الدكتور / محمد الزحيلي والدكتور / نزيه حماد
مطبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٢هـ
الكتاب الخامس في سلسلة مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
١٧٢- شرح المحلى على جمع الجوامع
تأليف الامام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ت ٨٦٤هـ
مطبعة عيسى البابي بمصر (مطبوع مع جمع الجوامع وحاشية البناني)
١٧٣- شرح المحلى على منهاج الطالبين
تأليف الامام جلال الدين المحلى ت ٨٦٤هـ
مطبعة عيسى البابي (مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة)
١٧٤- شرح معاني الآثار
تأليف الامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفي ت ٣٢١ هـ
تحقيق محمد زهرى النجار
دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ
١٧٥- شرح منتهي الإرادات
تأليف العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
١٧٦- شرح منهج الطلاب
تأليف شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصارى ت ٩٢٦ هـ
طبع المكتبة الاسلامية - تركيا
١٧٧- الشعر والشعراء
تأليف الامام عبدالله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦هـ
تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر
طبعة دار المعارف بمصر - ١٩٦٦م

١٧٨- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل
تأليف الامام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ
الناشر : مكتبة دار التراث بالقاهرة ١٩٧٥م

(ص)

١٧٩- الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية
تأليف اسماعيل بن حماد الجوهرى
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار
الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - القاهرة

١٨٠- صحيح البخارى (الجامع الصحيح)
تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـ
طبع مطابع الشعب - مصر

١٨١- صحيح الجامع الصغير وزيادته
تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامي ببيروت . الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ

١٨٢- صحيح مسلم
تأليف الامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ت ٢٦١هـ
تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي
طبع دار الفكر - بيروت ١٤٠٣هـ

(ط)

١٨٣- طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى)
تأليف الامام محمد بن سعد بن منيع البصرى الزهرى ت ٢٣٠هـ
دار التحرير للطباعة والنشر . القاهرة ١٣٨٨هـ

١٨٤- طبقات الحفاظ
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية ببيروت

١٨٥- طبقات الحنابلة
تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي ت ٥٢٦ هـ
تحقيق محمد حامد الفقي
طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة بسنة ١٣٧١هـ

١٨٦- الطبقات السنية في تراجم الحنفية
تأليف المولى تقى الدين بن عبد القادر التميمي الدارى الغزى المصرى الحنفي ت ١٠٠٥هـ أو ١٠١٠ هـ
تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع

١٨٧- طبقات الشافعية الكبرى (طبقات السبكي)
تأليف الامام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت ٧٧١ هـ
الطبعة الثانية بالأوفست - دار المعرفة - بيروت

١٨٨- طبقات الشافعية (طبقات الأسنوى) .
تأليف العلامة جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوى ت ٧٧٢هـ
تحقيق الدكتور عبدالله الجبورى
الطبعة الأولى بمطبعة الارشاد ببغداد سنة ١٣٩١هـ

١٨٩- طبقات الشافعية (طبقات ابن شهبة)
تأليف العلامة تقي الدين ابن قاضي شهبة الأسدى الشافعي ت ٨٥١هـ
الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ، الهند ١٣٩٨هـ ومابعدها .

١٩٠- طبقات الشافعية (طبقات الحسيني)
تأليف الامام أبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ
تحقيق عادل نويهض
دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٩م
١٩١- طبقات فحول الشعراء
تأليف الامام محمد بن سلّام الجمحي ت ٢٣١ هـ
طبع مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٩٧٤م
١٩٢- طبقات الفقهاء
تأليف الشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازى ت ٤٧٦هـ
تحقيق الدكتور إحسان عباس
دار الرائد العربي - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ
١٩٣- طبقات الفقهاء الشافعية (طبقات العبادى)
تأليف الشيخ أبي عاصم محمد بن أحمد العبادى ت ٤٥٨ هـ
تحقيق غوستافتستام
طبعة ليدن - بريل ١٩٦٤م
١٩٤- طبقات فقهاء اليمن
تأليف الامام عمر بن علي بن سمرة الجعدى ت ٥٨٦ هـ
تحقيق فؤاد سيد
الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - دار الكتب العلمية بيروت
١٩٥- طبقات المفسرين
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ
دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
١٩٦- طبقات المفسرين
تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودى ت ٩٤٥ هـ
تحقيق علي محمد عمر
الطبعة الأولى بمطبعة الاستقلال بالقاهرة - سنة ١٣٩٢هـ

(ع)

١٩٧- علل الحديث
تأليف الامام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى ت ٣٢٧هـ
طبع مكتبة المثنى ببغداد - سنة ١٣٤٣هـ
١٩٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية
تأليف الامام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزى التيمي القرشي ت ٥٩٧هـ
تحقيق الأستاذ أرشاد الحق الأثرى
الطبعة الأولى بمطبعة المكتبة العلمية بلاهور - الباكستان سنة ١٣٩٩هـ
١٩٩- علوم الحديث
تأليف الامام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزورى ت ٦٤٣هـ
تحقيق الدكتور نور الدين عتر
طبع مطبعة الأصيل بحلب سنة ١٣٨٦هـ
٢٠٠- العمدة في صناعة الشعر ونقده
تأليف أبي على الحسن بن رشيق القيرواني ت ٤٦٣هـ
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة
٢٠١- عمدة القارى شرح صحيح البخارى
تأليف الامام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ
دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٠٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود
تأليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ت ١٣٢٩هـ
دار الكتاب العربي ببيروت - طبعة بالأوفست عن الطبعة الهندية
٢٠٣- عيون المسائل
تأليف الفقيه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندى ت ٣٧٣ هـ
طبع مطبعة أسعد ببغداد سنة ١٣٨٦هـ
(غ)
٢٠٤- غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام
تأليف الامام عز الدين عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي ت ٩٢٢هـ
تحقيق فهيم محمد شلتوت
الطبعة الأولى بمطبعة دار المدني بجدة سنة ١٤٠٦هـ
الكتاب السابع والأربعون في سلسلة مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
٢٠٥- غرائب القرآن ورغائب الفرقان
تأليف الشيخ نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابورى ت ٧٢٨هـ
تحقيق ابراهيم عطوة عوض
طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة
٢٠٦- غريب الحديث
تأليف العلامة أبي القاسم بن سلّام الهروى ت ٢٢٤هـ
الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن - بالهند سنة ١٣٨٤هـ
(ف)
٢٠٧- الفائق في غريب الحديث
تأليف العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ت ٥٨٣ هـ
تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم وعلى محمد البجاوى
الطبعة الثانية بمطبعة عيسى البابي بالقاهرة سنة ١٩٧١م
٢٠٨- فتاوى الرملي
مطبوع على حاشية الفتاوى الكبرى للهيتمى
مطبعة عبد الحميد حنفي بمصر سنة ١٣٥٧هـ
٢٠٩- الفتاوى الهندية
تأليف الشيخ نظام وجماعة من كبار علماء الهند تحت إشراف الملك الزاهد
أورنك زيب (عالمكير)
الطبعة الثالثة دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ
٢١٠- فتح البارى شرح صحيح البخارى
تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ
ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي
إشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة
العربية السعودية .
٢١١- فتح العزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير
تأليف الامام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣ هـ
مطبوع في ذيل المجموع وتكملته (مطبعة التضامن الأخوى بمصر)
٢١٢- فتح القدير على الهداية : شرح بداية المبتدى
تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى المعروف
بابن الهمام الحنفي ت ٦٨١ هـ
طبع مطبعة مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٨٩هـ

٢١٣ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير
تأليف الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي سنة ١٣٨٣هـ
٢١٤- الفتح المبين في طبقات الأصوليين
تأليف الأستاذ عبدالله مصطفى المراغي
الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ
الناشر : محمد أمين دمج وشركاؤه - بيروت
٢١٥- فتح المغيث شرح ألفية الحديث
تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ت ٩٠٢ هـ
تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان
الطبعة الثانية بمطبعة العاصمة بالقاهرة ١٣٨٨هـ
٢١٦- الفقيه والمتفقه
تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى ت ٤٦٣ هـ
تحقيق الشيخ اسماعيل الأنصارى
نشر إحياء السنة النبوية سنة ١٣٩٥هـ
٢١٧- الفهرست
تأليف الشيخ أبي الفرج محمد بن اسحاق المعروف بابن النديم الوراق ت ٣٨٥هـ
دار المعرفة - بيروت
٢١٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية
تأليف العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوى الهندى ت ١٣٠٤هـ
تصوير دار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ
٢١٩- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة
تأليف الامام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ
تحقيق الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني
مطبعة السنة المحمدية ١٣٩٨هـ
٢٢٠- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
تأليف العلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصارى ت ١٢٢٥ هـ
المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ (مطبوع في ذيل المستصفى)
٢٢١- فيض القدير شرح الجامع الصغير
تأليف محمد عبد الرؤوف المناوى ت ١٠٣١هـ
المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ

(ق)

٢٢٢- القاموس المحيط
تأليف الامام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت ٨١٧ هـ
طبعة دار الجيل - بيروت
٢٢٣- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية
تأليف العلامة محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ت ٧٤١هـ
طبعة دار العلم للملايين - بيروت ١٩٧٤م
٢٢٤- قوانين الوزارة
تأليف الامام أبي الحسن الماوردى ت ٤٥٠ هـ
تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم والدكتور محمد سليمان داود
الطبعة الثانية بالمطبعة العصرية بالاسكندرية ١٣٩٨هـ

(ك)

٢٢٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة
تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ
تحقيق عزت علي عيد عطية ، وموسى محمد علي موسى
الطبعة الأولى بمطبعة دار النصر بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ
٢٢٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي
تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله المعروف بابن عبد البر ت ٤٦٣هـ
تحقيق محمد أحيد ولد ماديك
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ مكتبة الرياض الحديثة
٢٢٧- الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل
تأليف الشيخ أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ
طبع المكتب الاسلامي بدمشق - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ
٢٢٨- الكامل في ضعفاء الرجال
تأليف الامام شمس الدين أبي عبدالله بن عدى الجرجاني ت ٣٦٥ هـ
الطبعة الأولى - دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ
٢٢٩- الكامل في التاريخ
تأليف الامام أبي الحسين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم
الشيباني المعروف بابن الأثير الجزرى ت ٦٣٠ هـ
دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ
٢٣٠- كتاب الاتحاف بتمييز ما تبع فيه البيضاوى صاحب الكشاف (مخطوط)
تأليف الشيخ محمد بن يوسف الشامي ت ٩٤٢ هـ
مصور على ميكروفلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
٢٣١- كتاب اختلاف الحديث
تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ
دار الشعب ١٣٨٨هـ (مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم)
٢٣٢- كتاب أدب القاضي من الحاوى الكبير للماوردى
دراسة وتحقيق الدكتور محيي هلال السرحان
طبع مطبعة الارشاد ببغداد سنة ١٣٩١هـ
٢٣٣- كتاب الأمثال والحكم
تأليف الامام أبي الحسن الماوردى ت ٤٥٠ هـ
تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد
الناشر : موسسة شباب الجامعة بالاسكندرية - ١٤٠٢هـ
٢٣٤- كتاب الأموال
تأليف الامام أبي عبيد القاسم بن سلّام الهروى ت ٢٢٤هـ
تحقيق وتعليق محمد خليل هراس
دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ
٢٣٥- كتاب الانتصار والرد على ابن الراوندى الملحد
تأليف العلامة أبي الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط المعتزلي
تحقيق الدكتور نيبرج
طبع مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٤هـ
٢٣٦- كتاب الحدود من الحاوى الكبير للامام الماوردى
رسالة مقدمة من الطالب ابراهيم علي صندقجي إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه في الفقه عام ١٤٠٣هـ
٢٣٧- كتاب الخراج
تأليف القاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ت ١٨٢هـ
الطبعة الخامسة بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٦هـ

٢٣٨- كتاب الرد على الزنادقة والجهمية
تأليف الامام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ
مطبوع مع مجموعة من الرسائل بعنوان (عقائد السلف) جمعها الدكتور
على سامي النشار ، وعمار جمعي الطالبي . ونشرتها منشأة المعارف بالاسكندرية
سنة ١٩٧١م.

٢٣٩- كتاب الزكاة من الحاوى الكبير للامام الماوردى
رسالة مقدمة من الطالب / ياسين ناصر محمود الخطيب إلى قسم الدراسات
العليا الشرعية بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه في الفقه عام ١٤٠٣هـ

٢٤٠- كتاب السير من الحاوى الكبير للامام الماوردى
رسالة مقدمة من الطالب/ محمد رديد المسعودى إلى قسم الدراسات
العليا الشرعية بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بعام ١٤٠٣هـ

٢٤١- كتاب الضعفاء الكبير
تأليف الامام أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ت٣٢٢هـ
تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي
دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٢٤٢- كتاب القياس الشرعي
تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصرى المعتزلي ت ٤٣٦ هـ
تحقيق الدكتور محمد حميدالله
المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٥هـ (مطبوع في
آخر المعتمد) .

٢٤٣- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين
تأليف الحافظ محمد بن حبان التميمي البستي ت ٣٥٤هـ
تحقيق محمود ابراهيم زائد
دار الوعي حلب الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ

٢٤٤- كتاب المنمّق في أخبار قريش
تأليف محمد بن حبيب البغدادى ت ٢٤٥ هـ
الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد دكن الهند
سنة ١٣٨٤هـ

٢٤٥- كتاب الوسيط في علوم الحديث
تأليف المرحوم الشيخ أبي شهبة
عالم المعرفة - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٢٤٦- كشاف القناع عن متن الاقناع
تأليف الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت ١٠٥١ هـ
طبع مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ

٢٤٧- كشف الأسرار عن أصول البزدوى
تأليف الامام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ت ٧٣٠ هـ
دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٤هـ

٢٤٨- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس
تأليف الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت ١١٦٢هـ
تحقيق أحمد القلاش
نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامي - حلب

٢٤٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
تأليف العلامة مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي ت١٠٦٧هـ
منشورات مكتبة المثنى - بغداد

٢٥٠- الكفاية في علم الرواية
تأليف الامام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادى ت ٤٦٣هـ
تقديم المحدث محمد الحافظ التيجاني
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة ١٩٧٢م

٢٥١- كنز الدقائق
تأليف الامام عبدالله بن أحمد النسفي ت ٧١٠ هـ
الطبعة الثانية بالأوفست عن طبع المطبعة الأميرية ١٣١٤هـ (مع تبيين الحقائق)

٢٥٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
تأليف العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندى ت ٩٧٥ هـ
تصحيح صفوة السقا
مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ

(ل)

٢٥٣- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة
تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ
المكتبة الحسينية المصرية بالأزهر - الطبعة الأولى

٢٥٤- اللباب في تهذيب الأنساب
تأليف الامام أبي الحسن عزالدين علي بن محمد المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠هـ
دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ

٢٥٥- لسان الحكام في معرفة الأحكام
تأليف الامام أبي الوليد ابراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف
بابن الشحنة ت ٨٨٢ هـ
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٩٣هـ
(مطبوع في هامش معين الحكام)

٢٥٦- لسان العرب
تأليف العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الافريقي المصرى ت ٧١١هـ
دار صادر بيروت سنة ١٣٧٥هـ

٢٥٧- لسان الميزان
تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ
مصور عن طبعة حيدرآباد ١٣٣٠هـ

٢٥٨- اللمع
تأليف الامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازى ت ٤٧٦هـ
الطبعة الثالثة بمطبعة مصطفى البابي - سنة ١٣٧٧هـ

(م)

٢٥٩- مالك بن أنس
تأليف الشيخ أمين الخولي
دار الكتب الحديثة - القاهرة سنة ١٣٧٠هـ

٢٦٠- المبسوط
تأليف شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ
الطبعة الثانية- دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

٢٦١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
تأليف الامام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده ت ١٠٧٨هـ
دار الطباعة العامرة - ١٣١٩هـ

٢٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ
دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثانية ١٩٦٧م
٢٦٣- المجموع شرح المهذب
تأليف الامام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى ٦٧٦ هـ
مطبعة التضامن الأخوى بمصر سنة ١٣٥٢هـ
٢٦٤- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها
تأليف عثمان بن جني الموصلى ت ٣٩٢هـ
تحقيق على نجدى ناصف وآخرين
مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر بالقاهرة ١٣٨٦هـ
٢٦٥- المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل
تأليف الشيخ مجدد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبدالله بن تيمية
(الجد) ٦٥٢ هـ
طبع مطبعة السنة المحمدية بمصر - سنة ١٣٦٩هـ
٢٦٦- المحصول في علم الأصول
تأليف الامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ت ٦٠٦هـ
تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني
مطابع الفرزدق بالرياض سنة ١٣٩٩هـ
٢٦٧- المحلّى
تأليف الامام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ
بتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر
دار الفكر - بيروت
٢٦٨- مختار الصحاح
تأليف الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ت ٦٦٦ هـ
دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ١٩٦٧م
٢٦٩- مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى)
تأليف جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب ت ٦٤٦هـ
الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ
٢٧٠- مختصر سنن أبي داود
تأليف الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ت ٦٥٦ هـ
تحقيق محمد حامد الفقي
طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ
وفي ذيله "معالم السنن" للخطابي و "تهذيب السنن" لابن القيم.
٢٧١- مختصر الطحاوى
تأليف الامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ت ٣٢١هـ
تحقيق أبي الوفاء الأفغاني
دار الكتاب العربي - القاهرة سنة ١٣٧٠هـ
٢٧٢- المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل
تأليف الامام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ثم
الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠١ أو ٨٠٣ هـ
تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا
طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ
الكتاب التاسع في سلسلة مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

٢٧٣- مختصر المزني
تأليف الشيخ أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤هـ
دار الشعب سنة ١٣٨٨هـ (مطبوع بهامش الأم)
٢٧٤- مختصر المعاني شرح تلخيص المفتاح
تأليف العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ٧٩١هـ
طبع مطبعة مصطفى البابي - سنة ١٣٨٥هـ
٢٧٥- المخصص
تأليف الامام أبي الحسن علي بن اسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيدة ت ٤٥٨هـ
المكتب التجارى للطباعة والنشر - بيروت
٢٧٦- المدخل لدراسة الفقه الاسلامي
تأليف الدكتور حسين حامد حسّان
مكتبة المتنبي بالقاهرة - الطبعة الثانية ١٩٧٩م
٢٧٧- المدونة الكبرى
للامام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩هـ برواية سحنون بن سعيد التنوخي
المتوفى ٢٤٠ هـ عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي المتوفى ١٩١هـ عن مالك
ابن أنس .
تصوير دار الفكر عن طبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ
٢٧٨- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر
تأليف الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي
طبع مطابع دار الأصفهاني - جدة سنة ١٣٩١هـ
من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
٢٧٩- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان
تأليف الامام أبي محمد عبدالله بن علي اليافعي اليمني المكي ت ٧٦٨هـ
مؤسسة الأعلمي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ
٢٨٠- مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات
تأليف الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي ت ٤٥٦هـ
دار الكتب العلمية بيروت (وفي ذيله نقد مراتب الاجماع لابن تيميه)
٢٨١- مسائل الامام أحمد
تأليف الامام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ
الناشر : محمد أمين دمج - بيروت - الطبعة الثانية
٢٨٢- المساعد على تسهيل الفوائد (شرح التسهيل)
تأليف الامام بهاء الدين أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن عقيل الهاشمي
المصرى الشافعي ت ٧٦٩ هـ
تحقيق الدكتور محمد كامل بركات
طبع دار المدني بجدة سنة ١٤٠٥هـ
الكتاب السادس في سلسلة مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
٢٨٣- المستدرك على الصحيحين في الحديث
تأليف الامام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابورى ت ٤٠٥هـ
مصور عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد - الهند ١٣٤١هـ
٢٨٤- المستصفى من علم أصول الفقه
تأليف الامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢هـ
٢٨٥- مسند الامام أحمد بن حنبل
تأليف الامام أبي عبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ
دار صادر - بيروت

٢٨٦- مسند الحميدى
تأليف الامام الحافظ أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدى ت ٢١٩هـ
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي
مكتبة المتنبي - القاهرة الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ
٢٨٧- مسند الامام الشافعي
تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ
دار الشعب ١٣٨٨هـ (مطبوع بهامش الجزء السادس من الأم)
٢٨٨- مشكل الآثار
تأليف الامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ت ٣٢١هـ
مصور من طبعة حيدرآباد دكن - الهند سنة ١٣٣٣هـ
٢٨٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيّومي ت ٧٧٠ هـ
المكتبة العلمية بيروت ـ لبنان
٢٩٠- مصنف ابن أبي شيبة (المصنف في الأحاديث والآثار)
تأليف الامام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت ٢٣٥هـ
تحقيق الاستاذ عامر العمرى الأعظمي
طبع الدار السلفية - بومباى - الهند ١٣٩٠هـ ومابعدها .
٢٩١- المصنف (مصنف عبد الرزاق)
تأليف الامام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي
الطبعة الأولى بمطابع دار القلم بيروت سنة ١٣٩٠هـ
٢٩٢- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)
تأليف الامام الفقيه المحدث الشيخ على القارى الهروى ت ١٠١٤هـ
تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة
الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ
٢٩٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية
تأليف الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي
دار الكتب العلمية بيروت
٢٩٤- المطوّل على التلخيص
تأليف العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ت ٧٩١هـ
طبع المطبعة العثمانية باستانبول - سنة ١٣٠٤هـ
٢٩٥- المعارف
تأليف الامام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ت ٢٧٦ هـ
تحقيق الدكتور ثروت عكاشة
الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩م
٢٩٦- معالم السنن
تأليف الامام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت ٣٨٨ هـ
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٨هـ
(مطبوع في ذيل مختصر سنن أبي داود)
٢٩٧- معاني القرآن
تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ت ٢٠٧هـ
عالم الكتب - بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٠م

٢٩٨ - المعتمد في أصول الفقه
تأليف العلامة أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصرى المعتزلي ت ٤٣٦هـ
تحقيق الدكتور محمد حميد الله
المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٥هـ

٢٩٩- معجم الأدباء
تأليف الامام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموى ت ٦٢٦ هـ
تحقيق الدكتور فريد الرفاعي
طبع دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٥هـ

٣٠٠- معجم البلدان
تأليف الامام ياقوت بن عبدالله الحموى ت ٦٢٦ هـ
دار الكتاب العربي بيروت لبنان

٣٠١- معجم الشعراء
تأليف أبي عبدالله محمد بن عمران بن موسى المرزباني ت ٣٨٤ هـ
تحقيق عبد الستار أحمد فراج
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - مكتبة القدسي بالقاهرة

٣٠٢- المعجم الصغير
تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ

٣٠٣- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة
تأليف الشيخ عمر رضا كحالة
مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

٣٠٤- المعجم الكبير
تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ
تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي
الطبعة الأولى بمطبعة الوطن العربي ببغداد سنة ١٤٠٠هـ

٣٠٥- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع
تأليف الوزير أبي عبيد عبدالله بن عبد العزيز البكرى الأندلسي ت ٤٨٧هـ
تحقيق مصطفى السقا
الطبعة الأولى بمطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٦٦هـ

٣٠٦- معجم متن اللغة
تأليف الشيخ أحمد رضا
مكتبة الحياة - بيروت ١٣٧٧هـ

٣٠٧- المعجم الوسيط
تأليف لجنة من العلماء
مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية سنة ١٣٨٠هـ

٣٠٨- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)
تأليف الشيخ عمر رضا كحالة
مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٧٦هـ

٣٠٩- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم
تأليف أبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضرم الجواليقي ت ٥٤٠ هـ
تحقيق أحمد محمد شاكر
طبع طهران سنة ١٩٦٦م

٣١٠- معرفة علوم الحديث
تأليف الامام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ٤٠٥ هـ
تحقيق السيد معظم حسين
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٩٣٥م
٣١١- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار
تأليف الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ
تحقيق محمد سيد جاد الحق
دار الكتب الحديثة - القاهرة الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ
٣١٢- المغني على مختصر الخرقي
تأليف الامام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه ت ٦٢٠هـ
تحقيق الدكتور طه محمد الزيني
طبع مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ
٣١٣- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار
تأليف العلامة زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي
طبعة دار الشعب - القاهرة (مطبوع في ذيل إحياء العلوم)
٣١٤- المغني في الضعفاء
تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ
تحقيق نور الدين عتر
الطبعة الأولى بمطبعة البلاغة سنة ١٣٩١هـ
٣١٥- مغني اللبيب
تأليف الامام أبي محمد عبدالله الأنصاري ت ٧٦١ هـ
مطبعة المدني - القاهرة
٣١٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧ هـ
مطبعة مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٧٧هـ
٣١٧- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم
تأليف الشيخ أحمد بن مصطفى الشهير بكبرى زاده ت ٩٦٨ هـ
تحقيق كامل كامل بكرى ، وعبد الوهاب أبي النور
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ١٩٦٨م
٣١٨- مفتاح العلوم
تأليف العلامة أبي يعقوب يوسف بن محمد بن على السكاكي ت ٦٢٦ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦هـ
٣١٩- مقاييس اللغة
تأليف العلامة أبي الحسين أحمد بن فارس ت ٣٩٥ هـ
تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون
طبع دار الفكر - بيروت سنة ١٣٩٩هـ
٣٢٠- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات.
تأليف الامام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) ت ٥٢٠هـ
طبعة الأوفست عن مطبعة السعادة بمصر - سنة ١٣٢٥هـ
٣٢١- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني
تأليف الامام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ
دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ

٣٢٢- مناقب الامام أحمد بن حنبل
تأليف الامام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الشهير بابن الجوزى ت ٥٩٧هـ
تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي
مكتبة الخانجي بمصر - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ

٣٢٣- مناقب الشافعي
تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ
تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر
الطبعة الأولى بمطبعة دار النصر بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ

٣٢٤- مناهج العقول في شرح منهاج الأصول (شرح البدخشي)
تأليف الامام محمد بن الحسن البدخشي
مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة (مطبوع مع المنهاج والأسنوى)

٣٢٥ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم
تأليف الامام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الجوزى ت ٥٩٧هـ
دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد دكن ،الهند - ١٣٥٧هـ

٣٢٦- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تأليف الامام أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابورى ت ٣٠٧هـ
المطبعة العربية بلاهور - الباكستان

٣٢٧- المنتقى شرح الموطأ
تأليف الامام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت ٤٩٤ هـ
طبعة بالأوفست عن مطبعة السعادة بمصر - سنة ١٣٣٢هـ

٣٢٨- المنجد في اللغة والأدب والعلوم
تأليف الأب لويس معلوف اليسوعي
المطبعة الكاثوليكية بيروت - الطبعة التاسعة عشرة

٣٢٩- منح الجليل على مختصر خليل
تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد عليش ت ١٢٩٤هـ
الناشر: مكتبة النجاح - ليبيا

٣٣٠ - المنخول من تعليقات الأصول
تأليف حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي ت ٥٠٥هـ
تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو
الطبعة الأولى بمطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٠هـ

٣٣١- المنهـــاج
تأليف الامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦ هـ
مطبعة مصطفى البابي بمصر - ١٣٧٧هـ (مطبوع في صلب مغني المحتاج)

٣٣٢- منهاج الوصول في علم الأصول
تأليف القاضي عبدالله بن عمر البيضاوى ت ٦٨٥ هـ
مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة (مطبوع مع شرحي البدخشي والأسنوى)

٣٣٣- المهذّب في فقه الامام الشافعي
تأليف الامام أبي اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى ت ٤٧٦هـ
دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ

٣٣٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل (شرح الحطّاب على خليل)
تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي
المعروف بالحطاب ت ٩٥٤ هـ
ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح بليبيا

٣٣٥- المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء
تأليف الامام أبي القاسم الحسن بن بشر بن يحيى الآمدي ت ٣٧٠هـ
تحقيق عبد الستار أحمد فراج
طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٨١هـ
٣٣٦- موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي
تأليف المستشار سعيد أبي حبيب
دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
٣٣٧- الموطأ
تأليف الامام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
مطبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي بالقاهرة ١٣٧٠هـ
٣٣٨- الميزان
تأليف الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ت ٩٧٣ هـ
المطبعة العثمانية - سنة ١٣١١هـ
٣٣٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال
تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ
تحقيق علي محمد البجاوي
طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٢هـ
(ن)
٣٤٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
تأليف الشيخ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي ت ٨٧٤هـ
طبعة المؤسسة المصرية المصورة عن طبعة دار الكتب سنة ١٣٤٩هـ
٣٤١- نسب قريش
لأبي عبدالله المصعب بن عبدالله بن المصعب الزبيري ت ٢٣٦هـ
الطبعة الثانية بمطابع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٦م
٣٤٢- نصب الراية لأحاديث الهداية
للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢هـ
مطبعة دار المأمون بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ
٣٤٣- نصيحة الملوك
تأليف الامام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ
تحقيق الشيخ خضر محمد خضر
مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
٣٤٤- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب
تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي ت نحو ٦٣٣هـ
الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ دار المعرفة بيروت
مطبوع في ذيل المهذب للشيرازي
٣٤٥- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب
تأليف أبي العباس أحمد القلقشندي ت ٨٢١ هـ
تحقيق ابراهيم الأبياري
دار الكتاب المصري بالقاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ
٣٤٦- نهاية السول شرح منهاج الأصول (شرح الأسنوي)
تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي ت ٧٧٢ هـ
مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة (مطبوع في ذيل شرح البدخشي)

٣٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر
تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى ت ٦٠٦هـ
تحقيق محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوى
طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ
٣٤٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
تأليف محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤ هـ
مطبعة مصطفى البابي بمصر- الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ
٣٤٩- نهاية المطلب في دراية المذهب (مخطوط)
تأليف أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشهير بامام الحرمين ت ٤٧٨ هـ
مصورة على مكيروفلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
٣٥٠- نوادر المخطوطات في مكتبات تركيا
جمعها الدكتور رمضان ششن
دار الكتاب الجديد - لبنان ١٩٧٥م
٣٥١- نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار
تأليف الشيخ الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ
مطبعة مصطفى البابي بمصر الطبعة الأخيرة

(هـ)

٣٥٢- الهداية شرح بداية المبتدى
تأليف شيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ
مطبوع في صلب شرحي فتح القدير والعناية
٣٥٣- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين
تأليف الشيخ اسماعيل بن محمد الباشا البغدادى ت ١٣٣٩هـ
طبعة بالأوفست عن طبعة استانبول سنة ١٩٥٥م

(و)

٣٥٤- الوافي بالوفيات
تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى ت ٦٦٤ هـ
تحقيق هلموت ريتر ، وس . ديدرينغ
دار النشر فرانزشتايز بفيسبادن - سنة ١٣٨١هـ ومابعدها .
٣٥٥- الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي
تأليف حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ
مطبعة الآداب والمؤيد بمصر - سنة ١٣١٧هـ .
٣٥٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١هـ
تحقيق الدكتور إحسان عباس
دار صادر - بيروت سنة ١٣٩٨هـ .

* * *

بحمد الله وتوفيقه تمت الرسالة بتمام هذا المجلد